



من تحقيقات مجمع اللغة العربية الأردني

الفلاحة الأندلسية

لأبي نركريّا، يحيى بن محمد بن أحمد بن العوّام الإشبيلي
المُتوفّي سنة ٥٨٠هـ / ١١٨٤ م

الجزء الثاني

تحقيق

د. علي ارشيد محاسنة

د. سمير الدروبي

د. أنور أبو سويلم

منشورات مجمع اللغة العربية الأردني

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	الباب السادس: تدبير الغراسات.....
	- الفصل الأول: كيفية غرسة الأشجار المطعمة
٧	والبقول المدركة.....
٣٧	- الفصل الثاني: غرس الأنقال.....
٤٥	- الفصل الثالث: تدبير الغراسات.....
	- الفصل الرابع: الهواء الموافق للغرسة والتركيب
٤٩	والزراعة والتزيبيل والكسح.....
	الباب السابع: الأشجار التي تغرس في الأندلس:
	أنواعها، ووصفها، وكيفية غراستها، وما
	يصلح منها في أنواع الأرضين، وفي السقي
٥٩	والسماد وسائر التدابير.....
٦١	- الفصل الأول: صفة العمل في غرسة الزيتون.....
٩٧	- الفصل الثاني: غرس نوى الزيتون.....
١٠١	- الفصل الثالث: الزيتون المحترق.....
١٠٣	- الفصل الرابع: جني الزيتون.....
١٠٥	- الفصل الخامس: غرسة شجر الرند.....
١٠٩	- الفصل السادس: غرسة شجر الخروب.....
١١٣	- الفصل السابع: غرسة الآس.....

الصفحة	الموضوع
١٢٥	- الفصل الثامن: غراسة الجناء الأحمر.....
١٢٩	- الفصل التاسع: غراسة القسطل.....
١٣٥	- الفصل العاشر: غراسة البلوط والشاه بلوط.....
١٤١	- الفصل الحادي عشر: غراسة الكمثرى.....
١٤٩	- الفصل الثاني عشر: غراسة العُتاب.....
١٥٣	- الفصل الثالث عشر: غراسة الفستق.....
١٦١	- الفصل الرابع عشر: غراسة القراسيا.....
١٦٧	- الفصل الخامس عشر: غراسة المشتهى.....
١٧١	- الفصل السادس عشر: غراسة السُّمُصَع.....
١٧٣	- الفصل السابع عشر: غراسة الرمان.....
١٨٧	- الفصل الثامن عشر: غراسة الجُنَّار.....
١٨٩	- الفصل التاسع عشر: غراسة اللوز.....
١٩٧	- الفصل العشرون: غراسة الصنوبر.....
	- الفصل الحادي والعشرون: غراسة الأرز المسمى
٢٠٣	السَّرْو.....
	- الفصل الثاني والعشرون: غراسة الفِرْصاد وهو
٢٠٧	التوت.....
٢١٥	- الفصل الثالث والعشرون: غراسة الجوز.....
٢٢٧	- الفصل الرابع والعشرون: غراسة التين.....

الصفحة

الموضوع

- ٢٤١ الفصل الخامس والعشرون: غراسة الورد..... -
- ٢٥٣ الفصل السادس والعشرون: غراسة الياسمين..... -
- ٢٦١ الفصل السابع والعشرون: غراسة الخيزران..... -
- ٢٦٣ الفصل الثامن والعشرون: غراسة الأترج..... -
- ٢٧٥ الفصل التاسع والعشرون: غراسة النارج..... -
- ٢٨١ الفصل الثلاثون: غراسة البستنبور..... -
- ٢٨٣ الفصل الحادي الثلاثون: غراسة اللامون..... -
- ٢٨٥ الفصل الثاني الثلاثون: غراسة الغبراء..... -
- ٢٨٩ الفصل الثالث الثلاثون: غراسة الداذي..... -
- ٢٩٣ الفصل الرابع الثلاثون: غراسة الكاذي..... -
- ٢٩٥ الفصل الخامس الثلاثون: غراسة السّفرجل..... -
- ٣٠٣ الفصل السادس الثلاثون: غراسة التفاح..... -
- ٣١١ الفصل السابع الثلاثون: غراسة الميس..... -
- ٣١٥ الفصل الثامن الثلاثون: غراسة الأزّاد رخت..... -
- ٣١٩ الفصل التاسع الثلاثون: غراسة المشمش..... -
- ٣٢٥ الفصل الأربعون: غراسة الخوخ..... -
- ٣٣٣ الفصل الحادي والأربعون: غراسة الإّجاص..... -
- ٣٣٩ الفصل الثاني والأربعون: غراسة النخل..... -



من تحقيقات مجمع اللغة العربية الأردني

الفلاحة الأندلسية

لأبي نركريّا، يحيى بن محمد بن أحمد بن العوّام الإشبيلي

المتوفى سنة ٥٨٠هـ / ١١٨٤م

الجزء الثاني

تحقيق

د. علي ارشيد محاسنة

د. سمير الدروبي

د. أنور أبو سويلم

منشورات مجمع اللغة العربية الأردني

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

الباب السادس

تدبير الغراسات

[الفصل الأول]

[كيفية غراسة الأشجار المطعمّة والبقول المدركة]

في العَمَل في كَيْفِيَّةِ غِرَاسَةِ الْأَشْجَارِ الْمَطْعَمَةِ، وَالْأَبْقَالِ (١)
الْمُدْرَكَةِ (٢) بِالْقَوْلِ الْجُمْلِيِّ، وَبَعْضُهُ مُفَسَّرٌ مَشْرُوحٌ عَلَى حَسَبِ مَا يُوجِبُهُ
الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ... وَفِيهِ صِفَةُ الْعَمَلِ فِي إِصْلَاحِ الْأَرْضِ وَعِمَارَتِهَا (٣) قَبْلَ
الْغِرَاسَةِ فِيهَا... وَقَلْعِ النَّبَاتِ الْمُضِرِّ لَهَا... وَقَدْرِ الْحَفْرِ لِلْعُرُوسِ وَالْمُلُوحِ،
وصفة العمل في غراسة التّوى، وَتَثْقِيلِ نُقْلِهَا (٤)، وَقَدْرِ الْانْفِرَاجِ (٥) بَيْنَ
الأشجار... وصفة المختار من الأشجار، والانتقال للغراسة، واختيار
الهواء الموافق للغراسة، والتراكيب، والزراعة، والسقي بالماء، والتزويل،
والكسح (٦)... والوقت المختار لذلك كله.

وقد تقدّم ذكر وقت الغراسة، وأنّ الأحسن أن تُعْرَسَ الأشجار
المطعمّة في الخريف.

(١) جمع البقل: بقول. وأبقال: جمع شاذ.

(٢) أدرك البقل: نضج.

(٣) عمارة الأرض: حرثها وتنقيتها من العشب والحجارة.

(٤) التّقلّة: الشجرة التي تنقل من أحواض التّربية إلى مقرها النهائي.

(٥) يريد: الفرج والأبعاد بين السطور.

(٦) الكسح: التقليل والتشذيب وإزالة الأغصان الزائدة والمريضة وغير المرغوب فيها.

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله): في كيفية الغراسة، وقدر الحفرة المتخذة لكل شجرة، وإصلاح الأرض لها، ومقادير الفرج^(١) بين الأشجار.

قال ابن حجاج (رحمه الله): قرأت في بعض كتب الفلاحين أنه ينبغي لمن أراد الغراسة أن يبدأ باعتماد الأرض التي يزعم غرستها بالحرث المعمق المضموم الخطوط ثلاث مرات أو أربع^(٢)، وكلما أكثر من عمارتها كان أفضل لها وأقوى.

وينبغي أن يُقَطَّع ما في هذه الأرض من التليل^(٣) والشوك والقصب، وما أشبه ذلك من النبات المضر.

وتترك للهواء ليُلطَّفَ أجزاءها ويَجْرَّها. وإن تراكمت عاماً كاملاً حتى تختلف عليها الرياح^(٤)، ويمرُّ بها حرُّ الشمس والقيظ كان أفضل كثيراً.

(١) المتحف ومدريد: الإفراج.

(٢) قال ابن حجاج: أفضل إبان قلب الأرض عند استواء الليل والنهار في آذار، فإذا قلبت الأرض فثنتها وثلت، وتكن سكة الفدان كبيرة لتقلب الأرض وتخرج شحمتها (المقنع، ص ١٤).

(٣) التليل: كل عشب لا ساق له؛ كالنجيل والديس ويستدل به على وجود الماء في أعماق الأرض.

(٤) المقنع: لتصبيها الرياح والشمس والأمطار، فيطيب تراهما. الفلاحة الرومية: كي يصيبها الريح والحر.

قال كسينوس^(١):

ينبغي أن يُحْفَرَ للأشجار التي تُرَادُ للغراسة قبل الغراسة بعام^(٢)؛ لتصل الشمس والرياح والأمطار إلى أعماق الحفرة؛ فيكون ذلك التراب أحرى أن تعلق العروق به، وتغوص فيه.

وقال يونيوس نحو هذا، وهو قوله^(٣):

أجود الغروس هو الذي يكون في الحفرة، والأجود أن تُحْفَرَ الحفرة قبل الغروس بسنة؛ فإنك إن فعلت ذلك تروى أرضها^(٤) من حرارة الشمس، وسقوط الأمطار، واختلاف الرياح والهواء، وتكون سبباً لسرعة طول^(٥) الغرس، وتتحرق أيضاً بقايا العشب القديم، وتسترخي الأرض استرخاءً أكيداً.

(١) هو كسينوس باسوس، وقوله في المقنع، ص ٥٣.

(٢) المقنع: تترك سنة مفتوحة لتصبيها الرياح والشمس والأمطار، فيطيب تراهما.

(٣) قول يونيوس في المقنع، ص ٩٦.

(٤) يمكن قراءة النص هكذا: تروى أرضها أو تروي أرضها من حرارة الشمس (على سبيل المجاز).

(٥) هكذا في النسخ الخطية. وهذا النص يشبهه قول قسطوس في الفلاحة الرومية

(ص ٣١٢)، قال: تترك الحفرة على حالها (سنة) كي يصيبها الريح والحر، فإن

ذلك أحرى أن يعلق له الزيتون وأسرع لنباته.

وقال في موضع آخر من كتابه^(١):

ينبغي أن تُحَفَّرَ الأرضُ التي تُرَادُ لِلْغِرَاسَةِ في أوقاتِ الحرِّ^(٢)، وتُقْلَعُ أصولُ الثُّقُلِ^(٣) منها.

ويكون خلفَ الذين يحفرون قومٌ يلتقطون الثُّيْلَ^(٤)، ويسيطُونُهُ من فوق؛ ليجفَّ.

وينبغي أن يكون ذلك في تموز، والشَّمْسُ في السَّرَطَانِ، والهِلالُ^(٥) لست عشرة ليلة، والقَمَرُ في الجَدْيِ.

حتى إذا جَفَّ الثُّيْلُ ينبغي أن يُنْقَلَ من تلك المواضع؛ فإنَّ الثُّيْلَ إذا أُخِذَ في هذه الأيام، لم يَبْقَ منه شيء يصيرُ له أصلٌ^(٦).

قال قَسْطُوسُ^(١) في إذهابِ الثُّيْلِ، وغير ذلك من النباتِ المُضِرِّ بالحَرِّ: إذا عُمِدَ إلى جَرَجِرِ رُومِي^(٢)، ويُسَمَّى ثُرْمَسَ، فزُرِعَ، فإذا نَبَتَ قُلِعَ بأصُولِهِ؛ فَطُرِحَ على النباتِ المُضِرِّ بالأَرْضِ والحَرِّ، وأقِرَّ على هيئته اثني عشرَ يوماً حتى يَعْفَنَ، ثم يُلْقَى عليه سِرْجِين^(٣)، ثم تُقْلَبُ تلك الأرض، وتُزْرَعُ، يُسَلِّمُهَا اللهُ (تعالى) بذلك من الثَّيْبِ المُضِرِّ. (انتهى قوله).

وقال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): كُئِمَّا أَكْثَرَتْ من الحَفْرِ والحَرِّ للأَرْضِ التي تريدُ غِرَاسَتَهَا؛ فهو أجودٌ، وأبقى لِثَرَاها^(٥)، فإذا أَرَدْتَ نَقْلَ الغُرُوسِ، فلتكن الحُفْرَةُ^(٦) التي يُحَفَرُ لها إلى الوَرِكِ، - إن كان المنقولُ من الأشجار - وإنما ذهبوا إلى التعميق للغُرُوسِ لثلاثة أوجهٍ؛ أولُها: أن لا

(١) هذا القول ليوننيوس، وقد أحل به كتاب المقنع.

(٢) الهواء الموافق لشجر الزيتون: الحار اليابس (المقنع، ص ٨٨).

(٣) النقلة: الشجرة تنقل من أحواض التربية إلى حيث تستقر نهائياً.

(٤) الثيل: كل عشب لا ساق له، ويقصد به الديدس والنجيل.

(٥) ما زرع بعد نصف الشهر، وفي نقصان الهلال أو في محاقه خرج قليلاً ضعيفاً (المقنع، ص ١٣).

وما تريد أن يطول عمره فاغرسه في زيادة الهلال (المقنع، ص ٣٥).

(٦) عقد صاحب الفلاحة النبطية فصلاً شرح فيه طرائق استئصال الحلفاء والثيل والقصب والشوك والدغل والعليق والحشائش عامة، بعضها طرائق علمية، وبعضها طرائق سحرية. الفلاحة النبطية، ص ٣٧٨ وما بعدها.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٦٠-١٦١.

(٢) هو جرجير وجرجير وجرجار: يسمى بقلة عائشة، والباقلي الخضراء، وهو ترمس وحسب نبطي وبقلاء مصري.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣٧٨: يخلط الترمس ونبات الآس بأخشاء البقر.

(٤) معنى قوله في المقنع، ص ٩٣: قال: كان المتقدمون يحفرون حول الغروس في كل سبعة أيام مرة. وقوله (ص ١٤): تقلب الأرض عند استواء الليل والنهار بسكة كبيرة لتقلب الأرض وتخرج شحمتها.

(٥) المتحف: أبقى لثواها. مدريد: اتقى لبرها.

(٦) قال يوننيوس (ص ٩٢): كثير من الناس يصير الحفر التي تراد للغروس واسعة مربعة، ويصبرون كل غرس في زاوية، وقد تترك في موضعها وقد تحول.

يلحقها قَحْطُ الْقَيْظِ^(١)، وحرُّ الشمسِ الشَّدِيدِ، ولئلا يصيرُ الجليدُ إلى
عُرُوقِهَا فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ، فيضُرُّ بِهَا؛ ولئلا تُخَلِّجِهَا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ الهَابَّةُ
عَلَيْهَا.

وَأَمَّا مَا يُمْلَخُ مِنَ الْأَشْجَارِ فَيُغْرَسَ فِي "التَّرْمَدَانَاتِ"^(٢) حَتَّى إِذَا
كَبُرَ نُقْلُ:

فإنه يُحْفَرُ لَهُ قَدْرُ الشَّيْبِ إِلَى الذَّرَاعِ، عَلَى قَدْرِ اخْتِلَافِ الْبِلَادِ فِي
الْأَهْوِيَةِ، بَعْدَ أَنْ يُبَالِغَ فِي حَفْرِ أَرْضِهِ، وَيَتَدَارَكَ بِالاعْتِمَارِ مَرَاراً، ثُمَّ مَا يَزَالُ
يَنْعَمُ^(٣) بِالْحَفْرِ، وَالنَّقْشِ^(٤)، وَقَطْعِ الْعُشْبِ عَنْهُ؛ لِتَبْقَى النَّدَاوَةُ فِي حُفْرِ
أَرْضِهِ، وَفِي الْقَيْظِ، مَخَافَةَ أَنْ يَجِفَّ لِقُرْبِ حَفِيرَتِهِ مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ^(٥).

وكذلك ينبغي أن يُزَادَ فِي اعْتِمَارِهِ وَالاحْتِفَارِ كَثِيراً عَلَى مَنْ يُعَمَّقُ لَهُ
كَثِيراً.

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ النَّوَى وَالْحُبُوبِ الْمَأْكُولَةِ^(١)، فَإِنَّ الْأَحْسَنَ لَهَا عِنْدَ
"سُولُونَ" و"مَرْسِينَالِ" الْفَلَّاحِيِّ^(٢)، وَمَنْ قَفَا أَثْرَهُمَا أَنْ تُغْرَسَ فِي الْقُدُورِ
الْكِبَارِ، وَالْأَجَاجِينَ^(٣) بَعْدَ أَنْ تُمْلَأَ بِالزَّبْلِ الْقَدِيمِ الْمُتَعَفِّنِ الَّذِي قَدْ حَالَتْ
الْأَعْوَامُ عَلَيْهِ؛ فَلَطْفَ، وَيُخَلِّطُ مَعَهُ تَرَابُ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُسْقَى بِالمَاءِ، حَتَّى
يَنْبَتَ. وَيُنْقَشُ مَا حَوْلَهَا أَوَّلًا، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْتَحَقَّ التَّحْوِيلَ.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): إتما ذهبوا إلى اختيار غرس النَّوَى
فِي الْأَجَاجِينَ وَالْقُدُورِ احتياطاً عليه إِذَا نُقِلَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا حَانَ وَقْتُ
تَحْوِيلِهِ، حُفِرَتِ الْحُفْرَةُ لَهُ، وَأَنْزِلَتِ الْقُدُورُ فِيهَا بِالنَّقْلَةِ الْمَغْرُوسَةِ فِي ثَرَايِهَا.
فَإِذَا أَنْزَلَتْ كُسِرَتِ الْقِدْرُ؛ فَبَقِيَتِ الثَّقَلَةُ فِي ثُرْبَتِهَا، وَقَدْ أَحَاطَتْ بِهَا
كَأَنَّهَا (الْجَوْزَةُ) ثُمَّ صُبَّ التَّرَابُ عَلَيْهَا (كَمَا سَنَصِفُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ هَذَا
الْفَصْلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا لَمْ تَبْطُلِ الْغُرُوسُ.

(١) مدريد: القيص.

(٢) الترمذانات: كلمة يونانية تعني أحواض التريية.

(٣) نَعِمُ يَنْعَمُ نَعْمًا: نَضَّرَ وَطَابَ وَرَقَهُ وَلَانَ مَلْمَسَهُ.

المتحف: نعيم (تصحيف).

(٤) النقش والنبش والمشق سواء، المتحف (والنفس) تصحيف.

(٥) انظر: ابن بصَّال، ص ٨٨.

قال: يكون طول الحفرة ثلاثة أشبار (وهي قرية من وجه الأرض).

(١) غالباً ما يستخدم المؤلف مصطلح: المقتاة.

(٢) هو في المقنع وغيره: مرسينال الطنيسي.

(٣) الإجانة: إناء واسع الفم، يستعمل للعجن وغسل الثياب، وهو هنا (قدور)

والحوض حول الشجرة على التشبيه.

ابن بصَّال (ص ٨٨): تغرس في القصارى (جمع قصرية) وعاء من فخار أو

خزف واسع الفم.

(٤) قول ابن حجاج سقط من النسخة المنشورة من المقنع.

وأما "سولون"^(١) فإنه قال في التربة التي تُطْرَحُ في هذه القُدُور التي يُغْرَسُ فيها النَّوَى: ينبغي أن تكون تربة القُدُور ممتزجة أثلاثاً: ثلث من تراب وجه الأرض الطَّيِّب، وثلث من غبار الطُّرُق المسلوكة في الأرض الطيبة التي تباشرها الشمس، ولا تُحَجَّبُ عنها، وثلث من الزَّبَل القديم المتعفن الذي ذهبَ نَبْتُهُ (انتهى قوله).

وأما عِلَّةُ نَقْلِ غُرُوس المُلُوخ، وغُرُوس النَّوَى والأوتاد، وغير ذلك، من موضعٍ إلى موضع، وإجماعُهُم على أَنَّهُ الأفضَلُ^(٢) لها، والأفقر^(٣) في أمكِنَتِهَا؛ فإنَّما ذلك لأنَّ النَّوَى والأوتاد والمُلُوخ لا تَعْلَقُ لها لِقْصَرِها (وقد تقدَّم قولنا في سِرِّ التعميق للأشجار بما يُغني عن الإعادة) وينبغي لنا أن نَنقُلَهَا إلى الحُفْرِ التي هي أعمق، لما ذكرنا أيضاً، فإنه مع هذا يُتَّخَذُ لها التربة بهذا الفِعْل.

فإن قال قائل: ما بال الأوتاد والمُلُوخ تُتَّخَذُ قِصَاراً فَيَتَكَلَّفُ تحويلها، فَهَلَّا تُتَّخَذُ طَوَّالاً فَيترك في أمكِنَتِهَا، ولا تحتاج إلى التَّعْنِي في نقلها؟ قيل له: قد يكون بعض ما ذكرتُ في بعض الأحيان كأشجار

(١) قول سولون سقط من المقنع ومن الفلاحة الرومية.

(٢) قال قسطوس: تحويل الغروس من موضع إلى موضع آخر يفعل أفعالاً صالحة فيه: يطيب شرابه ويكثر نزله (الفلاحة الرومية، ص ١٩٢).

وقال يוניوس: إذا حولت الغروس كانت أصح وأحكم في الإمساك والنبات (المقنع، ص ٩٢).

(٣) الأفقر: الأقوى. أفقر ظهره: قوي. تفقرت الأرض: كثر فيها الحفر.

الأوتاد الطَّوَال من الزَّيْتُون، والأغصان المغترسة منها في مواضع لا تُنْقَلُ منها؛ لأنَّه قد يُعَمَّقُ لها تعمقاً كبيراً في أمكِنَتِهَا.

فأما الأعمَّ المَعْلُوم الملتزم في جميع الأشجار، فهو اتِّخَاذ المُلُوخ القِصَّار، والأوتاد القِصَّار^(١)، وعِلَّةُ ذلك ما تَوَصَّلَ إليه أصحاب الفلاحة [من] أَنَّ العُصْنَ المَحْدَث^(٢) الذي هو في السَّنَةِ الثانية هو الذي يَصْلُحُ لاتِّخَاذ المُلُوخ منه.

(هذا قول يוניوس).

(١) قال سيمانوس: أوتاد شجر الزيتون لا تتجاوز طول الذراع، وقد يقصدون الأغصان الغلاظ التي فيها العجز فيقطعونها على طول سبع أذرع وأقل فيطمرونها في حفر عماق فتعلق.

قال يוניوس: ينبغي أن تكون طول الغروس ذراعين (المقنع، ص ٨٩، ٩٢، ٩٧، ٩٨).

قال ابن حجاج: أن يكون معتدلة الغلظ.

وقال ابن بصَّال: هي غلظ الذراع.

(٢) يختارون القضبان من شجرة لا فتية ولا هرمة.

قال ديمقراطيس: تقطع القضبان من كرم متوسط، لا قديم ولا حديث (المقنع، ص ١٩)، و(الفلاحة الرومية، ص ١٨٤).

قال يוניوس: مأخوذة من ساق محدثة، وقال ديمقراطيس أيضاً: أن تكون ملساً من ساق شابة (المقنع، ص ٩٧، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

والوَتِدُ ما كان لَسْتَيْنِ أو ثلاث^(١)؛ فَإِنَّه إِذا وُضِعَ في الأَرْضِ قَريباً من وَجْهها عَلِقَ سَريعاً لِلطَّفِ المادَّةَ المُتَحَدِرَةَ إلى الأَرْضِ مِنْه؛ فيَصادِفُ الجُزءَ الأَلطَفَ مِنَ الأَرْضِ: الدَّسِيمَ^(٢) الحارَّ^(٣).

وهذه العُصُونُ قَليلةُ الوُجُودِ، والشُّحُّ في قَطْعِها من أشجارها شَدِيدٌ؛ فإذا قُطِعَ الواحدُ مِنْها جُزَّاتٍ^(٤) أَجزاء كثيرة فصَغُرَتْ لذلك.

ولو كانَ غَرَسُ غِلاظِ الأَعْصانِ وطُوالها مَحموداً في (التَّعَلُّقِ) لأَخَذنا في غِراستها كَاملةً، وَلَمَّا وَجَدنا مَنْ [لا] تَسْمَحُ نَفْسُه بِإِعطاءِ الكَثيرِ مِنْها. فَإِنَّ تَهَيَّأَ أَنْ يُوخَذَ المُحَدَّثُ كَاملًا؛ فلا بَأْسَ بِالتَّعميقِ لَهُ، وإِقراره في مَوضِعِه. وأيضاً وُصُولُ غِذاءِ الأَرْضِ إلى جِسمِ صَغيرٍ، وِغُصْنٍ قَصِيرٍ يُسْرِعُ بِذلكِ إنباتِه، ونَشْؤُه؛ لأنَّ العُصْنَ الكَثيرَ يَتَفَرَّقُ الغِذاءُ فِيه لِطولِه، فلا يَدْفَعُ دَفْعاً قَويّاً، كما يَدْفَعُ الآخِرُ. (وهذا قول سولون).

(١) لا تقطع من الكرم العتيق ولا من النصب الصغير، ولكن اقطع من ابن ست سنين (المقنع، ص ١٩).

ويفهم من قول قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤-١٨٥) أن المفضل اختيار القضبان من شجرة فتية لا يزيد عمرها على سنتين.

(٢) الدسومة تأتي من الزبول والهواء والشمس.

(٣) الحرارة تأتي من القرب من الشمس.

(٤) أنكر قسطوس وغيره من علماء الفلاحة من يعمد إلى القضيب الواحد فيقطعه قطعاً للغرس. قالوا: لا أفلح من يفعل ذلك (الفلاحة الرومية، ص ١٨٩).

وقال سيداغوس^(١): ينبغي أن يُنَجَزَ بِجُهْدٍ مَنَّا أَلّا تُنْقَلَ ما كانَ مِنَ المُلُوخِ والقُضبانِ والنَّوى والأوتادِ مَنشُؤُه على السَّقْيِ والرُّطوبةِ الدائمةِ إلّا إلى مِثْلِ ما كانَ عَلَيْهِ^(٢)؛ فَإِنَّا إِذا حَوَّلناهُ إلى تَربةٍ لا سَقْيَ لَها، إلّا بِماءِ المَطرِ، لَم يَنشأَ فِيها، وَلم يَعلَقَ بِها، هذا على الأعمِّ، وما نَقَلنا فَنَقَلنا إلى السَّقْيِ، فلا بَأْسَ بِهِ. وينبغي -على هذا- أن يُنْقَلَ السَّقْيِ إلى السَّقْيِ، والبَعْلُ إلى البَعْلِ مَما يَصُلِحُ لَهُ. فأجِرِ على هذا أمرَكَ. (انتهى قوله).

وأما القَضيبُ فَإِنَّه يُضجَعُ^(٣) في حُفْرَةٍ تُحْفَرُ لَهُ مُستطيلةً، فإن كانَ مِنَ قُضبانِ الكُرومِ كانَ عُمقُ حَفيرَتِه ذِراعين^(٤)؛ لِأنَّه قد يَقرُّ في مَوضِعِه، ولا يُحوَّلُ. وأما سائرُ القُضبانِ التي تُحوَّلُ مِنَ أَمكِنَتِها، فينبغي أن تَوضَعَ في عَمقِ ذِراعٍ، ويُصنَعُ بِها ما تَقَدَّمَ إلى أن تُنْقَلَ.

(١) في بعض نسخ المقنع: سيداغوس الإسباني.

(٢) معنى قوله في المقنع (ص ٣٦) وفلاحة أبي الخير الإشبيلي (ص ٣٩) قالوا: احذر أن تحول شجرة من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء وأرض قحلة وماء غير عذب.

(٣) يؤخذ القضيب ويمد في قاع الحفرة، ويرقد بطولها، ويقام في جبهة الحفرة (طول الكعب) إلى وجه الأرض، ويرد عليه التراب ويسقى مرتين (ابن بصّال، ص ٦٥)، والمقنع، ص ١٠٧.

(٤) ابن بصّال (ص ٧٦): طول الحفرة خمسة أشبار، وعمقها أربعة، وعرضها شبر.

والمقنع (ص ٩٦): عمق الحفرة في الأرض العالية ذراعان، والأرض السهلة أكثر من ذلك. المتحف ومدريد: ذراع.

فَأَمَّا الْمُخْتَارُ^(١) مِنَ الْقُضْبَانِ لِلْغَرَسَةِ، فَيَقَالُ عَلَى التَّقْصِي وَالْتِمَامِ فِي
غَيْرِ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا يَحْضُرُنَا مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى).

وَالْحَفَائِرُ تَخْتَلِفُ أَعْمَاقُهَا عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِينَ وَاجْتِلَافِهَا.

قَالَ "يُونْيُوسُ"^(٢) فِي بَابِ الْحُفْرِ الَّتِي تُتَّخَذُ لَغْرَسِ الْكُرُومِ: أَمَّا
الْمَوَاضِعُ الْمُشْرِفَةُ وَالْبِقَاعُ، فَقَدْ يُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ عُمُقُ الْحَفِيرَةِ الَّتِي تُرَادُ
لِلْغَرَسِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ^(٣). وَأَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَوِيَةِ^(٤)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عُمُقُ
الْحَفِيرَةِ قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّا نَرِيدُ أَنْ يَصِيرَ الْغَرَسُ فِي عُمُقٍ تَصِلُ إِلَيْهِ
حَرَارَةُ الشَّمْسِ، وَيَذْكَرُ الْقَدَمَاءُ أَنَّ حَرَارَةَ الشَّمْسِ لَا تَنْزِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا
الْقَدْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَرْضِ شُقُوقٌ^(٥)، وَإِنْ أَنْتَ صَيَّرْتَ الْغُرُوسَ فِي
عُمُقٍ أَقْلٍ قَلِيلاً مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يُنْتَفَعُ بِالْكَرْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا

(١) المختار: أن تكون ملساً سليمة من العاهات من ساق شابة محدثة.

(٢) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٣) المقنع عمق الحفيرة ذراعان.

(٤) المقنع: عمق الحفيرة في الأرض السهلة أكثر (من ذراعين)، وقال قسطوس: عمق حفرة
الأرض لأصل من أصل الكرْم في الأرض الجلْدَة غير النديّة دون ذراعين، وفي الأرض
الندية دون ذراع (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠).

(٥) قال قسطوس: عمق ما يحفر للكرم في الأرض الجافة ضعف ما يحفر له في الأرض النديّة.
وفي الأرض التي تشقق تشقيقاً عميقاً فيدخل حر الشمس من تلك الشقوق فيحفر لأصل
الغرس من ذراعين في الأرض الجافة وثلاثة أشبار في الأرض الوسط، وذراع في الأرض
الندية (الفلاحة الرومية، ص ١٩١).

لَا تَعْتَدِي غِذَاءً كَثِيراً مِنَ الْأَرْضِ، فَتَحْتَرِقَ فِي الصَّيْفِ، وَإِذَا كَانَتْ
الرُّطُوبَةُ -التي في العُمُقِ- لَا تَصِلُ إِلَيْهَا تَهْلِكُ سَرِيعاً.

قَالَ "يُونْيُوسُ"^(١) أَيْضاً، وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْتُونَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِظْمُ
كُلِّ حُفْرَةٍ عَلَى قَدْرِ طَبِيعَةِ الْأَرْضِ؛ أَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَعَالِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ عُمُقُ الْحَفِيرَةِ ذِرَاعَيْنِ وَفِتر^(٢)، وَعَرَضُهَا مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَمَّا فِي الْمَوَاضِعِ
السَّهْلِيَّةِ^(٣) فَيَصِيرُ عُمُقُ الْحَفِيرَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
عَرَضُهَا نَحْوَ ذَلِكَ. هَذَا قَوْلُ يُونْيُوسِ.

قَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)^(٤): لَمْ يُفَسِّرْ يُونْيُوسُ قَلَّةَ التَّعْمِيقِ فِي
الْأَرْضِ الْمُتَعَالِيَةِ، وَكَبِيرَهُ فِي السَّهْلِيَّةِ، وَلَا اعْتِدَالَهُ.

وَإِنَّمَا اعْتَدَلَ "سَادَهُمُسُ"^(٥) حَيْثُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عُمُقُ
حُفْرَةِ الْغُرُوسِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ أَكْثَرَ، وَفِي أَعَالِي الرُّبِيِّ أَقْلٌ، وَفِي
صَفْحَاتِ الْجِبَالِ الْمُعَلَّقَةِ أَقْلٌ الثَّلَاثَةَ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ التَّعْمِيقَ لِلْغُرُوسِ

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٢) المقنع: أن يكون العمق ذراعين (فقط).

(٣) المقنع: السهلة.

(٤) قول ابن حجاج: سقط من كتاب المقنع.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٢٩١): سادهمس العالم. المقنع (ص ١٢٣) سادهموس.
وقوله سقط من المقنع ومن الفلاحة الرومية.

يُفَعَّلُ فِيهَا [مَا لَا] يَلْحَقُ أَصْوَلُهَا قَحْطُ الْهَوَاءِ، وَأَذْيَةُ الْقَيْظِ^(١)، وَالْجِبَالُ أبردُ بِالطَّبَعِ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ وُلُوجَ الْمَاءِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ لِدَمَانَتِهَا^(٢)، وَفِي الْجِبَلِيَّةِ أَقَلٌّ لِاسْتِحْصَافِهَا^(٣)، وَوُجُودَ الْمَاءِ فِي الصَّفَحَاتِ^(٤) أَقَلٌّ فِي أَرْضِهَا لِانْحِدَارِهَا، وَأَنْسَجَالَ^(٥) الْمَاءِ سَرِيعاً عَنْهَا، فَمَتَى عَمَّقْتَ لَهَا لَمْ تَرَوْا مِنَ الْأَمْطَارِ، وَإِنْ عَمَقْنَا -أَيْضاً- وَصَلْنَا إِلَى أَرْضٍ هَزِيلَةٍ حَجْرِيَّةٍ، لَا تَلْقَى^(٦) الْعُرُوقُ غِذَاءً فِيهَا.

[وإن] قال قائل: هذه العُروس التي تُغرسُ في الصَّفحات^(٧)، إذا لم يُعمَّق لها جرَّت المياهُ التُّرابَ القليل الذي يشتملُ على أصولها، فلا تلبث أن ترى العروقَ بارزةً، وربما انقلعَ الشجرُ لذلك.

(١) المتحف ومدريد: القبيض (تصحيح).

(٢) دَمَنَ الْأَرْضُ يَدْمَنُ دَمْنًا (وَدَمَانَةً) أَصْلَحَهَا بِالسَّمَادِ وَالِدَّمْنَةُ: السَّمَادُ الْمَتَلَبَّدُ، وَمَا اخْتَلَطَ مِنَ الْبَعْرِ وَالطَّيْنِ، وَالرَّمَادُ الْأَسْوَدُ.

(٣) اسْتَحْصَفَتِ الْأَرْضُ وَالْحَبْلُ: اشْتَدَّ وَاسْتَحْكَمَ. وَحَصُفُ الشَّيْءِ يَحْصُفُ حَصَافَةً: صَارَ مُحْكَمًا لَا خَلَلَ فِيهِ.

(٤) الْمَقْصُودُ بِالصَّفَحَاتِ: سَفُوحُ الْجِبَالِ وَمِنْحَدْرَاتِهَا.

(٥) أَنْسَجَلَ الْمَاءُ وَالِدَمْعُ: أَنْصَبَ.

(٦) الْمَتْحَفُ وَمَدْرِيدُ: لَا تَلْقَى.

(٧) أَجْمَعَ الْفَلَاحُونَ عَلَى أَنَّ غَرْسَ الزَّيْتُونِ فِي الْجِبَالِ وَالرَّبِيِّ الَّتِي لَا يَنْزِلُهَا السَّلْجُ أَوْفَقَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ السَّبِيحَةِ وَالْمَشَقَّةِ وَالْحَارَةِ (الْمَقْنَعُ، ص ٨٧).

قيل له: ينبغي أن يتعاهدَ صاحبُها إخلافَ التُّرابِ المتجرِّد عنها متى حَدَرَتْهُ^(١) الْأَمْطَارُ، وَوَضَعَهُ عَلَى الْعُرُوقِ، وَنَقَشَهُ^(٢)، وَوَضَعَ الْخَشْبَ وَالْحِجَارَةَ تَحْتَهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يَنْصَبُ [الْمَطْرُ] مِنْهَا، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْانْحِدَارِ إِلَى أَسْفَلِ^(٣). (انتهى قوله).

قال ابن حجاج (رحمه الله): وَأَمَّا قَدْرُ (الانْفِرَاجِ) بَيْنَ الْأَشْجَارِ فِي الْغَرَّاسَةِ؛ فَعَلَى الْحَدِّ الَّذِي أَنَا ذَاكِرُهُ بَعْدُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَهُوَ مُخْتَلِفٌ عَلَى قَدْرِ الْأَشْجَارِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَهُ دَوْحَةٌ كَبِيرَةٌ، وَمِنْهَا مَا لَهُ دَوْحَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ؛ فَإِنَّ الْمُخْتَارَةَ مِنْهَا تَعْظُمُ أَشْجَارُهَا، وَالرَّقِيقَةَ لَا تَفْلِحُ فِيهَا.

وَسَأَذْكَرُ (الانْفِرَاجِ) فِيهَا: فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَالْأَرْضِ الْهَزِيلَةِ (عَلَى حَسَبِ مَا أَلْفَيْتُهُ فِي كُتُبِهِمْ، وَمَا لَمْ أَلْقَهُ؛ قِسْتُ عَلَى مَا أَصَلَّوهُ، (وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تَعَالَى).

(١) الْمَتْحَفُ وَمَدْرِيدُ: أَحْدَرْتَهُ، يُقَالُ: حَدَرَ الشَّيْءُ وَأَحْدَرَهُ: أَنْزَلَهُ مِنْ عَلُوِّ إِلَى أَسْفَلٍ:

(٢) النَّقْشُ: النَّبْشُ وَالْمَشَقُّ: الْحَفْرُ الْخَفِيفُ.

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (ص ١٩): إِيَّاكَ أَنْ تَنْصَبَ فِي سَفُوحِ الْجِبَالِ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ وَالْمَاءَ يَكْشِفُ أَصُولَهَا.

وَالسَّوَاهِلُ مُوَافِقَةٌ لِلْكُرُومِ لِاسْتِحْوَانِهَا وَرَطُوبَتِهَا وَبَرْدِ أُنْدَائِهَا.

وَقَالَ (ص ٢٠) وَإِنْ كَانَ الْغَرْسُ فِي السَّفُوحِ الْمَائِلَةِ فَاجْعَلْ عَمَقَ الْحَفْرَةِ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، وَمِيَاهَ السَّيُولِ تَزِيلُ التُّرَابَ وَتَكْشِفُ عُرُوقَ الْغُرُوسِ فَتَفْسُدُ وَتَحْرَقُ الْجَفَانُ.

وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ الأشجار إذا صُفَّت فوق الأرض حدث من ذلك آفات^(١)؛ إحداهما:

أن الفروع تتقارب وتمنع الشمس من الوصول إلى المتداخل منها، وربما تكاثفت حتى يمنعها [التكاثف] من الوصول إلى خارج الأغصان؛ فيقل عند ذلك حملها، [ويمنع] الريح والهواء من الترويح عن أفنانها^(٢)، فتكون تلك الأغصان لينة سبطة^(٣)، غير قائمة، تنعكس إلى الأرض ليلينها، وهذه علة عدم الإكثار.

وأما الآفة الأخرى^(٤): فتقارب عُروقها، وتجاورها؛ فإنها على ذلك تُزاحم بعضها بعضاً فيما يُستمدُّ من الغذاء المنجذب من الأرض.

(١) المتحف ومديرد: أفنان (تصحيف).

(٢) قال ابن حجاج: أذرع الدالية يعرض لها آفتان: القيام، والانعكاس (أن تميل حتى تلامس الأرض) وهذا يمنع حفر الجفنة ولا يستطيع الحفار أن يصل إلى أصلها، فيعرض لها العفن، وإذا كانت الأذرع قائمة اتصل بعضها ببعض فقبح منظرها وتضايقت (المقنع، ص ١٠٢).

(٣) مديرد: رطبة.

(٤) الآفة الأولى سماها ابن حجاج: الانعكاس (الميل إلى الأرض؛ لأنها طويلة الأذرع (الفروع أو القرون)).

والآفة الثانية: القيام (أن تعلق القرون فوق الجفنة وتشابك، وأصبح كسحها صعباً) وهاتان الآفتان من طيب الأرض وقوة الدفع. انظر: المقنع، ص ١٠٢، وسماها ابن حجاج في موضع آخر (ص ١٠٤): القرون المستعلية.

وآفة ثالثة أيضاً: وهي أن أرض هذه تُصبح غليظة^(١) لا تنطبخ بحر الشمس؛ لكثرة الظل عليها، فلا تنحل أجزاءها؛ بل تتكاثف وتغلظ، ويكثر البرد فيها. فإن لم تُسرَجَن^(٢) ازدادَ فسادها.

وقال يוניوس: ينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ الرِّيحَ تهيجُ العُروسَ وجميعَ الثُّمار، فكَمَا أَنَّ الرِّيحَ الشديدة^(٣)، وكذلك الرياح المعتدلة المزاج التي تهبُّ برفقٍ توافقُ أكثرَ الأشجار، بل أقول: إنَّها موافقة لجميع العُروس، وبخاصة عُروس الزيتون؛ فينبغي أن تكون الفرج^(٤) التي فيما بين العُروس واسعة؛ ليسهل دُخُولَ الرياح فيها.

وقال في موضع آخر^(٥): ينبغي أن تكون الأبعاد التي بين العُروس متساوية من كلِّ جهةٍ ليسلسَ دُخُولَ الهواء إليها.

(١) المقنع (ص ١٠٢): تصبح غليظة لقلة الفرج، وتكاثف القرون والأذرع وتشابكها، فلا تمكن لحافرها أن يعتمرها فلا تصل إليها حرارة الشمس، فتعفن وترطب.

(٢) أي: تزيل.

(٣) المقنع: ص ٨٨، قال يוניوس: الهواء الموافق لشجر الزيتون هو الحار اليابس كهواء سوس وبلاد الشام.

(٤) قال ابن حجاج: ينبغي أن تكون قرون الجفنة معتدلة الانفراج... والكسح للكرم يجعل الفرج على مقدار واحد... وينبغي تعديل الفرج بأن تكسح القرون كي تصبح معتدلة الطول (المقنع، ص ١٠١-١٠٣).

(٥) قال يוניوس (المقنع، ص ٩٠): ينبغي أن يعتني باستواء صفوف شجر الزيتون ومع الحسن وجمود الترتيب يصير الشجر خصباً وحمله كثيراً... وإذا كانت الصفوف على أبعاد متساوية يصير للريح الشرقية والجنوبية مداخل ومخارج سهلة، ويتربى الغرس بهبوبها.

وقال أيضاً: بعضُ المتقدمين كان يُدقق النظر في الغراسة، فبعضهم [يُدقق] بالغرْس الذي يريد انتقاله من موضع إلى موضعٍ آخر، فيصير وضعه على ما كان موضوعاً أولاً^(١).

أعني: أن تكون كلُّ ناحيةٍ منها إلى الجهة التي كانت تُحاذيها تلك الرياح، يريد أن تصير الناحية الشرقية إلى الشرق، والغربية إلى الغرب^(٢)، وكذلك الجهتان الباقيتان، فإنه أحرى بالعلوق.

قال يוניوس^(٣): وعقدة هذا تسهل إذا لُطخ جانبُ الغرس الذي من جهة الشرق — (مغرة)^(٤) قبل أن تُنتزع^(٥)، وإن كان بعضُ الناس لا يراعي ذلك... ولكن بنظامٍ في ذلك على التفصلي في الصناعة.

(١) هذا معنى قوله في التحويل، قال: تحول الشجرة بطينها مستمسكاً وبعروقها، ولا تحول من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء وأرض قحطة وماء غير عذب (أبو الخير الإشبيلي، ص ٣٩، والمقنع، ص ٣٦).

وأضاف ابن العوام صفة أخرى هي جهات الشجرة قبل التحويل وبعده.
(٢) قال قسطوس: الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤: ينبغي أن تجعل غصون الشجرة الشرقية قبل المشرق والغربية قبل المغرب.

(٣) بعض قول يוניوس في المقنع، ص ٢٧.

(٤) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. قال ديمقراطيس: يجعل على موضع صلة قضبان الدوالي طين حر مخلوط به أحناء البقر. (المقنع، ص ٢٧)، وقال: يلطخ موضع القطع الذي يعلو الأرض بطين قد عُجِنَ بتين (المقنع، ص ٩٠).

(٥) يقصد: القرون والأذرع والأغصان (الأوتاد) لأن التلطيخ بالمغرة يحمي أصل الشجرة من أذى الرياح والشمس.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): فإن زعم زاعم أن هذا مما لا يؤثر في الغرس، ولا له معنى، احتججتنا عليه فيما نشاهده في بلدنا في شجر التين، وذلك أن الرياح الغربية والنكباء^(٢) التي تدفع بالأمطار من جهة الغرب والجنوب، وهما نهاية في الرطوبة واللدونة، ونحن ننظر إلى ما يقابل هذين الريحين من شجر التين؛ فنراه قد لحقه العفن والتصلب، ولا نكاد نراه إلا في هاتين الناحيتين من الشجر.

قال ابن حجاج (رحمه الله): أجمع الفلاحون كلهم على أن لا يلقي في حفيرة الغرس إلا من تراب وجه الأرض، دون غيره من أصناف التراب؛ للطيفه وحره. ثم هم مختلفون (بعُد) في الاقتصار عليه خاصة، أو خلطه بالزبل، فأما الذي يرى خلطه بالزبل — (قسطوس)^(٣).

وأما (سولون) فإنه يرى أن لا يُخلط به زبل، ويُعملُ بها ذلك؛ لأنَّ الشجرة إذا قُلعت من مكائها، وحولت إلى موضع آخر، فإنها تضعف جداً، فإذا باشرت الأزبال عُروقها ربماً أذبلتها، وأثرت بحرّها فيها.

(١) قوله سقط من (المقنع).

(٢) النكباء: كل ريح انحرفت بين ريحين، ولا مطر فيها ولا خير.

قال قسطوس: الرياح ثمانية، وما لم نذكر لها أسماء تسميها العرب: النكباء (الفلاحة الرومية، ص ١١٩).

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٣١٦، والمقنع، ص ٣٦.

وأما يونيوس^(١) فيرى أن يجعل تراب وجه الأرض على العروق أولاً، فإذا تغطت ألقى الزبل القديم المتعفن فأرسل الحرارة والدسم باعتدال إلى العروق من وراء حجاب التراب.

وهذا أعدل الأقوال عندي وأعجبها؛ إلا أن قسطوس^(٢) لم يذهب إلى خلط الزبل المختلط المتعفن [بالتراب]^(٣).

وأما (الوطء) فاختلّفوا فيه أيضاً:

قال يونيوس: وينبغي أن يخفف [التراب] عن العروق، كي لا يتكلس^(٤)، ويُعطى جيداً، ذلك أنه حينئذ تصل إليه حرارة الشمس دائماً، فيكون نباته واستمساكه أجود.

(١) قال يونيوس (المقنع، ص ٩٤): لا ينبغي أن يلقى السرجين على الأصول، وينبغي أن يلقى بعيداً من الساق قليلاً؛ ليختلط بتراب الأرض، فيرسل الحرارة قليلاً قليلاً إلى الأصول.

(٢) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٣١٦): ينبغي أن لا يبالغ في تقريب السماد من أصول الشجر؛ فإن ذلك مما يضر به. والزيتون إذا سمّد في العام الواحد مرتين أضر به وأهلكه.

قال ابن حجاج: المهرة من الفلاحين يرون طرح التراب أولاً على الأصول ثم طرح السرجين بعد، ثم طرح التراب على السرجين (المقنع، ص ٩٤).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) يريد صلابة الكلس وهو الجير الذي يطلى به البناء، وهو صلب جداً.

قال: ولذلك ينبغي أن توضع الغروس في "الترمدانات" في قدر قدم وأقل، لتستمسك سريعاً للعلة التي قدمنا ذكرها من حرارة الشمس، فهذا مذهب يونيوس^(١).

وأما قسطوس فإنه قال: ينبغي لأصل الغرس بعد أن يحشى^(٢) تراباً أن يوطأ بالأقدام وطأً شديداً، ثم يمشق أصله عند ذلك مشقاً^(٣) بقدم^(٤).

قال ابن حجاج (رحمه الله): وقول قسطوس أعجب إلي؛ وذلك إنما قصدنا أن نبدأ التراب من الأصول لأنه هو غذاؤها، ونلصقه بها

(١) مذهب يونيوس أن يرمى التراب في الحفرة ويزم التراب بالقدم على القضيبي حتى لا يكون له منفس.

وقال قسطوس: الشجر المثمر يسمد كل عام من غير أن ينال السماد أصله، ولكن قريباً من الأصل (الفلاحة الرومية، ص ٢٦٢).

(٢) قال قسطوس: يحشى حتى يعود كهيمته (الفلاحة الرومية، ص ٢٠١).

وقال ينبغي للغراس أن يحتال كي ترسخ عروق الكرم، فيخلط التراب الطيب بسرجين جاف فيحشى بها تلك الأصول، فإن التراب يشد الأرض والسرجين ويدفنها. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٧، ص ٣١٤).

(٣) المشق: الحفر الخفيف لوجه الأرض، ومن درجاته: النبش والنقش.

(٤) المتحف ومدريد: يقدم (تصحيف).

وقد تُقرأ: مشقاً بقدم. وهو يريد الوطء بالقدم، وهو عكس المشق؛ لأن المشق: نبش وحفر.

[لَصْقًا] شديداً. وأمّا أن يُجَعَلَ بينهما حَلَلٌ فلا ينبغي أن يكون ذلك، وكيف يجب هذا، وقد فرّقنا بينها وبين الموضع الذي كان الاجتذاب منه، والاعتداء به، فأوهنّا ذلك، فهي بَعْدُ في حال ضَعْفٍ.

فينبغي أن تلتصق بها التُّرْبَةُ، ويُحَالُ بينهما وبين وُلُوجِ الحَرِّ والهَوَاءِ، لئلا يزيد في ضَعْفِهَا وَوَهْنِهَا.

ولا بدّ أن يَلِجَ إليها مع الوَطءِ لأَرْضِهَا من حَرِّ الهَوَاءِ في مَسَامِ الأَرْضِ ما يكفيها حتى تَعْلَقَ.

وأما قوله "فِيْمَشَقُ أَعْلَاهُ بِقَدُومٍ"^(١) فقولٌ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ يَكُونَ التَّرَابُ تَرَاباً بِالاعْتِمَارِ؛ لئلا يَقْحَطَ العَرْسُ.

وكلُّهم مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا حَشَوْا الحُفْرَةَ بِالتَّرَابِ أَنْ يَدْعُوا مِنْهَا فَضْلَةً فَلَا تَمْتَلِي، لَتَكُونَ نَاقِصَةً شَبِيهَ الإِجَانَةِ^(٢)، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ، وَيَنْصَبُ إِلَيْهَا، وَكَلَّمَا وَسَّعَتِ الحُفْرَةُ كَانَ ذَلِكَ أَجْوَدَ؛ لِأَنَّ التَّرَابَ الَّذِي يُحَشَى بِهَا (أعني تراب وجه الأرض) من أفضل التراب، فإذا كان كثيراً وأرسل العرسُ العروقَ في كلِّ ناحية وأبعدَ، لم يعدم ذلك التراب المختار.

(١) المتحف ومدريد: بقديم.

الفلاحة الرومية، ص ٣١٤: بقديم.

(٢) الإجانة: الحوض حول الشجرة على التشبيه بالإجانة، وهي إناء واسع الفم تغسل به الثياب، وتغرس فيه الورود والنباتات.

وكذلك قال منهاريس^(١): ينبغي إذا أردنا الغراسة لشجرة نَعْنَى بِهَا، وهَيَّأْنَا أَمْرًا أَنْ نَحْفَرَ لَهَا قَدْرَ قَامَةٍ فِي الأَرْضِ عُمُقًا، وَلَتَكُنِ الحُفْرَةُ مُسْتَدِيرَةً، قُطْرُهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ، ثُمَّ يُطْمَرُ نِصْفُهَا بِالتَّرَابِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ وَجْهِ الأَرْضِ المِخْتَارَةِ الطَّيِّبَةِ، وَحِينَئِذٍ نَجْعَلُ العَرْسَ فِيهَا، ثُمَّ نَرْدِمُهَا كُلَّهَا مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ التَّرَابِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الشَّجْرَةَ إِنْ أُرْسِلَتِ الأَصُولَ إِلَى أَسْفَلٍ، وَانْتَشَرَتِ العُرُوقُ فِي نَاحِيَةِ عَادَتِ رِخْوَةٍ^(٢) طَيِّبَةً لَطِيفَةً، وَيَصْبِحُ نَشْوُهَا سَرِيعًا، وَقَرْنُهَا أَطْوَلَ^(٣) (انتهى قوله).

وهذا حين نأخذُ في مقادير من العروس. أما الزيتون فبعد التفريج بينها من خمس وعشرين^(٤) ذراعاً إلى خمس عشرة، وهي النهاية في التضييق، وما كان أقل من ذلك فليس بمختارٍ للتين، ونحو ذلك الكرم^(٥)

(١) قول منهاريس سقط من كتاب المقنع، ص ١٢٣.

وأعماق الحفر متفاوت من شجرة إلى أخرى، ومن أرض إلى أرض، قالوا: ذراعين أو ثلاثة. وقالوا: ثلاثة أقدام أو أربعة. وقالوا: أربعة أشبار، وغير ذلك (المقنع، ص ٥٣، و ص ٩٦، والفلاحة الرومية، ص ١٩٠-١٩١، و ص ٣١٢، وابن بصّال، ص ٦٠).

(٢) هي رخوة ورخوة ورخوة: هشة لينة.

(٣) المتحف ومدريد: غيرها والعبارة مضطربة في المتحف ومدريد، وهو يريد: وغيرها أبطأ نشأً أو نشوءاً. أو: غيرها أطول مدة في نشوئه. والصواب: قرنها أو قضبها.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢: يكون التفريج بين أشجار الزيتون ثلاثين ذراعاً، ويسرع في الخلل شجر صغار.

(٥) النابلسي (ص ٣٣): يكون بين الكرمة والكرمة مقدار خمسة عشر قدماً فأكثر.

المُعَرَّشُ خمس عشرة ذراعاً إلى عشر أذرعٍ، والكَرْمُ القصيرُ من ثمانية أشبار إلى سِتَّةَ، والكَمَثْرَى^(١) عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة ذراع، والتَفَّاحُ اثنتا عشرة ذراعاً إلى ثماني أذرعٍ، والإِجَاصُ سبع أذرعٍ إلى خميس، وهو التَّهَائِيَةُ. والحَوْزُ خمس وعشرون ذراعاً إلى خمس عشرة، واللُّوزُ^(٢) خمس عشرة ذراعاً إلى عشرة أذرعٍ، والجَوْزُ خمس عشرة ذراعاً إلى عشر أذرعٍ، والتُّوتُ عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والقراصيا^(٣): خمس وعشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والأترج: عشر أذرعٍ، وقد يغرس مثل غراسة الإِجَاصِ، والأوَّلُ أفضل.

والرُّمَّان^(٤): اثنتا عشرة ذراعاً إلى ثماني.

والشمش^(٥): عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة.

والصنوبر: خمس عشرة ذراعاً إلى عشرين.

والسَّفَرَجَلُ: ثماني أذرعٍ إلى سِتِّ.

والنَّخْلُ^(١): سبع أذرعٍ إلى خمس أذرعٍ، والآسُ مثله.

والنَّبَقُ: عشرون ذراعاً إلى خمس عشرة ذراع.

والشاه بلوط: خمس وعشرون ذراعاً إلى عشرين ذراعاً، والبلوط

كذلك.

هذا هو الأعدَلُ في غراسة الجنَّاتِ والبساتين، وهو أَحْمَدُ عاقبة. وأمَّا الذي يغرسُ من هذه الأشجار القليل في الحُقُولِ، فكلَّمَا أفسحُ [له] كان أجود؛ إلا أن بعضَ الفلاحين لا يرى الإفْسَاحَ بين الأترجِ والرُّمَّانِ^(٢) (وسياقي القول في ذلك، إن شاء الله تعالى).

ومن غيره، ومن كتاب ابن بصَّال^(٣)، وأبي الخير، وكتاب الحاج

الغرناطي، وغيرهم: يُختارُ من الأشجار للغراسة أكثرُها حملاً، وأطيبها

(١) النابلسي (ص ١٩): النخل من خمس أذرعٍ إلى سبعة والآس مثله.

(٢) يرى كثير من الفلاحين أن بين الرمان والأترج والآس مؤاخاة، ويفضلون التقريب بين غروسها. والأترج إذا نشب في الرمان احمر وحسن (المقنع، ص ٤٧).

(٣) قال ابن بصَّال (ص ١٠٦-١٠٧): يختار من القصبان أطفها وأرقها، معتدلة الغلظ، متقاربة العقد. وقال أبو الخير وابن حجاج: تختار الشجرة المطاعمة لأنها أجود وأكثر حملاً، وما صفا لحاؤها وتقاربت كعوبها، ولا يغرس الشجر الهرم العتيق، وإنما يختار ما كثر حملها وما كانت أغصانها لينة صحيحة غير مشققة اللحاء، والأغصان الجاسية لا خير فيها (المقنع، ص ١٩، ٨٨).

(١) النابلسي (ص ١٩): يوسع بين شجرة الكمثرى والأخرى خمس عشرة ذراعاً إلى عشرين.

(٢) يوسع بين أشجار اللوز من عشر إلى خمس عشرة ذراعاً. ابن بصَّال (ص ٦٣)، يكون بين حفرة التين والأخرى أربعة وعشرون شبراً.

(٣) النابلسي (ص ١٩): يوسع بين أشجار القراصيا من عشر أذرعٍ إلى خمس عشرة ذراعاً.

(٤) الرمان يوسع بين أشجاره دون خمس عشرة ذراعاً وكذلك التفاح (النابلسي، ص ١٩).

(٥) المشمش يوسع بين أشجاره من خمس عشرة إلى عشرين ذراعاً (النابلسي، ص ١٩).

طَعْمًا، فَإِنَّ الْمُوُونَةَ وَالنَّفَقَةَ فِي غِرَاسَةِ النَّوْعِ الْجَيِّدِ وَعِمَارَتِهِ، وَالرَّدِيءِ سِوَاءً، فِغِرَاسَةِ الْجَيِّدِ أَوْلَى، وَلَا يُغْرَسُ مِنْهَا إِلَّا الْمَحْدَثُ، الْحَسَنُ الْإِنْبَاتُ، وَلَا يُغْرَسُ مَا شَرَفَ^(١) مِنْهَا أَوْ ضَعُفَ.

وَيُخْتَارُ مِنَ (الْأَثْقَالِ) الْيَانِعِ مِنْهَا، الْحَسَنُ النَّبَاتُ^(٢)، الْمَتَوَسِّطُ فِي الطُّوْلِ، الَّذِي هُوَ عَمُودٌ وَاحِدٌ.

وَإِنْ كَانَتِ النَّقْلَةُ طَوِيلَةً رَطْبَةً، مِثْلَ شَجَرِ التَّيْنِ وَشَبَهَيْهَا، فَيُسْتَقَطُ أَسْفَلُهَا فِي أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ^(٣)، وَلَتَكُنِ الْحُفْرَةُ قُبُورِيَّةً^(٤)، وَيَقَامُ أَعْلَى النَّقْلَةِ مَعَ كَعْبِ الْحُفْرَةِ^(٥)، وَيَعْمَلُ فِي غِرَاسَتِهَا مَا تَقَدَّمَ.

وَكَذَلِكَ يُعْمَلُ بِقَضِيبِ الْعِنَبِ، وَأَمَّا الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ^(٦)، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ أَغْصَانٍ، فَتُقَطَّعُ أَغْصَانُهَا، وَيَتْرَكُ مِنْهَا غُصْنٌ وَاحِدٌ، وَلِيَكُنْ أَقْوَمَهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَوِيَّةً فَيُتْرَكُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ غُصْنٍ وَاحِدٍ، بِحَسَبِ قُوَّتِهَا؛ لِتَرْجِعَ مَادَّةُ مَا قُطِّعَ مِنْهَا إِلَى الْبَاقِي... وَتُقَطَّعُ أَغْصَانُهَا بِمَجْدِيدٍ قَاطِعٍ، وَإِنْ

(١) شرف: هرم. الشجرة الشارفة: العتيقة كبيرة العمر.

(٢) قال ابن بصَّال (ص ٦٥) يقصد إلى الشجر المستحسنة فيؤخذ من أنقالها.

(٣) ابن بصَّال: ص ٦٥: يرقد بطولها ويقام في جبهة الحفرة.

(٤) أي: على هيئة القبر (مستطيلة).

(٥) ابن بصَّال (ص ٦٥، ص ٨٨): كعب الحفرة هو جبهة الحفرة.

(٦) انظر: صفة غرس الدوالي الكبار (ابن بصَّال، ص ٧٦-٧٧).

أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ فِي الْحُفْرَةِ الَّتِي تُغْرَسُ فِيهَا، فَذَلِكَ هُوَ الْأَوْلَى.

وَأَمَّا شَجَرَةُ الزَّيْتُونِ فَتُقَطَّعُ أَغْصَانُهَا^(١) كُلَّهَا، وَلَا بُدَّ [مِنْ ذَلِكَ]. وَإِنْ غُرِسَتْ بِأَغْصَانِهَا وَوَرَقِهَا نَخَرَتْ وَبَطَلَتْ.

لِي: صحيحٌ مجرَّب.

وَفِي كِتَابِ^(٢) الْحَاجِّ الْغُرْنَاطِيِّ وَغَيْرِهِ: يُحْفَرُ لِلشَّجَرَةِ حُفْرَةٌ تَسَعُ فِيهَا أَصْلَهَا وَعُرُوقَهَا، وَقَدَّرَ شَيْبَرَيْنِ مِنْ سَاقِهَا وَأَكْثَرَ، وَلَتَكُنِ الْحُفْرَةُ وَاسِعَةً؛ لِتَمَكَّنَ غَارِسُهَا مِنْ دَرَسِ التَّرَابِ بِالْقَدَمِ عَلَى عُرُوقِهَا، وَتَوْضَعُ الشَّجَرَةَ فِي الْحُفْرَةِ، وَتُوقَفُ مَسْتَوِيَةً دُونَ الْخِئَاءِ، وَيُرَدُّ مِنْ تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ عَلَى عُرُوقِهَا شَيْئًا، وَيُدْرَسُ بِالْقَدَمِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ.

وَتُوسَّعُ الْحُفْرَةُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا، يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا إِلَى أَنْ يَصِلَ التَّرَابُ إِلَى نَحْوِ نِصْفِ الْحُفْرَةِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ سَقَى، تُسْقَى بِالمَاءِ لِلوَقْتِ سَقِيَّةً رَوِيَّةً، وَتُتْرَكُ أَيَّامًا، ثُمَّ تُسْقَى مَرَّةً ثَانِيَةً، وَتُتْرَكُ أَيَّامًا، ثُمَّ

(١) قال ابن حجاج (ص ٩٣) ينبغي أن ينزع باليد الفضل من الأغصان والأوراق وهي رخصة؛ لأن انتزاعها سهل.

وفي السنة الثالثة ينتزع بالحديد أكثر أغصانها بحيث يبقى منها خمسة أغصان أو ستة، من أكبرها وأجودها نباتاً.

(٢) كتاب الحاج الغرناطي: "زهر البستان ونزهة الأذهان" لا يزال مخطوطاً.

تُسْقَى مرّةً ثالثة، وبعد ذلك تُمَلَأُ الحُفْرَةُ بالتراب البرّي^(١) الطيّب، ويُدرَسُ
بالقَدَمِ نَعْمًا.

وإن كانت في البَعْلِ وإذا وَصَلَ التُّرابُ إلى نَحْوِ نِصْفِ عُمُقِ الحُفْرَةِ،
فَتُتْرَكُ كذلك حتى يَنْزِلَ المطرُ عليها مرّاتٍ، وتُرَوَى نَعْمًا، ويُتْرَكُ تراجمًا،
ثم تُسَوَّى بالتُّرابِ البرّيِّ، وليكن ذلك بعد غراستها بأشهر.

ولي: عملتُ بهذا؛ فرأيتُ بركةً، ولم أحتجْ إلى سقيها في فصل الحرّ.
وإن احتاجتْ إلى سقي في فصل الحرّ، فلا يُصَبُّ الماءُ عند أصلها، لكن
يُصَبُّ على بُعدٍ [منها]؛ لكي يصلَ إلى أصلها من تحت التراب، فإنّها إن
جُعِلَ الماءُ عند أصلها، وغارَ الماءُ فيما بينها وبين ساقها دَخَلَ حرُّ الشمسِ
من ذلك الخَلَلِ فأضَرَ بها.

وفي "الفلاحة النبطية" قال قوثامي^(٢): جربنا أن الزبيل الملقى في
حفائر الغروس إن أُلْقِيَ وهو يابسٌ ثم يُنْقَعُ، وإن أُلْقِيَ وفيه نداوة كثيرة
نَفَعَ أتمَّ منفعة.

وهذا شيء لطيف في هذا المعنى.

(١) يريد: التراب الذي لم تزرع أرضه، ويختارون غالباً: تراب وجه الأرض؛ لأن
الشمس قد طبخته.

(٢) في الفلاحة النبطية (ص ٣٦٥): يفضل الزبيل إذا اسود وتنن، ثم يبسط حتى
يضر به الهواء، ويقلب بعد بسطه حتى يجف.

وقال قسطنطوس^(١): وليجعل عند أصل الشجرة جرتان كبيرتان من
فخّار جديد، مملوءتان بماء عذب، وفي أسفل كلّ حرةٍ منهما ثقب^(٢)
لطيف يجري منه الماء إلى أصل الشجرة المغروسة جرياً لطيفاً دائماً، وليكن
الثقب عن حائل^(٣) بينه وبين الأرض لئلا يسدّ الطين الثقب، وكلّما نقصَ
ماؤها مُلقتا، ويدوم ذلك نحو شهرين فربّما أطعمت تلك الشجرة من
عامها؛ كإطعامها في موضعها، وتتعاهدُ بالسقي مع غيرها من الشجر،
ويصلحُ أن يُعملَ هذا في تندية موضع التركيب^(٤) من الشجرة المركّبة
بالماء العذب.

(١) قوله في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٤، والنايلسي، ص ٢٢.

(٢) الفلاحة الرومية: حرق لطيف.

(٣) قال قسطنطوس: توضع الجرتان على قرطاس أو ليف لئلا يسد الطين حرقهما.

(٤) يريد أن توضع حرة مملوءة ماء فوق موضع التركيب لتنديته بالتنقيط من حرق أسفل
الجرة.

[الـ]... فَصْل [الثاني]

[غرس الأثقال]

وَتُنْقَلُ جَمِيعُ الْأَشْجَارِ وَالْأَثْقَالِ بِعُرُوقِهَا كُلِّهَا إِنْ أُمِّكَنْ.
وَأَمَّا ذَوَاتُ الصُّمُوغِ^(١) مِنْهَا، فَتُحْفَظُ^(٢) بِعُرُوقِهَا عِنْدَ قَلْعِهَا،
وَلَا سِيَّما العِرْقُ الأَكْبَرُ مِنْهَا.
وَذَوَاتُ المِياهِ^(٣) لَا يَضُرُّهَا قَطْعُ بَعْضِ عُرُوقِهَا.
وَشَجَرَةُ الزَيْتُونِ إِنْ قُطِعَتْ عُرُوقِهَا كُلِّهَا فَلَا بَأْسَ.
وَأَثْقَالُ ذَوَاتِ المِياهِ مِنَ الْأَشْجَارِ أَكْثَرُ نَجَابَةً، وَأَسْرَعُ تَعَلُّقاً إِذَا
غُرِسَتْ مِنْ غَيْرِهَا^(٤)، وَكَذَلِكَ مُلُوحِهَا وَأَوْتَادِهَا.

(١) أجناس الأشجار: ذوات الأدهان، وذوات الأصماغ (الصمغ) وذوات الألبان، وذوات المياه، ويفضل أن يركب كل جنس منها في نوعه.

ابن بصّال، ص ٩٣-٩٤، والمقنع، ص ١١٠.

ومن ذوات الأصماغ: اللوز والبرقوق والخوخ وعيون البقر وما أشبهها.

(٢) المتحف وباريس: فتحفظ (تصحيف) التحفظ: الاحتياط.

(٣) ذوات المياه، مثل: التفاح والإجاص، والسفرجل، والعب والرمان..

(٤) يقصد: إذا ركبت في غيرها.

ولا يُنقلُ شجر^(١) من موضعٍ جيّدٍ وماءٍ عذبٍ إلى موضعٍ رديءٍ،
وماءٍ غير عذبٍ. وكلُّ شجرٍ تعودَ أن يُسقى بالماء الحلو فلا يُسقى عند
تنقيله بالماء الزُعاق^(٢)، ولا الماء المالح؛ فإنّ ذلك مُفسدٌ له، غير مُصلِح.

ولا يُنقلُ شجرٌ من الأرض الطيبة المُودِكة^(٣) إلى الأرض الرملية
والضعيفة، ولا من الأرض الباردة إلى الأرض الحارّة، ولا من الحلوّة إلى
المالحة، ولا من السهل إلى الجبل. وإن لم يكن بدٌّ من ذلك في الأرض
الرملية التي تُمسكُ التداوة الكثيرة من ماء المطر وشبهه، فتملاً الحفرة من
ترابٍ طيبٍ منقولٍ إليها.

لبي: غرستُ نقلات زيتونٍ بالشرف^(٤) في موضعٍ كثير الرمل، وفيه
نداوة كثيرة من ماء المطر، بترابٍ آخر طيبٍ منقولٍ إليها، فنجبت^(٥)،

وكان قد غرسَ قبلَ ذلك مرّاتٍ في مواضع تلك الثقل بأرض ذلك الموضع
نقلُ زيتون فلم تُنجب.

وفي الفلاحة النبطية^(١): إن غرسَ في الأرض المالحة كرمٌ فينبغي أن
تُطمرَ أصولُ العرس بالرمّل المأخوذ من الأتار الجارية بماءٍ عذبٍ، فهذا
يزيلُ ضررَ ملوحتها عنه.

وبعض الفلاحين يرى أن يقشر^(٢) من ساق الثقلّة إذا كان قشرها
قد خشن، نحو الثلثين مما تواريه الأرض منها، حتى يتوصّل إلى القشرة
الرقيقة اللاصقة بعودها، وحينئذ يخرسها، ولاسيما إن كان في قشر الثقلّة
هناك خشونة. ولا يتحرّك شيء من التراب القريب من أصل الشجرة

اتصال زيتونه وكثرته وعظيم ما يقع في الأرض من نواه. وقال: وجدت شكل هذه
الغراسة في جبل الشرف كثيراً عندنا.

(١) ذكر ينبوشاد عدة وسائل لإزالة الملوحة من التربة: أن يدخلوا مياه الأتار إليها أيام زيادة
الماء وفيضانه، ومتى حسر الماء عنها صارت أرضاً طيبة وجيدة، عذبة الطعم (الفلاحة
النبطية، ص ٣٣٥).

الطريقة الثانية: أن يزرع فيها السلق والشعير والقرع والخطمي لأنها تلتقط الملوحة من
الأرض، وينفع أيضاً الحمص والنخل (الفلاحة النبطية، ص ٣٢٤).

والطريقة الثالثة: أن ينقل إليها تراب من أرض طيبة مجربة الطيب، وينصح بتراب الأرض
الحمراء العلكة، وتراب المغرة وما في قيعان الأتار (الفلاحة النبطية، ص ٣٢٨).

(٢) ينبغي أن تكون عروق الثقلّة وساقها: صحيحة سليمة لينة. قال ابن حجاج: يعني بقوله
صحيحة: غير مشققة اللحاء. قال يونس: ما كان من الغروس عتيقاً مشققاً للحاء فهو
عسير النبات (المقنع، ص ٨٨-٨٩).

(١) هذا قول يونس (المقنع، ص ٣٦) قال: احذر أن تحول شجرة من موضع جيد وماء
عذب، إلى موضع رديء، وأرض قحلة، وماء غير عذب ولا رواء.

(٢) الزعاق: المر المالح الغليظ الذي لا يطاق شربه.

(٣) المودكة: من وِدِك يُوْدِك وِدَكًا: سمن فهو وِدِك، ووِدُك يُوْدُك وِدَاكَة: سمن فهو
وِدِك وهي وِدِيكة.

(٤) جبل الشرف أشهر معالم مدينة إشبيلية طيب هواء، وكثرة أشجار المسالك
والممالك لأبي عبيد البكري، ج ٢، ص ٩٠٢-٩٠٣ (الدار العربية للكتاب، تونس).

(٥) تحدث ابن حجاج في المقنع (ص ٩١-٩٢) عن تجاربه في جبل الشرف بإشبيلية. قال: لم
يخبرني أحد أنه عاين نقلة زيتون ثابتة من (نواه) في جبل الشرف عندنا بإشبيلية على شدة

المغروسة لأن ذلك يؤذي عروقها، لضعفها، ولاسيما نُقل شجر الزيتون، فإن عروقها عميقة من وجه الأرض إلى أن تسكن وتُقوى، وحينئذ تُعمَّم^(١)، ولا بُدَّ من قطع شيء من عروقها عند العمارة، ولاسيما نُقل الزيتون وشبهه، وكذلك لا يُبالغ في المشق ولا في الحفر عند عمارة نُقل الزيتون القريبة العهد بالغراسة لأجل عروقها، حذراً من قطعها.

وقد رأيتُ ذلك عياناً وقد أضرتَّ بها.

وقال ابن بصّال وغيره^(٢): تُنقلُ بعض الأنقال بجرزة^(٣) من تراها لاصقة بأصلها محتوية على عروقها؛ وهي أنقال الأشجار التي لا تسقط أوراقها في فصل الشتاء؛ إلا الزيتون^(٤) فإنه لا يحتاج إلى ذلك، وتعرف هذه الأشجار بـ "ذوات المياه من الأنقال"^(٥) وصفة العمل في ذلك: أن يُعمد إلى ما استحق أن يُنقل من أنقال هذا النوع، ومن الشجرة المطعممة منه أيضاً، وذلك في فصل الخريف، وهو الفصل الذي يصلح لغراسة ذلك الشجر أيضاً؛ فيروى أصل النقلة، وما حولها من الأرض بالماء، فإذا نشف

(١) تعمم: يصبح نبتها عميماً، يريد: كثافة الأغصان والأوراق.

(٢) بعض قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) ابن بصّال: حزره، حزره، خزره (كلها مصحفة) الصواب: جرزة: أي ضمة من العروق التي التصق بها التراب الرطب.

(٤) لأن الزيتون غالباً ما يزرع أوتاداً.

(٥) ذوات المياه؛ مثل: التفاح والسفرجل والإجاص والعنب والرمان.

وجهها قليلاً فليرز^(١) من حوالها التراب، ويُضربُ عليها بعودٍ غليظٍ ثقيل، وشبه ذلك حتى يشتدَّ نَعماً، ثم يُحفرُ على بعد من ساقها، بحيث لا يُقطعُ في الحفر شيء من عروقها، ويُحفرُ حوالها، ويُعمق ذلك على قدر ذهاب عروقها في عمق الأرض، ولا يزال يُقرب الحفر من تحتها، وتحت عروقها المنبسطة بقرب وجه الأرض حتى تصل إلى العرق الأكبر من عروقها الغائر في عمق الأرض، ويُتلف في أمره حتى يُقلع برفق، ويُضم إليه من التراب ما يستره، فإذا التصقت^(٢) الجرزة بالعروق فيها من جميع الجهات، ومن أسفل، فتخرج من الحفرة برفق لئلا يزول ذلك التراب عن عروقها. فإن كانت تُحمل إلى موضع فيه بُعد؛ فيُخفف من جرزتها تلك بقدر ما يُصار إلى حملها^(٣)، وتُحاط بحصيرة، وتُشدُّ بحبال لئلا يتناثر ترابها، فإذا جعلت في حفرة غراستها، تُزال تلك الحصيرة في الحفرة عنها.

ويُعمل في غراستها وتديرها مثلما تقدّم.

وإن نُقلت أنقال سائر الأشجار؛ مُطعمها وغير مُطعمها، بجرزة من تراها، فذلك أحسن.

(١) المتحف وباريس: فليبط (تصحيف). رزّ التراب: درسه بالأرجل.

(٢) المتحف وباريس: الحادت الحزنة (تصحيف). ربّما المقصود: اتحدت الجرزة بالعروق.

(٣) الحملة: الارتحال من مكان إلى آخر. أما الحملان فجمع الحمل، وهو الصغير من الضأن.

قال الحاجُّ الغرناطي^(١): إِنَّهُ قَطَعَ شَجَرَةَ حَوْخٍ فِي غرناطة فِي شهر
(مايه)^(٢)، وفيها العَقْدُ^(٣)، فأْمَسَكَ فِي قَلْعِهَا وِغْرَاسْتِهَا مِثْلَمَا ذُكِرَ قَبْلَ
هَذَا، وِتَعَاهَدَهَا بِالسَّقْيِ بِالمَاءِ، وَالتدبِيرِ المذکور قَبْلَ هَذَا، فَلَمْ يَسْقُطْ
عَقْدُهَا، وَلَا وِرْقُهَا وَلَا حَمْلُ ثَمَرِهَا.

وَأَنَّهُ نَقَلَ كَذَلِكَ الأَثْرُجَ وَالرَّيْحَانَ وَالياسمین فِي شهر أَغْشَتْ^(٤) عَلَی
السَّقْيِ، وَامْتَثَلَ فِيهِ مِثْلَ العَمَلِ وَالتدبِيرِ المذکورین، فَمَا اخْتَلَّ وَلَا اعْتَلَّ.

وَقَالَ: إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي شَجَرَةِ مِثْمَرَةٍ، وَقَدْ تَوَرَّدَتْ وَامْتَثَلَ
فِيهَا مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، فَأَثْمَرَتْ فِي ذَلِكَ العَامِ، وَلَمْ تَنْحَیِّرْ^(٥)، وَلَا اعْتَرَّتْهَا آفَةٌ.

قال ابن بصَّالٍ وَغیره^(٦): وَیُزْرَعُ فِي أَرْضِ الأَنْقَالِ قَبْلَ تَنْقِيلِ
الغروسِ السَّلْعِ^(٧) مِنَ البُقُولِ وَالحُضْرِ، حَتَّى تَكْبُرُ الأَنْقَالُ، وَتُظَلَّلَ

أَرْضِهَا^(١)، وَكَذَلِكَ بَعْدَ وِغْرَاسْتِهَا مَنقُولَةٌ إِنْ وِغْرِسَتْ فِي أَرْضِ السَّقْيِ، فَإِنْ
كَانَتْ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الكثیرِ فَتُغْرَسُ، وَیُزْرَعُ مَعَهَا السَّلْعُ، وَمَا یَحْتَاجُ
إِلَى مَاءٍ قَلِيلٍ.

وَأَنْقَالَ الشَّجَرَ البَرِّيَّةَ إِذَا نُقِلَتْ إِلَى بُسْتَانٍ فَيُجْعَلُ مَعَهَا مِنْ تُرَابِهَا
الذی نَبَتَتْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الزَّرَارِيعُ البَرِّيَّةُ تُنْقَلُ فِي الحَرِيفِ، وَفِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ
أَرْضِهَا^(٢).

[وَقَدْ] نَقَلْتُ الكُمَّثْرَى البَرِّيَّةَ كَذَلِكَ فَجَنَّبَ، وَنَقَلْتُهُ أَوَّلَ الرِّیْعِ،
وَقَدْ جَدَّدَ أَعْيُنَهُ لِلْفَتْحِ فَلَمْ يُنْجَبَ.

وَقِيلَ^(٣): إِنْ حُمِلَ مَعَ الأشجارِ البِستَانِیَّةِ تُرَابٌ كَانَ فِي المَوْضِعِ
الذی كَانَتْ فِيهِ، وَمُزِجَتْ بِهِ [غُرُوسِهَا] كَانَ أَنْجَبَ لَهَا.

(١) الحاجُّ الغرناطي صاحب كتاب "زهر البستان ونزهة الأذهان" ولا يزال مخطوطاً.
من أهل غرناطة، هاجر إلى أشبيلية وعرف ابن بصَّالٍ ونقل عنه، وروى تجاربه.

(٢) هو شهر أيار.

(٣) يريد: عقد الثمر.

(٤) أغشت هو شهر آب، وهو ديماء بالفارسية، وأغسطس بالرومية.

(٥) تنحير: تنقص وتسود وتخيب. حَارَ حَوْرًا: رجع ونقص وتردد. حَوْرٌ: اسودَّ.

(٦) قول ابن بصَّالٍ في كتاب الفلاحة، ص ٦٢، ص ٦٣.

(٧) السَّلْعُ: عود القَرَحِ، وهو شجر مُرٌّ، له ورقة صفراء، وشوك زغب.

(١) قال ابن بصَّالٍ: يوافق الأوتاد ما لم تطلع: الخضر مثل الباذنجان لأنه يشجر على الورد
ويصونه من الشمس، ويوافقه الماء الكثير، والورد ما دام مكشوفاً يحتاج إلى الماء الكثير
أيضاً.

(٢) المتحف وباريس: أوزانها (تصحيح).

(٣) قال ابن بصَّالٍ (ص ٦٥): إذا قلعت التكايبس بجزها وما لصق فيها من التراب، ثم
استوفت من الماء حقها، ولصق التراب بها، وجذبت الغذاء من الأرض، فقد نجبت.

[الـ]... فصل [الثالث]

[تدبير الغراسات]

أما تدبير الغراسات،

فقال الحاج الغرناطي^(١) وغيره: إذا غرستَ شجراً كان على السَّقْيِ، فلا تجعله يعاني بالبُعْدِ من أصله في البَعْلِ^(٢).

وفي السَّقْيِ أرغدهُ بالماء عند أصله، وعلى البُعْدِ منه، وعادة ما ينحَلُّ أصلُهُ ويلصقُ بساق النَّقْلَةِ، ولا يبقى بينهما خَلَلٌ^(٣) يَدْخُلُ منه الهواءُ إليها. وأبقِه على حاله إلى نصف (مارس) وتُنقَى حينئذٍ الأرضُ ممَّا علقَ فيها، ولقِّحَ من عُشْبٍ نبت فيها، واحفر أرضه^(٤) حفراً غير عميق، ويرمى حوله التُّراب.

وما غرِسَ في الخريف يُحفرُ حول أصله وما علقَ منه، أربع مرّات، بين كلِّ مرّتين نحو عشرين ليلة، عمقَ شِبْرٍ في الأرض، وما غرِسَ بعد

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ٥٠.

(٢) المتحف وباريس: العبارة مضطربة، جاءت على هذا النحو: إذا غرست شجراً فلا تعانیه، معني عند السقي على بعد من أصله في البعل وفي السقي؛ المقصود ما قاله ابن حجاج من كلام يونيوس (المقنع، ص ٣٦) احذر أن تحول شجرة من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء، وأرض قحلة، وماء غير عذب.

(٣) يقصد: الفرج. قال ابن حجاج في موضع آخر: يرز التراب ولا يجعل فيه منفس.

(٤) يقصد: أرض الغرس.

ذلك فلا يُحْفَرُ حَوْلَ أَصْلِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعلَقَ وَتَنبَتَ عَرْوُوقُهُ، وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ حَفْرِهَا؛ لِأَنَّهَا ضِعَافٌ، وَلَا سِيَّما شَجَرُ الزَّيْتُونِ وَشَبِهُهُ مَا تَدِبُّ عَرْوُوقُهُ قُرْبَ وَجْهِ الأَرْضِ.

وَلَتَعَمَّرَ هَذِهِ أَبَدًا بِالْحَرْثِ وَشَبِهُهُ إِلَى أَنْ تَتَقَوَّى عَرْوُوقُهَا، وَتُؤَمِّنُ أَنْ [لَا] تَقْطَعَهَا بِالْحَدِيدِ^(١) عِنْدَ حَفْرِهَا، فَحِينَئِذٍ تُحْفَرُ بِالمَسَاحِي^(٢)، وَيُعَمَّقُ حَفْرُهَا.

وَإِذَا تَرَقَّعَتْ^(٣) التَّقْلَةُ فِي عَامِ غِرَاسَتِهَا، فأنْشُرْهَا فِي شَهْرِ (أَغْشَتْ)^(٤) فَوْقَ وَجْهِ الأَرْضِ يَسِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَمِي كَثِيرٍ^(٥)، فَإِنَّهَا تُلْقَحُ فِي ذَلِكَ العَامِ.

وَإِنْ تُرِكَتْ وَلَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهَا فَرَبَّمَا لَقِحَتْ فِي العَامِ الثَّانِي فِي (إِبْرَيْلِ) وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

(١) قَالَ ابْنُ بَصَّالٍ (ص ٦٤): إِذَا صَارَتِ النَّمِيَّةُ مِنْهُ فِي غَلْظِ الذَّرَاعِ فَلَا تَمْسُ بِحَدِيدٍ عِنْدَ التَّشْمِيرِ.

(٢) المَسْحَاةُ: أَدَاةُ تَنْبِشِ بِهَا الأَرْضَ، وَتَنْقِشُ وَتَمْشِقُ.

(٣) تَرَقَّعَتْ: أَصْلَحَ خَلَلُهَا، يَرِيدُ: سَلِمَتْ مِنَ الآفَاتِ المَهْلِكَةِ، وَالأَمْرَاضِ العَارِضَةِ، وَالعَاهَاتِ المَانِعَةِ لَهَا مِنَ الرِّسُوخِ فِي الأَرْضِ وَاجْتِنَابِ الغِذَاءِ.

(٤) أَغْشَتْ: هُوَ شَهْرُ آبِ.

(٥) المَتَحْفُ وَبَارِيْسُ: خَطِيرٌ. الحَمِيُّ: مِنَ الأَرْضِ المَتَطَامِنَةِ الَّتِي تَسْطَعُ فِيهَا الشَّمْسُ.

وَلتُنزَعِ [الأغصان] بالأيدي لا بالحديد^(١)، وَمَا يَنْشَأُ فِي أَصْوَولِهَا، وَفِي سَاقِهَا^(٢) مِنَ اللَّقْحِ، وَيَتْرِكُ مِنْهُ فِي أَعْلَاهَا قَدْرَ مَا تَصْلُحُ بِهَا، لِتَصِيرَ قُوَّةً ذَلِكَ أَجْمَعُ إِلَى الأَعْلَى مِنْ فُرُوعِهَا.

وَلَا تُمَسَّ شَجَرَةُ حُوْلَتْ^(٣) بِحَدِيدَةٍ إِلَّا بَعْدَ عَامَيْنِ وَأَكْثَرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهَا وَيَجْرِبُهَا.

لِي: رَأَيْتُ ذَلِكَ عَيَانًا فِي شَجَرِ الزَّيْتُونِ المُجَرَّمِ^(٤) فِيمَا قُطِعَ مِنْهُ بِالْحَدِيدِ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ، فَإِنَّهُ فَسَدَ وَبَطَلَ، وَلَا سِيَّما مَا نُقِلَ فِي أَوَّلِ عَامٍ مِنْ قِيَامِهِ وَنَبَاتِهِ (وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا مِنْ هَذَا المَعْنَى شَبِهُهُ، فَتَأَمَّلْهُ).

(١) قَالَ يُونْيُوسُ: يَنْزَعُ الفِضْلُ مِنَ الأَغْصَانِ بِالأَيْدِي وَهِيَ رِخِصَةٌ (المَقْنَعُ، ص ٩٣)، وَقَالَ ابْنُ بَصَّالٍ (ص ٦٢): لَا تَشْمُرُ الأَغْصَانِ بِحَدِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ... وَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَ دُونَ تَشْمِيرِ. وَقَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ: تَنْقَى العَرْوُوقَ الظَّاهِرَةَ وَتَنْظِفُ بِالْيَدِ لَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تَغْلِظَ وَتَشْتَدَّ (المَقْنَعُ، ص ٣٢).

(٢) المَتَحْفُ وَبَارِيْسُ: شَرْقِهَا (تَصْحِيفٌ).

(٣) المَتَحْفُ وَبَارِيْسُ: حَدَبَتْ (تَصْحِيفٌ).

قَالَ ابْنُ حِجَّاجٍ (ص ٦٥): تَقْطَعُ فَضُولَ قَضْبَانِ الغَرَسِ الَّتِي لَهُ (سَنَةً) بِالْيَدِ لَا بِالْحَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي أَصْلَهُ (يَفْسُدُهُ) وَقَالَ قَسْطَا بْنُ لَوْقَا مِثْلَ ذَلِكَ (الفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٦٢).

(٤) جَرَّمَ النَّخْلَ وَالزَّيْتُونِ جَرْمًا وَجَرَامًا: جَنَى ثَمْرَهُ.

[الـ] ... فصل [الرابع]

[الهواء الموافق للغراسة والتركيب والزراعة والتزيبيل والكسح]

أما اختيار الهواء الموافق للغراسة والتركيب والزراعة والسقي بالماء والتزيبيل والكسح^(١)، والوقت المختار لذلك: فقد أجمع كثير من القدماء من الفلاحين^(٢) وغيرهم على أن لا يغرس غرس، ولا يُقْلَع، ولا يُركَّب تركيبٌ في يوم رِيحٍ شديدة، ولا سيَّما إن كانت باردةً، أو ذات صير^(٣).

وكذلك لا يزرع حبٌّ ولا بذورٌ ولا نوى، ولا يغرس شيءٌ في الأيام الشديدة البرد، ولا عند هبوب الريح الشمالية^(٤)، فإنَّه لا يكاد يُنجِبُ ما غرسَ أو زرعَ عند هبوب هذه الرِّيح، ولا سيَّما شجر

(١) هو كَسْحٌ وكُسَّاح، وأصل الكُسَّاح الاستئصال، وهو هنا مصطلح يعني تقليم الأشجار (تشميرها) واستئصال الأغصان الفاسدة واليابسة والمعوجة.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي (كتاب الفلاحة، ص ٩٨): لا يزرع زرع في يوم كثير البرد، ولا في يوم تمب فيه ريح الشمال. هذا قول سقراطيس وديمقراطيس.

وقال ابن حجاج: إذا وقع جليد على الكروم أو ريح صر أحرقت الفروع (المقنع، ص ٩٩)، وقال يוניوس: تغرس الغروس في الخريف أو الربيع، فإذا اشتد البرد فيمسك عن الغرس. وتجتنب الأوقات التي تمب فيها رياح الشمال (المقنع، ص ٩٦).

(٣) الصرُّ: شدة البرد.

(٤) المتحف وباريس: الجوفية.

الزيتون^(١)، فإن عَلِقَ (قريباً) جَفَّتْ الجهة الجَوْفِيَّة من جَسَد النقلة؛ وذلك لأن الرياح الباردة الصَّرَّ، تُنْشِفُ الرُّطوبَةَ من أصول الشجر ومن الأرض عند هبوبها.

وَيُتَوَخَّى كذلك من هبوب الرِّيح القبليَّة في يوم دِفءٍ في صَدْر النَّهار، وكذلك الرِّيح الغربيَّة المارَّة على البِحَار في الجزء الغربي من الأندلس وشبهه. وما زُرِع أو غرس مع هبوب الرِّيح القبليَّة صَاحُ وَجَاد^(٢)، وإن اتَّفَقَ في حين الغرسة نزول رُوءاءٍ أو طَلٍّ من المَطَر؛ فذلك موافق لغرسة نُقْل الزيتون، ولاسيَّما في البَعْل^(٣).

ولتُرْفَع اليَدُ عن الأشجار وغراستها إذا كان قد شُرِعَ فيها، وهبَّت تلك الرياح غير الموافقة [لها]، أو تَعَيَّرَ الهَوَاءُ إلى البَرْد الشديد، فإن كان قد قُلِعَ منها شيءٌ؛ فَيُدْفَنُ في التراب^(٤) البرِّيِّ إلى أن يَصْلِحَ الهَوَاءُ، ولا

يُجْعَلُ الشجر في الماء بوجهٍ إلاَّ اليومَ أو اليومين؛ إلاَّ أن تَطُولَ مدَّة بقائها مدفونةً في التراب، فَتَنْتَقِعُ في الماء قليلاً ثم تُغْرَسُ.

ولا يُغْرَسُ غَرْسٌ يوم الجمعة، ولا يوم الأحد، فقد كُرِهَ ذلك من جهة التَّجْرِبَةِ^(١).

ويُخْتَارُ أيضاً للغرسة صُدُور الشهور العربيَّة، وزيادة القَمَر في الضَّوء، والأيام المَلَأَى من الشهر القمري^(٢).

قال بعضهم^(٣): القَمَرُ باردٌ رَطْبٌ، وعند كَمَالِه، وانتهاء امتلائه يُسَمَّى بَدْرًا، وذلك ليلة أربع عشرة من الشهر القمري، ويظهرُ عند ذلك النموُّ في الزُّرُوع وفي البُقُول؛ مثل: القنَّاء، والبَطِيخ، والقَرَع، والبادنجان، واللُّوبيا، والكِثَّان، وشبه ذلك، وفي زهر الرِّياحين، وفي الفواكه إذ يعظُمُ

(١) قال النابلسي: جربت كراهية ذلك.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٣٥) ما تريد أن يطول فاغرسه في زيادة الهلال.

وقالوا (المقنع، ص ٨) ينبغي أن يكون القمر زائداً في نوره مواجهاً للمشتري أو الزهرة.

وقال أبو الخير الإشبيلي (ص ٩٧): تحسن الزراعة عند زيادة القمر، بعد ثلاثة أيام من استهلاله إلى اليوم الرابع والعشرين منه.

(٣) سمى قوثامي ما يصيب الكروم من أمراض بـ"آفة النجوم" قال (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧-١٠٢٨): كل ما يزرع في أول ليلة يهل فيها الهلال إلى أن يصير القمر في موضع يكون بينه وبين الشمس تسعين درجة، وهو التربيع الأول - ينبت ما نغرسه، ولا يكاد يبطل منه شيء، ويستمسك استمسكاً جيداً. وإذا زلنا الأشجار والخضر في زيادة ضوء القمر يتبين فيها القوة والمنفعة وزيادة النمو.

(١) المقنع، ص ٩٦.

(٢) انظر تفصيلات أخرى في أثر الرياح في الغراسات، الفلاحة النبطية، ص ١٠٠٥ وما بعدها.

(٣) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٤) قال أبو الخير (ص ١٣٠) ينبغي أن تتركب الأشجار في يوم صحو لا برد فيه، ولا رياح عاصفة، وإذا هبت ريح أو صر، تستودع الأقلام الثرى حتى تغيب فيه.

وقال ابن حجاج (المقنع، ص ٢٠): إن أتيت بالغرس من مكان بعيد، وظننت أن الريح قد أصابته، فانقعها في الماء يوماً ثم اغرسه.

ثمرها، وتمتد أغصان ما ذُكِرَ وشبهه، وتنتقص في نقصانه وإمحاقه، وذلك بمشيئة الله (تعالى)؛ ولذلك استحب قوم غراسه الكروم وجميع الأشجار، والزراعة في زيادة القمر في الضوء. وقالوا^(١): إنّه يكون ما غرس أو زرع في ذلك الوقت أزوين وأطيب مما زرع في سواه، وإنه يسرع في علوق الأشجار وإنباتها، وتطول وتغلظ، وتفرط في ذلك، ويكثر حملها إذا غرس في ذلك الوقت، وبالضد من ذلك فيما يغرس أو يزرع في نقصانه؛ لأنهم قالوا: إنما يغرس من الأشجار في زيادة القمر^(٢)، وكذلك الكتان؛ لأنّه إن زرع في نقصان القمر لم يُنجب.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): جرّبناه في الكتان، ورأيناه عياناً.

وقالوا^(٤): الوقت المحمود (عند بعضهم) اليوم الرابع^(٥) من الشهر القمري إلى آخر اليوم الرابع عشر منه.

(١) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧. وقول يونس في المقنع، ص ٨، و ص ٣٥.

(٢) قال ديمقراطيس: أفضل أوقات الزرايع في زيادة القمر بعد ثلاثة أيام من استهلاله إلى أربعة عشر. ولا يزرع شيء من الحبوب والخضر عند محاق القمر ووقت نقصانه، وعند شدة البرد (أبو الخير، ص ٩٧).

(٣) قول أبي الخير في الكتان: زراعته وحصاده (كتاب الفلاحة، ص ١٣٩-١٤٣).

(٤) قولهم في فلاحة أبي الخير، ص ٩٧، والمقنع، ص ١٣، قال: يكون أزكى من غيره وأحسن وأطيب.

(٥) أبو الخير: بعد أربعة أيام من الشهر (ص ٢٣).

وقال بعضهم^(١): يوم أربعة وعشرين: يوم مبارك للغراسة على السقي، من طلوع الشمس إلى الزوال.

وكره بعضهم^(٢) الغراسة في (المستهل) الذي يكون في شهر (مارس).

وفي "الفلاحة النبطية" قال قوثامي^(٣): أمر "دواناي"^(٤) سيد البشر ألا يغرس أحد غرساً، ولا يركب شجراً، ولا يزرع زرعاً، ولا يصلح شيئاً في النبات إلا في وقت زيادة القمر في الضوء.

وبعد أن يتدعى في التّقصان إلى خمس ليالٍ، فإن حكمه فيها يكون حكم الزائد، وبهذا أمر "آدم" عليه السلام.

قال قوثامي: جرّبناه، وهو صحيح.

وقال: اعلّموا أن اختيار الأرض لجميع الأعمال في الفلاحة؛ وترطيب النبات والشجر، وأن يرش عليه الماء، أو أن يعالج بالماء أو غيره

(١) المقنع، ص ٨٤-٨٥: قال المجربون: من أيام الرجس التي لا يزرع فيها بذر، ولا يغرس فيها غرس: يوم الرابع والعشرين من يناير وفبراير ومارس ودجنبر.

(٢) كرهوا الغرس في مستهل شهر يناير وفبراير (المقنع، ص ٨٤، وأبو الخير، ص ٩٥).

(٣) قال قوثامي (ص ١٠٣٠) أجمع القدماء أن أفضل أحوال القمر في بعده وقربه من الشمس إذا اجتمعا في دقيقة واحدة؛ لأنه يفرح باجتماعه مع الشمس، وهو بمنزلة العليل إذا صح من علته والمسافر الفرح بعد غيبته إلى وطنه.

(٤) الفلاحة النبطية: دواناي سيد البشر.

من الرطوبات، يكون والقمر زائد في الضوء، ويكون ذلك بعد الاجتماع [مع الشمس] والانفصال عن الشمس^(١)، وإلى ما بعد الاستقبال بأزيد أيام، وآخرها السادس عشر، ثم لا يعمل بعد ذلك شيء ألبتة.

وقال قوثامي^(٢):

أما إذا غرسنا ما نريدُ غراسته من الشجر والنخل^(٣).

وكل ما يُغرس ويُزرع في أول ليلة من الهلال إلى أن يصير القمر في موضع يكون بينه وبين الشمس تسعين درجة وهو "التربيع الأول" يثبت ما نغرسه، فلا يكاد يطل منه شيء ألبتة، ويستمسك استمساكاً جيداً، ويشمر ثمراً زائداً كثيراً أبداً.

وكذلك في التزويل إذا زبلناها^(٤) والقمر ناقص في الضوء لم يظهر لنا فيها القوة والانبساط ما يظهر لنا إذا كان ذلك في زيادة ضوء القمر.

(١) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٩) أولى حالات القمر في بعده عن الشمس بعد انفصاله عن الاجتماع معها إلى أن يبلغ التربيع الأول إلى وقت كماله في النور وهو وقت استقباله الشمس فإنه يكون أقوى على تحريك الرطوبات والحرارة، وفعله في انبساط النبات أظهر.

(٢) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٧-١٠٢٨.

(٣) الفلاحة النبطية: من الكروم والشجر والنخل.

(٤) الفلاحة النبطية: إذا زبلنا الكروم.

وليكن القمر^(١) في وقت العمل في أوتاد الطالع، وهي: البرج الثالث^(٢)، والرابع^(٣)، والعاشر^(٤).

وإن كان من البروج المائية^(٥)، وهي: السرطان، والعقرب، والحوت، أو الهوائية، وهي: الجوزاء، والميزان، والدلو، فحيد جداً.

وإن كان من الأرضية فهو تال لهذه في الجودة.

ويتجنب البروج النارية؛ وهي: الحمل، والقوس، والأسد- أن تكون طالعة، أو يكون القمر فيها، ويُنظر القمر في أوقات إفلاح هذه

(١) انظر: أسماء بروج السماء ومنازلها، ودراري النجوم في الفلاحة الرومية، ص ٩٣-١٢٧، وكتاب نثار الأزهار لابن منظور، ص ١٤٥، وقال: قسم الحكماء دور الفلك في هذه البروج إلى اثني عشرة منزلة سموها بروجاً من وقت اجتماع القمر بها إلى وقت الاجتماع الذي يتلوه، وهي مقدار المسافة التي تسيرها الشمس من الاجتماع إلى الاجتماع التالي.

(٢) البرج الثالث: التوأمان (الجوزاء).

(٣) البرج الرابع: السرطان.

(٤) البرج العاشر: الجدي (الفلاحة الرومية، ص ٩٣).

(٥) قال قوثامي: إذا تارت الشمس في برج الجوزاء والسرطان والأسد فقد أمن الناس من ضرر الرياح الغربية، وإذا كانت في برج الحمل والثور والسنبلة ربما هبت هبوباً يقاوم حر الزمان ضررها، وإذا صارت الشمس في أول برج الميزان إلى آخر برج الحوت، وهي البروج الجنوبية المظلمة الليلية الشتوية كانت الريح مهلكة (الفلاحة النبطية، ص ١٠٠٦).

الأشياء إلى هذه [البروج] واتصاله بها، أو كونه في أحد سننها، وهو الجيد المختار.

وبعض القدماء لم يعتبر بشيء من ذلك كله، وأمر بالغرسة والزراعة من أول الشهر إلى آخره.

وكذلك رأى بعض القدماء أن تفرس الأشجار في أول يوم من الشهر^(١)، وفي آخر يوم منه. وكره ذلك غيرهم ونهى عنه.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): والأيام الفارغة من الشهر القمري على هذا الترتيب: الخمسة أيام من الشهر فارغة، وبعدها خمسة أيام ملاءى، والأربعة أيام بعد ذلك فارغة، وبعدها أربعة أيام ملاءى^(٣)، ثم ثلاثة أيام بعدها فارغة، وتليها ثلاثة أيام ملاءى، ثم يومان فارغان، وبعدهما يومان ملاءان، ثم يوم [واحد] فارغ، وبعده آخر ملاءان.

(١) كرهوا أن يزرع بذر أو يفرس غرس في أول يوم من شهر يناير وفبراير (المفزع، ص ٨٤-٨٥).

(٢) قال أبو الخير: القمر يكون في الليلة الخامسة عشرة تحت الأرض منذ وقت طلوع الشمس إلى وقت غروبها، وهذه الليلة أجود الأعمال لغرس الشجر وسائر صنوف الإفلاح، فإنها تكون أنجب، ويتلو هذه الليلة في الجودة: قبلها وبعدها بثلاث ليالٍ. (الفلاحة، ص ١٨١).

(٣) يريد ملاءى من الضوء، لأن القمر يكون (فوق الأرض) حسب تعبير أبي الخير الإشبيلي. أمّا الأيام الفارغة، فتخلو من ضوء القمر لاختفائه (تحت الأرض) في رأي الإشبيلي. انظر: كتاب الفلاحة، ص ١٧٩-١٨٢.

فالأيام الفارغة لا ينح فيها عندهم عمل، وينح في الملى (بمشيئة الله تعالى).

واستحب بعض القدماء^(١) الكساح وقطع القضبان، والإنشاب، والقطاف في نقصان القمر، خيفة الرطوبة الفرضية الحادثة من زيادته. وزعموا أن ما قطع من الخشب للسقوف وغيرها في نقصان القمر، ولا سيما في إحقاقه لا يتسوس.

(١) ذكر هذا القول النابلسي، ص ١٨.

البابُ السَّابعُ

الأشجار التي تغرس في الأندلس:

أنواعها، ووصفها، وكيفية غراستها، وما يصلح منها في

أنواع الأرضين، وفي السقي والسماذ وسائر التدابير

[الـ]... فصل [الأول]

[صفة العمل في غراسة الزيتون]

صفة العمل في غراسة الزيتون

وهو نوعان: برِّي^(١) ينبت في الجبال بطبعه، ولا ينبت في شطوط الأهمار، ولا حيث تصل عروقه إلى الماء الكثير الدائم. والنوع الآخر: الأهلي؛ وهو أكثر حباً من البرِّي، وأوفر دهنًا.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(٢): الأرض التي تصلح لشجر الزيتون جدًا هي الأرض الرقيقة، ومن أجل ذلك صار شجر الزيتون يخصب في بلاد أطينا^(٣)؛ لأن أرضهم أرض رقيقة، وإذا غرس [الزيتون] فيها يخصب أكثر من خصبه في غيرها.

قال ابن حجاج^(٤): يريد بذلك خصب الزيت^(٥)؛ لا كثرة تنعم الأغصان.

(١) هو ما يُسمَّى (قرطينون) المقنع، ص ٩١، وزبوج، وزيتون الكلبة، وصمغه يسمى: زيتون الحبش (معجم أسماء النبات، ص ١٢٧).

(٢) قول يוניوس ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٨٥.

(٣) أي أطينا (عاصمة اليونان).

(٤) قوله في المقنع، ص ٨٥.

(٥) المقنع: يريد كثرة الزيت، لا خصب تنعم الأغصان.

قال يוניوس^(١): والأرض البيضاء^(٢) أيضاً تصلح لغرس شجر الزيتون، لاسيما إن كانت لينة رطبة؛ فإن شجر الزيتون الذي يكون في مثل هذه الأرض يحمل ثمرة كبيرة لينة دسمة، كثيرة الزيت. والأرض السوداء^(٣)، لاسيما التي فيها حجارة صغار، أو شيء كثير من الصخور، ومدرها إلى البياض.

والأرض الرملية إذا لم تكن مالحة تصلح لغرس الزيتون.

وأما الأرض العميقة^(٤)، فينبغي أن تُجنب شجر الزيتون؛ لأنها [تتشقق عند فرط الحر] وتُربي شجر الرمان، ويصير بها عظيماً.

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٨٥.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٥٣): الزيتون يغرس في الأرض الطيبة الجرداء الجافة، والسوداء الرملية، ولا يصلح في الأرض المهزولة والمتطامنة. وقال ابن بصّال: يوافق الزيتون الأرض الخفيفة الحلوة المدمنة، وتجنب الأرض الخشنة والعلكة، والحرشاء والمحجرة (كتاب الفلاحة، ص ٦٢).

(٣) المقنع، ص ٨٦.

(٤) المقنع، ص ٨٦.

وقال ابن بصّال، ص ٤٢: الأرض الغليظة تفتح وتشقق عند إفراط الحر.

وقال: الأرض الغليظة يمكن الغرس فيها بعد إصلاحها وعمارتها وإخراج الشوائب المضرة منها.

وأما ثمرة الزيتون^(١) فإنها تكون فيها قليلة الزيت، كثيرة الماء، ويُطَيء نُضجها، ويكون دَرْدِيها^(٢) أكثر من زيتها. وكذلك الأرض اللزجة المكرة^(٣) جداً فإنها لبردها غير موافقة لشجر الزيتون، ولأنها حارة، أحمى من غيرها في الصيف، وربما تشققت شقوقاً عظيماً، وتفتحت فتبرُد في الشتاء.

وقال ديموقراطيس^(٤): يُغرس الزيتون في الأرض البيضاء الجرداء^(٥)

الجافة غير النديّة، ولا ينبغي أن يغرس في الأرض الحمراء المتطامنة، ولا في الأرض السبخية^(٦)، وهي المالحة، ولا في الأرض التي تبرُد نَعماً في شدة البرد، وتسخن في شدة الحر، ولا تهب ريحها.

ولا [يُغرس الزيتون] في الأرض المتشققة^(٧).

(١) هذا القول في المقنع، ص ٨٦.

(٢) الدردي: ما رسب من الزيت وكدره.

(٣) الأرض المكرة والمغرة: الطينية الحمراء.

(٤) قول ديموقراطيس في المقنع، ص ٨٦، وفلاحة أبي الخير، ص ٥٧.

(٥) المقنع: الجرداء.

(٦) المقنع: السبخة.

(٧) المقنع: المشققة. وقال ابن حجاج في موضع آخر (ص ٥٣): وتجنب الأرض المهزولة الرطبة ذات الحجارة الصغار، والسوداء الرملية، ولا يصلح في الأرض المتطامنة التي يشتد فيها الحر.

وقال قسطوس^(١): أجود مواضع غرس الزيتون الأرض الصماء الجرداء^(٢)، والصماء: هي الأرض الجافة غير الندية.

ولا ينبغي لشجر الزيت أن يُغرس في الأرض السبخة، ولا في الأرض الحمراء ذات العمق^(٣) التي تبرد في البرد، ويشتد الحر فيها^(٤) [صيفاً] ولا في الأرض المتشققة.

وقد يُغرس أيضاً شجر الزيت في الأرض الرقيقة الطيبة^(٥).

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٦): قد أوردت ما ألفت^(٧) للثلاثة المشاهير من أصحاب^(٨) الفلاحة في الأرض المختارة لغرس الزيتون، وآراؤهم متفقة، وغير مختلفة.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٦.

(٢) الفلاحة الرومية: الأرض الجرداء البيضاء الخوارة الجافة غير الندية.

(٣) الفلاحة الرومية: الأرض المتطامنة ذات العمق التي يدوم الحر فيها ولا تخرقها الرياح، ولا في الأرض المتشققة.

(٤) المقنع: ولا تهب ريجها. الفلاحة الرومية: ولا تخرقها الرياح.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٦.

(٦) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٨٧.

(٧) المتحف ومدريد: ما لقيت.

(٨) قال ابن حجاج في موضع آخر: قد أثبت على أحسن ما ذكرته الفلاسفة في الفلاحة وعمارة الأرضين بأوجز قول، وأقربه من الصواب. المقنع، ص ٦٦.

وجملة ما تخلص إلي من أقوالهم وأقوال غيرهم ممن طالعت تأليفهم^(١):

آتهم يحتنبون الأرض الطيبة جداً لعظيم ما تُحدثه في حبه من كثرة الماء والدردي، فيقل على ذلك زيتته.

وأيضاً فإن دهنه يكون رقيقاً جداً، سريع الاستحالة إلى التغير، كثير الرطوبة والمائية، قليل المكث.

وهو في الأرض الكثيرة الأنداء^(٢) أشد كثيراً مما وصفت.

فأما الأرض التي ذكروا أنها توافقه تربتها [فرايتها]^(٣) على الضد من هذه الأحوال التي ذكرناها.

وأما عظم شجره، واكتمال أفنائه فهو في الأرض الطيبة الناعمة^(٤) أكثر.

(١) ابن حجاج: تأليفه.

(٢) المقنع، ص ٨٧.

(٣) الزيادة من المقنع، ص ٨٧.

(٤) المتحف ومدريد: القاعية أكثر.

ابن حجاج: الغاية أكثر.

وفي إحدى النسخ: الناعية أكثر.

وقد قال ذلك قسطنطوس، وهذا نصُّ قوله^(١): وشجرة الزيت إلى الأرض الصماء النديّة ألف، وهو فيها أسرع نباتاً، وأكثر إيناعاً^(٢) منه في غيرها.

ثم قال إثر ذلك^(٣): وأجود مواضع غرس الزيتون الأرض الصماء الجرداء.

وقد أجمع الفلاحون^(٤) على أن الرياح ثواقفها؛ فلذلك ينبغي أن يكون غرسه في الجبال والرّبي التي ليست تنزلها الثلوج كثيراً؛ إلا أنه لا يهوى الجليد والهواء البارد، ولا الحرّ المفرط، لكنّ حظّه من الحرّ وافٍ^(٥).

وفي البلاد التي فيها حرّ يسهل^(٦) استخراج دهنه، فأما في البلاد الباردة فيعسر ذلك، ولا يمكن إلاّ بالعناء الكثير^(٧)، وأما الزيتون نفسه فيوافقّه الهواء الذي فيه شيء من البرد؛ ولذلك حصّوا على وضعه في

(١) المقنع، ص ٨٧، المتحف ومدرّيد: الصماء النهمة.

(٢) المقنع: أكثر زيادة منه في غيرها.

(٣) قوله أيضاً في المقنع، ص ٨٧.

(٤) قوله في المقنع، ص ٨٧.

(٥) ابن حجاج: وافر.

(٦) المتحف وباريس ومدرّيد: حرّستها (تصحيح).

(٧) المتحف وباريس: الكبير.

الآنية التي تتخذ في البيوت الشماليّة؛ فإن ذلك يحسن مذاقته^(١) ويُعذب طعمه، والشمس الحارّة تفعل فيه ضدّ هذه الحال. وهذا قول كسينوس^(٢).

* ومنه^(٣) في توقيت غراسة الزيتون، وذكر حفائره^(٤):

قال ابن حجاج (رحمه الله): قد تقدّم فيما مضى توقيت الغراسة على [العموم]^(٥)، وكذلك أيضاً سلف قدر الحفائر، ولكنني أعيد ذكر ذلك على التخصيص لهذا النوع، وإن كان ما تقدّم يُعني عن ذلك.

قال يוניوس^(٦): ينبغي أن تُعرَسَ غُروس الزيتون في أحدِ وقتين: إمّا الخريف، وإمّا الربيع، والوقت الخريفيّ هو أجود من غيره للغُروس.

وينبغي أن تُعرَسَ الغُروس في هذا الوقت حين تقع الأمطار إلى أن يشتدّ البرد، فيمسك عن العرس^(٧) إلى ابتداء الربيع، ثم يُبدأ بالعرس أيضاً

(١) المتحف وباريس: مذاقه.

(٢) قول كسينوس في المقنع، ص ٨٧.

(٣) أي: من المقنع.

(٤) المقنع، ص ٩٥-٩٦.

(٥) المتحف وباريس: ال م (تصحيح وسقط) والتصويب من المقنع.

(٦) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٦.

(٧) المقنع، ص ٩٦.

من أول الربيع في الأيام التي تمبُّ فيها [رياح الجنوب، وتُجْتَنَّبُ الأوقات] ^(١) التي تمبُّ فيها الرياح الشمالية.

قال ^(٢): وأجودُ العُرس هو الذي يكونُ في الحُفْرِ.

والأجودُ أن تُحْفَرَ الحُفْرُ قبل العُرسِ بسنَّة (وقد مضى القولُ في ذلك).

قال ^(٣): وينبغي أن يكونَ عِظْمُ كلِّ حُفْرَةٍ على [قَدْر] طبيعة الأرض، وقد تقدّم ذكرُ هذا.

وينبغي أن يكونَ عُمقُ الحُفْرَةِ في الأرضِ المُعْتَلِيَةِ ^(٤) ذِرَاعَيْن، وعَرْضُهَا كذلك، وفي [الأرض] السَّهْلَةَ أكثر.

قال يونيوس ^(٥):

ومن الناس من يحْفِرُ الحُفْرَ للزَّيتون في الأرضِ السَّهْلَةَ كثيراً، وذلك أن العُروس في هذه الأمكنة تَتَشَبُّ سريعاً، ويكثرُ ثَمْرُهَا من أجل الرُّطوبة، ويخافون أن تُسْقِطَهَا الرِّيح.

(١) سقط من المتحف وباريس. والزيادة من المقنع.

(٢) هذا قول يونيوس في المقنع، ص ٩٦.

(٣) قوله في المقنع، ص ٩٦.

(٤) المقنع: المتعالية.

(٥) المقنع، ص ٩٦.

قال ابن حجاج (رحمه الله) ^(١):

هذا يؤكِّدُ ^(٢) قولَ قسطوس: إنَّ الأرضَ الرُّطْبَةَ يَعْظُمُ شجرُ زيتونها.

وأما جَوْدَةُ زيت ^(٣) هذه الأرض فقد أَمْسَكَ ^(٤) جميعاً عن ذكره.

* ومنه ^(٥): (أشكال ما يُغْرَس من الزَّيتون).

قال يونيوس ^(٦):

إنَّ بعضَ الناسِ يَشُقُّ أَصْلَ شجرةِ الزَّيتون، فيأخُذُ ما شَقَّ ^(٧) ويغرسُهُ.

ومنهم مَنْ يغرسُ غروساً بأصولها ^(٨)، ومنهم مَنْ يغرسُ أَغْصَاناً تُنْتَزَعُ من الشجر.

(١) المقنع، ص ٩٦.

(٢) المقنع: يؤيد.

(٣) المقنع: زيتون.

(٤) يريد: يونيوس وقسطوس.

(٥) يريد: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٦) قوله في المقنع، ص ٩٧.

(٧) المقنع: ما يشق.

(٨) المقنع: بأصولها مرباة.

وأما "أنون"^(١) الماهر في الفلاحة فإنه يستعمل هذا النوع من الغراسة كثيراً. أعني أنه يأخذ قصباناً فيغرسها في المواضع التي تربي فيها الغروس، ويحولها إذا استحكمت.

وينبغي أن تكون جميع الغروس من أجناس جيد^(٢)، وأن تكون ملساً، مأخوذة من ساق محدثة، أي: من شجرة محدثة.

قال ديمقراطيس^(٣): وأما ما يُغرس من قصبان الزيتون فيجب أن تكون ملساً مستويات^(٤) من ساق شابة.

وقال سمانوس^(٥): إن الزيتون يُغرس منه الثقل^(٦) والأوتاد والعجز^(٧)؛ فالثقل هي من الأوتاد، والأوتاد من شجر الزيتون؛ يُقطع منه

كلٌ وتدي في طول الذراع^(١)، وغلظ ملء الكف.

وأما العجز فهي شبه البيض تكون في [أصول] الشجر من الزيتون الكبير المطعم العتيق القديم، ويُقطع ذلك العجز بالقدوم، ويُقلع من أصل الزيتون فيغرس.

وربما كان في ذلك العجز خلوف قصبان فتقلع منها وتغرس، فتكون أجود من الأوتاد، وأسرع تعلقاً (انتهى قوله).

وأما قروراطيقوس^(٢)؛ قال: تُغرس أوتاد الزيتون مبسوطة ومنكوسة ومستقيمة قائمة^(٣).

قال ابن حجاج^(٤) (رحمه الله):

قد غرست قطعة من عود الزيتون، فيها عجز، وأضجعتها في الحفرة، وطمرتها بالتراب، ولم يظهر منها شيء فتعلقت^(٥) أحسن علوق، وأثمرت؛ وقد عاينت القصبان منه على رقة الخنصر تُغرس في الأرض، لا على سبيل الغراسة، فتعلق أشد علوق.

(١) بعض قوله في الفلاحة الرومية أيضاً، ص ٣١٥.

(٢) قوله في المقنع، ص ٩٧. وهو في نسخة باريس: قروراقسطوقوس.

(٣) المتحف وباريس: ثابتة. والتصويب من المقنع.

(٤) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٩٧.

(٥) المقنع: فعلقت.

(١) كتاب المقنع، ص ٩٧.

(٢) المقنع: أن تكون جميع الغروس جيداً.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٩٧، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢.

(٤) المتحف وباريس: أملس مسنونات (تصحيف).

والتصويب من المقنع. قال قسطنطوس: أن تكون مستويات ملساً (الفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

(٥) المقنع: نسمانوس (ص ٩٧)، وتسمانوس (ص ١٢٣)، وسمانوس (ص ١٦١). المتحف وباريس: شمياوس.

(٦) المقنع: الأنقال.

(٧) العجز: أصل الشجرة، وجمعها أعجاز، ومنها: (أعجاز نخل).

وتلك القضبان التي عايَّنتها لا عَجْزٌ^(١) فيها، وإنما مَنَعَ الناس من استعمال هذه الأصناف [بَطءُ نَمُو] هذه الشجرة، وهم يَقْصِدُونَ الأغصان الغلاظ^(٢) التي فيها العَجْز فيقطعونها على طول سبع أذْرَعٍ وأكثر وأقل، فيَطْمِرُونَهَا في حُفْرٍ عِمَاقٍ، فتَعْلَقُ، ولا تُنْقَلُ من أَمْكِنَتِهَا^(٣) لكن تَقَرُّ^(٤) فيها.

ولا يراعون في ذلك أن تكون مُلْسَاءً، بل قد يغرْسُون الأَحْرَشَ^(٥) الغليظ منها، وإنما غرضهم في ذلك أن تكون العَجْز التي تشبه البَيْضَ موجودة فيها.

وقد رأيتُ^(٦) من هذه الأغصان الجافية^(٧) ما لم يكن فيها عَجْزٌ، لكن انقَلَعَ من آخرها لحاءٌ من ساق الشجرة شبه النَّعْلِ، وغرْسَ فَعَلَقَ،

(١) المقنع: لا عجوزة فيها (وهي مصحفة).

(٢) قال قسطا بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣١٥): رب من يستحب في غرس الزيتون أن يقطع غلاظ القضبان ذراعاً ذراعاً، ثم يدفن كل ذراع منها في حفرة عمقها في الأرض معتدل حتى تواريه الأرض.

(٣) المتحف وباريس (أمسكها) تصحيف.

(٤) المقنع: تقار فيها.

(٥) الأحرش: المعقد الحشن.

(٦) صاحب هذه التجربة ابن حجاج؛ المقنع، ص ٩٨.

(٧) المقنع: الجافة.

وقد رأيتُ غُصْنَهَا وغُصْنَا آخر أَمْلَسَ مُحَدَّثاً قُطِعَ في آخره قطعة من العود الأَحْرَشَ ثم غرْسَ فَعَلَقَ.

نرجع إلى قول يוניوس، قال^(١):

وينبغي للذي يتولَّى العرْسَ أن يَحْتَفِرَ الحفرة، ويحرك^(٢) تراهما الأسفل، والأجودُ أن يَسْقِي الموضع (أعني: الحفرة) قبل ذلك مرتين أو ثلاثاً^(٣)، وأن يلقي^(٤) فيها من التراب الذي قد خُلِطَ بالسرجين قدر أربع أصابع، وأن يُلَطِّخَ العرْسَ بِخِثِّي^(٥) البقر.

قال ابن حجاج^(٦) (رحمه الله): قد ذكرتُ طرْحَ الزَّيْلِ في حفائر العُرُوسِ [ويُنْتُ ذلك بياناً شافياً، وأنا لا أرى ما ذكروه من الزَّيْلِ إلا أن يكون]^(٧) المَعْرُوسُ لا عروقَ له، كالأوتاد الجافة، وما شاكلها، فهو يَحْسُنُ عندي؛ لأنه لا يَلْزَمُها الزَّيْلِ إذا كانت أصلبَ من العُرُوقِ كثيراً؛

(١) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٨.

(٢) المتحف وباريس: ويجول.

(٣) المتحف وباريس: أو ثلاث.

(٤) المتحف وباريس: يقي.

(٥) الخثي والخثي: روث البقرة والفيلة، والجمع: أخثاء وخثي.

(٦) قول ابن حجاج في المقنع، ص ٨٨.

(٧) التتمة سقطت من النسخ الخطية، وهي في المقنع، ص ٨٨.

بل هو نافع لها ومُعِينٌ على نُشُوء^(١) العُرُوقِ فيها، إن كَانَ هناك رُطُوبَةٌ يُحَلُّ ذلك الزَّبَلُ من ماء السَّقْيِ أو من ماء السَّمَاءِ.

قال يُونيوس^(٢): ولا يَنْبَغِي أن تستعملَ كَثْرَةَ السَّقْيِ للزَّيْتُونِ؛ لأنَّ الإفراطَ فِي السَّقْيِ رَدِيٌّ جَدًّا لِشَجَرَةِ الزَّيْتُونِ.

وينبغي أن تُعْرَسَ حين تُنْتَزَع^(٣) من مواضعها، وأن تكون مقادير^(٤) العُرُوسِ التي تُؤَخَذُ من الأشجارِ قَدْرَ طولِ ساقين، وأن يُنْتَزَعَ معها شيءٌ من ساقِ الشجرة [لأن العروس التي فيها شيء من ساقِ الشجرة]^(٥) تُثْبِتُ أكثر.

وينبغي أن تكون العُرُوسُ لَيِّنَةً صحيحة (يعني بقوله: صحيحة؛ غير مُشَقَّقَةِ اللِّحَاءِ) فإنَّ التي تُؤَخَذُ على هذا الحَدِّ الذي قَدَّمنا ذِكْرَهُ، تُعْظَمُ وتُشَبُّ سَريعاً. وما كان منها ضَخْمًا لَيِّنًا فإنَّ نَشَأَتَهُ^(٦) وزيادتهُ تكون على سبيلِ طَبِيعَةِ الزَّيْتُونِ. وما [كان] منه رقيقاً فإنَّ نَشَأَهُ يكونُ على خِلافِ ذلك؛ أعني: بَطْءَ النِّشْءِ.

قال يُونيوس^(١): وما كانَ من العُرُوسِ عَتِيقاً مُشَقَّقَ اللِّحَاءِ؛ فهو عَسِرٌ^(٢) النَّبَاتِ.

قال ابن حجاج^(٣) (رحمه الله): يعني بقوله: (عَسِرِ النَّبَاتِ) يريد: ما لم يكن فيه (العَجْزُ) الذي قَدَّمنا ذِكْرَهُ، فإن كان فيه عَلِقٌ سَريعاً وَجَادًا.

قال يُونيوس^(٤): وينبغي أن يكونَ طولُ أوتادِ العُرُسِ التي تُعْرَسُ فِي المَواضعِ المُتَعَالِيَةِ مقدارَ ذراعين، وأن يكونَ طولُ ما يُعْرَسُ فِي المَواضعِ المُنخَفِضَةِ مقدارَ أربع^(٥) أَذْرُعٍ وَفِتْرٍ.

وقال سولون^(٦): ينبغي أن تُتَّخَذَ أوتادُ الزَّيْتُونِ قِصَاراً فِي المَواضعِ الجبليَّةِ والرُّبِّيِّ العَالِيَةِ، وأن تُتَّخَذَ فِي السَّهْلِ أكبرَ كَثِيراً، وَعِلَّةُ ذلك أنَّ الأَرْضَ المُتَعَالِيَةَ بِحِصَافَتِهَا^(٧) وهزالتها تُجْتَذِبُ العُرُوسُ منها مادَّةً أَقلَّ ممَّا تُجْتَذِبُهُ من الأَرْضِ السَّهْلَةِ؛ فلذلك ينبغي أن تصلَ مادَّتُها إلى أَجسامِ صِغارِ

(١) قول يُونيوس في المقنع، ص ٨٩.

(٢) المقنع: عسير.

(٣) قوله في المقنع، ص ٨٩.

(٤) قول يُونيوس في المقنع، ص ٨٩.

(٥) المقنع: أربعة أذرع (الذراع مؤنثة).

(٦) قول سولون في المقنع، ص ٨٩.

(٧) الحصافة: شدة تماسك التربة فيها.

المتحف وباريس: بحصى فيها (تصحيف).

(١) المقنع: معين على نشر العروق.

(٢) قول يُونيوس في المقنع، ص ٨٨.

(٣) المقنع: تنزع.

(٤) المتحف وباريس: مواضع (تصحيف).

(٥) التتمة من المقنع، ص ٨٨.

(٦) المتحف وباريس: منشأه. المقنع: نشأه.

قَصَارٍ، لِقَلَّةِ المَادَّةِ الغَازِيَةِ، وَتَصَلُّ فِي الأَرْضِ السَّهْلَةَ المُتَطَامِنَةَ إِلَى الأَجْسَامِ الطَّوَالِ المَادَّةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ؛ إِذْ فِي قُوَّةِ تِلْكَ الأَرْضِ تَغْذِيَةٌ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَصْنَعُ الكَسَّاحُونَ^(١)، فَإِنَّ الأَرْضَ الطَّيْبَةَ يَتْرَكُونَ لِكَرْمِهَا^(٢) قَرُونًا أَكْثَرَ وَأَطْوَلَ، وَفِي الأَرْضِ الهَزِيلَةِ قَرُونًا أَقَلَّ وَأَقْصَرَ.

(انتهى قول سولون).

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ يُونْيُوسَ^(٣): [قال]: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ غَرْسُ القَضِيبِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الأَرْضِ؛ لِأَنَّ الغَرْسَ يَفْسُدُ عِنْدَ ذَلِكَ.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٤): قد خالف في هذا القول مذهب قروراطيقوس لأنهم قد حظوا على تنكيس^(٥) قضيب الرمان عند الغراسة، وأثناوا عليه.

(١) الكَسَّاحُونَ: الَّذِينَ يُشَمِّرُونَ الأَغْصَانِ المَرِيضَةَ وَالزَّائِدَةَ مِنَ الأشْجَارِ، وَيَنْقُوها مِنَ الأَغْصَانِ الزَّائِدَةِ وَاليَابِسَةِ وَالمَرِيضَةِ.

(٢) المَقْنَعُ: يَتْرَكُونَ لِكَرْمِهَا قَرُونًا. المَتَحْفُ وَبَارِيسُ: بَكَرًا مِنْهَا (تَصْحِيفُ).

(٣) المَقْنَعُ، ص ٨٩، قال: يَحْذَرُ غَرْسَ القَضِيبِ مَنكُوسًا عَلَى رَأْسِهِ.

(٤) المَقْنَعُ، ص ٨٩.

(٥) أَحْطَأَ مُحَقِّقًا المَقْنَعُ عِنْدَمَا أَثْبَتْنَا رَأْيَ قُرُورِاطِيقُوسَ، هَكَذَا: يَغْرَسُ الوَتِدَ مُسْتَقِيمًا (لَا) مَنكُوسًا. بِيَزَادَةِ (لَا) لِلنَّصِّ، (وَالصَّوَابُ: مُسْتَقِيمًا وَمَنكُوسًا). وَهَمَّ قَدْ

حَضُوا عَلَى تَنكِيسِ الأَوْتَادِ عِنْدَ غِرَاسَةِ الرِّمَانِ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ.

وقد رأيت^(١) شجرة جيدة النَّشْءِ مُطَعَّمَةٌ مِنْ وَتِدٍ مَنكُوسٍ^(٢).

قال يُونْيُوسَ^(٣): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشِيرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَعَ غَرْسِ الزَّيْتُونِ

حِجَارَةً، وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَتْ مَعَهُ الحِجَارَةُ أَنْ تُدَاسَ لِتَعْرَقَ مِقْدَارَ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يُطْرَحُ عَلَيْهِ تُرَابٌ لِتَبْرُدَ الأَصُولُ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَرْدِ الحِجَارَةِ، فَيَنْتَفِعَ بِهَا، وَتَسْخُنُ فِي الشِّتَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحِجَارَةَ تَقْبَلُ الكَيْفِيَّتَيْنِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ هَذَا فِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا.

وقد يُتَبَدَأُ بِطْرَحِ الحِجَارَةِ مِنْ أَسْفَلِ الحُفْرَةِ.

قال^(٤): وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَمَّرَ^(٥) فِي الأَرْضِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الغَرْسِ^(٦)، وَيُتْرَكَ الرُّبْعُ البَاقِي فَوْقَ الأَرْضِ، وَيُلَطَّخُ مَوْضِعَ القَطْعِ الَّذِي يعلو الأَرْضِ بِطِينٍ قَدْ عُجِنَ بِتَبْنٍ^(٧)، وَأَنْ يَكُونَ [الطِّينُ] مِنْ تَرَبَةِ بِيضَاءِ^(٨).

(١) هَذَا قَوْلُ ابْنِ حِجَّاجٍ، ص ٩٠.

(٢) المَقْنَعُ: مَنكُوسٌ.

(٣) المَقْنَعُ، ص ٩٠، وَابْنُ بَصَّالٍ، ص ٦٠.

(٤) هَذَا قَوْلُ يُونْيُوسَ فِي المَقْنَعِ، ص ٩٠.

(٥) المَقْنَعُ: أَنْ يَغْمَرَ.

(٦) قال قسطنطين بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣١٥): لَا يَغْرَسُ مِنَ الغَرْسِ إِلَّا فِي أَرْضٍ صَحِيحَةٍ، لَيْسَ فِيهَا حَرَقٌ وَلَا حِجْرٌ.

(٧) الفلاحة الرومية (ص ٣١٥): تُطَلَّى أَصُولُ غَرْسِ الزَّيْتُونِ الَّتِي تَلِي الأَرْضَ كُلِّهَا بِرَمَادٍ وَأَحْتَاءِ البَقْرَةِ نَصْفَيْنِ.

(٨) الفلاحة الرومية (ص ٣١٣): يَطِينُ بِطِينِ حَرِّ.

قال^(١): ينبغي للفلاح المجد أن يعتني باستواء^(٢) صفوف الزيتون، وأنه - مع ما في ذلك من [الحسن]^(٣) وجودة الرتبة^(٤) - يصير الشجر أخصب، ويحمل ثمرة؛ وذلك أن الرياح إذا تداخلت بين الصفوف على الترتيب، يصير أخصب، وأكثر ثمرًا.

وينبغي أن تصير الصفوف من ناحية المشرق إلى المغرب، وأيضاً من ناحية الجنوب إلى ناحية الشمال، على أبعاد متساوية، فإنها إذا غرست على هذه الصفة يصير للريح الشرقية، والريح الجنوبية مداخل ومخارج سهلة، ويترى الغرس بنبوغها.

قال^(٥): ولا ينبغي أن تزرع الأرض الرقيقة مع شجر الزيتون، فتضعف قوته.

قال^(٦): وينبغي أن تصير الغروس - التي تكون في الأرض الرقيقة - أكثر تقارباً من غيرها، إذا كانت لا تزرع (كما قلنا).

قال ابن حجاج^(١) (رحمه الله): وعلة أخرى أيضاً؛ وذلك أن الأرض الرقيقة تصير غروسها أضيّق فرجاً؛ لأن زيتها لا يعظم، ولا يتدوّح^(٢).

قال يוניوس^(٣): إن الغروس التي تطعم تكون أجود، وأكثر حملاً، ولهذا فمن الأجود أن تصير الغروس من أشجار "قرطينون"^(٤)، يعني "الزبوج"^(٥) لأنها ترسل أصولاً، وتنبت أسرع، فتصير محتملة للتطعيم في السنة الثالثة.

وانظرها^(٦) في السنة التي تتلوها، فإن هذه الغروس إذا طعمت مع خصبها، وكثرة ثمرها (كما قلنا) يكون حملها أسرع من حمل سائر أشجار الزيتون كثيراً.

(١) المقنع، ص ٩١.

(٢) المتحف وباريس: لا يتروح. المقنع: يتروح (تصحيف) والصواب: بالدال؛ لا يتدوّح؛ أي يصبح دوحه وارفة الظلال.

(٣) المقنع، ص ٩١.

(٤) القرطينون: الزيتون البرّي، ويسمى: زيتون الكلبة والزبوج، وهو ينبت من نوى الزيتون.

(٥) المتحف وباريس: الريسوخ (تصحيف) الزبوج: الزيتون البرّي، وهو القرطينون أيضاً.

(٦) المقنع: وأبطأها (تصحيف).

قال^(١): وأما ثمرة كل شجرة تُزرعُ فسَيأتي -أكثر ذلك- بِشَمْرَةٍ مثلها، ما خلا شجرة الزيتون^(٢)، فإن صيرت في الأرض نوى الزيتون نبت منه الزيتون الذي يُسمى "قرطينون".

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٣): أرى هذا القول صحيحاً؛ لأنَّ جَبَلَ الشَّرَفِ^(٤) عندنا بإشبيلية على شِدَّةِ اتِّصالِ زيتونه وكثرته، وعظيم ما يَقَعُ في الأرض من نَوَاهِ لم أرَ قطُّ فيه، ولا أخبرني أحدٌ أنه عاينَ نَقْلَةَ زيتون ثابتة في أرضه، لكن يُرى هناك من شجر "قرطينون" نابتاً كثيراً، ما بين أشجار صِغَارٍ، وأخرى مُطَعَمَةٌ كبار؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّ كثيراً منها من نَوَى الزَّيْتُونِ. (والله أعلم).

ولستُ أقولُ إنَّ كلَّ ما هُنالك من شجر "قرطينون" إلا من الزيتون، بل أقولُ: إنَّه يُنبَتُ في الأرض الجبليَّةِ كثيراً، وفي الأرض الشَّعْرَاوِيَّةِ^(٥)، كما تُنبَتُ كثيراً من الأشجار، مثل: البَلُّوطِ، والخُرُوبِ، وما شاكل ذلك، ويكونُ -أيضاً- من نَوَى الزَّيْتُونِ (كما قال: يونيوس).

كما أنَّي لا أَمْنَعُ أن يُنبَتَ الزَّيْتُونُ من نَوَاهِ، فقد عاينتُ [هذا] في دار بعض أخواني بالحاضرة^(١).

على أنَّي أقولُ: أكثر ما يكونُ منه شجر "قرطينون".
كما قال يونيوس.

ثم رَجَعْنَا إلى قوله^(٢): وكثيرٌ من الناس يُصَيِّرُونَ الحُفَرَ -التي تَراد للغرس- واسعةً مُربَّعةً كباراً، فيضَعُونَ فيها أربعةً من العُرُوسِ، لما يَعْرضُ من كثرةِ خَطَأِ العُرُسِ، ويُصَيِّرُونَ كُلَّ واحدٍ من هذه العُرُوسِ الأربعةِ في زاويةٍ على حِدَتِهَا، فإنَّها إنْ أَمْسَكَتْ كُلَّهَا وتُرِكَتْ كان ذلك أجود، وإنْ أَرَدْنَا أن نُحوِّلَ منها واحدةً أو اثنتين أو ثلاثة أمكننا ذلك.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٣):

وَجَدْتُ شَكْلَ هذه الغِراسَةِ في جَبَلِ الشَّرَفِ كثيراً عندنا، ولاسيما في الصَّيْفِ^(٤) (بالإيجن)^(٥) وليست هذه الغراسَةُ بالجيدةِ عندي.

(١) هذا قول يونيوس؛ المقنع، ص ٩١.

(٢) يريد: أن نوى الزيتون إذا زرع نتج عنه نوعٌ جديد من الثمر ومن الشجر.

(٣) المقنع، ص ٩١.

(٤) جبل الشرف أشهر معالم إشبيلية طيب هواء وكثرة أشجار. المسالك والممالك للبكري، ج ٢، ص ٩٠٢-٩٠٣.

(٥) المقنع: الشَّعْرَاوِيَّةُ وهي الأرض كثيرة النبت والأشجار. المتحف وباريس: العسرة.

(١) الحاضرة: هي مدينة قرطبة.

(٢) قول يونيوس، المقنع، ص ٩٢.

(٣) المقنع، ص ٩٢.

(٤) المقنع: في النصف.

(٥) الإيجن: موضع في جبل الشرف.

* منه أيضاً^(١): في تربية غروس الزيتون:

قال يוניوس^(٢): ينبغي أن تكون الأغصان التي تؤخذ وتُصير في المواضع التي تُربى فيها الغُروس من أشجار الزيتون الطيبة والطرية، الكثيرة الحمل، ويكون غلظها معتدلاً^(٣).

ولا ينبغي أن تؤخذ الأغصان التي تنبت في ساق الشجرة، لكن ينبغي أن تؤخذ من أعلى الشجر، وأن تُنثر بمنشار^(٤) لئلا ينشق^(٥) القشر بالقطع.

وينبغي أن تُغرس قصبته إلى جانب كل قضيب^(٦) ليعرفه الذي يحفر حوله (ويُعمل في غرسها على ما تقدم).

وكان المتقدمون^(١) يحفرون حول الغُروس في كل سبعة أيام مرة، إذا أمكن حفر الأرض، ولا تمتنع^(٢) بطينتها، وتُربى هذه الغُروس في هذه المواضع ثلاث سنين.

وينبغي أن يُكسح في السنة الرابعة ما كان فضلاً من الأغصان، ثم تُحوّل إلى الأرض التي يراد أن تغرس فيها.

وأن يؤخذ معها شيء من التراب الذي رُبيت فيه، فإن غرس الزيتون الذي يكون بالقضبان فهذا أجود من غيره.

(هذا كله قول يוניوس).

* ومنه^(٣) أيضاً في تعاهد غروس الزيتون المنقولة، قال يוניوس^(٤):

أن تُتعاهد غروس الزيتون إن كانت قد وُضعت في الأرض التي يراد أن تغرس فيها، فكان وضعها في الخريف، فينبغي أن تُترك، ولا تُحوّل^(٥) شيئاً إلى وقت الربيع، فأقل ما ينبغي أن يُحفر حولها بالمعاول أربع مرات.

(١) المقنع، ص ٩٣.

(٢) المقنع: تمتع. يريد: التخلخل والنبش لتصبح التربة هشة.

(٣) أي: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٤) المقنع، ص ٩٣.

(٥) المقنع: ولا تحرك بشيء.

(١) يريد: من كتاب المقنع.

(٢) قول يוניوس في المقنع، ص ٩٢.

(٣) الفلاحة الرومية (ص ٣١٢): أن تكون قضبان الزيتون مستويات ملساً، معتدلات، من شجرة توتي أكلها كل عام، في غلظ قضبان الكرم وسطاً مقدراً، ومنهم من يستحب في غرس الزيتون أن تقطع غلاظ القضبان ذراعاً ذراعاً. ابن بصّال (ص ٦٠) غلظه نحو الذراع أو أغلظ.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ٣١٥): يقطع بمنشار أو منجل حديد مشحوذ - قطعاً أملس لا يضر بلحائه.

(٥) المقنع: لئلا يتشقق.

(٦) الفلاحة الرومية: ينبغي لغارس الزيتون أن يعمد إلى قضيبين يغرزهما عند جني قضيب الزيتون غرزاً، ثم يشد غرس الزيتون بهما بقنب لئلا تقلعه الريح أو تميله.

وينبغي أن يُحْفَرَ حَوْلَهَا سَوَاقٌ؛ لِيُصَيَّرَ مِنْهَا مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى أَصُولِ
الغُروسِ سَرِيعاً، فَلَا يَتَبَدَّدُ فِي جَوَانِبِهَا.

وَأَمَّا الَّتِي تُغْرَسُ فِي الرَّبِيعِ^(١) فَيَنْبَغِي أَنْ يُبْدَأَ بِحُفْرِ مَا حَوْلَهَا إِذَا ظَنَنْتَا
أَنَّهَا اسْتَمْسَكَتْ.

وَالْأَجْوَدُ أَنْ تُسْقَى فِي السَّنَةِ الْأُولَى^(٢) فِي الْقَيْظِ خَاصَّةً - إِنْ أَمَكُنَ
ذَلِكَ - وَيَنْبَغِي إِذَا لَحَقَتْ^(٣) وَأَثْبَتَتْ أَنْ يُنَزَّعَ الْفَضْلُ مِنَ الْأَغْصَانِ
بِالْأَيْدِي، وَهِيَ رَخِصَةٌ؛ لِأَنَّ انْتِزَاعَهَا سَهْلٌ.

وَقَالَ^(٤): إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةَ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ^(٥)، فَاحْتَفِرْ حَوْلَ
الْغُروسِ وَزَبِّلْهَا، وَاطَّرِحْ تَرَاباً قَبْلَ السَّرْجِينِ لثَلَاثِ يَمَسِّ السَّرْجِينِ الْعُرُوقَ
فَتَحْمُهَا^(٦) حَرَارَتُهُ.

(١) الفلاحة الرومية (ص ٣١١): الخريف والربيع في نهار لين غير بارد، يوافقان
غرس الزيتون.

ابن بصّال (ص ٦٠) يغرس الزيتون في شهر أكتوبر ومارس.

(٢) قال قسطا بن لوقا (ص ٣١٦): لأن شجر الزيتون معطاش.

(٣) في بعض النسخ الخطية: لقحت.

(٤) المقنع، ص ٩٣-٩٤.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٥٩، والمقنع، ص ٩٦، وعلم الملاحه، ص ١٩.

(٦) الحم: الحرق.

وإن جاء مَطَرٌ قَبْلَ الْإِنْقِلَابِ الشَّتَوِيِّ فَحُفِرَ حَوْلَ^(١) الْغُروسِ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ نَفَعَهَا نَفْعاً عَظِيماً، وَصَارَ^(٢) لِتِلْكَ الْمِيَاهِ سَوَاقِي إِلَى الْغُروسِ، فَإِذَا
كَانَتِ السَّنَةُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَزِعْ بِالْحَدِيدِ أَكْثَرَ أَغْصَانِ رُؤُوسِهَا؛ لِيَكُونَ الَّذِي
يَبْقَى مِنْهَا خَمْسَةَ أَغْصَانٍ أَوْ سِتَّةَ، مِنْ أَكْبَرِهَا وَأَجْوَدِهَا نَبَاتاً، ثُمَّ زَبِّلْهَا،
وَافْعَلْ ذَلِكَ أَيْضاً فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

* وَمِنْهُ أَيْضاً^(٣): فِي السَّرْجِينِ لِلزَّيْتُونِ؛

قَالَ يُونْيُوسُ^(٤): إِنَّ السَّرْجِينِ^(٥) الْمَوَافِقَ لِشَجَرِ الزَّيْتُونِ، هُوَ بَعْرُ

الْمَعَزِ^(٦)، وَالغَنَمِ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِي.

وَسِرْجِينِ الْحَمِيرِ وَالخَيْلِ وَسَائِرِ الدَّوَابِّ.

وَأَمَّا عَذِرَاتُ^(٧) النَّاسِ فَغَيْرُ مُوَافِقٍ.

(١) المقنع: قبل الغروس.

(٢) المتحف وباريس والمقنع: وصير.

(٣) يريد: من كتاب المقنع لابن حجاج.

(٤) المقنع، ص ٩٤.

(٥) هو مَعَزٌ وَمَعَزٌ.

(٦) هو سرجين وسرقين وزبل.

(٧) العذرة: الغائط. المقنع: أما سماء الناس فغير موافق. وقال قسطوس (الرومية،

ص ٣١٦): كل روث ما عدا عذرات الإنسان نافع للزيتون.

ولا ينبغي أن يُلقَى السَّرَجِينِ عَلَى الْأَصُولِ^(١)، بل بعيداً من السَّاقِ قليلاً لِيَخْتَلِطَ بِالْأَرْضِ، فِيرْسِلِ الْحَرَارَةَ قَلِيلاً قَلِيلاً إِلَى الْأَصُولِ.

قال^(٢): وَأَمَّا الْمَهْرَةُ بِالْفَلَاحَةِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ طَرْحَ التُّرَابِ أَوَّلًا عَلَى الْأَصُولِ، ثُمَّ طَرْحَ السَّرَجِينِ بَعْدُ، ثُمَّ طَرْحَ التُّرَابِ عَلَى السَّرَجِينِ.

قال^(٣): وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَبَّلَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ، لِاسْتِيْمَا فِي وَقْتِ^(٤) السَّقِيَّةِ، وَالْمَوَاضِعِ الرُّطْبَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ فِيهَا مِنَ السَّرَجِينِ الْأَقْلِ، وَفِي السَّنِينَ الْكَثِيرَةِ. وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي يَسْرَعُ فِيهَا النِّبَاتُ، وَالْمَوَاضِعُ الْيَابِسَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا السَّرَجِينُ أَكْثَرَ.

وقال قسطنطوس^(٥): وَكُلُّ الرَّوْثِ - مَا خَلَا عَذِرَاتِ النَّاسِ - نَافِعٌ لِلزَّيْتُونِ، غَيْرَ أَنَّ السَّمَادَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْتَنَى مِنْ أَصْلِهِ، وَلَا يُسَمِّدُ إِلَّا فِي كُلِّ عَامَيْنِ مَرَّةً^(٦).

(١) المقنع، ص ٩٤، والفلاحة الرومية، ص ٣١٦، وص ٢٦٢.

(٢) هذا قول يוניوس: المقنع، ص ٩٤، والفلاحة الرومية، ص ٣١٦.

(٣) هذا قول يוניوس أيضاً: المقنع، ص ٩٤.

(٤) المقنع: في وقت تنقيته.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٣١٦، والمقنع، ص ٩٤.

(٦) المقنع: في كل عام مرة. (الفلاحة الرومية: في كل عام أو عامين مرة واحدة،

وإن سمِدَ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ أَضْرَبَهُ وَأَهْلَكَهُ).

قال ديمقراطيس وكسيئوس^(١): كُلُّ الْأَزْبَالِ نَافِعَةٌ، وَلْيُسَمِّدْ بِهَا شَجَرُ الزَّيْتُونِ - مَا خَلَا عَذِرَاتِ النَّاسِ - وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَرَّجَنَ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سَنِينَ مَرَّةً.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(٢): هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ حُذَّاقِ أَصْحَابِ الْفَلَاحَةِ عَلَى كَرَاهَةِ عَذِرَاتِ^(٣) النَّاسِ، وَكَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِي الزَّبَلِ لِشَجَرِ الزَّيْتُونِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ الْوَجْهَ وَتَقْصَّاهُ^(٤) مرغوطيس، قَالَ^(٥): الزَّبَلُ الْمُتَوَالِي عَلَى شَجَرِ الزَّيْتُونِ يَنْتِجُ فِيهِ آفَتَيْنِ: كَثْرَةُ الْمَاءِ، وَالذَّرْدِيُّ^(٦) فِي ثَمَرِهِ، ثُمَّ مَا يُحْدِثُهُ فِي فُرُوعِهِ مِنَ الرُّخُوصَةِ^(٧) الْمُحْلِقَةِ^(٨) لَهُ.

(١) قولهما في المقنع، ص ٩٥.

(٢) المقنع، ص ٩٥.

(٣) المقنع: سماء الناس.

(٤) المتحف وباريس: وتغطاه (تصحيف).

(٥) قول مرغوطيس في المقنع، ص ٩٥.

(٦) الذَّرْدِيُّ: عَكَرَ الزَّيْتِ وَرَوَّاسِبَهُ.

(٧) المتحف وباريس: الرُّطُوبَةُ. المقنع: الرُّخُوصَةُ الْمَفْرَطَةُ رَخُصَ رَخَاصَةً وَرُخُوصَةً

وَرُخْصَانًا: نَعْمٌ وَلِأَنَّ فَهوَ رَخُصٌ: نَاعِمٌ لَيِّنٌ.

(٨) الْمُحْلِقَةُ: الْمُهْلِكَةُ. مِنْ حَلَقَتِ الْمَاشِيَةَ النَّبَاتِ: أَتَتْ عَلَيْهِ وَأَفْتَتْهُ. وَالسَّنَّةُ الْحَالِقَةُ الَّتِي

ذَهَبَتْ بِالْأَخْضَرِ وَالْيَابِسِ.

وذلك أن أغصانه مَدَّة^(١) يابسة، فإذا سُمِدَتْ أصوله بالزَّبَلِ قَبِلَتْ رُطُوبَةً كَثِيرَةً لِيُسِّهِيَها، فَتَنْقَصِفَ بِالرِّيَّاحِ الهَابَّةِ عَلَيْها. وتتقطع أطرافه كثيراً بالخُشْبِ النافضة لها حتى لا يبقى منه إلا النَّزْرُ.

[وخصَّ بهاتين الآفتين سَمَادُ الناس؛ لإفراط حرِّه، ورُطُوبته، وكثرة تنعيمه للنبات]^(٢).

ولم يكره المتقدِّمون غرس شجر الزيتون في الأرض التَّدِيَّةِ الرُّطْبَةِ الطَّيِّبَةِ إِلَّا لما قَدَّمنا آنفاً.

(انتهى قوله).

قال ابن حجاج (رحمه الله):

فأما تَنْقِيَةُ^(٣) الزَّيْتُونِ وكَسْحُهُ فقد أَرَجَأْتُ ذِكْرَهُ إِلَى أَنْ أُخَصَّه بعد هذا إن شاء الله.

(١) المتحف وباريس: مُرَّة.

والصواب مَدَّة، أي: ممتدة منبسطة.

(٢) هذه الفقرة سقطت من المتحف وباريس. وتمننا النص من المقنع.

(٣) التنقية والكسح سواء؛ وهما التقليل والتشذيب وإزالة الأغصان اليابسة والمريضة والمعوجة.

ومن كتاب "الفلاحة النبطية" في ذلك^(١):

إن الذي يوافق شجر الزيتون من البُلْدان: هي البُلْدان القريبة من الاعتدال، المائلة عن ذلك إلى البرد^(٢)، التي تكون تُرْبُتُها عَلِكَةً^(٣) شديدة، عَذْبَةً، قليلة التَّخَلُّجِ.

وإن مالت عن الاعتدال إلى الحرِّ الِيسِيرِ لم يضرها ذلك وأفلحت.

وزَمَانُ غِرَاسَتِهِ^(٤): من وَقْتِ حُلُولِ الشَّمْسِ إِلَى النِّصْفِ الأخير من [برج] الحُوتِ إِلَى حُلُولِها فِي بُرْجِ الثَّورِ^(٥)، وذلك في الأيام التي يكون فيها القَمَرُ^(٦) زائد الضَّوءِ، فهي أوفق الأيام لذلك.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) قال قوثامي: أن يكون البرد عليها أغلب من الحر واليبس (ص ٢٥).

وقال ابن حجاج (ص ٨٨): يوافق شجر الزيتون الهواء الحار اليابس كهواء بلاد سوس وبلاد الشام.

(٣) يصلح الزيتون في الأرض الرقيقة واللينة الرطبة البيضاء، والأرض العميقة، والسوداء والرملية غير المالحة، واللزجة المكورة (المغرة) الحمراء الطينية.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٢٦.

(٥) الفلاحة النبطية: في النصف الأول من برج الثور.

(٦) الفلاحة النبطية: وليكن اليوم الذي يغرس فيه والقمر في أحد بيتي زحل، والأيام التي يكون فيها القمر زائداً في الضوء، وهي أوفق الأيام لذلك.

وليكن متولّي غراسيّها أسود اللون^(١)، أو أسمر، وسنّه فوق الثلاثين سنة... وإلى الشيخوخة... ولا يقربها رجلٌ نجس، وأشدّ من ذلك أن يكون مسّ ميّناً^(٢).

وقال طامثري^(٣): يُصبُّ على أصل ما يُعرس من الزيتون مقدار أوقيتين من الزيت الجيّد، مخلوط بمثله من ماء عذب. فإنّ هذا التدبير يحميها^(٤)، ويدفع عنها الآفات^(٥).

ويُرشُّ عليها بعد دُخولها في الحمل شيء من الزيت^(٦) مخلوط بماء يأخذه الإنسان في فيه، ويرشه عليها [رشاً] كما تدور الشجرة^(٧)، فإنّ ذلك يُنميها، ويُعجل نشأها، ويزيد حملها، ويُحسن فروعها، ويُجود حملها فيما بعد.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٢٦.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٣٣. قال النابلسي (ص ٢٢): ولا يقرب الزيتون امرأة حائض ولا جنب ولا عقيم. ولا يتولى الغرس إلا رجل طاهر عفيف، متنزه عن الفحشاء.

(٣) هو طامثري الكنعاني، وقوله في الفلاحة النبطية، ص ٢٦، وص ٢٧.

(٤) الفلاحة النبطية: يحميها.

(٥) الفلاحة النبطية: فإنها تعيش وترجع إلى الحياة والطرادة والسلامة من العاهات.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٢٧.

(٧) في النسخ الخطية سقط واضح وتمامه في الفلاحة النبطية (ص ٢٧)، قال: إن حفر إنسان في أصل الشجرة الكبيرة منها كهيئة الخندق مدوراً كما تدور الشجرة.

ويُعرس منه فروعٌ مُلس^(١) على قدر غلظ الساق، ويُنشر^(٢) في مواضع متفرّقة، ولا تجور بالنشر، بل يُنشر منه قدر ثلث غلظه، ويكون بين النشر والآخر نحو ذراع ونصف إلى ذراعين^(٣).

يُعمل لها خروق في تربة الأرض، ويُسطّ فيها، وتُغطى بالتراب^(٤) بقدر طول الإصبع إلى نحو شبر، ويُصهرج حواليها، وتُسقى مرّة في اليوم، فإنّ اللقح يثبت في أصل النشر.

إذا صار ذلك في قدر الذراع يُزال الضعيف، ويُترك القوي، وينقل إذا ما استحقّ.

ومن غيرها^(٥):

توافق الزيتون الأرض الجافة المرتفعة المستوية، غير التديّة نداوة كثيرة، وإن غرس في الأرض التي تصلح للزرع، غير المتشققة جاداً وأينع وكثر حملهُ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ٣١٢، والمقنع، ص ٨٨.

(٢) النشر: هو الكسح أو التقليم.

(٣) المقنع، ص ٩٨-١٠١.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٠، والفلاحة الرومية، ص ٣١٢.

(٥) هذا القول لقسطا بن لوقا: الفلاحة الرومية، ص ٣١٢.

ويقلُّ زيتُهُ^(١)، ويتغيَّر طَعْمُهُ في مُدَّةٍ يسيرة، ولا يَنْجُبُ في الأرض الرِّخْوَةَ والرَّمْلِيَّةَ والمُجَبَّرَةَ^(٢) والمُحَجَّرَةَ، كما يُنجبُ في غيرها.

قال أبو الخير الإشبيلي وغيره^(٣): ذواتُ الأَدْهَانِ^(٤) تُنَافِرُ الأرضَ الكثيرةَ الرُّطوبَةِ كمنَافرةِ الدُّهْنِ للماءِ؛ فلا يُمازجُهُ.

وشجرة الزيت مباركة، وأنواعها كثيرة، وتُغرسُ نُقلها بعروق، وغير عُروق. وتُغرسُ أغصانها بأي غِلظٍ كانت^(٥).

ويُقَطَّعُ أعلى نُقلها وأغصانها، ولا يُترك لها أغصانٌ ولا ورَق. ويكون طولُ الأَنْقَالِ - إذا غرست في حَصِيرٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الحيواناتِ

(١) لا ينجب شجر الزيتون في الأرض السبخة والحمرء والمتطامنة والمتشقة (الفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

ولا ينجب في الأرض العميقة ويصبح قليل الزيت فيها، ويطيئ نضح ثمره. ولا ينجب شجر الزيتون في الأرض اللزجة المكرة والحمرء المتطامنة والأرض المالحة والمتشقة (المقنع، ص ٨٦).

(٢) المجيرة: ذات الجير، وهو الحص.

(٣) ابن بصّال: كتاب الفلاحة، ص ٩٤.

(٤) قسم العلماء الشجر إلى عدة أجناس: ذوات الأدهان وذوات الأصماغ، وذوات الألبان، وذوات المياه. ابن بصّال، ص ٩٣.

ومن ذوات الأدهان: الزيتون والرند واللبن والضرو.

(٥) علماء الفلاحة يرون أن يكون غلظها معتدلاً، وقيل غلظ يد القدم، أو غلظ الذراع (المقنع، ص ٩٧).

الداعسة لها - بقدر ما يظهر منها فوق الأرض وقدر ما تُدرك أعلى البهائم الراعية لها؛ وذلك نحو قامة الإنسان.

ويُزرَعُ أيضاً قِطْعٌ مِنَ الأَصُولِ العَاذِيَّةِ منه^(١)، وهي عُقْدٌ تُسَمَّى "العَجَز"^(٢).

ويُذَكَّرُ أَنَّ الزَّيتونَ نُقِلَ مِنَ أفريقيةِ إلى الأندلسِ بَعْدَ (القحط الكبير) الذي جَفَّت فيه عُروسها وأشجارها.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): جَرَبْتُ هذا فحمِدْتُهُ، عندما يكون عُقْمُ الحُفْرَةِ التي يُغرسُ فيها غرسُ الزيتونِ على قَدَرِ كِبَرِ المغروسِ فيها^(٤)، والتُّقْلُ فيها نحو سِتَّةِ أشبارٍ وأقلَّ من ذلك، وأكبر إن احتيجَ إلى ذلك.

وعلى كلِّ حالٍ فالحُفْرَةُ الكبيرة العميقة الواسعة - لِمَا يَتَّقَى في موضعِهِ مِنَ الأشجارِ كلها، ولا تُنْقَلُ منها - أَحْسَنُ مِنَ الحفرةِ الصُّغْرَى.

(١) قال ابن حجاج (ص ٩٧): الزيتون يغرس منه الأوتاد والأنقال والعجز.

(٢) العجز: يشبه البيض ينبت في أصول شجر الزيتون، على مثال فسائل النخيل.

(٣) قوله سقط من كتابه المنشور.

(٤) عمق الحفرة في الأرض العالية ذراعان، وعرضها كذلك. وفي الأرض السهلة أكثر من ذلك.

قال يونس: يكون عظم كل حفرة على قدر طبيعة الأرض (المقنع، ص ٩٦).

وقال قسطوس: عمق الحفرة ثلاث أذرع أو ذراعان (الرومية، ص ٣١٢).

ابن بصّال (ص ٦٠): عمق الحفرة أربعة أشبار.

فإن كان المَعْرُوس صغيراً، والحُفْرَة كبيرة عميقة، وكان الترابُ أسفلها رديفاً، فَيُجْعَلُ فيها من تراب وَجْهِ أرضٍ جيّدة، مخلوطٍ بزَبَلٍ طيّبٍ بال بقدر ما يَصُلُحُ لذلك. وليكن قَدْرُ البُعدِ بين أشجار الزيتون على خطٍ مستقيمٍ من أربع وعشرين ذراعاً^(١) إلى أكثر من ذلك قليلاً.

(وذلك بقدر ما يكون منها في "المرجع" الذي من ثلاثين باعاً: أي تسعة أصول)^(٢).

والزيادة عن هذا القدر تعطيلٌ للأرض، كما أن تضيق الفرَج يُضِرُّ بِشَجَرِهَا.

وفي الأرض السهليّة^(٣) يكون البُعدُ بينها من ذلك القدر إلى خمسين ذراعاً، وذلك ما يكون منها ستة أصول^(٤) إلى أربعة أصول (في المرجع)^(٥) المذكور.

(١) قال قسطا بن لوقا: وليكن بين كل حفتين منها مقدار ثلاثون ذراعاً. ويزرع في الخلل أشجار صغار لا يبلغ طولها طول شجرة الزيتون (الفلاحة الرومية، ص ٣١٢).

(٢) المتحف وباريس: العبارة غامضة لم تتبين لها معنى.

(٣) بعدها جملة "وتسمى الزرع" ولا معنى لها.

قال ابن حجاج (ص ٩١): الغروس في الأرض الرقيقة أكثر تقارباً والأرض الرقيقة تصير غروسها أضيّق فرجاً لأن زيتونها لا يعظم ولا يتدوح، وأوتاد الزيتون تتخذ قصاراً في المواضع الجبلية والري، وتتخذ في السهل أكبر كثيراً.

(٤) الأصول المشار إليها هنا قد تكون أوتاداً أو ملوخاً أو أنقالاً أو عجزاً.

(٥) يقصد بالمرجع: الحفرة التي تغرس فيها الأوتاد والأنقال.

قال ابن حجاج: بين كل حفتين (سته أذرع). المنع، ص ٥٣.

وكذلك يكون البُعدُ بينها من الجهات الأربعة سواء، والخمسون ذراعاً هو مذهبُ أهل الشام^(١)، والقبط لا يزيدون عليها. وأقلُّ البُعدِ أربع عشرة ذراعاً.

والأولى أن يُنظَرَ في ذلك إلى طيبِ الأرض، فإن الأشجار في الأرض الطيبة تتدوّح^(٢)، فتتفسح^(٣) الفرَجُ بينها فيها. وفي الأرض الرقيقة^(٤) على الضدِّ من ذلك.

لي: قد تقدّم هذا، وما أوردته هنا زيادة فتأملهُ.

وأنا أرى أن تُعْمَلَ الحُفْرَة لنقلَةِ الزيتون كبيرةً جداً، أكبر مما تقدّم ذكره؛ لأنَّ نقلَةَ الزيتون ينبغي ألاَّ يبالغَ في عمارتها بالحفر والكشف لئلا يقطع عروقها الحديد؛ لضعفها، ولقربها من وجه الأرض، فإذا كانت حُفْرَة غراستها كبيرة جداً لم نفتقرُ إلى عمارتها لذلك؛ لانحلال أرضها بكبير الحُفْرَة.

وقد جرّبتُ ذلك فحمدتُهُ.

(١) قال ابن بصّال: يجعل بين وتد وآخر عشرون ذراعاً، وهو مذهب أهل الشام (كتاب الفلاحة، ص ٦٠).

(٢) تتدوح: تكثر أغصانها وأوراقها، وتعلو في السماء.

(٣) انفسح المكان: اتسع.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٩١): الأرض الرقيقة زيتونها لا يعظم ولا يتدوح.

قال قسطنطوس^(١): إن غرس شجر الزيتون في [غير]^(٢) فصل الربيع،
وفي غير أوان الأمطار، يُسقى في اليوم مرتين أو ثلاثاً حتى يعلق^(٣).

وقال^(٤): تُدْفَنُ قضبانُ الغرس بعد قطعها سبعة أيام في أرضٍ
تُرْفَة^(٥)، ثم تُعْرَسُ في اليوم الثامن، ولا يؤخَّر عن ذلك.

لي: عَرَسْتُ نَقْلَةَ زيتون بَعْدَ قَلْعِهَا بنحو شهرين فلم يضرَّها ذلك.
وإن عَرَسْتَ نُقْلَ الزيتون وأوتاده وأغصانه في استقبال حَمَلِهَا فذلك
أَحْسَنُ من أن تُعْرَسَ في استقبال جَنِيهَا.

* * *

[الـ]... فصل [الثاني]

[غرس نوى الزيتون]

ويُغْرَسُ نَوَى الزيتون في أكتوبر^(١)، ويُعْمَلُ في غِرَاسَتِهِ مثلما تقدّم.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): لِيَكُنْ نَوَاهُ مِمَّا لَمْ [يَمَسَّهُ مَلْحٌ].

وقال ابن بصّال^(٣): وَيُطَعَّمُ لأربعة أعوام وأقلّ، وقيل في غِرَاسَةِ نُقْلِ
الزيتون^(٤): يُطَلَى أَصْلُ النَقْلَةِ عند غِرَاسَتِهَا بِأَخْثَاءِ البَقَرِ الطَّرِيِّ، مخلوط مع
رماد البَلُوط، محلول بالماء. وقيل^(٥): يُجْعَلُ في أسفل الحُفْرَةِ حِصَاةٌ نَدِيَّةٌ،
ويُرَدُّ عليها تراب وَجْهِ الأَرْضِ فينفعها ذلك.

(١) هذا قول ابن بصّال، ص ٦١، والنايلسي، ص ٢٢، وقال أبو الخير (كتاب الفلاحة،
ص ٥٧) يغرس الزيتون في شهر إبريل.

(٢) قول أبي الخير ذكره ابن بصّال، والزيادة من كتاب الفلاحة، ص ٦١.

(٣) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦١، قال: يطعم النوى إلى أربعة أعوام أو
أقل، وقضيبيها في غلظ الإصبع.

(٤) هذا القول في كتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ٥٨.

وذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٥٤.

(٥) هذا قول يוניوس (المقنع، ص ٩٠)، قال: هناك من يشير أن يصير مع غرس الزيتون
حجارة، توضع في الحفرة وتُداس لتفرق.

وقال ابن بصّال: يجعل حول الأوتاد الجنادل، فيحرك برد الجنادل الحرارة الكامنة في
الزبل والتراب (كتاب الفلاحة، ص ٦٠).

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣١٤، والمقنع، ص ٥٣.

(٢) الزيادة من الفلاحة الرومية، وقد سقطت من النسخ الخطية.

(٣) الفلاحة الرومية: حتى يعلق ويرسخ.

(٤) هذا قول قسطنطوس؛ الفلاحة الرومية، ص ٣١٤-٣١٥.

(٥) الفلاحة الرومية: أرض ندية.

الأرض الترفة: الطيبة النظرة كثيرة الماء.

وقيل^(١): يُلقَى حول النَّقْلة حَبٌّ من الباقلاء فيسرع نباتها. ولا تُزْبَل نُقْل الزيتون إلا بعد عامين من غراستها.

وقيل^(٢): لا يتولَّى غراستها وعمارتها ومعالجتها إلا رجلٌ عفيف طاهر، متنزّه عن الفحشاء والفجور، فيكثر لذلك حُمْلها ويزكو ثَمْرُها. وإن كان صاحبُها فَرِحاً بما في يديه منها يبارك الله له فيها.

ولا يَقْرَب شجرة الزيتون امرأة حائض، ولا رَجُلٌ جُنُب، ولا عقيم ولا فاجر^(٣)، فيقلّ ثمرها وحَمْلها (بمشيئة الله تعالى) ولا سَيِّماً عند غراستها، والزَّيْتُ نَظِيفٌ لا يَقْرُبُهُ إلا نَظِيفٌ.

وشجر الزيتون لا يَضُرُّه عَدَمُ السَّقْيِ^(٤)، وإن سُقِيَ لم يَضُرَّهُ ذلك.

(١) قال ابن حجاج (ص ٥٤): إذا كان ثمر شجرة الزيتون صغيراً فالق عند أصلها تبن فول وورق بلوط.

وقال أبو الخير (ص ٥٨): ويخبط ورق البلوط ويسقى ويلقى في حفرة الزيتون فيكثر حملها.

(٢) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ٣٣)، قال: هذه الشجرة لا يوافقها أن تمسها امرأة حائض، ولا نجسة ولا رجل نجس مس ميتاً من الحيوانات.

(٣) لا يقربها إلى رجل عفيف طاهر متنزّه عن الفحشاء. النابلسي، ص ٢٢.

(٤) قال يוניوس (المقنع، ص ٨٨): الإفراط في سقي الزيتون رديء جداً.

وقال ابن بصّال (ص ٦١): وتد الزيتون لا يقبل من لطيف غذاء الأرض إلا بواسطة الماء، لأنه يحل أجزاء التراب فيغتذي به الوتد.

وَيُرَكَّبُ الزيتون في أنواعه، وفي (قَرطِينون)^(١) وفي غير ذلك أيضاً (وسيدكر في باب التركيب إن شاء الله تعالى).

وَيُرَكَّبُ الزيتون بـ(الرُّقْعَة)^(٢) بعد أن تقطع أغصان الشجرة التي يراد تركيبها في شَهْر يناير. ويعمل في ذلك، وفي القُضْبَانِ الثانية مثل العَمَل في شجرة التين. وَيُعْمَلُ في التركيب بما مثل العَمَل في تركيب شجر [التين] بالرُّقْعَة ووقت ذلك شهر مارس.

(١) القَرطِينون هو الزُّبُوج: الزيتون البرّي، ويسمّى زيتون الكلبة.

(٢) هذا النص مقتبس من ابن بصّال (ص ١٠٠)، قال: يركب الزيتون بالرُّقْعَة في شهر يناير مثلما تقدم في شجرة التين.

[الـ] ... فصل [الثالث]

[الزيتون المحترق]

وإن احترق أصل [شجرة] الزيتون، فيزال المحروق منه بالقطع بجديد قاطع، ويزال عن أصلها التراب المحروق.

قال في (الفلاحة النبطية)^(١): التراب المحروق يُزيل حِصْبَ الأشجار، وأما إن انكسر [القضيب] في أعلاه فيزاح نصفه، وإن انكسر بعضه فيسوى موضع الكسر بجديد قاطع ويُعدّل. فإذا لَقِحَ فَيُخَفَّفُ باليد من لَقْحِهِ الضَّعِيفِ [ويترك] القوي منه قَدْرَ الكِفَايَةِ.

ولا يُمسَّ بجديدٍ إلاَّ بَعْدَ عامين أو أكثر، وإن انكسر أو قُطِعَ في أصله، فيُحْرَقُ ما بقي منه بالنار، ثمَّ يُعْمَلُ به مثلما ذُكِرَ قبل هذا.

* * *

(١) قوله في الفلاحة النبطية (ص ١٢١)، قال: والنار سر من أسرار الفلاحة يعالج بها ضرر البرد ونقصان الثمر ودفع الآفات، وصرف العاهات، وهو أبلغ من أفعال الأزبال والأتبان، والإفلاح وضروبه (الفلاحة النبطية، ص ٩٨٦).

ومن الأشجار ما يحتاج النار على بعد، وآخر يحتاج مماسة النار لأصله أو أغصانه، ومنها ما يحتاج التلويع بالنار والمرايا للأشجار صغيرها وكبيرها، ضعيفها وقويها، وصالحها وفاسدها. فحريه تجرده عجباً (النبطية، ص ٩٨٦-٩٨٧).

وتعالج بعض أمراض شجرة الزيتون بالأرمدة، وأن يوقد التراب في أصلها (النبطية، ص ٣٥-٣٦). وقد يدخن تحت الشجرة بقشور الجوز والخشخاش (ص ٢٨).

[الـ]... فصل [الرابع]

[جني الزيتون]

لا يُنْفَضُ^(١) حُبُّ الزيتون في يوم مَطَرٍ، فإن ذلك يَضُرُّ بشجره،
ووقتُ نَفْضِ ما غُرِسَ منه في الجَبَلِ^(٢) شهرَ يَنايرِ^(٣)، ولاسيما الكثير الحَمَلِ
منه، وعلامة بلوغه التُّضْحُ إذا احْمَرَّ^(٤) الماءُ الذي في داخل الحَبَّةِ.

ويُنْفَضُ ما غرس منه في السَّهْلِ، ولاسيما في أرض الزَّرْعِ إذا احْمَرَّ
حَبُّه، ولا يُتْرَكُ حَتَّى يَسْوَدَّ وَيَتَنَاهَى نُضْجُهُ.

وفي شهر يَنايرِ يتكاملُ الدُّهْنُ في حَبِّ الزَّيْتُونِ الجَبَلِيِّ، الصحيح
منه، الذي لم يلحقه مَوْتُ ولا يُيسُّ، ويُنْفَضُ في (فبراير)^(٥)، وقد جَرِبْتُ
ذلك فَصَحَّ.

قال ابن حزم (رحمه الله): الزَّيْتُونُ قُوْتُ عند الضَّرورة لا عند

الرَّخاء.

* * *

(١) نَفَضُوا الزيتون: استقصوا شجرته، ولم يدعوا على أغصانها حَبًّا. وأصله من الإلحاح
والاستقصاء.

والمقصود: جني الثمار.

(٢) يقصد جبل الشَّرَفِ بإشبيلية.

(٣) يَنايرِ: هو كانون الثاني.

(٤) الملقح (ص ٥٤) علامة النضج إذا بلغ السواد الحبة.

(٥) فبراير: شباط.

[الـ] ... فَصْل [الخامس]

[غراسة شجر الرّند]

وأما غراسة شجر الرّند، ويُسمّى الغار^(١) والدّهْمَسْت^(٢) أيضاً
وفي كتاب الفلاحة لأبي الخير الإشبيلي^(٣): منه ذَكَرٌ لا يُثْمِرُ،
وأثنى ثمرُ حبّاً ظاهرُهُ أسود^(٤)، ومنه كبير الورق، ومنه دقيق الورق^(٥).
وفي "الفلاحة النبطية"^(٦): هو شجرٌ يَنْبُتُ في المواضع الجبليّة، ولا
توافقه الأرضُ المالحةُ التّبتّة، ولا التي خالطَ ترابها الرّمْلُ الذي هو أكبر من
السحيق الترابي.

(١) يسمّى: الغار والرّيجان، والدّفلى الرّومي وهو من أصناف الزيتون.

(٢) هو دَهْمَسْت (بالفارسية) ودَهْمَسْت.

(٣) قول أبي الخير الإشبيلي في كتاب عمدة الطبيب في معرفة النبات، ص ٣٣٥.

(٤) عمدة الطبيب: له حب أسود مُدَحْرَج على خِلقة حبّ الزيتون وفي قدره، وعليه
قشر رقيق كثير الدّسم، وداخل القشرة لب ينفلق كما ينفلق حب الباقلي.

(٥) عمدة الطبيب: منه ما له ورق دقيق قدر ورق الحناء، فيه ملاسة ومثانة، وزهره بين
الخضرة والصفرة طيب الرائحة. ومنه ما له ورق عريض طويل أكبر من كف الغلام
باطنه أغبر طعمه يلذع اللسان. وهو المعروف بـ(المندل).

(٦) قال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٤٨)، توافقه من الأرضين: الحمراء والسوداء
الرخوة، وربما وافقته العلكة لا الرخوة. ولا توافقه التي خالط ترابها الرمل وكثر
السحيق الترابي فيها.

وفي (الفلاحة النبطية)^(١): هي شجرةٌ مليحةٌ في منظرها، ويُعجِبُها القُربُ من أشجارٍ طَيِّبةِ الرِّيحِ، ومن بَعْضِ الرِّياحِينِ.

ومن خَوَاصِّها العجيبية هُرُوبُ ذواتِ السُّمُومِ منها، فلا تدنو من مَوْضِعِ^(٢) هي فيه.

وكذلك "الذَّرَارِيحُ"^(٣) والحَيَّاتُ تهرب من موضع تكون فيه، وإن دُخِنَ بشيءٍ منه على النَّارِ حتى يَخْتَنِقَ المَوْضِعُ بِدُخَانِهِ جَاءَتِ الحَيَّاتُ إليه سِرَّاعاً^(٤).

وإن أُحِذَ عودٌ من شَجَرِ العَارِ وعُلِّقَ على موضعٍ فيه طِفْلٌ من الصَّبِيَّانِ يُفَزِّعُ كثيرًا، [ويكي] دائماً نَفَعَهُ منفعةٌ عظيمةٌ.

ومن غيرها^(٥): توافقها الأرضُ الحَرِشاءُ المَضْرَسَةُ، وتنجبُ في الأرضِ الحَريريَّةِ الرَّخوةِ، ولا تُنجبُ في السَّبَّاخِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٤٨.

(٢) الفلاحة النبطية: إلى موضع.

(٣) الذَّرَّاحُ: حشرة حمراء أعظم من الذبابة منقطة بسواد تطير، وهو من السموم القاتلة. والجمع: الذراريح.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٥١.

(٥) أي من غير الفلاحة النبطية. انظر: ابن بصَّال، ص ٩٤، و ص ١٠٣، وابن حجاج، ص ٣٤، ٨٣، ١١٠، والنايلسي، ص ٢٢.

ومن ابن بصال وأبي الخير الإشبيلي^(١):

يَتَّخِذُ غَرَسُهُ من قُضبانِه الثَّابِتة^(٢) في أُصُولِه، تُقْلَعُ بعُرُوقِها كُلِّها، وإن لم تكن كذلك لم تُنَجِب. وتُغْرَسُ في حُفْرِ قُبُورِيَّةٍ على أمهات السَّوَّاقِي، وتُكَبَسُ^(٣) قُضبانُها -أيضاً- في مواضعها، ثم تُنْقَل.

وقيل:

تُغْرَسُ مُلوخُهُ على أمهات السَّوَّاقِي (ويُعمَلُ فيه مثلما تقدَّم). وَيُزْرَعُ حَبُّه والغروس^(٤) في الحريف.

قيل:

في (فراير) وفي (مارس) وتُغْرَسُ النَّقْلَةُ منه في حُفْرَةٍ عمقها نحو ثلاثة أشبار، يُجْعَلُ بين نَقْلَةٍ وأخرى منه نحو عشر أذْرُعٍ (والعمَلُ في ذلك مثلما تقدَّم).

ولا يَقْرُبُهُ شيءٌ من الزَّبَلِ فإنه لا يَحْتَمِلُهُ، وهو يُهْلِكُهُ سريعاً، ولاسيما ما له منه نِتْنٌ قبيحٌ.

(١) سقط هذا النص من كتابيهما.

(٢) المتحف وباريس: الثابتة (تصحيف).

(٣) التكبيس والتغطيس: نوعان من الترقيد (سبق شرحهما).

(٤) يريد: في أحواض التربة (الترمدانات).

[الـ]... فصل [السادس]

[غراسة شجر الخروب]

وأما العمل في غراسة شجر الخروب؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواع؛ منه الأندلسي^(٢)، وهو

نوعان:

ذَكَرَ لا يُثْمِر، والآخِر يُثْمِر^(٣)، وثمره عريض إلى الطول. ومنه
الإمليسي^(٤)، ومنه ذنب الفأرة^(٥)، ومنه الشامي^(٦)؛ وثمره قصير مُدَوَّر،
ومنه الخيار شَنَبَر^(٧).

(١) كتاب عمدة الطبيب، ٢٦٣.

(٢) قال أبو الخير هو أنواع: الخروب الشامي، ومنه طويل مهزول رقيق القشر يسمى نارجين.
ونوع آخر طويل عريض فيه عسل كثير ينبت بدانية (بالأندلس) يعرف بالصندي، ونوع
ثالث، يسمى: الصيني.

(٣) قال أبو الخير (ص ٢٦٤): منه ما يثمر، ومنه ما لا يثمر، وكلها من شجر الجبال.

(٤) ذكر أبو الخير (الإمليسي) في أنواع الرمان.

(٥) ذنب الفار، وذيل الفار: منه يصنع الصابون.

وقد يسمى ذنب اليربوع، وهو الخركوش (عند الفرس).

(٦) الشامي المسمى (نارجين) مهزول رقيق القشر يقطر عسلاً.

وقد يسمى القريط والقراطيا (باليونانية) وبزره: عيون الديكة.

(٧) الخيار شَنَبَر: هو الخروب الهندي أو القشاء الهندي، يسمى بكبير (عند الفرس).

والسقي بالماء لا يضره، ويركب في جنسه؛ يركب فيه الزيتون^(١)
واللبان والضرؤ^(٢) والكتم^(٣) والبطم^(٤)، وهي كلها ذوات الأدهان. وقيل:
يركب فيه اللوز والسفرجل.

قال أبو الخير^(٥): يُرَكَّبُ فِيهِ التُّفَّاح. وَإِنْ جُعِلَ رَقُّهُ مَعَ الزَّيْتُونِ
الْمُسْتَعْمَلِ لِلْأَكْلِ أَحَدَتْ فَائِحَةٌ عِطْرِيَّةٌ.

(١) وصف ابن بصّال طرائق تركيب الرند في الزيتون (كتاب الفلاحة، ص ١٠٣).

(٢) قال ابن حجاج (ص ١١٠): يركب الزيتون في نوعه وفي الرند والضرؤ.

وقال ابن بصّال (ص ٩٤): يركب الزيتون في الرند واللبان والضرؤ.

والضرؤ: الحبة الخضراء، ومنه البطم وصمغه يسمى: علك الأنباط.

(٣) الكتم (فارسية: نبات له حمل أسود كالفلفل، يسمى فلفل القروء).

(٤) البطم: نوع من الضرؤ، وهو شجر الحبة الخضراء (عمدة الطبيب، ص ١٠١).

(٥) سقط قوله من كتابيه المنشورين.

والخروبُ جبلي^(١)، ويتميز له من أنواع الأرض في السهل ما يشبه الأرض الجبليّة.

وينجب في الأرض الكريمة والسميّنة.

وتُغرس نواميه مُعتلقة بعروقها، ومثبتة^(٢) في مواضعها حتى يصير لها عروق، ثم يُنقل، ويُغرس نواه في تراب جبليّ مخلوط برملٍ وزبلٍ قديمٍ أثلاثاً، ويُعطى من ذلك بقدر غلظ إصبعين، ويُسقى بالماء العذب، ويُنقل بعد عامين في (يناير) وفي (فبراير) أيضاً، وتُغرس نُقله في حُفر عمقها نحو أربعة أشبار، ويُجعل بين نُقله منه، وبين أخرى نحو عشرين ذراعاً.

(والعمل في كله مثلما تقدّم).

ولا تُنجب مُلوخه، ويُركب في أنواعه، ولا يُركب في شيء من الأشجار سواها، ولتركيبه عملٌ مختصُّ به في باب التركيب (إن شاء الله تعالى).

والبق لا يقربُ عودَ شجر الخروب^(٣).

(١) انظر: عمدة الطبيب، ص ٢٦٤، والفلاحة النبطية، ص ١٨٤، والمقنع، ص ٣٤،

٦٤، ٨٣، ١١١، والناقلي، ص ٢٣.

(٢) المتحف وباريس: ومليسة (تصحيف).

وقد تقرأ: ملبئة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٨٤، والناقلي، ص ٢٣.

وفي الفلاحة النبطية: قد تختار من حمل الخروب جربان^(١)؛ يؤخذ وهو رطبٌ أو يابسٌ، ويكسر صغاراً، ويهش^(٢) نَعماً، ويُطحن مع حبّه، ويُخلط معه شيء من دقيق الشعير أو الحنطة، ويُعجن دقيقه بخمير من دقيق، فإذا اختمر اختماراً متوسطاً، يعني: بقي بقاءً متوسطاً في المدّة بعد عجنه، فيخبز على (الطابق)^(٣) ثم يؤكل بالدسم والأدهان، والحلاوات.

قال ابن حزم: الخروب قوت عند الضرورة.

(١) الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة، والجمع: أجربة وجربان.

(٢) الهشيش: الهشيم. هشّ الشجرة: ضربها بالعصا ليتساقط ثمرها وورقها، وهشّ

العود: تكسّر، وفيه هشوشة: صار خوّاراً. والهشّ: ما يقبل الكسر.

(٣) الطابق: ظرف من آجر كبير تتخذ منه الأفران ويُطبخ فيه.

[الـ] ... فصل [السابع]

[غراسة الآس]

أما غراسة الرِّيحان^(١)، ويُسمَّى: الآس

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو جبليّ شَعْرَاويّ^(٣)، وهو نوعان:

بَرِّي، وبُسْتَانِي^(٤).

وأنواع البستانيّ كثيرة؛ منها: الهاشميّ، وهو عريضُ الورق^(٥).

ومنها الريحان اليوسفيّ؛ وهو أدقُّ ورَقاً من الهاشمي، وأكثرُ لدونة،

وأعطر رائحة.

(١) الريحان أنواع: الأحمر والسُّليمانِي والملكي والقُرْنفلي واليماني، والريحان الأبيض.

ويسمى الشَّاهِسْفَرَم (بالفارسية) ومعناه: ريحان الملك.

وقد يسمى: الحبَّق الكرمانِي، والآس البرِّي.

(٢) كتاب الفلاحة، ص ١٥٧.

(٣) الأرض الشَعْرَاويّة: كثيرة النبت والأشجار (المقنع، ص ٩١).

(٤) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٣٤٦) البستاني نوعان: الهاشمي والمشرقي.

والبري ثلاثة أنواع: المشرقي والهاشمي والجبلي.

(٥) الهاشمي: له ورق طويل شديد الخضرة، وله زهر دقيق أبيض طيب الرائحة.

ويسمى الشامي، ومنه جلب إلى الأندلس.

والمشريقي^(١): وهو دقيق الورق جداً، والصعترى^(٢) ثلاثة أنواع:

منها عريض الورق أدهم، والمرد^(٣): عريض الورق.

والمرد: دقيق الورق، مثل المشريقي.

ولهذه الأنواع كلها وبر أبيض، يظهر في زمن الصيف في (مايو)

و(يونيو).

وقيل: إن من البستاني نوعاً يُسمى: الأحمر قاني^(٤)؛ وهو مستدير الورق.

وفي الفلاحة النبطية^(٥): الآس سيّد الرياحين، وهو ثلاثة أشكال، وثلاثة ألوان: أحدها الأخضر، وهو المعروف المشهور الكبير. وآخر

(١) في عمدة الطبيب: الريحان المشريقي المعروف والمشهور في الدور والبساتين ورقه دقيق جداً، يميل إلى الصفرة والرقّة، زهره أبيض فواح.

(٢) الصعترى هو الشاهسفرم أو الحبق الكرمانى (عمدة الطبيب، ص ٢٠٦). نسخة مدريد: الشعري (تصحيف).

(٣) ريحانة المرّد، ويقال: الأمرّد؛ وهو المردقوش (عمدة الطبيب، ص ٣٤٧).

(٤) هو من أنواع الريحان البرّي دقيق الورق تميل أطراف ورقه إلى الحمرة قليلاً. ويسمى ريحان سليمان والسليمانى والريحان الأحمر.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٤٢، وانظر مقامات السيوطي: ١/٤٦٢، و٤٦٦، شرح وتحقيق: سمر الدرّوبى، والرمز في مقامات السيوطي، ص ١٧٢-١٧٦.

أزرق^(١)، وهو كالمعدوم^(٢)، ويُسمّيه بعض الناس "الرّومي" وهو مع زرقته لطيف الورقة، مُشْرِق الزُّرْقَة، وآخر أصفر اللّون.

وأما أجناسه فثلاثة: الرّيحاني^(٣) الطّيب الرّائحة، وهو جنسان: منه: الرّزّنب^(٤)، ومنه: الخراساني^(٥)؛ وهو العريض الورق الكبار.

والثالث: هو الأزرق الذي قلنا: إنّه روميّ.

وأما الأشكال^(٦): فالدقيق الورق، والعريض الورق، الكبير والطويل^(٧) وهو الرّيحاني المشهور، فأما الدقيق فرما كان طويلاً، وربّما كان دقيقاً قصيراً.

(١) قال قوثامي: يُسمّيه بعض طائفتنا (الآس الرومي) وأقول: إنه معدوم (أعني في إقليم بابل) يريد: أنه لا يزرع في بابل وغير موجود فيها.

(٢) أي: نادر جداً.

(٣) قال في الفلاحة النبطية، ص ١٤٢: هو مثل الماذريون.

(٤) الرّزّنب: هو الرّيحان التّرنجاني، والريحان المكيّ أو رجل الجراد.

قيل: شجرة تعلق نحو قامة، ورقها كورق الخلاف، طيبة الرائحة (عمدة الطبيب، ص ٣٥٥).

(٥) الفلاحة النبطية: الخسرواني ذو الورق العريض الكبار.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٧) الفلاحة الرومية: الكبار والطوال.

والآس^(١) يَنْبْتُ في جميع الأَرْضِينَ إِلَّا الشَّدِيدَةَ المُلُوحَةَ، وهو يَصْبِرُ على العَطَشِ بعضَ الصَّبْرِ^(٢).

وفي كتاب ابن حجاج^(٣) (رحمه الله): الآس توافقه الأرض الرَّمْلِيَّةُ، وقد يَجُودُ في غيرها. وَيُعْرَسُ مَلَخُهُ^(٤) فيجُودُ، ويغرسُ وتَدُهُ.

ووقتُ غراسته^(٥) من (شباط) إلى (نصف نيسان).

وإذا نقلت مَلَخَهُ بعد عُلوِّقه من مكانٍ إلى مكانٍ، وكذلك وتَدُهُ كان أفضلَ (كما قَدَّمْتُ).

ووقتُ نُؤاره في بلدنا شهر (حزيران).

ومن غيرهِ^(١): تُوافقه من الأرض السَّهْلَةَ وما يُشْبهُ الأرض الجبليَّةَ، وذلك مثل الأرض المَحْصَارَةَ^(٢)، والمُضْرَسَةَ، والرَّمْلِيَّةَ.

ويَجُودُ في الأرض الطَّيِّبَةَ؛ إِلَّا أنه يُسْرِعُ إليه فيها الآفات من البَرْدِ، ويُصَانُ عن ذلك ويُؤذيه الحَرُّ فيها أيضاً فيَحْرِقُهُ. وكثرةُ السَّقْيِ بالماء تنفعُهُ.

ويَتَّخَذُ [الشجر] من أوتاده ومَلَخِهِ ولِوَاحِقِهِ وبذره^(٣).

وتُقْلَعُ نَقْلته بعُرُوقها وتراهما، وتغرس في مواضع تَصْلُحُ لها، وتُكَبِّسُ^(٤) لِوَاحِقِهِ وأَعْصَانَهُ الرُّطْبَةَ، وتُسْتَسَلَفُ^(٥) أيضاً من قُضْبَانِهِ الرُّطْبَةَ في الظُّرُوفِ، حتى تصير نُقْلاً (كما تقدَّم في ذلك من صفة العمل فيه).

(١) من غير كتاب ابن حجاج. قال أبو الخير: توافقه الأرض السوداء والرملية والجزرية وشبهها (ص ١٥٨)، ابن بصال (ص ١٦٨)، توافق الأرض اللينة الرقيقة والبيضاء الحلوة.

(٢) الأرض المَحْصُورَةُ: المَطْوُورَةُ.

حُصِرَ فلان: احتبس، ولعل الأرض المحاصرة التي تحبس الماء وتحصره. من الحَصِيرِ: البَحِيلِ المُمْسِكِ.

(٣) انظر في ذلك كتاب أبي الخير الإشبيلي، ص ١٥٨، وكتاب ابن بصال، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٤) التكبيس: أحد طرق تكثير الأشجار والنباتات، يسمَّى اليوم "الترقيد".

(٥) شرح ابن العوام (الاستسلاف) في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس من هذا الكتاب.

(١) قال أبو الخير الإشبيلي (عمدة الطبيب، ص ٣٤٥): الرِّيحان يقع على كل مَشْمُومٍ من النبات له رِيح طيبة كالآس والرَّند.

والرِّيحان عند العرب: اسم علم للحنَّوَّة، وعند أهل الأندلس هو الآس، جمع آسَة.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٣) المقتنع، ص ١٢٠.

(٤) المقتنع: ملوخته.

(٥) المقتنع: وقت غراسته شهر فبراير (ص ٦٤)، وكذلك إبريل وهو نيسان (ص ٦٥)، أبو الخير (ص ١٥٨) تكون غراسته في النصف من يناير وفي فبراير وفي النصف من مارس.

وَتُغْرَسُ أَوْ تَأْدُهُ فِي نِصْفِ (يَنَائِرِ) وَبِذْرُهُ يُزْرَعُ فِي الظُّرُوفِ.

وذلك بأن يؤخذ في شهر (نوفمبر) الأسود من حبه النَّضِيجِ،
وَيُبَسَّسُ نَعْمًا، وَيُخَزَّنُ فِي ظَرْفِ فَنَخَّارٍ جَدِيدٍ، فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ
نَدَاوَةٌ.

ثم يُزْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الظُّرُوفِ (عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ) وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ
(يَنَائِرِ) إِلَى مِتْتَصِفِ (إِبْرَيْلِ) فِي تُرَابِ جَبَلِيٍّ مَخْلُوطٍ بِرَمْلِ وَزَبْلِ بَالٍ^(١).

قال: وَيُخَلِّطُ مَعَهُمَا رَمَادًا.

وهو من الحبوب الضعاف، ولا يُغْدَقُ المَزْرُوعُ مِنْ حَبِّهِ بِالمَاءِ، وَإِذَا
نَبَتَ يُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي الجُمُعَةِ^(٢).

وَيُنْقَلُ نُقْلُهُ مِنْهَا بِتُرَابِهِ، وَيُحَوَّلُ إِلَى الأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، وَذَلِكَ
بَعْدَ العَامِ وَنَحْوِهِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نُقْلَةٍ وَأُخْرَى مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.

(١) يُؤْخَذُ مِنَ الزَّبْلِ البَالِي الرَّقِيقِ وَيُعْرَبَلُ، وَيَوْضَعُ فِي كُلِّ حَوْضٍ قُفَّتَانِ (كِتَابُ أَبِي
الخَيْرِ، ص ١٥٧).

(٢) قَالَ أَبُو الخَيْرِ (ص ١٥٨): يَؤَاطَبُ عَلَيْهِ بِالمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي الجُمُعَةِ.

وَقَالَ (ص ١٥٧) يَسْقَى سَقِيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى يَنْبَتَ وَيَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَعْطِشُ حَتَّى
يَبْدُو عَلَيْهِ القَحْلُ.

وَقَالَ ابْنُ بَصَّالٍ (ص ١٦٩) وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ مَرَّتَيْنِ فِي الجُمُعَةِ حَتَّى يَطِيبَ
وَيَعْتَدِلُ.

ثم بعد ثلاثة أعوام أو أكثر تُنْقَلُ نُقْلُهُ بِجُرْزَةِ^(١) مِنْ تَرَابٍ إِلَى المَوْضِعِ
الَّذِي يَصْلُحُ لَهَا، وَتُغْرَسُ فِي حُفْرَةٍ بِقُدُورِهَا^(٢) مِنْ أَوَّلِ (فَبْرَائِرِ) إِلَى نِصْفِ
(مَارِسِ).

وقيل^(٣): مِنْ نِصْفِ (فَبْرَائِرِ) إِلَى نِصْفِ (أَبْرَيْلِ).

وقيل: فِي (نُوفَمْبِرِ).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٤): يُنْقَلُ فِي (يَنَائِرِ) خَاصَّةً، وَيُقَرَّبُ بَعْضُهَا
مِنْ بَعْضٍ، فَذَلِكَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ يَتَشَعَّبُ، فَإِذَا قَرَّبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ طَلَعَ
صُعْدًا.

(وَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَلَهُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ) وَهُوَ يَحْتَمِلُ المَاءَ الكَثِيرَ، وَلَا يُنْشَرُ
الرَّيْحَانَ بَلْ يُتْرَكُ سَمْحًا؛ وَهُوَ جَمَالُهُ.
وَلَا يُكْتَرُ مِنْ لَمَسِ غَرَسِهِ بِالأَيْدِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْحِطُهُ، وَيَمْنَعُ مَنْ
إِبْنَاعَهُ.

(١) الجُرْزَةُ: الضُّمَّةُ مِنَ الجُدُورِ الَّتِي تَتَصَقُّ بِهَا التُّرَابُ.

(٢) القُدُورُ: الظُّرُوفُ مِنْ فَنَخَّارِ الَّتِي زَرَعَ النُّوَى أَوْ البَذَرَ فِيهَا أَوَّلًا.

(٣) أَبُو الخَيْرِ (ص ١٥٨) غَرَسَ الرِّيحَانَ (الحَبِيقَ) فِي النِّصْفِ مِنْ يَنَائِرِ، وَفِي فَبْرَائِرِ.

ابْنُ بَصَّالٍ: زَرَعْتَهُ فِي شَهْرِ مَآيِهِ، وَوَقْتُ تَنْقِيلِهِ شَهْرُ يُونِيهِ فِي آخِرِهِ
(ص ١٦٩).

(٤) قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الفَلَاحَةِ، ص ١٥٧-١٥٨.

وفي (الفلاحة النبطية)^(١): ليس يحتاج في إفلاجه وخدمته إلى أكثر من أن تكون أرضه نقيّة من الدغل^(٢)، ومن الحشيش المختلّف المعيق لما يجاوره من النباتات.

والآس يُتبرّك به في المنازل، ويقال [إنه] يطيلُ العمر^(٣).

وحبُّ الآس^(٤)، وهو الحملُ الذي يحملهُ يُعملُ منه الجرّدق^(٥).

ويؤخذُ بعد أن ينضج ويسودّ فيجفف في الشمس جدّاً ثم يدقُّ بالهواوين، ثم يُعاد إلى التّجفيف بالشمس يوماً، ثم يطحن بالرحى، ثم يجزُّ خبزاً فيكون طيباً^(٦).

وينبغي أن يُسلق قبل تجفيفه، ثم يُهرق الماء عنه، ويُجدّد بماء عذب، ويُسلق به سلقةً طويلةً، ثم يُخرَج منه، ويُجفف في الشمس، ثم يطحنُ ويُعجنُ بخمير حنطة، ويُترك ساعات، ثم يُخبز في الفرن أو على الطّابق^(١)؛ وهو أجود^(٢)، فيكون منه خبزٌ طيبٌ يَغذو البدن إذا أكل مع الأدهان واللحم السمين، أو السمن والحلاوة التي فيها النّشا.

ومن خواصّه^(٣) أن حبه إذا زرع في الأرض المرّة خفف مراراتها بلقطه لذلك، وعروقه وأصوله ربّما أفسدت الأرض؛ فجعلت طعمها مرّاً. ومنفعته للشعر^(٤) مشهورة، وذلك أن يدقّ رطباً ويجفف، ويُطحن، ويبلُّ بدهنٍ ويُغلف^(٥) به الشعر، فإنّه يحسنه^(٦)، ويسوده، ويُطوله، ويحفظه من آفاته كلّها، ويقطع عنه المواد المؤذية^(٧) المضرة به.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٤٣.

(٢) الدغل: الشجر الملتف، والعشب الكثيف الذي يخفي الصياد. والمراد: الأعشاب المضرة بالأرض كالديس والحلفاء والشوك. والجمع: أدغال ودغال.

(٣) انظر استخدامه في الطب والسحر والوصفات الشعبية في كتاب الفلاحة النبطية، ص ١٤٤-١٤٧.

وفي النبطية، ص ١٤٤: يقال إنّه يحفظ جنث الموتى من البلى ألوفاً السنين. ومن ابتلع منه زنة درهمين في الأسبوع (أدم في مدة حياة الإنسان) يريد: طال عمره.

(٤) وصف الخبز المتخذ من حب الآس وصفه قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٣.

(٥) الجرّدق: الغليظ من الخبز.

(٦) قال النابلسي (ص ٢٣) لا يكون اللجوء إليه إلا في أيام القحط (والعياذ بالله).

(١) الطابق: ظرف يطبخ فيه، وقد يكون من الآجر الكبير تصنع منه الأفران.

(٢) الفلاحة النبطية: وهو أحوط.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٣١٣، قال: إذا زرع الآس في الأرض المرّة لقط المرارة التي في الأرض جميعاً حتى تصلح الأرض صلاحاً تاماً. النابلسي: امتص مرارتها.

(٤) ذكر منافعه للشعر قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١٤٥-١٤٦).

(٥) المتحف وباريس: يعلق. النبطية: يغلف.

(٦) المتحف وباريس: يحسنه.

(٧) الفلاحة النبطية: الرديئة.

وإن طُحِنَ ورَقُهُ وأَحْرِقَ خَشْبُهُ، وَخُلِطَا بالسَّوَاءِ، وَعُجِنَ وَغُلِّفَ بِهِ الشَّعْرَ طَوَّلَهُ تَطْوِيلًا، أَكْثَرُ هَذَا إِذَا بُلَّ بِدُهْنٍ.

وَيُعْمَلُ مِنْهُ دَهْنٌ بِأَنْ يُدَقَّ وَرَقُهُ رَطْبًا^(١)، وَيُعْتَصَرُ مَاؤُهُ وَيُلْقَى عَلَى كُلِّ رَطْلٍ مِنَ الزَّيْتِ^(٢)، رُبْعُ رَطْلٍ مِنْ عَصَارَةِ وَرَقِ الرَّيْحَانِ^(٣)، وَوَزْنُ عَشْرِ دِرَاهِمٍ مِنَ الْأَمْلَجِ^(٤) [الْمَسْحُوقِ]، وَيُوضَعُ عَلَى نَارِ جَمْرٍ لَا لَهَبَ لَهَا، فَإِنَّهُ يَجِيءُ جَيِّدًا، وَيُصَفَّى تَصْفِيَةً بَلِيغَةً، ثُمَّ يُدَهَّنُ بِهِ الشَّعْرَ؛ فَيَصْبِغُهُ أَسْوَدًا، وَيُقَوِّيه، وَيُطَوِّلُهُ، وَيُحَسِّنُهُ.

وإن رُبِّي الإِثْمِدُ بِمَائِهِ، وَاكْتَحَلَ بِهِ الْأَزْرَقُ عِدَّةَ مَرَارٍ كَثِيرَةً رَدَّهُ أَكْحَلَ^(٥).

وللآسِ عَمَلٌ فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ.

(١) الفلاحة النبطية: في هاون حجارة أو غيره، والحجارة أسلم وأجود.

(٢) الفلاحة النبطية: يلقى على زيت طيب رقيق.

(٣) من الآس المدقوق.

(٤) الأملج: ضرب من العقاقير، سمي بذلك لونه الأسود. والأملوج: نوى شجر المقل. وفي موضع آخر: الأملج المسحوق أو دهن الزئبق.

(٥) الإثمِد: بلورات هشة سوداء يكتحل بها.

ونسب مؤلف الفلاحة النبطية (ص ١٤٣) هذا القول إلى: رواهنا بن طوشان الطبيب الجليل.

ومن غيره: ثَمَرَةُ الْآسِ إِذَا شُرِبَتْ بِشَرَابٍ نَفَعَتْ مِنْ لَدَغَةِ الْأَفْعَى وَالْعَقْرَبِ.

قال الحاج الغرناطي: لا يغرس من [الرَّيْحَانِ] الجبلي في دار، ولا في بستان، فإن تلك الدار وذلك البستان يعفوا^(١).

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥٩، وقوله هذا فيمن يزرع الأترج.

يعفو: من العفاء وهو الأندراس والدثور والهلاك.

[الـ]... فصل [الثامن]

[غراسة الجناء الأحمر]

وأما صفة العمل في غراسة الجناء^(١) الأحمر^(٢)؛

وهو المطرونية^(٣) (بالعجمية)، وهو القُطْلُب^(٤)، وثمرته تسمى "الجناء الأحمر" ويُسمِّيهِ قَوْمٌ "قاتل أمه"^(٥).

وهو شجرٌ جبلي لا يسقطُ ورقُهُ.

وفي الفلاحة النبطية^(٦): هو شجرٌ تُرْبُهُ [الأرضُ] البستانية.

(١) المتحف وباريس: الجناء.

(٢) الجناء الأحمر: من نوع الورق الآسي يشبه ورقه ورق الرند، ثمره مدحرج يصنع منه خلّ ثقيف، له ساق خشبية عليها قشر متقلّع أحمر فيه خطوط بيض (عمدة الطيب، ص ١٧٥).

(٣) المتحف وباريس: المطروفة (تصحيف) الصواب: مطرونية بعجمية الأندلس، ولا تزال تسمى كذلك إلى الآن (معجم أسماء النبات، ص ١٩)، وعمدة الطيب، ص ١٧٥.

(٤) القُطْلُب: قاتل أبيه سمي بذلك لأن ورقه لا يجف حتى يطلع آخره، قيل: هو العفار والطلح وشجر الدب، والجناء الأحمر والقَيْقَب. وقيل: هو ذَكَر الجناء الأحمر (عمدة الطيب، ص ١٧٦).

(٥) يسمّى قاتل أمه، وقاتل أبيه: لأن نبتة لا يسقط حتى يطلع غيره. (عمدة الطيب، ص ١٧٦، والفلاحة النبطية، ص ١١٩٨).

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١١٩٨. قال: هو شجرة برية بستانية.

وفي غيرها: يُوَافِقُهُ مِنَ الْأَرْضِ السَّهْلَةِ، وَمَا يَشْبَهُ الْأَرْضَ الْجَبَلِيَّةَ،
الَّتِي تَنْبُتُ بِنَفْسِهَا فِيهَا.

وإن غرسَ في موضعٍ مُتَطَامِنٍ أَيْتَعَ وَاحْضَرَّتْ أَوْراقه.

قال ابن بصّال^(١) وغيره: وَيَتَّخِذُ مِنْ بَذْرِ حَبِّهِ، وَيُزْرَعُ فِي ظُرُوفِ
الْفَخَّارِ فِي تَرَابِ جَبَلِيٍّ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ
يُنْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ بَعْدَ عَامَيْنِ وَأَكْثَرَ بُحْرَةَ^(٢) مِنْ تَرَابِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَصْلُحُ لَهُ.

وَيُجَلَّبُ أَيْضاً شَجَرَهُ الْحَدِيثِ السَّنِّ وَالنَّبَاتِ مِنَ الْجِبَالِ إِلَى الْبَسَاتِينِ؛
وَذَلِكَ بَأَنْ يُقْلَعَ بِتَرَابِهِ، وَيُحْتَاطُ عَلَى عُرُوقِهِ، وَيُنْقَلُ مَعَهُ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي
يَنْبُتُ فِيهِ، وَيُغْرَسُ بِهِ فِي حَفْرَةٍ عُمُقُهَا نَحْوُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةِ
وَأُخْرَى نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ، وَوَقْتُ ذَلِكَ شَهْرُ (يَنَايِر) وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى
يَعْلَقَ.

وكذلك يُعْمَلُ بِسَائِرِ مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّرْبَةِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ.

وقيل: بل الأوكلى والأحوط أن تُنْقَلَ فِي الْحَرِيفِ الْأَشْجَارِ الْبَرِّيَّةِ إِلَى
الْبُسْتَانِ، وَفِيهَا بَعْضُ أَوْراقِهَا. وَإِنْ قَلَّ سَقْيُ شَجَرِ الْجَنَى الْأَحْمَرِ لَمْ يَضُرَّهُ؛

(١) قول ابن بصّال سقط من كتابه المنشور بعنوان كتاب الفلاحة، وهو ملخص كتابه
المسمى "القصد والبيان".

(٢) الجرزة: الضمة من التراب المجتمع على العروق.

ذلك لأنه جبلي، ولا يتخذ منه تكايس^(١) ولا مُلَخ ولا أوتاد. والعَمَلُ فِي
زِرَاعَةِ بَذْرِهِ وَنُقْلِهِ (مِثْلَمَا تَقَدَّمَ).

لي: مِثْلُ هَذَا يُعْمَلُ فِي أَنْقَالِ الضَّرْوِ^(٢) وَالكَتْمِ^(٣) وَالْبُطْمِ، وَالرِيحَانِ
الْجَبَلِيِّ، وَشَبَهُ ذَلِكَ [مَا يَنْقَلُ] مِنَ الْجِبَالِ إِلَى الْبُسْتَانِ.

(١) التكايس: الأغصان التي ترقد للتكاثر.

(٢) الضرو: الحبة الخضراء، وهو البطم.

(٣) الكتم: فلفل القروود.

[الـ] ... فصل [التاسع]

[غراسة القسطل]

وأما صفة العَمَل في غراسة شجر القَسْطَل، وهو "الشَّاه بُلُوط"^(١)، وهو "القَسْطَرُون"^(٢).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): هو أصْنافٌ، منه: المَفْرَطَح المَعْرُوف بـ"الإمليسي"^(٤) ومنه: الصغير المعروف بـ"البرجي".

ومنه ما يتقشَّر قِشْرُهُ الرقيق الملاصق لَحْمِهِ دُونَ نارٍ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) في الشَّاه بُلُوط، قال يُونُوس^(٥): يَصْلُحُ في الأَرْض الرَّقِيقَة^(٦) التي لها ارتفاعٌ.

(١) الشَّاهبُلُوط: معناه بُلُوط الملك، وهو أبو فَرُوءَة.

وقيل: القَسْطَل: أنثى البُلُوط، وهو الكسْتناء.

(٢) القَسْطَرُون (باليونانية) ومعناه المعتدي بالبارد؛ لأنه ينبت في أماكن باردة.

(٣) قول أبي الخير الإشبيلي سقط من كتابه: الفلاحة وعمدة الطبيب.

(٤) الإمليسي والبرجي: من أصناف الرمان أيضاً.

قال النابلسي (ص ٢٥): هو أعذب من البلوط وأفضل، وأقل بيساً.

(٥) كتاب المقنع، ص ٤٣.

(٦) ابن حجاج: تصلح له الأرض القوية. والأرض المدمنة توافقه.

قال أبو الخير (ص ٤٥): الأرض الممدرة توافقه.

وإن احتجنا أن يُغرسَ في موضعٍ سهّلٍ، فالأجودُ أن يُغرسَ في موضعٍ رملٍ، وشاطئِ النَّهرِ أوفق له من غيره، وذلك أنه يُحبُّ الهواءَ البارد، ويُخصِبُ في الأرضِ التي تهبُّ فيها ريحُ الشَّمالِ.

ويكون غرسُهُ من غروسٍ لها أصولٌ، ومن بذره^(١) أيضاً.

ويكون غرسُهُ في وقت الاعتدال الخريفيّ إلى الاعتدال^(٢) الربيعيّ.

وغروسُهُ تؤخذُ مثلما تؤخذُ غروس الزيتون؛ وذلك أنه يُغرسُ من فروعٍ تُجذبُ من الشَّجر، ومن قُضبانٍ لها أصول^(٣).

قال:

ومن الناس من يرى أن الثمرة التي في أوساط القشور، التي تُسمّى القنأفد^(٤) أجودُ من غيرها للغرسة.

وقال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣): ينبت لنفسه في البراري والجبال، وتناسبه الحجارة والأراضي الصلبة وغير الصلبة.

(١) الفلاحة لأبي الخير، ص ٤٥.

(٢) أبو الخير: الاستواء الربيعي.

(٣) أبو الخير: يغرس من القضبان ومن ثمره، وغرس القضيب أفضل، وينقل بعد سنتين.

(٤) القنفذ: دوية تحتمي بأشواك، تلتف وتصير كالكرة وعلى سبيل التشبيه سمي الشاهبلوط قنفذاً، والمكان الذي ينبت نباتاً ملتفاً.

وينبغي^(١) إذا غرست أن تُغرسَ على عمق اثنتي عشرة إصبعاً، وتصيرُ أذنانها إلى فوق، وتزرعُ من وقت الخريف إلى وقت الاعتدال الربيعي. (انتهى قوله).

وقال ديمقراطيس^(٢): يُغرسُ شاه بلوط من قُضبانهِ وثمره، وتحوّلُ ثقلُهُ بعد سنتين، ويُغرسُ^(٣) في (آذار) عند استواء الليل والنهار.

وقال قسطوس^(٤): من أمثل مواضع شاه بلوط: البَلد النَّجد البارد^(٥)، وقد يغرس بذره وقُضبانهِ جميعاً؛ فأما غرسُ قُضبانهِ فإنها تُطعمُ في عامين، ووقتُ بذر ما يُبذرُ منه الخريفُ إلى الربيع؛ فإذا غرست هذه الشجرة من حبّها؛ فليجعل طرفها المحدد في تلك الحفرة ممّا يلي السماء، كما يُغرسُ الجوز واللوز.

قال ابن حجاج^(٦) (رحمه الله): قد خالف قسطوس - كما ترى - القول الأوّل في غرسة الجوز واللوز.

(١) قول يוניوس سقط من المقنع، وذكره النابلسي، ص ٢٥.

(٢) قول ديمقراطيس في المقنع دون نسبة (ص ٤٢)، وعند أبي الخير، ص ٤٥.

(٣) المقنع: يغرس وينقل في الاستواء الربيعي.

(٤) قول قسطوس سقط من الفلاحة الرومية ومن المقنع.

(٥) قال قوثامي: ينبت لنفسه، وينمو ويعظم في البراري والجبال وعلى الحجارة.

(٦) لأنه قال: يغرس حب الجوز منكساً (المقنع، ص ٤١).

وقال في اللوز: يجعل في كل حفرة ثلاث حبات ينصبها قائمة (المقنع، ص ٤٠).

ومن غيره^(١): القَسْطَلُ: شجرٌ جبليّ، يَنْبُتُ بنفسِهِ في الجبال التي فيها رُطوبة من الماء، ويُنجِبُ في البلاد الباردة، في الأرض الجبليّة التي تهبُّ عليها الرِّياح، وإن كان فيها حجارة، فلا بأس، ولا ينجِبُ في البلاد الحارّة.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): هو شجر ينبت لنفسه في البراري^(٣)، وعلى الحجارة.

وقيل: يُغرس^(٤) في الأرض الحرشاء^(٥)، وفي التربة الحمراء، ويُنافِرُ الأرض البيضاء بالطبع. ويُؤخذ من ثمره ونباته، وغرسه أفضل، ويُقل من منابته في الجبال يُنقل منه وافرة العروق بترابه، ويُقصد الحديث منه، وذلك في (نوفمبر).

ويغرس في حُفرةٍ عمّقها نحو أربعة أشبار، ويجعل في أسفلها رَمْلٌ خليل^(٦) أو حصاة، ويُخلط ذلك بتراب جبليّ من وجه الأرض، ويغرس ثمرة وهو رطبٌ بعد تناهي نُضجِه في طُرُوف من الفخار الجديد، في رَمْلٍ

مخلوطٍ بتراب جبليّ من وجه الأرض يشبه أرضه التي نبت فيها، ويكون ذلك في (نوفمبر) وفي (يناير) أيضاً في زيادة القمر، ويُجعل الطرف الرقيق منها إلى أسفل، وقيل: إلى فوق، ممّا يلي السماء، ويُنقل بعد عام إلى أحواض التّربية^(١)، ثم يُنقل بعد عامين في أول (مارس) إلى المواضع التي يصلح لها، ويُجعل بين نقلة وأخرى نحو عشرين ذراعاً وأكثر، لأنّه يتدوّح^(٢) (والعمل في غراسه مثلما تقدّم).

وفي الفلاحة النبطية^(٣): سبيله في العرس والزرع سبيل الجوز واللوز^(٤).

قال الحاج الغرناطي^(٥): يُسقى شجرة بالماء الكثير - إن أمكن - من أول (سبتمبر) إلى وقت اجتناء ثمره، وإن اتفق أن يُرسل الماء على أصوله ليلاً ونهاراً فإنّه يعظم حبه ويكثر لحمه.

وقيل: إن ترك دون سقي لم يضره ذلك؛ لأنّه جبليّ.

ويركب في نوعه ما دام المركب فيه صغيراً، ولا يركب في كبير من نوعه.

(١) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٣) الفلاحة النبطية: في البراري والجبال.

(٤) المتحف وباريس: يغوص (تصحيف).

(٥) هو أحرش، وهي حرشاء: خشنة.

(٦) الخلة: الرملة اليتيمة المنفردة. وقد يقصد: الرمل الذي فيه خلخلة: فرج وهشاشة ورخاوة.

(١) المسماة باليونانية: الترمذانات.

(٢) المتحف وباريس ومدريد: يتدرج (تصحيف).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣.

(٤) الفلاحة النبطية: سبيل الجوز والفسق واللوز.

(٥) قوله في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٣٦.

[الـ]... فصل [العاشر]

[غراسة البلوط]

وأما صفة العمل في غراسة شجر البلوط: وهو أنواع، منه: الطويل الثمر، ودون ذلك، ومنه الحلو، ومنه المر.

وهو جبلي، لا ينبت في المروج، ولا على شواطئ الأنهار الكبار.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال ديمقراطيس^(١): يُغرسُ البلوط في (شباط) ويوافقه المكان المدكن^(٢) البارد، والأرض السمينية القويّة، ويُزبل بزبل البقر، يُخلط فيه تراب.

وقال أنون^(٣): الذي يُوافقُ البلوط التربةُ الشديدةُ التي لا رطوبة فيها، كثرةُ الجبال، وتربة الرمل.

وتوافقهُ التربةُ الحمراء [التي] إذا نبتت إثرَ المطرِ صلبتْ فأشبهت خبث الحديد^(٤).

(١) قول ديمقراطيس سقط من كتاب ابن حجاج (المقنع).

(٢) المدكن: المعتم من كثرة الشجر والدغل، فلا تسطع فيه الشمس. دكن دكناً ودكنة: مال إلى السواد.

(٣) هو أنون الماهر في الفلاحة (المقنع، ص ٩٧).

(٤) خبث الحديد: ما ينفيه الكبر من الحديد عند إحمائه وطرقه ونفثه.

وخبث البركان: ما يقذفه من حمم.

وإن انتقع حبه في الماء^(١)، وأطيل فيه نواه رطباً ولذاً [ثم يُحفف ويُخلط] خلطاً محموداً [ثم يطحن ويخبز] فيصر غذاء صالحاً. ويصلح أن يؤكل المبرود بالعسل، والمحرور بالسكر^(٢).

وفي الفلاحة النبطية؛ قال "أنوحا"^(٣): إن أردتم عمل خبز من الشاه بلوط مفرداً، فليس يحتاج إلى إصلاح أكثر من أن يدق، ويُجعل في الشمس يوماً، ويُجعل معه شيء من الدخن^(٤)، ويُطحنان، ثم يُخبزُ منهما خبز، ويُجعل فيه خمير من دقيق حنطة، فإنه يكون جيداً.

قال غيره: خبزُ الشاه بلوط خبز من خبز البلوط.

وقال ابن حزم: القسطل قوت.

(١) هذه الفقرة في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠-٦٤١.

(٢) يقصد بالمبرود والمحرور: البارد والجار.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٦٤١، قال أنوحا النبي...

(٤) الدخن: هو الجاورس (بالفارسية) وهو الذرة الحمراء أو الدعاع.

وقد يُتَّخَذُ الجَيِّدُ من أصنافه في البساتين.

ويسقى في القيظ بالماء، ويُسَرَّجَنُ بزبلِ البَقَرِ فيَجُودُ حُبُهُ وَيَعُذَّبُ.

قال مرغوطيس^(١): ومن الناس مَنْ لم يَحْتَجِ إلى غِرَاسَةِ حَبِّ البَلُوطِ، فَغَرَسَ أُنْقَالَه النَّابِتَةَ في الجبال، ثم ضَاعَفَهَا إذا شَاءَ، فَأَضَافَ من مختار [العُرُوسِ] فكان ذلك أسهل عليه وأقرب.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): البَلُوطُ من الأشجار البرية الجبلية، النابتة لنفسها على الجبال والحجارة، وفي الأراضي الصلبة وغير الصلبة.

وإذا عَلِقَ منه أصلٌ بأرضٍ نَمَا [فيها] وانتشر كثيراً^(٣).

وفي غيرها^(٤): البَلُوطُ توافقه من أنواع الأرض [الصلبة] في السهل، وما يشبه الأرض الجبلية، وينبت فيها لنفسه، ويُتَّخَذُ من نَوَامِيه، ومن ثَمَرِهِ الرُّطْبُ الطَّيِّبُ بعد تناهي نُضْجِهِ.

ويُجَعَلُ في الظَّرْفِ الدَّقِيقُ من الحَبَّةِ إلى فوق.

وَتُكْسَرُ قِشْرَتُهَا بِرِفْقٍ.

وَتُنْقَلُ نُقْلُهُ أَيْضاً من البرية (والعملُ في جميع أحواله مثل العمل فيما تقدم).

وهو بَعْلِيٌّ، وإن سُقِيَ بالماء لم يَضُرَّهُ.

وفي "الفلاحة النبطية":

قال أنوحا (عليه السلام)^(١): ينبغي لمن أرادَ أن يَتَّخِذَ حُبْرًا من البَلُوطِ أن يَلْقَطَهُ من الشجر وَوَقْتَ اعتدالِ بُلُوغِهِ، ولا يتركه على شجرته حتى يجفَّ، ولا يأخذه قبلَ أن يبلُغَ، وَيَقْشُرُهُ من قِشْرَتِهِ لرطوبته^(٢)؛ إمَّا بالأيدي وإمَّا بالمداقِّ.

وَتَمَرُ البَلُوطِ قابضٌ، ومتى أَكَلَهُ آكِلٌ وَقَبِضُهُ فِيهِ، أَضَرَّ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا^(٣).

(١) قول مرغوطيس سقط من كتاب المقنع، وبقي ذكر اسمه (ص ١٢٣).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٢، وص ١١٨٣.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣: ومن طبعه أنه إذا علق منه الأصل بأرض نما فيها، وزاد نموه حتى ينتشر كثيراً.

(٤) بعضه في المقنع، ص ٤٢، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٥. المقنع: توافقه الأرض القوية والأرض المدمنة. أبو الخير: الأرض الممدرة توافقه. الفلاحة النبطية: توافقه الأراضي الصلبة وغير الصلبة.

(١) قال أنوحا في الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠ وما بعدها.

(٢) الفلاحة النبطية: ويفتته برطوبته.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠، وص ١١٨٢.

وقال: قابض محلل معاً يدر البول، فيه قوة منفخة، شديد القبض والحبس والإمساك، وهو نافع من السموم.

ولإصلاحه^(١) وعمل الخبز منه [ينبغي] أن يُطَبَّخَ بالماء العذب، بعد أن يُنْقَع فيه نحو أربع وعشرين ساعة، وليكن وحده دون ملح، ثم يُسَدَّل الماء، ويُطَبَّخ به على نارٍ لينة نحو ست ساعات^(٢)، ويُبدَّل الماء مرةً أخرى، ويُطَبَّخ به نحو تلك المدة.

ويذاق، فإن كان قد ذهبَ قَبْضُهُ فقد اكتفى، وإلا فليطبخ أربع ساعات بماءٍ آخر^(٣)، فإنه يكفي ذلك، ويصبُّ الماء عنه، ثم يُنَشَّرُ في شيءٍ واسعٍ، في مكانٍ يَضْرِبُهُ فيه الهواء كثيراً، فإذا جفَّ، فيؤخذ من الشاه بلوط، ويُقَشَّرُ من قشرته، ويُدَقُّ دَقًّا جيداً، ويُخَلَطُ منه مع البلوط؛ إمَّا مثل نصف البلوط، أو مثل ثلثه، فهو دَوَاؤُهُ الذي ما وجدنا له دواءً أبلغ منه، ثم اطحنهما بعد ذلك بالرحى حتى يصيرا دقيقاً، واخبرهما بعد أن تلقيَ على عَجِينِهِمَا خميراً من دقيق الخنطة، فإنه يكون جيداً^(٤).

[ومن] البلوط ما كان أبيض كثيراً، شديد الحلاوة، ولم يكن حديثاً رطباً، ولا عتيقاً جافاً.

ومنه ما يصلح بالطبخ بالماء، والمطبوخ منه بالماء يسرع بذلك هضمه. وما يدفع ضرره أن يُنْقَع بالماء الحار، بعد أن يُقَشَّرَ من قشرته، ويؤكل.

قال الرازي: خبز البلوط إذا أذمن [إنسان عليه] وخاصة مَنْ لم يعتده، لم يسلم من ضرره^(١) إلا بالكثير من أكل الدسم والحلو، والأشربة الحلوة^(٢).

وقال غيره^(٣): جرَّبْتُ البَلُوطَ [إذا هو] غليظ الجوهري، يابس، يميل إلى البرودة، يسد الكبد ويُفسدها.

وقال ابن حزم: البلوط قوت عند الضرورة.

(١) قال النابلسي (ص ٢٦): خبز البلوط وحده مُضِرٌّ جداً فليتنب، وجاء في الرازي: منافع الأغذية ودفع مضارها، ص ٧١: "وقد يتخذ البلوط في بعض الأحيان خبزاً، وهو عاقل للطبيعة جداً، وليس يسلم من مضرته إذا أذمن عليه، وخاصة مَنْ لم يعتده، إلا بالكثير من الدسم والحلواء والأشربة الحلوة.

(٢) الفلاحة النبطية: السكر يحلل قبض البلوط ويُسهله في المعدة.

(٣) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٣، قال: هو حار يابس فيه قبض.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٠.

(٢) الفلاحة النبطية: اثني عشرة ساعة.

(٣) الفلاحة النبطية: يطبخ أربع ساعات بماءٍ آخر.

(٤) نقل عبد الغني النابلسي هذا الشرح حرفاً فحرفاً من كتاب ابن العوام (ص ٢٦).

[الـ]... فَصْلُ [الحادي عشر]

[غراسة الكُمثري]

وأما صِفَةُ الْعَمَلِ فِي غِرَاسَةِ الْكُمَثْرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ^(١):
"الإجاص".

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢)، هو نَوْعَان: جَبَلِيٌّ، وَبُسْتَانِيٌّ، وَهُوَ
أنواع: منه السُّكَّرِي، وَالدُّكْرِي، وَالقَرَعِي، وَالسَّرَاجِي وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(٣): من الْكُمَثْرِيِّ حُلُوٌّ، وَمِنْهُ مُرٌّ، وَمِنْهُ
قليل الماء، وكثير الماء، ومنه كبيرٌ ومتوسِّطٌ وصغيرٌ.

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال يُونُوسُ^(٤): الْكُمَثْرِيُّ
يُحِبُّ الْمَوَاضِعَ الْبَارِدَةَ^(٥)، وَالكَثِيرَةَ الْمِيَاهِ الْمُخْصَبَةَ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَيَغْرَسُ

(١) قال أبو الخير الإشبيلي: أهل الشام وأهل الأندلس يعنون بالإجاص الكُمثري، وإنما
الإجاص عيون البقر (عمدة الطبيب، ص ٤٦).

وقال (ص ٤٢٨) الإجاص هو العبقر، والصواب: إنجاص لغة في الكُمثري فأشكل عليهم.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٦، وص ٤٢٨، قال منه بري ومنه بستاني وهو
ألوان: منه السُّكَّرِي وَالدُّكْرِي وَالقَرَعِي وَالدَّنْقَال وَالقَرَعِي، وَالبَكُوشِ وَالأَرْسَالِ
وهو السَّرَاجِي وَالبَرَجِينِ وَالصِينِي وَالأَرْزِي وَالمُشْتَهَى.

(٣) عمدة الطبيب، ص ٤٢٨، قال: منه مُرٌّ وَعَفْصٌ وَحُلُوٌّ وَتَفِيهٌ.

(٤) قول يُونُوسِ فِي المَقْنَعِ، ص ٤٢.

(٥) المَقْنَعُ: وَالمْتَرِحَةُ الرِّيحِ.

من فُتُون^(١) من فُرُوعٍ تَنْتَرِعُ من الشجر. وَيُغْرَسُ أَيْضاً أَنْتَقَالاً تَنْشَأُ في مواضعه.

ويغرس أيضاً من وَتْدِهِ، وقد يمكنُ غرسُ حَبِّ ثَمَرِهِ.

قال يוניوس^(٢):

ومن الناس من يَفْعَلُ فِعْلاً أَجْوَدَ من هذا كَلَّهُ، وذلك أَنَّهُمْ يُطَعِّمُونَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَغْرِسُونَهُ، فيَحْوِلُونَ شجر الكُمَّثْرَى البَرِّي بأصُولِهِ من مواضع الغابات، ويغرسونه على ما وَصَفْنَا، حتى إِذَا اسْتَحْكَمَت هذه العُرُوسُ يُطَعِّمُونَهَا بالأجناس التي يريدون.

وقال قروراطيقوس^(٣): إِذَا غُرِست الكُمَّثْرَى في البَعْل الذي لا سَقْيَ لَهُ؛ فاغْرِسْهُ أَوَّلَ الخريف.

وإِنْ غَرَسْتَهُ تحت سَقْيٍ، فاغْرِسْهُ من ثمانية أيام ماضية من (شباط) إلى نِصْفِ (آذار)^(٤).

(١) يريد: أفنان أو أغصان.

(٢) بعض قول يونيوس في المقنع، ص ٤٢.

(٣) قروراطيقوس ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ١٢٣. وقد سقط قوله هذا من كتابه.

(٤) قال ديمقراطيس (المقنع، ص ٤٣): يغرس في مارس. وقال أبو الخير (العمدة، ص ٤٧):

يغرس بأصوله في أول فبراير إلى أول يوم من إبريل. ولا يغرس قبل ذلك ولا بعده.

وقال قسطا بن لوقا (ص ٢٧٤): يغرس في السنة مرتين: الأولى في تشرين الأول بعد

استواء الليل والنهار، والثانية: في أوائل شهر آذار قبل استواء الليل والنهار.

ويجبُ شَجَرُهُ الأمكنة الباردة الرطبة^(١)، وليس هو مما يجبُ الأرضَ الصُّلْبَةَ^(٢).

ومن غيره: يوافقُ الكُمَّثْرَى الأرضَ الطيبة المودِكة^(٣)، المرتفعة الباردة الممرخة^(٤) برملٍ يسير، ويصلحُ في الأرض السهلة، غير النزحة^(٥)، ولا السبخة^(٦). ويتأفرُّ الأرض السوِّداء، والحنادق.

وقيل^(٧): لا توافقه الأرض الحرشاء.

وقيل: بل توافقه.

(١) هذا قول ديمقراطيس في المقنع (ص ٤٣) وقول قسطا بن لوقا في الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤).

(٢) الفلاحة الرومية: ولا يجب البلاد الحارة.

(٣) المودكة: السمينة.

(٤) الممرخة: المدهنة، مرخ جسدته يمرخه مرخاً: دهنه بالمروخ؛ وهو الدهن.

وقد يمكن قراءتها: المرعة برمل؛ أي المختلطة.

(٥) نَزَحَ البئر نَزْحاً: قلَّ ماؤها ونَفِدَ، والبئر النَّزْح: التي لا ماء فيها. يريد أرضاً يذهب ماؤها ولا تحفظه.

(٦) أرض سبخة: ذات سباح وهي سبخة وسبخة: ذات ملح لا تنبت شيئاً.

(٧) هذا قول ابن بصَّال، ص ٦٧.

قال: في الأرض المحمومة الحرشاء يأتي رديئاً.

وقال ديمقراطيس^(١): تُنْقَى الحُفْرَةُ التي يَغْرَسُ فيها من الحَصَا والأشياء الجاسية^(٢).

ويُوضَعُ الغَرَسُ فيها، ويُلقَى عليه تُرَابٌ قد غُرِبِل^(٣)، ويُسْقَى بالماء.

وقالوا^(٤):

ويُتَّخَذُ من القُضْبَانِ النابتة في أصوله وفي عروقه أيضاً، تُقْتَلَعُ [الشجرة] بعروقها، وتُكَبَسُ^(٥) بمواضعها.

ومن حَبِّ ثَمَرِهِ أيضاً، ومن أوتاده، وليكن طول الوتد منه نحو ثلاثة أشبار.

ومن مُلُوخه، يَغْرَسُ ذلك في (يناير) وفي (فبراير) على أُمَّهَاتِ السَّوَاقي، وفي الأرض سواها [ينبغي] ألاّ تخلو منها رطوبة السقي بالماء.

ولا بدّ ألاّ يُغْفَلَ عن سقيها، وإن استمرَّ جَرِيُّ الماء عليها دائماً، من غير أن تبقى في أرضها، فذلك أجود لها.

(١) قوله في المفتح، ص ٤٣. وفي الفلاحة لأبي الخير، ص ٤٦، وكتاب النابلسي، ص ٢٧.

(٢) المفتح: والمدر الصغار والأشياء الجاسية: أي الصلبة الغليظة الخشنة.

(٣) المفتح: قد نُحِّلَ.

(٤) هذا قول ابن بصّال، ص ٦٧.

(٥) التكبيس والتغطيس: سبق شرحهما، وهما بمعنى الترقيد (حالياً).

ويُزْرَعُ حَبُّ ثَمَرِهِ في الظُرُوفِ، وهو حينئذٍ من الزَّرَاريع الضعاف، وتغرس نُقله في حفرة عمقها نحو أربعة أشبار وأزِيد، على كِبَرِ قَدْرِ الثَّقَلَةِ.

وقيل:

يُجْعَلُ في الحفرة عند غراسة الثَّقَلَةِ نداوة، ثم تطمر غرسُها بتراب وَجْهِ الأرض.

ووقْتُ غراسة النوع البستاني منه، من (أكتوبر) إلى (يناير) والبرِّي في الخريف.

وقيل^(١):

إنَّ مِمَّا جُرِّبَ في غراسة نُقلِ البستاني أن يُغْرَسَ من أول (فبراير) إلى أول يوم من (أبريل) فإنّه يكون أقرب إلى النَّجَابَةِ والعُلُوقِ.

وقال الحاجّ الغرناطي^(٢):

إنَّ غَرَسَ الكُمَثْرَى لثلاثِ خَلَوْنَ من الشَّهْرِ القَمَرِيِّ أثمرَ لثلاثة أعوامٍ.

وإنَّ غَرَسَ لِحْمَسِ خَلَوْنَ منه أثمرَ لخمسة أعوامٍ. وإنَّ غَرَسَ لِعَشْرِ خَلَوْنَ منه أثمرَ لعشرة أعوامٍ.

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ٤٧.

(٢) قول الحاجّ الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، وقد ذكره النابلسي في علم الملاحة، ص ٢٧.

وإن غرس لعشرين منه أطعم لعشرين سنة. وكذلك إلى ثلاثين، فلتتحرر غراسه في ثلاث خلون من الشهر، ويُقصد ذلك، ولا يُغرس بعد ذلك فيبطيء إطعامه.

وقال غيره:

هو بطيء الإدراك والإطعام، وتقرّب فائدته إن ركب في البري من نوعه.

ويركب أيضاً من ثقله المائية^(١)، ومن حبه في المطعم منه فتعجل فائدته.

وهو يقبل التركيب، ويركب في السفرجل والتفاح^(٢) أيضاً.

وقيل^(٣): إن قطع غصن من جملة أغصانه، وركب به في ذلك الغصن كثرى نجب ولم يتطل التركيب.

ويتعاهد شجر الكمثرى بالسقي وبالزبل، ولا يقصر به في ذلك؛ لأنه جبلي تنجب ثقله إذا غرست ما دامت قشرتها ملساء، فإذا خشنت لم تنجب.

(١) المزروعة في الماء (أحواض الماء).

(٢) الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤): يركب في التفاح والسفرجل والرمان والفرصاد، واللوز والحبة الخضراء، وأجودها التفاح والسفرجل.

(٣) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٢١١، والناقلي، ص ٢٧.

وقد جرّبته.

وفي "الفلاحة النبطية"^(١): الكمثرى من الشجر الذي يقبل التركيب بسرعة، وينجب كل ما يركب عليه، وقد يعمل من ثمر الكمثرى حبز^(٢)، وذلك بأن يؤخذ جملة التّضيق منه والفج^(٣) أيضاً فيخلطان ويقطعان بالسكاكين، ويجفف في الشمس بعد تنقيته من حبه، وما حوله من القشور، ويُطحن وحده أو مع حبه إذا جف، وهذا ليس يحتاج إلى سلق في الماء، ولا إلى أن ينقع فيه.

وينبغي أن يعجن دقيقه بماء حار، قد خلط به دهن سمس وخمير، ويترك حتى يختمر جيداً بعد أن يلقى عليه شيء يجفّفه من دقيق حنطة، أو دقيق شعير، ويخبز ويؤكل - إن شاء الله -.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢١١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢-٦٤٣.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الفج (تصنيف) والتصويب من الفلاحة النبطية.

[الـ]... فَصْل [الثاني عشر]

[غراسة العنّاب]

وأما وَجَهَ الْعَمَلِ فِي غِرَاسَةِ الْعُنَّابِ^(١)؛ وَهُوَ النَّبَقُ، وَهُوَ الزُّفَيْرَفُ.

قَالَ فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٢): الْعُنَّابُ وَالنَّبَقُ شَجَرَتَانِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ^(٣): هُوَ أَنْوَاعٌ، مِنْهُ: مَا لَهُ ثَمَرٌ كَبِيرٌ، شَدِيدُ الْحُمْرَةِ، وَنَوْعٌ آخَرُ لَهُ ثَمَرٌ قَدْرُ حَبِّ الْأَبْهَلِ^(٤)، وَنَوْعٌ آخَرُ لَهُ ثَمَرٌ أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٥): النَّبَقُ أَصْنَافٌ؛ صِنْفٌ حَبُّهُ أَحْمَرٌ كَبَارٌ مُسْتَطِيلٌ قَلِيلًا، شَدِيدٌ الْحَلَاوَةِ.

(١) قِيلَ الْغَبِيرَاءُ شَجَرَةُ الْعُنَّابِ، وَقِيلَ: الْغَبِيرَاءُ ثَمَرَتُهُ، وَقِيلَ: هُوَ ظِمَّخٌ وَزَيْرَفُونٌ، وَقِيلَ: الْغَبِيرَاءُ الشَّجَرَةُ الَّتِي لَا تَتَمَرُّ مِنَ الْعُنَّابِ.

وَالْعُنَّابُ الْبَرِّيُّ: هُوَ شَجَرُ النَّبَقِ وَالسِّدْرِ وَالْعُبْرِيِّ وَالذَّوْمِ وَالزُّفَيْرَفِ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١١٩١، وَص ١١٩٤.

(٣) عَمْدَةُ الطَّيِّبِ، ص ٥٧٤، قَالَ: أَنْوَاعُهُ: بَرِّيٌّ وَبَسْتَانِيٌّ وَأَبْيَضٌ وَأَحْمَرٌ. الْأَبْيَضُ هُوَ الْأَزَادِرْحَتُ، وَالْأَحْمَرُ: الْإِمْلِيسِيُّ وَالشَّوْطِيُّ وَالْبُرْجِينُ وَالسِّدْرُ وَالْجَبَلِيُّ.

(٤) الْأَبْهَلُ هُوَ اللَّزَّابُ. وَقِيلَ: هُوَ صِنْفٌ مِنَ الْعَرَعَرِ. وَقِيلَ: هُوَ الصَّبْرُ أَوْ شَجَرَةُ الْجِنِّ، وَتَسْمَى فِي الْهِنْدِ: شَجَرَةُ اللَّهِ، وَعِنْدَ الْفَرَسِ: دِيوَادَارُ.

(٥) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١١٩٤، وَمَا بَعْدَهَا.

وهو يحبُّ الأرضَ الرطبة التي فيها نَدَاوَةٌ.

وقال ديمقراطيس^(١): أمَّا العنَّابُ فإِنَّكَ تأخُذُ قضييًّا من شَجَرَةٍ منه كثيرة الحَمَلِ، وتغرسه فَإِنَّهُ يَعَلِقُ.

وقيل:

لا يُتَّخَذُ العنَّابُ من نَوَاهِ، فَإِنَّهُ إن انبَعَثَ منه لا يُثْمِرُ شَجَرُهُ إِلَّا ثَمَرَةً مثل "الرَّيِّيَّاجِ"^(٢) في الدَّقَّةِ، كبيرة العَظْمِ، قليلة اللَّحْمِ.

وإنَّ أجودَهُ ما اتَّخَذَ من نباتِ شَجَرِهِ، تخرج منه شجرة طيِّبة تُؤْتِي أَكْلَهَا كل عامٍ، ويُغرس في كل يوم خميس في نقصان الهلال في حفرة من نحو ثلاثة أشبار، ويُردُّ الترابُ عليها دونَ زَبَلٍ، ويُسقى بالماء كلَّ ثمانية أيَّامٍ، وذلك من أوَّل شهر (نوفمبر) إلى أوَّل شهر (مارس).

وقيل^(٣):

يُزَرَعُ نَوَاهِ في الظُّرُوفِ^(٤) في (سبتمبر) وفي (يناير) في تربة خصبة، ويُصدَّعُ نَوَاهِ قبل ذلك، ويُعطى بالترابِ بقدر غَلْظِ إصبعين أو ثلاثة، ويُسقى بالماء حتى يَنْبُتَ، ويُنقلُ بَعْدَ عامين.

(١) قوله في المقنع، ص ٤٦، والفلاحة الرومية، ص ٢٨١.

(٢) الرِّيَّاجِ والرِّيَّاجِ والرِّيَّاسِ والرِّيَّاسِ: عنب النعلب.

(٣) ذكر هذا القول النابلسي، ص ٢٦.

(٤) النابلسي: في الفخار.

وشجر النَّبَقِ يُطْعَمُ جدًّا، وهو برِّيٌّ وبُسْتَانِيٌّ، وقد يَنْبُتُ لنفسه على الجبال، وفي البراري، والأراضي الصُّلْبَةِ. وهو من ذوات الشَّوْكَ، وهو طويل العُمْرِ، توافقه الأرضُ الجبليَّةُ، والأراضي الصُّلْبَةُ.

وبقاؤه قريبٌ من بقاء شجر الزيتون^(١).

وعُرُوقُه تَبْلُغُ إلى الماء، وتُجوزُهُ، وليس يحتاجُ في البساتين إلى تزييل. وإن زُبِّلَتْ أشجاره يَبَعَرُ العَنَمَ وذَرَقَ الحَمَامَ نَفَعَهَا، وَعَجَّلَ نُشُوءَهَا. ويعيش أصلها ويُطْعَمُ بالترابِ الغريبِ، ويُسقى بالماء بعد ذلك.

وقيل^(٢): ما قَطَعَ أحدٌ شجرة نبقٍ إِلَّا انقطعت حياته بعدها بأيَّام قلائل.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله): قال سمانوس^(٣): العنَّابُ يُغرسُ من خُلُوفِه؛ وهي الأثقال التي تَتَشَقَّقُ على قُرْبٍ من شجرته.

(١) قال قوثامي: ومنه كبار لونه أصفر، ومنه مر الطعم.

قال قوثامي: هو باق طويل العمر، بقاؤه قريب من بقاء شجرة الزيتون.

(الفلاحة النبطية، ص ١١٩٤).

(٢) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية، وساق قصة طويلة تدعم قوله (ص ١١٩٦)، ونقل هذه القصة عنه النابلسي، ص ٢٧.

(٣) المقنع: نسمانوس، وفي بعض النسخ: شمايوس.

وفي الفلاحة الرومية، ص ٤٥٥: اسبانوس.

وقد ذكر قوله النابلسي، ص ٢٦.

[غراسة الفُستق]

وأما غراسة الفُستق؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

هو دَقِيقٌ وجَلِيلٌ والعَمَلُ في إفلاحهما سواء.

ومنه ذَكَرٌ ومنه أنثى^(٢).

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال يونس^(٣):

تؤخذ ثَمَرَةُ الفُستق غير مقشورة.

أعني: أن تكون فيها قِشْرَتَها صحيحة، لم تُصِبْها آفةٌ، وتزرع على ما
يُزرع سائر ما ذكرنا من الفاكهة اليابسة في مثل ذلك الوقت من الزّمان.

(١) قول أبي الخير في العمدة، ص ٦٤٢.

(٢) قال أبو الخير: رأيت منه بالأندلس نوعين: ذَكَراً لا يثمر، وأنثى تثمر ورقهما

في الشكل واحد، يشبهان ورق البطم.

(٣) قول ابن حجّاج سقط من المقنع.

وقيل: تغرس نُقله ولواحِقُهُ ونوَاهُ في (يناير) وفي (فبراير) وفي
(مارس) ووَثِدُهُ في (مارس) وفي (مايو) ويُجَعَلُ بين نُقله وأخرى منه من
عشرين ذراعاً إلى خمس عشرة ذراعاً. والعَمَلُ في غراسته مثلما تقدّم.

ولا يُرَكَّبُ في جِنْسِهِ^(١)، ولا في غيره^(٢)، ولا يُرَكَّبُ منه ولا فيه
لِقَلَّةِ مادّته.

وهو أوّل شجرٍ يسقط ورقُهُ، وآخر الشجر في الإنبات واللّقح.

وهو يحتمل الماء الكثير، وإن لم يُسَقَ لم يضره ذلك؛ لأنّه جبليّ.

وقيل: توافقه الأرض الحرّشاء والمُضْرَّسة.

والسِّدْرُ^(٣) يُعْمَلُ في غراسته مثل غراسة العُتّاب سواء بسواء.

(١) في جنسه: يقصد ذوات الأدهان.

(٢) غيره: يقصد أجناس: ذوات المياه، وذوات الألبان، وذوات الأصماغ.

(٣) المتحف ومدريد: السرو.

قال مرسينال^(١):

وإذا غرس الفستق في المواضع اليابسة - وإن لم ينعم - كان طعمه أطيب.

وقال غيره^(٢):

وقد يصلح في الرمال، وغير الرمال أفضل له وأليق.

وفي الفلاحة النبطية^(٣):

الفستق يشاكل البندق في نباته في الجبال، والأراضي الصلبة المستحصفة، حتى إنه ينقب بعروقه الحجارة، وقد اتخذه الناس في البساتين فأفلق.

وهو مما يزرع زرعاً من حبه، ويحول أصولاً بعروقها ومعها قطعة من الثراب التي هي فيه. وتحويله أصلح من زرعِهِ من حبه، وكذلك هي ذوات القشور كلها؛ لأنه يبسط نباتها من حبه^(٤).

والفستق والجوز واللوز يتأخر حملها من وقت زرعها أو غرسها.

قال قسطنطوس^(١): يُعمد إلى الفستقة العظيمة^(٢)، فتلف في صوفة منقوشة رقيقة؛ لكي تسلم من الهوام، ويجعل تشقيقتها^(٣) مما يلي السماء.

وقال سادهمس العالم^(٤): إن الفستق قد يألف الجوز واللوز إذا

أضيفا إليه.

قال^(٥): وينبغي أن يتجاوز الفستق [واللوز] والجوز في موضع

غرسهما.

وقال سولون^(٦): ينبغي إذا ما غرس الفستق أن تُلَفَّ الحبة بصوفة

منقوشة لئلا يضر به الهوام، وذلك إنه كثيراً ما يكون بذره الصلب منفصلاً بعضه من بعض، فيظهر المطعم الذي في جوفه، فإذا لُفَّ في الصوف منع تلك الهوام من الوصول إليه.

والتربة الحمراء الجبلية^(٧) توافق الفستق.

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٢) الفلاحة الرومية: العظيمة المتتفة.

(٣) الفلاحة الرومية: شقها.

(٤) قول سادهمس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٦) قول سولون يشبه قول قسطنطوس، وقد سقط من المقنع.

(٧) قال ابن بصال (ص ٨٣): يوافق الفستق الأرض الجذبة المحسومة التي لا رطوبة فيها بوجه.

والفستق لا يحب العمارة ولا الخدمة ولا الزبل ولا الماء الكثير. وهو مخالف لجميع الثمار.

ووقتُ زرعِ الفُسْتُقِ وِغْرَسِه^(١): من أوّل (آذار) إلى أوّل (نيسان) وكذلك البُنْدُق^(٢).

وشجرته مليحة الصُّورَة [وعزيزة في طبعها]^(٣).

من غيره^(٤): يُتَّخَذُ الفُسْتُقُ من نَوَاهِ^(٥) ومن أوْتَادِهِ ونَبَاتِهِ. وَيُزْرَعُ في الطُّرُوفِ، في ترابٍ جَبَلِيٍّ أبيضٍ مَخْلُوطٍ بزَبَلٍ قديمٍ^(٦) أو بالتراب الأحمر البرِّيِّ، أو في أَحْوَاضٍ مثل التُّرابِ المذكورِ بَعْدَ أن يُنْفَعَ نَوَاهِ^(٧) في الماءِ يومين وليلتين، وَيُجْعَلُ في الأحْوَاضِ، ويكون بين حَبَّةٍ وأخرى نحو ثلاثة أشبار^(٨)، وَيُعْطَى بالزَّبَلِ الرَّقِيقِ بقدر غِلْظِ ثلاثِ أَصَابِعِ^(٩) مَضْمُومَةً، وَيُجْعَلُ في كُلِّ حُفْرَةٍ تُعْمَلُ فيها الأحْوَاضِ أو في الطُّرُوفِ من نَوَاهِ أربَعِ

حَبَّاتٍ^(١). الاثنتان منهما طرفاهما المَحْدَدَانِ إلى فوق، والاثنتان طرفاهما المَحْدَدَانِ إلى أسْفَلَ.

وَتُسْقَى بالماءِ إثر غراستها؛ فما غُرِسَ منها منكوساً طَرَفُهُ المَحْدَدُ إلى أسْفَلَ، فالنابت منه هو الذَّكَرُ^(٢)، وهو ذُكَّارُهُ، ولا يحملُ شيئاً.

والتي تُغْرَسُ منها قائمة طرفها المَحْدَدُ إلى فوق، فالشجرة الثابتة منها هي الإناث التي تَحْمِلُ.

وقيل^(٣):

إِنَّ الذَّكَرَ يَنْبُتُ من الحَبَّةِ التي يُوضَعُ طَرَفُهَا المَحْدَدُ إلى فوق.

وهو شجرٌ يقبلُ التَّذْكِيرَ.

وقيل:

إِنَّ الأُنْثَى لا تُطْعِمُ حَتَّى يُجَاوِرَهَا الذَّكَرُ، أو يكون على قُرْبٍ منها بحيث تصلُ رائحته إليها مع هبوب الرياح، وهي في ذلك مثل النَّخْلِ.

(١) المقنع (ص ٤٢): ثلاث حبات منكسات في حوض، وثلاث قائمات في حوض، والحب الذي يغرس منكوساً هو الذكور، والذي يغرس قائماً هو الإناث (المقنع، ص ٦٢، والفلاحة لأبي الخير، ص ٤٦).

(٢) قال ابن بصّال (ص ٨٣): إذا وقع طرف النواة المحدد منها إلى فوق خرج ذكراً، وإذا وقع إلى أسفل خرج أنثى (وهذا معاكس لقول ابن العوام).

(٣) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٣).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨١.

(٢) ابن بصّال (ص ٨٣): يغرس الفستق في نصف فبراير وينبت في نصف مارس.

(٣) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٤) هذا القول ذكر أكثره ابن بصّال، ص ٨٣.

(٥) قال قسطوس: الفستق يغرس حبه، وتغرس اللواحق التي تنبت في أصله.

(٦) ابن بصّال: يوضع عليه من الزبل حفنة لا أكثر.

(٧) النابلسي: ينقع نواه في فخار يومين وليلتين.

(٨) ابن بصّال: أربعة أشبار. وبين حفرة وأخرى ثلاثة أشبار.

(٩) ابن بصّال: بقدر نصف إصبع.

المتحف وباريس: بالرمل الرقيق... ثلاث أصابع.

وقومٌ يُسمون الذَّكر منها "العزوقان"^(١)، ووقت زراعة حبه شهر
(فبراير)، والنَّصْف الأول من (مارس)^(٢)، والعمل في اتِّخاذه من نباته وهي
لواحقه، ومن أوتاده فمثلما تقدّم.

وقيل^(٣): ليس يؤخذ منه نبات؛ لأنَّه ليس يَظْهَرُ له ذلك إلاَّ أن
يَنكسر، أو أن تُقَطَّع شجرته من أصلها، فإنَّه يَنبُتُ لها خُلوْف.

ويؤخذُ منه تكايبس^(٤) من أعلاه في الظُّروف على ما ذكر في فصل
(الاستِسلاف)^(٥).

وتَنقَلُ نُقله -بأيِّ وجه اتَّخذت- بعد عامين^(٦) أو ثلاثة أعوام
بظُروفها أو بجززتها^(٧) من ترابها، ويغرسُ في حُفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار

(١) المتحف وباريس ومدريد: البرقان (تصحيف). والصحيح: العزوقان: وهو الفستق الذي لا
لب له.

(٢) ابن بصَّال: يزرع في نصف فبراير، وينبت في نصف مارس.

(٣) قال قسطوس: الفستق يغرس من حبه، ولواحقه التي تنبت في أصله، والمختار غرس حبه
(الرومية، ص ٢٩١).

(٤) سبق شرح التكايبس والتغطيس.

(٥) هو الفصل الحادي عشر من الباب الخامس من هذا الكتاب.

(٦) ابن بصَّال، ص ٨٣: تقلع النقلة بعد عامين بجززتها.

(٧) هذه الكلمة جاءت مصحفة في كتاب ابن بصَّال، هكذا حرزة وحرزة وحرزة وجزرة وجزرة.
والصواب: جزرة (وهي الحزمة من القت ونحوه) واستخدمت هنا للحزمة من الجذور التي
لصق بها التراب.

أو أربعة^(١)، وذلك على قدر ما تحتاج النَّقْلة بحسب كبرها وصغرها.
ولا يُقَطَّع شيء من عُروقها عند قلعها، ويُجَعَلُ بين نَقْلة وأخرى
عشرون ذراعاً، وتُسَقَى بالماء إثر غراستها (ويعمل في ذلك مثلما تقدّم)
وكذلك العمل في القراصيا والبُنْدُق.

وقيل^(٢):

لا يَنجُبُ منها وتِدُّ ولا مَلْخُ [إلاَّ أن] يركبُ الذَّكر منها في الأنثى،
والأنثى في الذَّكر.

وقيل: يركبُ في البُطم^(٣)؛ وهو فحَّال الفستق.

وقيل: يركبُ في الضُّرو^(٤)، وفي القَرَوَان^(٥).

ويركبُ في اللُّوز.

(١) ابن بصَّال: أربعة أشبار، وبين نقلة وأخرى عشرون ذراعاً.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٢٣.

(٣) البُطم: نوع من الضُّرو، وهو شجر الحبة الخضراء (عمدة الطبيب، ص ١٠١).

(٤) الضُّرو أربعة أصناف: الضرو البستاني وهو البُطم أو الحبة الخضراء. والنوع
الثاني: المصطكى، والثالث: الضُّرو الأسود، والرابع: الريحان المشرقي.

وقيل: هي أنواع مختلفة (عمدة الطبيب، ص ٥٤٧).

(٥) القَرَوَان: هو العُرْشُق والحاج والحُمْس. ولعلها مصحفة من العزوقان؛ وهو
ذكر الفستق الذي لا لبَّ له.

قال ابن بصّال^(١): جَرَبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ صَحِيحًا.

وقيل^(٢): يَغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْزُولَةِ الْحَرَشَاءَ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْأَمَاكِنُ النَّدِيَّةَ.

وقيل: تَوَافَقُهُ الْأَرْضُ الْحَمْرَاءُ الْجَبَلِيَّةُ^(٣)، وَيُخْتَارُ لَهُ مِنْهَا الْمَوَاضِعُ الْقَوِيَّةُ النَّدِيَّةُ.

وقيل^(٤): لَا تَوَافَقُهُ الْعِمَارَةُ الْكَثِيرَةُ، وَلَا السَّقْيُ الْكَثِيرُ بِالْمَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يِطْلُهُ.

وقيل: إِنَّ أَكْثَرَ عَلَيْهَا الْمَاءُ تَعَفَّنَتْ عُرُوقُهَا.

[الـ]... فصل [الرابع عشر]

[غراسة القراسيا]

زراعة القراسيا^(١)، وهو حبُّ الملوك

وهو نَوْعَانِ^(٢): أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ. وَمِنْهُ بُسْتَانِيٌّ وَجَبَلِيٌّ.

وقيل^(٣): إِنَّ حَبَّ الْمُلُوكِ هُوَ حَبُّ الصَّنَوْبَرِ الْكِبَارِ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) قال يוניوس^(٤): إِنَّ الْقَرَّاسِيَا تَوَافَقَهُ الْمَوَاضِعُ الْبَارِدَةُ جَدًّا، وَيَعْظُمُ ثَمْرُهُ إِذَا طُوِعِمَ^(٥).

وقال سادهمس^(٦): يَغْرَسُ الْقَرَّاسِيَا فِي كَانُونِ الْأَخِيرِ وَفِي شَبَاطِ، وَهُوَ مِمَّا يَصْلُحُ فِي الْجِبَالِ وَالْمَوَاضِعِ الْبَارِدَةِ جَدًّا.

(١) قراسيا (كلمة يونانية) وقراسيا، وقراسية، وجراسيا، وهو الكرز أو حب الملوك. وقد تسمى كلاشييه بالرومية.

(٢) عمدة الطيب (ص ٦٦٢): منه حلو ومر وحامض وشري. وأحمر وأسود، وهو بالشام كثير.

(٣) قال أبو الخير: حب الملوك يقع على ثلاثة أشياء: على ثمر الفستق وعلى ثمر الصنوبر، وعلى القراسيا؛ وهو الأشهر به (عمدة الطيب، ص ١٩٣).

(٤) قول يוניوس في المقنع، ص ٤٥.

(٥) المقنع: يطعم بدالية سوداء فيأتي ثمره أسود.

(٦) قول سادهمس سقط من المقنع، وذكره النابلسي، ص ٢٨.

(١) قال ابن بصّال: يَتَخَلَّقُ الْفَسْتَقُ مِنْ غَيْرِ نَوَارٍ، وَلَا تَوْخِذُ مِنْهُ تَكَابِيْسُ وَلَا نَقْلٌ إِلَّا أَنَّهُ يَتْرَكُ فِي اللَّوْزِ.

وقد جربناه فوجدنا صحيحاً (كتاب الفلاحة، ص ٨٣).

(٢) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٣).

(٣) بعض هذا القول لقوثامي في الفلاحة النبوية، ص ١١٨١.

قال: نباته الجبال والأراضي الصلبة.

(٤) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٣): إذا كثرت الماء على أنقالها هلكت، وهي شجرة لا تحب الخدمة والزبل والماء الكثير.

وَتُغْرَسُ الخُلُوفُ منه، وَتُغْرَسُ أَيْضاً مُلُوحُهُ، وَقَدْ يُنَجَّبُ إِنْ غُرِسَ نَوَاهُ.

ومن غيره^(١):

القَرَّاسِيَا يَنْبُتُ فِي الجِبَالِ البَارِدَةِ فِي المَوَاضِعِ السَّهْلَةِ الرَّطْبَةِ بِالمَاءِ مِنْهَا، وَفِي الأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ وَالحَجْرِيَّةِ وَالحَمْرَاءِ السَّمِينَةِ مِنَ الأَرْضِ المَرْتَفَعَةِ الصُّلْبَةِ. وَلَا تَوَافِقُهُ الأَرْضُ السُّودَاءِ المَحْتَرِقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَطْبَةً رُطُوبَةً كَثِيرَةً. وَيُتَّخَذُ مِنْ نَوَاهُ وَمِنْ مُلُوحِهِ.

وَنَبَاتُهُ لَا يَنْبُتُ مِنْ أَسْفَلِهِ بَلْ عَلَى بُعْدٍ مِنْ سَاقِهِ.

وَيُكَبِّسُ^(٢) ثُمَّ يُنْقَلُ.

وَتُنْقَلُ خُلُوفُهُ مِنَ الجِبَالِ فِي شَهْرِ^(٣) (يَنَازِيرِ) وَفِي (نُوفَمْبِرِ) وَيُتَحَفَّظُ بِهَا عِنْدَ قَلْعِهَا حَتَّى لَا يُقَطَعَ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهَا.

(١) قَالَ قوثامي: أصل نباته كان على نهر الأردن، ومن هناك تفرق في البلدان (الفلاحة النبطية، ص ١١٩٩).

ومعنى هذا أن منابتة الأراضي المتطامنة وليس الجبال الباردة.

(٢) سبق شرح التكبيس والتغطيس في موضع سابق.

(٣) ابن بصّال: غرس حب الملوك في شهر يونيو ويتأخر نباته إلى أول مارس (ص ٦٨).

قال^(١): وكذلك تُقَلُّ كُلُّ مَا لَهُ صَمَغٌ مِنَ الأشجار يُتَحَفَّظُ مِنْ قِطْعِ شَيْءٍ مِنْ عُرُوقِهَا؛ لِأَنَّهَا إِذَا قُطِعَ شَيْءٌ مِنْ عُرُوقِهَا لَمْ تَنْبُتْ.

ويغرس في البساتين.

قالوا^(٢): نختار من أفضلها: القُضْبَانُ الحُمْرُ المُلْسُ الحَسَنَةُ الانبعاث، مِمَّا طُولُهُ نَحْوَ سِتَّةِ أَشْبَارٍ، وَيُمْلَخُ وَيُغْرَسُ فِي حُفْرِ قُبُورِيَّةٍ عُمُقُهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوَ خَمْسِ عَشْرَةَ ذِرَاعاً.

وَأَمَّا نَوَاهُ^(٣) فَيُغْرَسُ فِي ظُرُوفِ الفَخَّارِ الجَدِيدَةِ الكِبَارِ، مِنْ (يُونِيهِ) وَهُوَ الوَقْتُ الَّذِي يُوَكَّلُ فِيهِ طَعْمُهُ إِلَى أَوَّلِ (يَنَازِيرِ) بَعْدَ أَنْ يُنْقَعَ نَوَاهُ فِي المَاءِ نَحْوَ عَشْرِينَ يَوْماً.

وَإِنْ غُرِسَتْ بَعْدَ مِضِيِّ شَهْرِ (يُونِيهِ) [لَا يَنْجَبُ] وَإِنْ تَكُنْ غِرَاسَتُهُ فِي الخَرِيفِ أَوْ الشِّتَاءِ يَنْبُتُ فِي (مَارَسِ) وَرَبِّمًا تَأَخَّرَ نَبَاتُهَا إِلَى أَنْ تَنْبُتَ فِي قَابِلٍ، وَيُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ (وَالعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَلَّهُ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ).

(١) هذا قول ابن بصّال (ص ٦٨).

قال: كل ما له صمغ ينبغي أن يتحفظ به، وليس هذا مثل التفاح والإجاص وما أشبهها من ذوات المياه، فإن هذه تنبت أنقالها وإن مضى نصفها، وليس كذلك ذوات الأصماغ.

(٢) قولهم ذكره النابلسي، ص ٢٨.

(٣) هذا القول لابن بصّال في كتابه، ص ٦٨، وقد أحلت النشرة المطبوعة من أغلبه.

قال الحاج الغرناطي^(١): ولا يُسْرَفُ - في المُلُوخِ والنُّقْلِ والنَّوَى -

بالماء، بل تُسْقَى في كلِّ ثمانية أيام مرَّة.

ويوافقها إذا استحكمت كثرة الماء، ولا يوافقها الزُّبل؛ ومتى قاربها

فسدَّت، وإن أفرط عليه بالدمن^(٢) جَفَّ.

ومن ظفِرَ منه بجنسٍ غريبٍ فليأخذ منه تكايبس^(٣) من أعلاه في

الظُّروف (على صفة ما تقدّم) في شهر أكتوبر. ولا يُنقل إلا بعد ثلاثة

أعوام من ذلك الوقت، ويكون ذلك في أول شهر (نوفمبر) ويركَّب

بعضه في بعض، وفي العنقر^(٤)، وفي الخوخ تركَّب فيه هذه، وقيل^(٥): إنّه

يركَّب في اللوز وفي العُبيراء.

والذي ينقلُ منه من الجبال إذا لم يكن على (الاختيار) فيركَّب بعد

عامين أو نحوهما، إذا ظهرت قوته ونجابته.

(١) صاحب زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٩٥.

(٢) الدمن: الزبل، وما سود الناس، وما اختلط من روث الحيوانات بالطين.

(٣) أغصان طويلة تغرس وهي متصلة بأصل الشجرة، ومتى نبتت وصار لها عروق

وفروع واستقلت، فصلت عن أمها.

(٤) العنقر: المرْدقوش، وقيل: هو حبّ الفناء، والسُمسُق، وقيل: هو اللزّاب.

(٥) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١١، قال: يركب القراصيا في الإحصاص

وفي اللوز وينعكس.

ومن أحبَّ تعجيل إطعام المتخذ من نواه^(١)، فيركَّب نُقله التي تنبتُ

منه بعد أن يأتي عليه عامٌ فأكثر في المطعم من جنسه، فيطعم بعد عامٍ من

تركيبه (إن شاء الله تعالى).

(١) ابن بصّال، ص ٦٧.

[الـ]... فصل [الخامس عشر]

[غراسة المشتهى]

وأما غراسة شَجَرِ الْمُشْتَهَى^(١)

قال الحاج الغرناطي^(٢): هو الزُّعْرُور^(٣).

وقال أيضاً:

هو عندنا نَوْعَان، أحدهُما يَطِيبُ فِي العُنْصُرَةِ^(٤) ولا يَحْتَمِلُ الاَدِّخَار.

(١) المشتهى: نوع من الشجر؛ وهو بستاني وجبلي، والجبلي يشبه الكمثرى ورقاً وثماراً، والحلو منه أصفر، والمر أحمر.

والبستاني أعظم شجراً وأكثر ثمرأ، يشبه اللوز.

وهناك نوع من البقل يسمى المشتهى، ويطلق على البقلة الحمقاء ولسان الفرس، ونوع من الفجل (وهو غير مقصود هنا).

(٢) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٣٦٠): الزعرور نوع من العوسج، وهو بري وبستاني، وذكر ابن وافد أنه المشتهى بعينه، وهذا غلط منه، لكن أهل سرقسطة يسمون المشتهى زعروراً.

(٣) الزعرور أنواع، ومنه: التفاح البري والكمثرى البري والعوسج، وعليق الكلب، وشجرة الدب. انظر: عمدة الطبيب، ص ٣٦٠، والفلاحة النبطية، ص ١٦٥.

(٤) العُنْصُرَةُ: لفظة عبرانية، وتعني عيد الحصاد، أو عيد الباكورة عندما يتم حصاد الشعير ويَتَيَّدِي حصاد القمح، وتطلق أيضاً على عيد الخمسين اليهودي والمسيحي، وفيه حلُّ الروح القُدُس على المجتمعين في علية صهيون، وصار يسمى (عيد العنصرة) أو عيد البندكوست (خروج ٣٤: ١٢) و(خروج ٢٣: ١٦).

والنوع الآخر: لا يطيبُ بوجهٍ إلا في الشتاء؛ يُجْتَنَى في شهر أكتوبر وهو حِصْرٌ، ويُعَلَّقُ [بالشمس] فيطيبُ منه الشيء بعد الشيء.

وهو من الفواكه الحسنة الطيبة.

وبعضُ الناس يُزَيِّبُ^(١) الصَّنْفَ العَنْصَرِيَّ، وذلك بأن يُعْمَلَ منه شرائح ويدخرونها.

والشجرُ العَنْصَرِيُّ منه ما يتفرَّعُ فروعاً كثيرة، وشجرُ المُشْتَهَى لا يتفرَّعُ، وإنما يقومُ على ساقٍ واحدة ويُجْتَنَى من أعلاه مثل الصَّنُوبِ.

وتوافقهُ الأرضُ الجبلية والرمليّة، والأرض الرّخوة والحريّة أيضاً، إلا أنّه يشتغلُ فيها بالإيناع عن الإثمار.

ويُتَّخَذُ من بذره، ومن نباته، ومن مُلُوخه الحُمُر، ويكونُ طولها نحو ستة أشبار

ووقت غراسه نباته وملوخه شهر (يناير) و(فبراير) وأوتاده كذلك. ويخلط بذره بتراب طيب مع الزّبل البالي، والرّماد، والرّمْل.

وتغرَسُ نُقْلُه في (ينير) في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار، ويُجْعَلُ بين نُقْلَةٍ وبين أخرى خمس عشرة ذراعاً. (والعمل في ذلك كَلِّه مثلما تقدّم).

(١) أي: يتخذون منه زيبياً.

ويُغْرَسُ عند الصّهاريج لجماله^(١)، وهو بطيء الإثمار، ولا يكثرُ ثمره إلا بعد عشرين سنة من غراسه.

وقيل^(٢): لا يؤكلُ ثمره حتى يعفنَ في الأزيار^(٣).

وهذه الشجرة بغرناطة وجهاتها^(٤).

ولا يُرَكَّبُ في شيء من الأشجار، ولا يركب فيها شيء من الأشجار^(٥).

(١) قال قوثامي: يتخذه أهل إقليمنا في بساتينهم لحسنه وحسن حمله ومنافعه. (الفلاحة النبطية، ص ١٦٥).

والصهاريج: أحواض كبيرة مطيئة بالصاروج تتخذ قرب البئار، ومنها توزع المياه إلى الأشجار كلها.

(٢) هذا قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٨٢، قال: وثمر هذا الشجر لا يؤكل حتى يعفن في الأزيار.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الأديار - الأدبار.

والصواب: الزير؛ وهو الحُبُّ يوضع فيه الماء، والجمع: أزوار وأزيار وزيرة.

(٤) قال أبو الخير الإشبيلي: هو كثير بناحية سرقسطة ودانية.

(٥) المفتح (ص ١١١): يركب الكمثرى في الزعرور.

[ال]... فصل [السادس عشر]

[غراسة المصع]

وأما غراسة المصع ^(١)؛ وهو شجرٌ جبليُّ يُشبهُ العوسج ^(٢)، له حبٌّ أحمرٌ ناصع الحمرة على قدر حبِّ الحمص ^(٣) الكبار، حلوٌ طيبٌ يؤكل، وفي جوف الحبة منه حبٌّ مثل ما في جوف عنب الثعلب ^(٤). وهذا الثمرٌ شديد الحمرة كذلك، وقيل: هو أشدُّ حمرةً من المصعة.

ويؤخذ من أوتادِهِ ويُقله وحبُّ ثمره، ويغرس في (سبتمبر) في ترابٍ مخلوطٍ بزبلٍ بالٍ ورمادٍ، فإن تأخرت زراعة حبه عن ذلك الوقت؛ فينقع ذلك الحبُّ في الماء العذب يوماً وليلة، وحينئذٍ يُزرع، ويُنقل بعد عامٍ (والعمل فيه مثل العمل في المشتهى) ولا يجود، ولا يكثر ثمره حتى يركب ^(٥).

(١) المصع: ضرب من الزرور، وقيل: هو ثمر العوسج، ومنه الجلهم والعليق والتوت الشوكي والقصد.

(٢) عمدة الطيب، ص ٤٩١.

(٣) عمدة الطيب: له حب مدور في قدر حب العناب، يتخذ في المساكن.

(٤) عنب الثعلب: هو حب الفنا أو العتم.

قال أبو حنيفة: المصع ثمر العوسج، ومنه أحمر وأسود، وحلو ومر، ولا يؤكل.

(٥) قال أبو الخيزر: هذا الشجر لا يثمر حتى يركب في الشجر المعروف بـ"الريبول" ولا ينبت من نواه، ولا تنجب ملخه إذا غرست. (عمدة الطيب، ص ٤٩١).

ولا يُؤْكَلُ ثَمْرُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّعْفِينِ فِي الْأَزْيَارِ^(١).

وهو شَجَرٌ جَبَلِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ كَثْرَةَ الْمَاءِ.

* * *

[الـ]... (فصل) [السابع عشر]

[غراسة الرُّمان]

وأما غراسة شجر الرمان؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

هو أنواع؛ منه: السَّفْرِي^(٢)، والإمليسي، والسَّحِّي؛ وهو الدَّوَّارِي،
ويقال له: الدَّلُّوي^(٣) أيضاً.

ومنه:

الْفَطِيْسِي^(٤) والعَدَسِي والمَقْدِسِي والمَرْسِي، والخَزَائِنِي والبُرْجِين^(٥)،
وهذه كُلُّهَا حلوة الطَّعْمِ.

ومنه:

المَرْوِينِي^(٦)؛ وجِرْمُهُ كبير، ولحمُهُ غليظ، ولونه أَحْمَرُ قَانٍ.

(١) قوله في عمدة الطبيب، ص ٣٣٢ وما بعدها.

(٢) المتحف وباريس ومدريد: الشعري (تصحيف).

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الدلري (تصحيف).

(٤) المتحف وباريس ومدريد: القسطيسي (تصحيف).

(٥) المتحف وباريس ومدريد: الترجين (تصحيف).

(٦) المتحف وباريس ومدريد: المروني.

(١) قال أبو الخير: لا ينضج حتى يعفن إما بالدفن في الشعير، أو يجعل في أزيار

مغطاة حتى ينضج، وحينئذ يؤكل. (عمدة الطبيب، ص ٤٩١).

ومنه الحامض، ومنه الرُّمَّان الذَّكَرُ^(١)؛ وهو الجُلُنار^(٢).

قال الحاجُّ الغرناطي^(٣): يروون أن الرُّمَّان السَّفْرِي أهدته أختُ لعبد الرحمن الداخل إليه في جملة هَدِيَّة بعثت بها إليه من بغداد إلى الأندلس.

وقيل: أهدته إليه من المدينة [المنورة]. وإِنَّهُ مِمَّا غَرَسَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بيده بها، وسُمِّي سَفْرِيًّا لذلك.

وقيل: بَلْ كَانَ اسْمُ الرَّجُلِ الَّذِي فَلاحَهُ بَقْرُطْبَةَ سَفْرًا أو مُسَافِرًا، فَسُمِّي سَفْرِيًّا لذلك.

وقال: العَمَلُ فيها كُلُّها سواء.

(١) الرمان البري، وهو الذكر، وهو الجُلُنار؛ أي: ورد الرمان (بالفارسية) ومن الجُلُنار نوع آخر بري هو: الشَّمْلال (عمدة الطبيب، ص ٣٣٣).

(٢) قال أبو الخير: أَرْدَأُ أنواع الرمان القَمَحِي فالبرجين. وقال قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨): ومن أنواعه: المزمز (الدريبي) والمليسي والبرزي.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١١٢، وسَمَّاه: الرمان الجَعْفِي.

قال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ٢٣): إذا أردت أن تجعل الرمان المحسوم المعروف بالأندلس بالبرجين سفرياً، فاحفر في أصله في يناير، واحشه رماداً، واسقه ثلاثين يوماً.

وبعد في القيمة الإمليسي ولا عجم له ونوره الجُلُنار (معجم أسماء النبات، ص ١٥١).

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يُونيوس^(١): الرُّمَّان يَحْبُ الأَرْضَ البِيضَاءَ.

وقال قَسْطُوس^(٢): أَجْوَدُ مواضع غرس الرُّمَّان^(٣) الجَافَ السليم من النَّدى.

وقال سولون^(٤): خَيْرُ مواضع غرس الرُّمَّان الأَرْضَ الجَبَلِيَّةَ، وسائر الأَرْضِينَ الجَافَةَ، لَكِنَّهُ يَهْوَى السَّقْيَ فِي [الأرض] الغليظة، وَيُجُودُ على ذلك، وَمَتَى لَمْ يُسَقَّ تَشَقَّقَ قَشْرُهُ^(٥).

وقال بروانطيوس^(٦): القيعان الرُّطْبَةُ يَعْظُمُ [فيها] شجر الرُّمَّان، والأَرْضُ الجَافَةُ الجَبَلِيَّةَ^(٧) وَإِذَا غُرِسَ فيها، وَسَقِيَ كَثِيراً كان أَحْلَى لثمره، وَأَمراً لَطْعَمه.

(١) قول يُونيوس في المقنع، ص ٨٦، قال: الأرض البيضاء تربي شجر الرمان وتصيره عظيماً.

(٢) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢.

(٣) الرومية: الدفيء منها الجاف السليم من الندى. المقنع: اغرسه في مكان دفيء قليل الماء.

(٤) قول سولون سقط من المقنع ومن الفلاحة الرومية.

(٥) إذا غرست شجرة الرمان وجفف ما حولها عند أصلها بجحارة أو غرست قضبانها منكسة

لم يتشقق الرمان (الفلاحة الرومية، ص ٢٨٢-٢٨٣).

(٦) المتحف وباريس ومدريد: لانطيوس.

الفلاحة الرومية: أبريطوس - صاريطيوس.

وقد سقط قوله من كتاب المقنع المنشور.

(٧) ابن بصَّال (ص ٦٢): يتجنب في غرسه الأرض الحرشاء والغليظة التي لا رطوبة فيها؛ لأنه

يتحسم فيها ويدق حبه.

وقال سيداغوس^(١): الثُّرْبَةُ الجبليَّةُ أوفقُ للرُّمَّانِ الحُلُو [إذا] أَكْثَرُ من سَقِيهِ.

والقيعان والمُرُوجُ أوفقُ للحامض؛ لأنَّ حَمَضَهُ يَقِلُّ وَيَقْرُبُ من الحلاوة.

وقال غيره^(٢): الرُّمَّانُ الحُلُوُّ يَجُودُ إذا رُوِيَ بالماء.

وذكرَ جماعة من أصحابِ الفِلاحة منهم قَسْطُوسُ ويونبوس^(٣): أنَّ غروس جميع الأشجار لا ينبغي أن تُنْقَلَ إلى مواضع غرسها إلاَّ قبل انفتاح أعينها عن الأوراق، إلاَّ الرُّمَّانُ فَإِنَّهُ يَغْرَسُ بَعْدَ الفَتْحِ، فإنَّ له في ذلك خاصَّةً طَبِيعِيَّةً.

وقال بيردون^(٤): يَغْرَسُ من الرُّمَّانِ أوتادُهُ، وَيُغْرَسُ أيضاً مُلْحَهُ، كل هذا في شهر شباط، وفي آذار^(٥).

(١) قول سيداغوس سقط من المقتنع. وقال ابن بصَّال (ص ٦٢): يوافق الرمان الأرض الرملية الحلوة، والأرض الرخوة، وهي الليمة (اللينية). وقال ابن بصَّال (ص ٦٢): يوافق ما مال من الأرض إلى الحلاوة والرطوبة، ويجود في الأرض القوية إذا صحبها الماء الكثير.

(٢) هذا قول ابن بصَّال، قال: ينبغي أن يكثر عليه الماء عند السقي، فهو مما يوافقه؛ لأنه يغلظ به حبه ويعظم ويأتي حسناً جميل اللون، وكلما قربت أرضه من الماء كان أحسن له.

(٣) هذا القول في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٥.

(٤) بيردون: ورد ذكره في المقتنع، ص ١٢٣.

(٥) ابن بصَّال (ص ٦١): تغرس أوتاد الرمان في شهر فبراير، وبنوره في شهر يناير.

وقد يُغْرَسُ أيضاً عَجْمُ حَبِّهِ فَيَنْبُتُ.

وكان سادهمس^(١) يَرَى غَرْسَ وَتِدِهِ في آذار، ثم في التَّصْفِ الأخير منه؛ لِقِلَّةِ رُطُوبَةِ هذا النَّوعِ من الشَّجَرِ، فلذلك رأى تأخير غرسه لكي يكون المَطَرُ كثيراً فتدخُلُ تلك الرُّطُوبَةُ إلى الأرض، فتتكوَّن فيها العُرُوقُ.

وقال ديمقراطيس^(٢): إذا أردت أن تغرس الرُّمَّانَ، فاغرس القضيبي من أعلى الشجرة؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِحْمَلِهِ، وَيُعَمِّقُ غرسه في الأرض.

وقال أيضاً^(٣): الرُّمَّانُ والآسُ بينهما مؤاخاة، فإذا غرستهما معاً كثر نزلهما^(٤)، واتَّصَلَتْ عروقهما.

وقال ابن حجاج (المقتنع، ص ٦٥): شهر إبريل وهو نيسان يغرس فيه الزيتون والرمان والآس.

(١) سقط قول سادهمس من المقتنع.

(٢) قول ديمقراطيس في المقتنع، ص ٣٩، قال متى غرس قضيبي الرمان مقلوباً (منكوساً) لم ينشق قشره أبداً وإن غرست من أعلى الشجر فإنه أسرع لحملها، وعمق غرسه في الأرض ذراعاً.

(٣) قول ديمقراطيس هذا أيضاً في المقتنع، ص ٣٩، والفلاحة الرومية، ص ٢٨٢، و ص ٢٨٥. قال قسطوس: قد يعلق الرمان بالآس إذا أضيف إليه لما ذكر من تحاب الرمان والآس وإلف كل واحد منهما صاحبه. وقال ديمقراطيس العالم: الرمان والآس متحابان فإذا تجاورا وتقارب موضعهما كثر لذلِكَ نزلهما، واختلطت عروقهما وإن لم يقارب بينهما.

(٤) المقتنع: كثر حملهما... الرومية: كثر نزلهما. النابلسي: كثر حملها.

وقال مرغوطيس^(١):

ربما أرادوا أن تكون غُرُوس الرُّمَّان مُتَضَامَّة^(٢)؛ ليكون ثمرها في ظلِّ، ذلك إنه إذا باشَرَ الشَّمْسُ أصاب قشْرَهُ الاحتراق، وصار حَبُّهُ أبيض^(٣) حلوًّا فيه مرارة.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): يُزْرَعُ حَبُّ الرُّمَّانِ فِي حَفَائِرٍ لَطَافٍ فِي (فبراير) وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حَفِيرَةٍ مِنْهَا: مِنْ سَبْعِ حَبَّاتٍ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةِ حَبَّةٍ (وما بَيْنَ ذَلِكَ) وَيُسْقَى بِالْمَاءِ وَيُزِيلُ عَلَى قَدْرِ شَيْبٍ بِيَعْرِ الْعَنَمِ، وَذَرَقِ الْحَمَّامِ، وَتَرَابِ سَحَقِ أَثَلَاثًا، وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ الْيَسِيرِ بِالْمَاءِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى نَحْوِ شَيْبَرَيْنِ يُزَادُ بِالسَّقْيِ عَلَى تَرْتِيبٍ^(٥).

ثُمَّ يُحَوَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَصُولِهِ وَعُرُوقِهِ بِالطِّينِ الَّذِي حَوْلَ كُلِّ أَصْلٍ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ فِي حَفَائِرِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّبَلِ الْمَذْكُورِ، وَيَغْرَسُ عَلَى رُطُوبَةٍ وَنَدَاوَةٍ.

(١) قول مرغوطيس في فلاحه ابن بصَّال، ص ٦٢. قال: ينبغي أن يكون غرسه متقارباً بعضه من بعض حتى لا تدخله الشمس ومتى دخلته طيبخته، والمظلل ترق بشرته ويلين نواره.

(٢) المتحف وباريس: متضايقة (تصحيف).

(٣) قال ابن بصَّال: في الأرض الحرشاء يتحسم الرمان ويبيض.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٥. ومثل قوله في كتاب ابن بصَّال، ص ٦٢.

(٥) الفلاحة النبطية: إلى أن يقوم في أصله الماء زماناً.

وأشار صغريث^(١) أن تُرْطَبَ هذه الحفائر بأبوال الناس أو الجِمال أو البقر، فإن هذا أنفع لِعْرَسِ الرُّمَّانِ مِنَ السَّرْحِينِ.

وقال^(٢): إِنَّ حَيَاةَ شَجَرِ الرُّمَّانِ وَنَشْؤُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَثْرَةِ السَّقْيِ بِالْمَاءِ؛ فَيُسْقَى فِي كُلِّ يَوْمٍ سَقِيَّةً مِنْذُ يُغْرَسُ، وَبَعْدَ أَنْ يَنْبُتَ، وَإِلَى أَنْ يَحْمِلَ، وَبَعْدَ حَمْلِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ. وَيُغْرَسُ مِنْ حَبِّهِ فِي الْحَفِيرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ السَّتِّ إِلَى التَّسْعِ، ثُمَّ إِلَى اثْنَيْ عَشْرَةَ لَا أَزِيدُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْصَلُ بَيْنَهَا بِالتُّرَابِ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ عُقْيَبَ غَرْسِهِ، وَلَا يَكْثُرُ عَلَيْهِ [الماء] أَوَّلَ غَرْسِهِ.

وقال ينبوشاد^(٣): يُمَضَّغُ طَرْفُ الْقَضِيبِ الَّذِي يُغْرَسُ مِنْهُ قَبْلَ غَرْسِهِ؛ فَيَحْمِلُ مِثْلَ حَمَلِهِ الْأَصْلِيِّ^(٤).

وقال^(٥): وَمَا يَزِيدُ فِي قَدْرِهِ أَنْ يُجْعَلَ مَعَ قُضْبَانِهِ إِذَا غُرِسَتْ وَحَبُّهُ إِذَا زُرِعَ مِنَ الْبَاقِلَاءِ الْمَدْقُوقِ بِقَشُورِهِ قَدْرَ كَفِّ.

أَوْ يُوْخَذُ حَبُّ الْحِمَّصِ فَيُدَقُّ، وَيُيَلَّ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ، ثُمَّ يُجْعَلُ فِي الْحَفْرَةِ مَعَ حَبِّهِ أَوْ مَعَ أَغْصَانِهِ الْمَعْرُوسَةِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٦.

(٢) قوله في الفلاحة النبطية أيضاً، ص ١١٦٦.

(٣) قوله في الفلاحة النبطية، ص ١١٦٧، والنايلسي، ص ٢٩.

(٤) قال: لأن ريق الإنسان يقويه على تأدية حمله الأصلي.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٦٨. وفي الفلاحة الرومية طرائق أخرى، ص ٢٨٢-٢٨٥.

وإن طلي من أسافل القُضبان التي تُغرس مقدار أربع أصابع بالعسل الجيد، ويُصبُّ على الحبِّ المغروس عَسَلٌ، فإن الرُّمان يخرجُ حلواً بلا نوى^(١).

وقال أيضاً^(٢): إن بين شجر الرُّمان وبين الحيات والأفاعي معادة بالطبع مانعة للحيات من المُقام في أصول شجر الرُّمان، وخاصة الأفاعي السود، والشجَاع^(٣)، والأرقم^(٤)؛ فإننا نراها عياناً تكره الرُّمان. ونرى الأفاعي وغيرها من أصناف الحيات يهربون من التَّقرب من الرُّمان.

ودُخان خشبه وقشوره وأغصانه يطردُها.

ومن خواص^(٥) الرُّمان الحلو أنه يُخرجُ طعم الدُّخان من الطبيخ فإذا تَدَخَّنَتْ قِدْرَةٌ مَطْبُوخَةٌ دُخَانًا غَيْرَ طَعْمِهَا، فتؤخذُ رمانة حلوة، فيُلْقَى حُبُّهَا فِي الْقِدْرَةِ، وَيُتَّبَعُ بِقَلِيلٍ مِنْ شَحْمِ الْبَقْرِ، فَإِنَّ الدُّخَانَ يَزُولُ طَعْمُهُ عَنْهَا، وَيَزُولُ أَيْضًا بِهَذَا عَنِ الْقِدْرَةِ كُلِّ طَعْمٍ كَرِيهِ.

(١) قال قوثامي: هذه الحيلة في الرمان البرزي أما الدريني فلا أعلم نتائجها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٢.

(٣) الشجاع: الحية.

(٤) الأرقم: ذكر الحيات أو أخبثها، والجمع: أرقام.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١١٧١.

ومن غيرها^(١): يوافق الرُّمان من أنواع الأرض ما هو منها مائل إلى الحلاوة^(٢)، والأرض الحمراء الرخوة، والرقيقة الرطبة، والرمليّة الحلوة توافقه أيضاً.

ويُجود في الأرض الرخوة والمدمنة، والمواضع الرطبة. ويستقلُّ بالإيناع^(٣) في الأرض الطيبة الكريمة، ويقلُّ حمله فيها.

وقيل^(٤): إن التجارب أعلّمت أن الرُّمان والزيتون يصلحان في المواضع اليابسة.

وقيل: تُغرس نُقل الرُّمان، وتُقلُّ الجُلنار في الأرض الجافة، وتسقى نقلهما في عشية اليوم الثاني من غراستها بما قد نُقِعَ به من رماد الحمّامات^(٥)، ويُتخذ من مُلُوخه وأوتاده ونباته مُقتلعة بعروقها، ومُكبسة

(١) هذا قول ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٦٢. قال: توافقه الأرض الرملية الحلوة، والأرض الرخوة، وهي اللينة. ويجود في الأرض القوية إذا صحبها الماء الكثير.

(٢) ابن بصّال: يوافقه ما مال إلى الحلاوة والرطوبة وكان وذماً.

(٣) أي: يقل إيناعه. قال ابن بصّال: يجتنب له الأرض الحرساء والغليظة التي لا رطوبة فيها، لأنه يتحسم ويدق حبه.

(٤) بعض هذا القول في المقنع، ص ٥٣، قال: الزيتون يغرس في الأرض البيضاء الجرداء الجافة غير الندية. وقال: الأرض العميقة لا تصلح للزيتون وتربي شجر الرمان.

(٥) المقنع، ص ٣٩.

من التي بمقربة من أصلها، ومُتَّخَذَه من أعلاها بالعمَل المسمّى "الاستسلاف"^(١) وبغيره مما تقدم في ذلك.

ويُتَّخَذُ أيضاً من حَبِّه، أمّا أوتاده^(٢) فتُغْرَسُ في (يناير) ويجعلُ منها ثلاثة^(٣) وأكثر في موضعٍ واحدٍ، إن كانت تُسْقَى في موضعها. وإن كانت للتثقيب فتغرسُ متفرقة، وكذلك مُلوحها.

وقال ابن بصّال^(٤): تغرس أوتاد الرُّمان في شهر (مارس) وتغرس مُلْحُهُ في (فبراير) ويكبس في (ديسمبر) ولا يُعمَق لها أكثر من شبرين. وأمّا نوى حَبِّه فتؤخذ رُمّانة ناضجة من أحسن أنواعها، ويُنثرُ حَبُّها، ويُعصر، ويُؤخذ النوى، ويُغسلُ بالماء، ويُجفّف نعماً، ويرفع في آنية جديدة. وهو من الزَّراريع الضَّعَّاف، ويزرع في شهر (يناير) في الظُّروف الجُدُد في ترابٍ طيّب من وَجْه الأرض، مخلوط بزبل قديم، ورملي، ورماد. ويُنقلُ بعد ثلاثة أعوام أو نحوها إلى المواضع التي تصلح له.

وتغرس نقله في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار؛ لأنّها من الأشجار التي تدبُّ عُروقها بقرب وَجْه الأرض، ويُخلط مع التراب الذي تغرس فيه

رماداً، ويُجعل بين نقلة وأخرى ست^(١) أذرع إلى ثماني أذرع، يُقَرَّبُ بينها، ليقلَّ حَمْلُها، للعلّة التي ذكرها "مرغوطيس"^(٢) قبل هذا.

وإن نُقِلَتْ نَقْلَةً بِجُرْزَةٍ من ترابها كان أجود.

وتزبَلُ نُقله بعد عامٍ من وقت غراسته بزبلٍ بالٍ دقيقٍ مخلوطٍ برماد الحمّامات^(٣) والزبيل (والعمَل في ذلك كله مثلما تقدّم).

وتُغْرَسُ أوتاده مُتَكَمِّية^(٤)، ومُلوحُهُ مَقْلوبة [ويزرعُ حول شجرة الرمان عُنْصُلًا]^(٥)

وقيل: إن ما غرس كذلك لا يتشقق قشرُ حَبِّها^(٦).

وقيل: إنه إذا غرس كذلك لا يُمسِكُ شيءٌ من حَمَله، ويتساقط، ولا ينجعُ فيه علاج.

(١) ابن بصّال (ص ٦٢): ست أذرع كي تنغلق أرضه ويتصل ثمره، ولا تدخله الشمس فتطبخه، والمظلل ترق بشرته ويصغر نواره ويلين.

(٢) قال مرغوطيس: أرادوا أن تكون غروس الرمان مُتَضَامَةً ليكون ثمرها في ظلّ حتى لا يحترق قشرها ويصير حَبِّها أبيض حلواً فيه مرارة.

(٣) المقنع، ص ٣٩.

(٤) المتحف وباريس: متكَمِّية: متجمعة. وفي بعض النسخ: منكسة.

(٥) الزيادة من المقنع (ص ٣٩).

(٦) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٣، والمقنع، ص ٣٩.

(١) شرح ابن العوام الاستسلاف في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

(٢) ابن بصّال، ص ٦١.

(٣) ابن بصّال: حكم غرس وتد الرمان خاصة أن تكون ثلاثة مجتمعة في موضع واحد غير متفرقة.

(٤) ابن بصّال: ص ٦١-٦٢. قال: أوتاده تغرس في فبراير، وزريعته (بذور) في شهر يناير.

قال ابن حجاج (رحمه الله)^(١): رأيتُ شجرة رُمانَ جيِّدة النَّشْرِ مُطَّعَمة من وتد مَنكُوسٍ.

وَتُثْمِرُ نُقْلُهُ وهو صغير، فإذا أَثْمَرَ وَحَمَلَ حَمَلاً جيِّداً فلا يُشَمَّرُ^(٢)، لأنَّه لا يصلح، إلاَّ أن يُرْفَعَ في الهواء.

ويُغْرَسُ على أوتاده ما دامت لم تطلع بِقُلِّ الباذنجان^(٣)، فإنه يوافقُه. ويوافقُ شجر الرُّمان العِمارة الكثيرة، والسَّقِي الكثير بالماء، يجبُ ذلك ويصلح عليه، وإن قُلِّ سقيه لم يَضُرُه.

وقد [تفسُد] الثَّقَل إذا بُولغ في عمارته.

واستحبُّوا أن يُسَقَى من آخر يونيه كُلَّ خَمِيسٍ، إلى آخر (سبتمبر) ويُجَمَع حُبُّه في النَّصف من (أكتوبر) ولا يوافقُه كثرة الزَّبَل.

وروي عن النبي (ﷺ) أنه قال:

"عليكم بالرُّمان فكلُّوه، فإنه يذهبُ بالغِلِّ والحسد".

(١) سقط قوله من المنشور من كتاب المقنع.

(٢) التشمير: التقليم.

قال ابن بصَّال (ص ٦٢): ولا ينبغي أن يشمر بجديد ولا بغيره، وتترك أغصانه شعنة كما هي؛ لأنه يراد ارتفاعها في الهواء.

(٣) ابن بصَّال، ص ٦٢، وص ٦٣: قال: لأنه يَشَجُرُ على الوتد، ويصونه من الشمس.

وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي (ﷺ) أنه قال^(١): "عليكم بالرُّمان فكلُّوه بعجمه، فإنه دِبَاغٌ للمعدة، وما من حبة تقَعُ في جَوْفِ رَجُلٍ إلاَّ أُنارتُ قَلْبُهُ، وحرزته من الشيطان أربعين صباحاً".

وعن الحارث، قال^(٢): رأيتُ علياً (ﷺ) يأكلُ رُماناً وقد بَسَطَ حجره، فسألته عن ذلك، فقال: يا حارث، ما مِنْ رُمانةٍ إلاَّ وفيها حبة من الجنَّة، فمن أكلها شبع، فأحبيتُ ألاَّ تفوتني.

وروي عن ابن عباس^(٣) (ﷺ) أنه وجدَ حبة رُمان فأكلها، فقيـل له: يا ابن عباس، تجدُ الحبة من الرُّمان فتأكلها؟ فقال: ليس رُمانة إلاَّ وهي تَلقَحُ بحبة من الجنَّة، فعسى أن تكونَ هي.

(١) الحديث في تسهيل المنافع لإبراهيم الأزرق، ص ١٩، قال النبي (ﷺ): "من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين يوماً وليلة"، وفي معناه حديث في الزيت، قال النبي (ﷺ) يا علي، كل الزيت وادهن به، فإن من أدهن به لم يعتره الشيطان أربعين ليلة. اللآلئ المصنوعة للسيوطي: ٤٦٢/٢، وكتر العمال: ٤٦٥/٩، والموضوعات لابن الجوزي: ٢٨٩+٢، والمطالب العالية: ٧٦٣/٢٠.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي: ٩٨/٤، والفوائد المجموعة للشوكاني: ١٥٩/١، وجمع الزوائد للهيتمي: ٥٨/٥، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي الجرجاني: ٢٨٥/٦.

(٣) شعب الإيمان للبيهقي: ٤٤٣/١٢، والمعجم الكبير للطبراني: ٢٦٣/١٠، وحلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني: ٣٢٣/١، وقال: ليس من رمانة إلاَّ وفيها قطرة من الجنة تُخرج الداء الذي يوسوس في القلب أربعين يوماً (تسهيل المنافع لابن الأزرق، ص ١٩، مكتبة الخافقين، دمشق، ١٣٩٩هـ).

وعن أبي عبد الله، أنه قال^(١): ليس رُمَّانةٌ إلا وفيها حَبَّةٌ من الجنَّةِ،
وما أريدُ أنْ أشاركَ في أَكْلِهَا أَحَدًا.

[الـ] ... فصل [الثامن عشر]

[غراسة الجُلنَّار]

وأما غراسة الجُلنَّار، قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

هو من أصناف الرُّمان؛ وهو الرُّمان الذَّكَر. منه بُسْتَانِيٌّ، ومنه
جَبَلِيٌّ^(٢)، وهو أَكْمَلُ ورقاً، وأبْهَى زَهْرًا، وأغْلَظُ نَوْرًا من الرُّمان^(٣).
وزَهْرُهُ أَحْمَرُ، ومنه مُورَّد^(٤)، ومنه أبيضُ.

وقيل: إنَّه يُذَكَّرُ به الرُّمان، ويُتَّخَذُ غرْسُهُ من أجزائه (على حسب
ما تقدَّم في الرمان من العمل) وليس له حبٌّ^(٥).

وقال^(٦): مَنْ أَحَبَّ قَلْبَ الرُّمان إلى الجُلنَّار، فيغرس أوتاد الرُّمان،
غير محدَّدة الأطراف، مُنكَّسة في شهر (نوفمبر) وبعد عام يقلعها، ويقطعُ
لواحقها بجديد قاطع، ويغرسها منكَّسة أيضاً. يفعل بها أربع مرَّات في

(١) عمدة الطبيب، ص ٣٣٣.

(٢) عمدة الطبيب: معنى الجُلنَّار: ورد الرمان (بالفارسية) منه بستاني، ومنه بري.

(٣) قال أبو الخير: الجُلنَّار كشجر الرمان سواء لا فرق بينهما، إلا أن شجر الرمان شاك، حاد
الشوك، وينور ويثمر، وشجر الجُلنَّار لا شوك عليه، وينور ولا يثمر، ونوره كنور الورد
المضعف، وهو شديد الحمرة. (عمدة الطبيب، ص ٣٣٣).

(٤) أي له نور كنور الورد.

(٥) أي: لا ثمر له.

(٦) قول أبي الخير ليس في كتبه المنشورة.

(١) تنزيه الشريعة: ٢/٢٤٢، والالآء: ٢/٢٠٩، والموضوعات: ٣/٣٤٣،

وكامل ابن عدي: ٦/٢٨٧.

أربع أعوامٍ ثم يريحها في الخامس؛ فإنها تنور أنواراً أكثر من نوار الرُّمَّان،
ولا يَعْقِدُ بوجهِه.

وليُسْتَكْتَرُ من الأوتاد؛ فإنها من كثرة تكرار القلْع والغِرَاسَة لها يفسدُ
بعضها.

* * *

[الـ]... فصل [التاسع عشر]

[غراسة اللوز]

وأما غراسة اللوز؛ فقال أبو الخير الإشبيلي^(١):

منه جليلٌ حُلُوٌّ^(٢) ودقيق في قَدْرِ الفُسْتِقِ [ومنه مُرٌّ، وصغير
وكبير]^(٣) والعَمَلُ فيها كُلُّها سواء.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس: إن شجر اللُّوز
يحبُّ الأرض الرِّخوة.

وقال قسطوس: خير مواضع اللوز الجزائر.

وقال سمانوس^(٤): يغرَسُ اللُّوزُ في الجبال؛ لأنه يحبُّ البرودة والأرض
الرِّخوة يَعْظُمُ الشَّجَرُ فيها، وتكثر فروعه.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٦٢.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي: هو من جنس الشجر، منه حلو ومُرٌّ، وصغير وكبير
مُدْحَرَج.

وفي الفلاحة النبطية: هو نوعان: كبار حلو، وصغار مر.

(٣) الزيادة من عمدة الطبيب، ص ٤٦٢.

(٤) سقط قوله من المقنع، وقال ابن بصَّال (ص ٧١): توافقه الأرض المحجَّرة
والرملية والخشنة، والسهلية، والوعرة واللينية. وقال أنطربليوس (المقنع، ص ٤٠)
اللوز توافقه الأرض الرقيقة.

وقال يونيويس^(١): يُنْتَعُ حَبُّ اللُّوزِ عِنْدَ غَرْسِهِ فِي سِرْجِينِ مَبْلُولٍ كَثِيرِ المَاءِ، قَدَّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ فُتُوذَعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فِي الحُفْرَةِ^(٢) بَعْدَ أَنْ يَوْضِعَ فِي أَسْفَلِهَا مِنْ تَرَابٍ وَجْهَ الأَرْضِ.

وَيَنْبَغِي [أَنْ يُفْصَلَ] فِيمَا بَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَبَيْنَ صَاحِبَتِهَا بِفُرْجَةٍ قَلِيلَةٍ.

وَتَصِيرُ أذْنَابُهَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، لَا عَلَى أَسْفَلِ الحُفْرَةِ، ثُمَّ يُلْقَى عَلَيْهَا الرِّبْلُ المَخْلُوطُ بِالتَّرَابِ.

وَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ العُمُقُ أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ. وَ[يَنْصَبُ] قَرِيباً مِنْهَا دَعَامَةٌ قَائِمَةٌ، لِتَكُونَ عَلَيْهَا؛ فَتَصْعَدُ^(٣).

وقال يونيويس^(٤): وَيَزْرَعُ أَيْضاً شَجَرَ اللُّوزِ مِنْ أَعْصَانٍ تَوْخِذُ مَنْ وَسَطِ الشَّجَرَةِ.

(١) قول يونيويس منسوب في المقنع (ص ٤٠) إلى أنطوليوس.

(٢) المقنع: ينصبها قائمة.

(٣) المقنع: عصا ملساء.

والوصف المشار إليه ذكره أبو الخير في كتاب الفلاحة، ص ٤٣، وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨، قال قسطوس: يغرس اللوز بقشره وينقع في روث وماء وعسل ثلاثة أيام، ويغرس معتدلاً ويجعل طرف اللوزة المحدد مما يلي السماء.

(٤) قوله في المقنع، ص ٤٠، قال: يغرس منه الفسيل الصغير من أصله لا من أطرافه. وإن غرس من أطرافه صلح أيضاً.

قال قسطوس^(١):

قَدْ يُخْتَلَفُ فِي غَرْسِ اللُّوزِ: [فُرْبٌ]^(٢) مَنْ يَغْرِسُهُ بِقَشْرِهِ وَلُبَّابِهِ^(٣)، وَرَبٌّ مَنْ يَغْرِسُ قَضْبَانَهُ، وَيَنْتَزِعُهَا^(٤) بِيَدِهِ جَذْباً، وَرَبٌّ مَنْ يَجْعَلُ غَرْسَ اللُّوزِ^(٥) مِنْ فُرُوعِهِ وَقَضْبَانَهُ العُلْيَا، وَيَسْتَحِبُّ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ.

قال غيره:

تَغْرَسُ الحُلُوفَ الثَّابِتَةَ مِنْهُ عَنِ قَرَبٍ، وَتُحَوَّلُ بِأَصُولِهَا، وَتَغْرَسُ نُقْلَ اللُّوزِ فِي الحَرِيفِ^(٦) لَا فِي الرِّبْعِ؛ لِأَنَّهُ فِي الرِّبْعِ قَدْ تَتَفَتَّحَ أَوْرَاقُهُ. وَأَمَّا حَبُّهُ فَإِنَّهُ يَغْرَسُ فِي وَقْتَيْنِ مِنَ الرِّبْعِ وَالحَرِيفِ^(٧).

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٨.

(٢) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: ونباته.

(٤) الفلاحة الرومية: فيكسرهما كسراً أو ينتزعها بيده جذباً وانتزاعاً.

(٥) الفلاحة الرومية: ورب من يقلعه من موضعه بعد سنة ويجوله إلى موضع آخر، ورب من يجعل غرس اللوز من فروعته...

(٦) المقنع، ص ٤٠.

(٧) قال ابن حجاج: في أكتوبر وهو تشرين الثاني يُنصَبُ الزيتون واللوز.

وقال ابن بصّال: يغرس نوى اللوز في شهر شتنبر، وتنقبله في شهر يناير (كتاب الفلاحة، ص ٧١).

قال ديمقراطيس^(١): يُجْتَنَى اللُّوزُ إِذَا أَخَذَتْ قُشُورُهُ الْخَارِجِيَّةَ فِي التَّفَلُّقِ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ مَاءٌ مَالِحٌ، وَيَوْضَعُ فِي الشَّمْسِ، ثُمَّ يُبَيِّسُ، فَإِنَّهُ يَنْبِيضُ لِذَلِكَ.

وَتُعْرَسُ نُقْلُهُ^(٢) فِي نِصْفِ تَشْرِينِ الْآخِرِ.

ومن كتاب ابن بصّال، قال^(٣): إِنَّ طُمِرَ نَوَى اللُّوزِ تَحْتَ الْأَرْضِ

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لَا يَنْبِتُ.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٤): اللُّوزُ أَوَّلُ شَجَرَةٍ تُورَدُ قَبْلَ تَوْرِيدِ

الأشجارِ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّزْيِيلِ بِزَبْلِ الْبَقْرِ، مَخْلُوطِ بَوْرَقِ اللُّوزِ، وَشَيْءٍ مِنْ أَغْصَانِهِ مُعَقَّنِينَ، وَتَرَابِ سَحِيقِ، وَشَيْءٍ مِنْ عَذِرَاتِ النَّاسِ، وَذَرَقِ

الحمام، وبعض الطَّيْرِ^(١)، فَإِنْ أَعْوَزَ ذَلِكَ، فَلْيُجْمَعِ أَخْثَاءُ الْبَقْرِ مَعَ قَشُورِ اللُّوزِ وَوَرَقِهِ فِي حَفِيرَةٍ، وَيَبُولُ عَلَيْهِ الْأَكْرَةَ حَتَّى يَعْفَنَ وَيَسْوَدَّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ، وَيُخَلِّطُ بِالتَّرَابِ السَّحِيقِ، وَتُزَبَّلُ شَجَرَةُ اللُّوزِ بِهِ بِالطَّمِّ فِي أَصُولِهِ لَا بِالتَّعْبِيرِ.

وليكن ذلك في (دجنبر). وهذا العمل للحلوة منه. وأما المرُّ فإنه يزبَّل

مرّة واحدة بهذا الزبل ونحوه.

ويُعمَلُ مِنْ حَمَلِهِ خُبْزٌ^(٢)؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُخَلِّطُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الحُجُوبِ

المُقْتَاتَةِ، وَيُطْحَنُ، وَيُخْبَزُ مِنْهُ حَتَّى يَجِيءَ طَيِّباً.

ومن غيرها^(٣): وَمَنَابِتُ اللُّوزِ أَعَالِي الجِبَالِ الْمُرْتَفَعَةِ الْبَارِدَةِ،

وَصَفْحَاتُهَا الْقِبْلِيَّةُ.

وَيَصْلُحُ لَهُ "أَرْضُ السَّقْيِ"^(٤) مَا يَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا

السَّوْدَاءُ.

(١) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤١، وكتاب أبي الخير، ص ٤٤، والفلاحة

الرومية، ص ٢٨٨.

(٢) أبو الخير، ص ٤٣: فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ نَوْفَمْبَرِ.

الفلاحة الرومية: فِي ذِي مَاهِ (أَيْلُولِ).

الفلاحة النبطية: فِي كَانُونِ الثَّانِي أَوْ الْأَوَّلِ، وَأَوَّلِ شِبَاطِ.

ابن بصّال: أَنْقَالَهُ تَعْرَسَ فِي يَنَابِرِ.

(٣) قال ابن بصّال (ص ٧١): يَغْطِي بِالتَّرَابِ تَغْطِيَةَ لَطِيفَةَ، يَكُونُ التَّرَابُ عَلَيْهَا

مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعِ.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٨.

(١) الفلاحة النبطية: وَشَيْءٌ مِنْ أَزْبَالِ الطَّيُورِ غَيْرِ الْحَمَامِ، وَأَخْثَاءُ الْبَقْرِ وَبُولِ الْأَكْرَةَ

حَتَّى يَعْفَنَ وَيَسْوَدَّ.

(٢) قال قوثامي فِي الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤: حَمَلُ شَجَرَةِ اللُّوزِ الْحَلُوقِ قَدْ يَخْلَطُ بِهِ شَيْءٌ

مِنَ الْحُجُوبِ الْمُقْتَاتَةِ وَيَخْتَبَزُ مِنْهُ خُبْزٌ، فَيَجِيءُ طَيِّباً.

(٣) هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٤٠، وَفَلَاحَةُ أَبِي الْخَيْرِ، ص ٤٣.

(٤) يَرِيدُ: أَيِ أَرْضِ تَسْقَى. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَّالٍ عِنْدَمَا قَالَ: تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْمَحْجَرَةُ

وَالرَّمْلَةُ وَالْحَشْنَةُ وَالسَّهْلَةُ، وَالْوَعْرَةُ وَاللِّينَةُ (ص ٧١).

وَيُتَّخَذُ مِنْ حَبِّهِ، وَمِنْ نَبَاتِهِ مُقْتَلَعَةٌ بِعُرُوقِهَا وَمُكَبَّسَةٌ مَبْسُوطَةٌ فِي حُفْرَةٍ قُبُورِيَّةٍ، وَيُجْعَلُ فَوْقَهَا وَتَحْتَهَا تَرَابٌ وَرَمْلٌ بِشَطْرَيْنِ، وَتُسْقَى فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ (نوفمبر).

وَتُغْرَسُ أَوْتَاذٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى أُمَّهَاتِ السَّوَاقِي^(١)، أَوْ عَلَى مَجَارِي الْمَاءِ. وَإِنْ نُقِعَ حَبُّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ غِرَاسَتِهِ فِي مَاءٍ وَعَسَلٍ حَلَا طَعْمُهُ^(٢).

وقال غيره^(٣): يَغْرَسُ حَبُّهُ فِي الظُّرُوفِ وَفِي الْأَحْوَاضِ أَيْضًا، وَيَجْعَلُ طَرَفَ الْحَبَّةِ الدَّقِيقِ الْمَحْدَّدِ مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ، وَأَسْفَلَهَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وقال أنطربوس الأفريقي^(٤): يُجْعَلُ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ مِنْ حَبِّهِ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ، يُنْصَبْنَ قَائِمَاتٍ.

وقال غيره: تُنْقَلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامٍ فِي (نوفمبر) وَقِيلَ^(٥): فِي (يناير) مِنَ الظُّرُوفِ إِلَى الْأَحْوَاضِ يُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ عَامَيْنِ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلِحُ لَهُ.

وَلَا يُقَطَّعُ -عِنْدَ قَلْعِهَا- مِنْ عُرُوقِهَا شَيْءٌ، وَيُتَحَفَّظُ إِلَّا بِمَسِّهَا حَدِيدًا، وَتَغْرَسُ فِي حَفْرَةٍ تَصْلُحُ لَهَا عَلَى قَدَرِ كِبَرِهَا وَصِغَرِهَا. وَيَجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ مِنْهَا وَأُخْرَى نَحْوَ اثْنَيْ عَشْرَةَ ذِرَاعًا. وَقِيلَ^(١): إِنْ لَمْ تُنْقَلْ فَذَلِكَ أَحْسَنُ.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): رَأَيْتُ حَبَّةَ لَوْزٍ غُرِسَتْ وَلَمْ تُنْقَلْ، فَكَانَتْ شَجَرَتَهَا قَلِيلَةَ الْحَمْلِ.

وَاللَّوْزُ لَا يَحْتَمِلُ التَّشْمِيرَ^(٣) وَالتَّقْلِيمَ، وَلَا الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ لِأَنَّهُ جَبَلِيٌّ، وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى عِمَارَةٍ كَثِيرَةٍ (وَالْعَمَلُ فِيهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ).

وَيُرَكَّبُ^(٤) فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ مِنْ لَوَاحِقِهِ، وَيُرَكَّبُ فِي الْقَرَّاسِيَا وَفِي الْمَشْمَشِ وَالخَوْخِ وَعَيُونَ الْبَقْرِ، وَفِي ذَوَاتِ الصُّمُوغِ كُلِّهَا، وَفِي الْكَمْثَرِيِّ؛ يُرَكَّبُ فِيهَا اللَّوْزُ فَيَكْثُرُ وَرَدُّهَا وَيَجُودُ [ثَمَرُهَا] وَيَعْظُمُ.

(١) ابن بصَّال، ص ٧١.

(٢) قول أبي الخير سقط من كتابيه المنشورين.

(٣) التشمير: تشذيب الأغصان اليابسة والمعوجة والمريضة والطويلة.

(٤) المقنع، ص ١١١-١١٢.

وقال ابن بصَّال (ص ٧١): يركب اللوز في البرقوق والخوخ والحب، وعيون البقر، وما جرى مجراها.

[الـ] ... فصل [العشرون]

[غراسة الصنوبر]

وأما غراسة الصنوبر؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو ثلاثة أنواع:

منه: الصنوبر الجبلي^(٢)، وهو الأنثى، وهو الذي له ثمر جليل.

ونوع آخر:

لا يُثمر^(٣)، يسمّى الذكّر، ويسمى الأرز.

ونوع آخر:

وهو قضم قريش^(٤)، ويشبه السرو، والعمل فيها كلها سواء.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٥٣٤.

(٢) عمدة الطبيب: وهو أدسم أنواع الصنوبر، وخشبه يستصبح به كما يستصبح بالشمع، وثمره قدر ثمر الأترج.

(٣) عمدة الطبيب (ص ٥٣٥): له ثمر يشبه جوز السرو شكلاً وقَدراً، وهو ذكر الصنوبر.

(٤) عمدة الطبيب: وهو الشربين، له ورق صلب طويل، أطرافه كأطراف المسال، ويشمر جماجم لا حمل فيها.

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال ديمقراطيس^(١):

يُنْتَعَقُ الصَّنَوْبُرُ فِي الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَغْرَسُ، وَذَلِكَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ آذَانَ^(٢)، ثُمَّ يَنْقَلُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِي الصَّحَارَى.

وقال سولون^(٣): يوافق الصَّنَوْبُرُ الرَّمَالَ، وَهُوَ مِنْ نَبَاتِ السَّوَاخِلِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ، غَيْرَ أَنْ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَعْهُودُ.

وقال مرسينال^(٤): الصَّنَوْبُرُ يَصْلُحُ فِي السَّوَاخِلِ وَالْفُحُوصِ^(٥).

وقال يוניوس^(٦): الصَّنَوْبُرُ يَغْرَسُ كَمَا يَغْرَسُ الْبُنْدُقُ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَغْرَسُ فِيهِ.

ومن غيره^(٧): الصَّنَوْبُرُ جَبَلِيٌّ رَمْلِيٌّ، تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ وَالْجَبَلِيَّةُ وَالْحَرَشَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ نَوَّارٌ، وَإِنَّمَا لَهُ سَنَاوِلٌ يَظْهَرُ إِثْرُهَا الصَّنَوْبُرُ.

وَيَتَّخِذُ مِنْ حَبِّهِ، وَتُجَلَّبُ نُقْلُهُ مِنَ الْجِبَالِ، وَلَا يَنْجُبُ مِنْهُ مَلَسٌ وَلَا عَيْنٌ وَلَا وَتَدٌ^(١).

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): وَأَمَّا صِيفَةُ اتَّخَاذِهِ مِنْ حَبِّهِ: يُخْرَجُ حَبُّهُ مِنَ الْجَمَاجِمِ^(٣) بِالذَّقِّ بِحَجَرٍ أَوْ بِمِنْجَمٍ^(٤) أَوْ شِبْهِهِ، وَلَا تَمْسُهُ نَارٌ، وَيُغْرَسُ فِي الظُّرُوفِ الْجُدُدِ الْكِبَارِ مِنَ الْفَخَّارِ، فِي تَرَابٍ وَجْهَ الْأَرْضِ مَخْلُوطٍ مَعَ الزَّبَلِ.

وَيُعْطَى الْحَبُّ الْمَغْرُوسُ فِيهِ بِقَدْرِ غَلْظِ إِصْبَعَيْنِ^(٥) مِنَ الزَّبَلِ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ، وَوَقْتُ ذَلِكَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ (يُنَايِر) وَ(فَبْرَايِر) أَيْضًا.

وقال غيره^(٦): وَقْتُ ذَلِكَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْ (فَبْرَايِر) لَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنَّ فَاتَ، فَفِي أَوَّلِ (مَارَس) وَيَنْبِتُ فِي الزَّبَلِ^(٧).

(١) النابلسي، ص ٢٤.

(٢) سقط قول أبي الخير من كتابيه المنشورين.

(٣) الجماجم: هي أوعية الصنوبر، وهي أغلفة من الخشب المتراكب تحتوي على ثمرته.

(٤) المنجم: ما يُدَقُّ به الورد من حديد أو خشب.

(٥) ابن بصّال: غلظ إصبع.

(٦) هذا قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٨٤.

(٧) ابن بصّال: يخلط التراب الموافق له بشيء من الزبل. وتجلس كل حبة في مكانها، ويطرح عليها بعد ذلك من الرمل شيء يسير نحو غلظ الإصبع (ولعل الرمل تصحيف).

(١) المقنع، ص ٤٢.

(٢) المقنع: يغرس منه ثلاث حبات في حفرة واحدة مُنكَّسة وذلك في (مايه).

(٣) بعض قول سولون في المقنع، ص ٤١. قال: انصبه في رمل في فبراير.

(٤) هو مرسينال الطنيسي، وقد سبق ذكره.

(٥) الفحصّة: الحفرة والثفرة. من فحص الأرض: حفرها. يريد: الأرض المحفورة.

(٦) قول يוניوس ذكره النابلسي، ص ٢٤.

(٧) هذا قول ابن بصّال (ص ٨٤)، قال: توافقه الأرض الجبلية، والحرشاء، والرّملة.

قال الحاج الغرناطي^(١):

ويؤالى سقيه بعد غرسه بالماء أياماً ثمانية، ثم يُسقى غباً؛ يوماً، ويترك يوماً آخر، مدة ثمانية أيام، ثم بعد شهر يُسقى بعد ثامن يوم.

ولا تُزبَل الأحواض التي فيها؛ فإنَّ الزبيلَ يُفسدُها، فإذا انبعتْ فَلتَقَلَمْ أغصانه في كلِّ عام في زمن الربيع، حتى يرتفع أعلاه إلى جهة صفاً^(٢)؛ فإنَّ بهذا التدبير يكثر شجرها ويعظم.

ويُسقى^(٣) [الصنوبر] بالماء في الغبِّ، ولا يكثر عليه منه.

وقيل^(٤):

إنَّ ثمرَ حبِّ شعير مع حبه أو أصول نُقله عند غراسته أسرع نباته وإطعامه وطال في سنة ما لا يطول غيره بغير شعير في ثلاث سنين.

(١) قول الحاج الغرناطي ربما يكون مضمناً في كتابه المخطوط: (زهر البستان ونزهة الأذهان).

وقول الغرناطي في كتاب النابلسي، ص ٢٤.

(٢) النابلسي: حتى ينمو ويشتد.

(٣) هذا قول ابن بصَّال، ص ٨٤.

(٤) هذا القول ذكره ابن حجاج في المقنع، ص ٤٢.

وأبو الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ٤٥.

وقال ديمقراطيس الرومي^(١): يُنقعُ حبهُ في الماء ثلاثة أيام، ويُغرس

منه ثلاث حبات في حفرة، وتُجعل الواحدة منها منكسة طرفها الدقيق إلى أسفل.

وقيل: يُجعل الطرف الدقيق من حبِّ الصنوبر عند غراستها إلى

فوق.

وقيل^(٢): يُنقعُ الحبُّ في أبوال الصبيان^(٣) عشرة أيام -وقيل: خمسة

أيام- قبل غراسته، ويُنقلُ بعد عام من الظروف بترابها إلى أحواض التربية، ثم يُنقل بعد عامين أو ثلاثة بجرزة من ترابه إلى الموضع الذي يصلحُ.

وتُحلبُ نُقله من الجبال في (يناير)^(٤)، يُقلعُ وافر العروق، ويُرفق

بنقله، ولا يُقطع شيء من عُروقه، ويُغرسُ في حفرة عمقها نحو عشرة أشبار، ويُجعلُ بين نُقله منها وأخرى نحو اثنتي عشرة ذراعاً، وأقلُّ من ذلك، ليرتفع علواً.

(١) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٢، وفلاحة أبي الخير، ص ٤٥، والنابلسي، ص ٢٤.

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤١، والفلاحة لأبي الخير، ص ٤٥، والنابلسي، ص ٢٥.

(٣) عندئذ يرق قشره.

(٤) المقنع: في فبراير. ابن بصَّال: في النصف من فبراير؛ فإن فات فأول مارس.

وقيل^(١): يُجَعَلُ فِي الحُفْرَةِ التي يَغْرَسُ فِيهَا زَبْلٌ.

و"قَضْمُ قَرِيشٍ"^(٢) هو الذي يشبه الصَّنَوْبِرَ، وَيُثْمِرُ ثَمْرًا صَغِيرًا يشبه

ثَمْرَ الصَّنَوْبِرِ، فِيهِ حَبٌّ دَقِيقٌ.

ويعمل في غراسه مثل العمل في غراسة الصَّنَوْبِرِ سواء.

[الـ]... فصل [الحادي والعشرون]

[غراسة الأرز المسمى السَّرْو]

وأما غراسة الأرز^(١)، وهو الذي يُسَمَّى السَّرْو^(٢)، قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): هو نوعان: أحدهما يشبه الطَّرْفَاءَ، والآخر يُشَبَّهُ العَرَعْرَ، وهذا النوع يُعْرَفُ بالصَّيْبِي.

وهو شجر معروف، وقيل: إنَّه يُسَمَّى بالشَّام "شجر الأرز".

ومن كتاب ابن حجَّاج (رحمه الله)، قال قسطوس^(٤): يُنْذَرُ بِذُرِّ السَّرْوِ ثُمَّ يُزْرَعُ عَلَيْهِ شَعِيرٌ، ثُمَّ يَنْقَلُ إِذَا اسْتَحَقَّ، وَيَغْرَسُ حَبًّا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَغْرَسَ [أوتاداً ولا مُلُوحاً].

وقال ابن حجَّاج (رحمه الله): قرأت في بعض كتب الفلاحة أن العلة في زراعة الشعير معه؛ أنَّ الشعير يغتذي من الأرض بالحرِّ الرطَّب اللَّعَابِي؛ فأرادوا اجتذابه منها بالشعير؛ ليتخلص السَّرْو من الأرض العَفْصَةَ القحلة القليلة الرطوبة اللَّعَابِيَّة، وهو الموافق له، والمشاكل لطبعه.

(١) الأرز: ذكر الصنوبر، وهو الشربين، وشجرة القطران. وقيل: الأرز هو التنوب؛ ويسمى قضم قريش، وهو الصنوبر الصغير، وبالفارسية يسمى كِرْكِر.

(٢) السَّرْو: شجرة الحيات؛ لأنها تأوي إليها، وهي الشَّرين.

(٣) عمدة الطبيب، ص ٧١٨؛ قال أبو الخير: هو نوع من الأثل، وجنس من العرعر والطرفاء.

(٤) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٣٠١، والمقنع، ص ٤٢.

(١) ابن بصَّال، ص ٨٤.

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي (عمدة الطبيب، ص ٥٣٥): قَضْمُ قَرِيشٍ، وهو الشَّرين، له ورق صلب طويل، أطرافه كالمَسَّال، ويثمر جماجم لا حَمَلٌ فيها. وقد يسمى: قَمَلٌ قَرِيشٍ لصغر حَبِّه.

ومن غيره: السَّرْو يوافقُه التراب الأحرش المرل، ولاسيما إذا أُتخذ من بذره.

وهو يُتخذُ من بذره^(١) لا من وِتده، وليس له نبات في أصله، ولا فيما يَقْرُبُ منه؛ لكنّه تُكَبَسُ أغصانهُ المندفعة من أسفله التي يمكن أن يصل أعلاها إلى الأرض؛ وذلك بأن يُدْفَنَ في خُرُوقٍ^(٢) تُعْمَلُ له، عميقها نحو شبرين أو أكثر، وليكن ذلك في شهر (أكتوبر).

وتُكَبَسُ أيضاً بعض أغصانه في الظُرُوفِ بِالْعَمَلِ الْمَسْمَى "الاستِسلاف"^(٣). وأما بذره فيؤخذُ جَوْزُه الأَخْضَرُ النَّاصِجُ من شجرته في العَشرِ الأواخرِ من (فبراير) ويُستخرَجُ منه حَبُّهُ، ويُزرَعُ حَبُّهُ في التُّرابِ الأَحْمَرِ الأَحْرَشِ المرمل، وفي الرَّمْلِ، كما يُزرَعُ الحَبَقُ^(٤)، ويُعطى بِقَدَرٍ غَلِظِ الثَّوْبِ من الرَّمْلِ، يُغْرَبَلُ عليه.

وهو من البذور الضعاف ويعمل به مثلما تقدّم في زراعة حبّ الرِّيحان وشبهه وتُجْعَلُ تلك الظُرُوفُ في مواضع تأخذها فيها الشمس.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(١): وَيُتَحَفَّظُ أَلَّا يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْمَطَرُ قَبْلَ أَنْ يَنْبُتَ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ.

وقال قسطوس^(٢):

يُزْرَعُ مَعَ حَبِّهِ حَبُّ الشَّعِيرِ، فَيُطَلَعُ السَّرْوُ، وَيُقْلَعُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الشَّعِيرِ، ثُمَّ تُنْقَلُ نُقْلَهُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، يُرْمَى فِيهَا، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا إِذَا اسْتَحَقَّ.

وقال^(٣): وَيُغْرَسُ حَيْثُ يَنْبَغِي لَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَامَيْنِ بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَابِهِ، وَتُلَوَّى عُرُوقُهُ حَوْلَ أَصْلِهِ، وَيَغْرَسُ فِي هَذِهِ عَلَى قَدْرِهِ، وَيَكُونُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَبَيْنَ أُخْرَى مِنْ سِتِّ أَذْرَعٍ إِلَى ثَمَانِي أَذْرَعٍ.

وَيَتَوَلَّى سَقِيَهُ كُلَّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، حَتَّى يَبْدُو اللَّقْحُ الْجَدِيدَ، فَيَبْتَدَأُ بِسَقِيهِ كُلَّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً.

وَيَتَعَاهَدُ بِالْعِمَارَةِ حَتَّى يَكْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى)، وقيل: بَعْدَ عَامٍ يُكْشَفُ عَنِ أَصُولِ نُقْلِهِ فِي الْحَرِيفِ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهَا الزَّبْلَ الْآدَمِيَّ الْيَابِسَ الْمَدْقُوقَ، وَيُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.

(١) النابلسي، ص ٢٤.

(٢) المتحف وباريس: خزوق.

(٣) سبق شرح الاستسلاف أكثر من مرة.

(٤) الحبق أصناف منه الشاهسفرم، والرِّيحان الترنجاني والصنوبري والصعترى

وغيرها.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي ذكره النابلسي، ص ٣٤.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٣٠١.

(٣) هذا القول يشبهه شروح ابن بصّال في غراسة الأشجار، وقد سقط من كتابه

المنشور.

[الـ]... فصل [الثاني والعشرون]

[غراسة الفرصاد وهو التوت]

وأما غراسة شجر الفرصاد، وهو التوت^(١).

ويقال له: التوت العربي، وهو توت الحرير^(٢).

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال قسطوس:

إنَّ غَرَسَ الْفِرْصَادِ فِي أَوَّلِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْخَرِيفِ، فَأَمَّا مَا غَرَسَ مِنْهُ فِي الْخَرِيفِ فَبَعْدَ قِطَافِ الْكُرُومِ.

قال:

وقد يُغرسُ الْفِرْصَادُ مِنْ حَبِّهِ، فَيَعْمَلُ وَيُطْعِمُ.

وقال ديمقراطيس^(٣):

يؤخذ من الفرصاد وتداً بخلط المرآوة، فتغرسه في شباط^(٤).

وقيل: يجعل عند أصلها تراب مدمن مؤدك^(١)، ويتعاهد بالعمارة، ويعمل في أعمالها كلها، وفي تدبيرها مثلما تقدم.

ويشمر^(٢) ما يقرب من الأرض من أغصانها قدر ذراع؛ لأن جمالها معزوها.

والأبهل^(٣) يُعمل فيه مثلما تقدم، وكذلك العرعر، وهما ذكر السرو.

وقيل^(٤): إنَّ العرعَرَ هو السَّرو الجبليّ، ومنه كبير، ومنه صغير.

وقيل^(٥): إنَّ بُخَرَ البَقِّ بالسَّرو، وكذلك الفسفس طردهما.

(١) المؤدك: السمين. ودك يودك ودكاً: سمن فهو ودك.

وودك يودك وداكة: سمن، فهو ودك وودوك.

(٢) التشمير: التقليم.

(٣) الأبهل: صنف من العرعر. وقيل: هو العرعر الكبير، وقيل: هو ذكر العرعر، وقد يسمى الضبر.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٧١٨، والفلاحة النبطية، ص ١٢٢٨، وص ١٢٣٠.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٠٩٢، وص ١٠٩٣.

وقال قروراطيقوس^(١):

يُغْرَسُ مِنْهُ الْمَلْحُ مِنْ قُضْبَانِهِ الْجَيِّدَةِ الْغِلَازِ، مِنَ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنْ شِبَاطٍ، إِلَى آخِرِ آذَارٍ، وَقَدْ يُغْرَسُ مِنْهُ فِي (فبراير) أَيْضاً.

وتوافقهُ الأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ وَالْمُدْمِنَةُ وَالْمُسْتَرَحِيَّةُ الرَّطْبَةُ.

وَيَصْلُحُ أَيْضاً فِي الأَرْضِ الْغَلِيظَةِ^(٢) إِذَا صَحِبَهُ الْمَاءُ الْكَثِيرُ.

وهو يَحِبُّ السَّقْيَ بِطَبْعِهِ^(٣).

وفي "الفلاحة النبطية"^(٤):

من الثُّوتِ نَوْعٌ أبيضٌ، متوسِّطٌ في الصَّعْرِ وَالْكَبْرِ، ومنهُ أَسْوَدٌ وَأَصْفَرٌ وَأَزْرَقٌ [وأبيض]^(٥) وَأَغْبَرٌ، وتختلف طُعُومُهُ؛ لأنَّ مِنْهُ الحُلُوءُ، وَالْمُزُّ وَالتَّفْهُ.

ويوافق شجر الثُّوتِ الزَّيْبِلَ موافقةً جيِّدةً^(٦)، وليس زَيْبُلٌ يَخْتَصُّ بِهِ، بل جميع الأَرْبَالِ على اختلافها توافقهُ وَيَنْمَى عليها وَيَحْسُنُ.

وَأَجْوَدُ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ حَبَّةٌ^(١) إِذَا أَكَلَ بَعْضُ الطُّيُورِ الْيَانِعِ مِنْهُ فِي نَهَايَةِ البُلُوغِ، وَذَرَقَهُ على شُطُوطِ الأَنْهَارِ، بِحَيْثُ تَجِيءُ بِهِ الأمْطَارُ، فَيَنْبُتُ مِنْ ذَلِكَ نَبَاتاً جيِّداً، لأنَّ زَيْبُلَهُ مَعَهُ، فهو يَنْبِتُ بِسُرْعَةٍ نَبَاتاً جيِّداً؛ ولأجلِ تِلْكَ النَّدَاوَةِ الَّتِي تَكْتَسِبُهَا تِلْكَ الأَرْضُ مِنْ قُرْبِ الْمَاءِ.

وقد يَنْبُتُ فِي البَرَارِيِّ لِنَفْسِهِ^(٢)، وَيَعْظُمُ فِيهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا نَبَتَ بِقَرْبِ المِيَاهِ، وَأَطْرَافِ الأَنْهَارِ كَانَ عَظْمُهُ أَكْبَرَ، وَانْتِشَارُهُ أَكْثَرَ وَأَجْوَدَ.

والتُّوتُ يَقْبَلُ التَّرْكِيبَ^(٣) على مَا يُشْبِهُهُ وَيُشَاكِلُهُ^(٤).

قال ينبوشاد^(٥):

التُّوتُ أَخُو الكُمَّثْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُشَاكِلُهُ فِي النَبَاتِ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٦):

ويَتَّخِذُ مِنْ ثَمَرِ الثُّوتِ خُبْزاً، وَسِبِيلَهُ أَنْ يُخْلَطَ النَّضِيجُ مِنْهُ

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٢، والنابلسي، ص ٣٠.

(٤) قال ينبوشاد بعد ذلك: ويغرس أصولاً بعروقها وقضباناً.

(٥) قول ينبوشاد في الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٢.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤. قال: يجمع البالغ منه والفج.

(١) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٠، والمقنع، ص ٤٥.

(٢) المقنع (ص ٤٥): توافقهُ الأَرْضُ الْيَابِسَةُ، الْقَلِيلَةُ الرِّيَاحِ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢١-١٢٢٢.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٦) الفلاحة النبطية: جميع الأَرْبَالِ على اختلافها موافقةً لَهُ، يَنْمَى عَلَيْهَا وَيَحْسُنُ.

بالفَجَّ^(١)، وَيُعْمَلُ بِمَا كُنْحُو مَا وَصَفْنَا مِمَّا يُشْبِهُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

ومن غيرها؛ قال الحاجُّ الغرناطي وغيره^(٢):

التُّوتُ تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ، الْقَلِيلَةُ الرُّطُوبَةُ، الْقَلِيلَةُ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ذَاهِبٌ فِي الْأَرْضِ، عَلَى حَسَبِ جَرْمِهِ، وَالرِّيْحُ رُبَّمَا طَرَحَتْهُ.

وتوافقه كُلُّ أَرْضٍ إِلَّا الْأَرْضَ السَّوْدَاءَ، وَيَنْجُبُ فِي الْأَرْضِ الرُّطْبَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَاءِ.

وَالدَّمَنُ الْكَثِيرُ يَوَافِقُهُ، وَيَحْتَمِلُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ.

وَيُحْتَمَلُ غِرَاسَتَهُ مِنْ لَوَاحِقِهِ^(٣) وَمُلُوحِهِ الْحُمُرُ الْمُلْسُ بِطُولِ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَمِنْ أَوْتَادِهِ أَيْضاً وَيَكُونُ بَغْلَظُ الذَّرَاعِ إِلَى غِلَظِ الْمِرَاوَةِ^(٤)، وَبَغْلَظُ نَصَابِ الْقُدُومِ إِلَى نَحْوِ غِلَظِ السَّاقِ.

وَيَتَّخَذُ أَيْضاً مِنْ حَبِّهِ الَّذِي طَابَ طَعْمُهُ [وَنَضَجَ].

وَتُرْتَّبُ أَوْتَادُهُ وَمُلُوحُهُ صُفُوفاً عَلَى السَّوَاقِي.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(١): وَأَمَّا أَغْصَانُهُ الْغِلَازُ فَتُقَطَّعُ قِطْعاً كُلُّ

قِطْعَةٍ مِنْهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيُشَقُّ مَا غَلِظَ مِنْهَا، وَتَغْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ فِي شَهْرِ (مَآيَةٍ) وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مِنَ التُّرَابِ قَدْرُ شَبْرٍ، وَيَوَاطِبُ [عَلَيْهَا] بِالسَّقْيِ، وَيَعْمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي الزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِهِ.

ووقت غراسته على ما ذكر^(٢): من أول (نوفمبر) إلى منتصف

(إبريل).

وقيل: في (نوفمبر) وفي النصف الأول من (مارس).

وقال أبو الخير الإشبيلي:

وَأَمَّا حَبُّهُ فَمِنْ الْحُبُوبِ الضَّعَافِ، وَيُعْمَلُ فِي زِرَاعَتِهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي شَبِّهِهِ.

وقيل^(٣): تَسْوُخَذُ ثَمْرَتُهُ إِذَا نَضَجَتْ نُضْجاً، وَتُعَسَلُ بِالْمَاءِ، وَتُمْرَسُ

فِيهِ وَتُعَصَّرُ، وَيُؤْخَذُ الْحَبُّ وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، وَيَرْفَعُ إِلَى وَقْتِ زِرَاعَتِهِ، وَيَزْرَعُ فِي الظُّرُوفِ، ثُمَّ يُنْقَلُ مِنْهَا بَعْدَ عَامٍ بِتُرَابِهِ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيَنْمَى فِيهَا. ثُمَّ تُنْقَلُ نُقْلُهُ بَعْدَ عَامَيْنِ مِنَ الْأَحْوَاضِ بِجُرْزَةٍ^(٤) مِنْ تُرَابِهِ، وَتُنْقَلُ

(١) سقط قول أبي الخير الإشبيلي من كتابيه المنشورين.

(٢) المقنع: تغرس منه أوتاد في آذار، وفي فبراير.

(٣) هذا قول ابن بصَّال، وقد سقط من كتابه المنشور.

(٤) الجرزة: الضمة. ابن بصَّال (ص ٨٠): الجرزة (تصحيف).

لواحقه بعروقها أو بعد تكبيسها^(١)، ويُتَلَطَّف في قَلْعِهَا؛ لتكون وافرة العُروُق، وذلك في (يناير)، وتُغْرَسُ في حُفْرٍ على قَدْرِهَا، ويُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وأخرى نحو عشرين ذراعاً وأكثر، لَأَنَّهُ يُتَدَوَّح^(٢).

ويؤالَى سقيها بالماء حتى تَعَلَّقَ، وبعد ذلك تُسْقَى بالماء كلَّ ثمانية أَيَّامٍ مَرَّةً.

وقال الحاج الغرناطي^(٣): يُجْمَعُ ورَقُهُ في العام الثاني من غراسته لدُود الحَرِير، ولا يَجْمَعُ ورَقُ العُيُون بوجْه من الوجُوه. وأنفَاؤُهَا^(٤) دون جميع ورقها مُضِرٌّ بِهَا.

ومن إِصْلَاح الثُّوتِ التَّنْقِيَّة^(٥) في كلِّ عام، ويُنَزَعُ ما تَعَقَّدَ من أغصانه، وما عُجِي^(٦) مِنْهَا، ويُفَرَّقُ بينها، وإذا هَرِمَتْ شَجَرَتُهُ يُقَطَّعُ أعلاها في (يناير) على قَدْرِ قامة الإنسان، ويُطَيَّنُ موضع القَطْعِ بطين

أبيض حُلُو فإذا لَقِحَتْ يِرَالُ الضعيف من لَقْحِهَا، ويترك منه أقوَاه وأحْسَنَهُ. ويُتَعَاهَدُ بِالْعِمَارَةِ^(١) فيرجع فيه.

ومن خَوَاصِّ شجرة الثُّوتِ^(٢) أَنَّهُ قَلَّمَا سَقَطَ أَحَدٌ مِنْهَا وَيَسَلَّمَ مِنَ المَوْتِ أَوِ الكَسْرِ أَوِ الفَكِّ^(٣). هذا على الأغلب من أمره، والسُّقُوط من شجرة الزَّيتون بِخِلَافِهِ.

(١) التكبيس: الترقيد.

(٢) يتدوَح: يصبح دوحه وارفة الظلال.

(٣) قول الحاج الغرناطي ورد في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٤٠.

(٤) لَنْفِيٌّ: التَّنْفَايَةُ، وهو الورق الساقط من الشجرة، وما تنفيه الرياح وتطيره منها.

(٥) التنقية والتشمير والتقليم سواء.

(٦) الغصن الأعمى: الذي لا يعرف اتجاهه.

(١) العمارة: الحرث وإزالة الأعشاب والأشواك والحجارة.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٣١.

(٣) النابلسي: أو الخلع.

[الـ]... فصل [الثالث والعشرون]

[غراسة الجوز]

وأما صفة العمل في غراسة شجر الجوز:

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواع^(٢)؛ منه: الإمليسي الكبير الحَبّ، الرقيق القشر، والبرجيل؛ وهو الرقيق الحَبّ، الصُّلب القشر.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله): قال يוניوس^(٣): الجوز يُحبُّ المواضع التي تَميلُ إليها المياه، ويحبُّ الأرضَ التَّديَّةَ الباردة، ولا [يحبُّ] الحارَّة.

قال سادهمس: وقد يوافقُ الجوزُ الجبالُ إذا كان فيها مياه تَسْتَمِدُّ أصولُهُ منها.

(١) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ١٨٠.

(٢) ذكر أبو الخير من أنواعه: الإمليسي والمضرس والبرجيل والقنفاي، والصنوبري. (عمدة الطبيب، ص ١٨٠).

والجوز كلمة من أصل فارسي، وعند العرب اسمه الضَّبْر والحسْف، وكثير من الأشجار لها جوزة، من مثل: جوز الأبهل، وجوز السرو وجوز الرعيان، وجوز الهند، وجوز المرج، وجوز الطيب. (معجم أسماء النبات، ص ١٤).

(٣) قول يוניوس ساقط من كتاب المقنع، وقال ابن بصّال (ص ٧٢): يوافق الجوز الأرض الرخوة اللينة، والأرض الرملية، ولا يوجد في البلاد الباردة المفرطة البرد، والبلاد الحارة لا يطول مكثه فيها، وتوافقه الأرض الرخوة والمفلحة والمضرسة.

قال سوديون^(١): الجَوْزُ يُتَوَقُّ إِلَى الْأَرْضِ الصُّرُودِ^(٢).

وقال ديمقراطيس: اغرس نُقْلَ الْجَوْزِ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ بِيَارِدٍ وَلَا حَارًّا^(٣)، وَالْجَوْزُ يَغْرَسُ حَبَّهُ فِي شَبَاطٍ، وَفِي الْخَرِيفِ^(٤)، ثُمَّ يُنْقَلُ إِذَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ.

وقال يוניوس: قَدْ يَغْرَسُ الْجَوْزُ مِنْ أَغْصَانِهِ، وَيُنْتَزَعُ مِنَ الشَّجَرِ مِنْ قَضْبَانٍ تُدَبَّرُ حَتَّى يَكُونَ لَهَا أُصُولٌ.

وقال مرسينال [الطَّيْسِي]^(٥):

يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ عِنْدَ الْغَرَاةِ مَوْضِعَ انْطِبَاقِ الْجَوْزَةِ أَسْفَلًا وَفَوْقًا، لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا.

(١) قول سوديون في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٩، قال: أفضل أماكنه التي يغرَس فيها المواضع الباردة القوية.

(٢) الصُّرْدُ: شدة البرد، والجمع صُرُودٌ.

وأرض مَصْرَادٍ: مجذبة من شدة البرد.

والصُّرَادُ: الريح الباردة تخالطها رطوبة.

(٣) قال ابن بصَّال: الجوز لا يجود إلا في المواضع المفرطة البرد، ولا يجود في المفرطة الحر.

(٤) الفلاحة الرومية: يغرَس الجوز في الخريف في أول الشتاء.

المقنع: ينقل الجوز في فبراير.

ابن بصَّال: يغرَس الجوز في شتنبر وأول نوفمبر.

(٥) قول مرسينال في المقنع (ص ٤١)، قال: يغرَس حب الجوز منكسًا.

وقال قسطوس^(١): كَانَ قَرُورًا طَيْقُوسَ الْعَالِمِ يَعْمَدُ إِلَى الْجَوْزِ فَيَكْسِرُهُ كَسْرًا رَقِيقًا، وَيُخْرِجُ لُبَّابَهُ صَحِيحًا سَلِيمًا، ثُمَّ يَلْفُ عَلَيْهِ صُوفَةَ مَنْفُوشَةٍ^(٢) كَيْ يَسْلَمَ مِنَ الْهَوَامِّ، ثُمَّ يَغْرَسُهُ فِي مَوْضِعِهِ فَيَعْلَقُ وَيُطْعِمُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِكُلِّ ذِي قِشْرٍ^(٣) مِنَ الثَّمَارِ وَالْجَوْزُ تُغْرَسُ نُقْلُهُ قَبْلَ الرَّبِيعِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَتَّحَ، وَيَغْرَسُ أَيْضًا فِي الْخَرِيفِ.

قال ديمقراطيس^(٤): اغرس الجَوْزَ فِي شَبَاطٍ. [والجوز تغرس نُقْلَهُ] كَمَا يُغْرَسُ حَبَّهُ.

(١) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١.

(٢) الرومية: أو ورقة من ورق الكرم.

(٣) المتحف: كل ذي قشرين من الثمار. النابلسي: كل ذي لب له قشران من الثمار.

الرومية: كل ذي قشر من الثمار.

أبو الخير (ص ٤٤): يلف اللباب بورق دالية أو صوفة لغلا يصل إليه الدود أو النمل.

(٤) قال ابن حجاج (ص ٦٦): في شهر أكتوبر، وهو تشرين الأول ينصب الزيتون واللوز والجوز.

وقال (ص ٤١): وينقل الجوز في فبراير.

وقال ابن بصَّال: تغرس نوامي الجوز في شهر يناير، ويغرَس حبه في شهر شتنبر وأول نوفمبر (ص ٧٢).

[وقال قوثامي^(١)]: الجَوْزُ من الأشجار الجبلية البرية^(٢)، يَنْبُتُ

بنفسه فيها، وَيَتَّخِذُ في الضِّياع، وَيَتَّخِذُ حَبًّا، وَيُحَوَّلُ نُقْلًا، وَيُزْرَعُ من جَوَزَتَيْنِ إلى خمسِ جَوَزَاتِ في حُفْرَةٍ من الأرضِ النَّديَّةِ، ولتكنَّ أرضاً صُلْبَةً نَقِيَّةً سالمة من الطُّعومِ الرَّديئةِ.

وَيُطَمُّ التُّرابُ [عليها] وَيُسْقَى بالماءِ قليلاً، فإنه يَنْبُتُ، ووقتُ زراعته في آذارٍ إلى أولِ نيسان، وكذلك غرسه في هذا الوقت.

وشجرة الجَوْزِ طويلة، طَيِّبة الرِّيحِ، إن نامَ إنسانٌ تحتها نَوْمَتُهُ نَوْمًا طَيِّبًا^(٣).

وشجر الجَوْزِ^(٤) لا يحتاج إلى تزييلِ البتَّةِ، والأزبالُ كلُّها مضرَّة به، بل يحتاجُ إن أُتْخِذَ في البساتين أن يُنْبَشَ أصلُهُ، ويترك مَبْشُوشًا يومين، ثم يُطَمَّرُ ترابُهُ (كما كان).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٣.

(٢) الفلاحة النبطية (ص ١١٧٤): وأكثر نباتها في الجبال العارية والبراري الخالية، لذلك سماها ينبوشاد: الشجرة الوحشية، وهي شجرة قوية شديدة.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٧. قال قوثامي: هي ظليلة طيبة الريح، يجلب ريحها النوم، وثمرتها تسهر.

(٤) هذه الفقرة في الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

وقال ابن بصَّال (ص ٧٢) وكثرة الماء أيضاً تضره؛ لأنه لا يحب الماء الكثير، وكثرته تهلكه أكان صغيراً أو كبيراً؛ لأن طبعه الحرارة واليبوسة، وهو طبع النار، والأشجار

وأكل الجَوْزِ^(١) يُزِيلُ أكثر الروائح الكريهة من الفم، وإن كان البُخار في الرَّأس أزاله بسرعة. وله خاصية في دَفْعِ ضَرَرِ سُمُومِ^(٢) ذوات اللدغ.

وإذا أُكِلَ رَطْبًا كان أَقْلَ إِسْخَانًا^(٣).

ويُلَيِّنُ الطبيعة بالدُّسُومة التي فيه، وإن نُقِعَ اليابسُ منه في ماءٍ مائل إلى الفُتُورَةِ فإنه يَلَيِّنُ، ويقومُ مقامِ الطَّريِّ.

وإذا أُلْقِيَ الجَوْزُ مع اللَّحْمِ في القِدْرِ^(٤) أَذْهَبَ سُهُوكَتَهُ^(٥) كلِّها، وإن أُلْقِيَ في الطَّبِيخِ مِلْحٌ فَأَفْسَدَ طَعْمَ ذلك الطَّعامِ؛ فَيُؤْخَذُ من لُبِّ الجَوْزِ شيءٌ فَيُدَقُّ، وَيُخَلَطُ مع عَسَلٍ، وَيُلْقَى في القِدْرِ، فإنَّ المُلُوحَةَ يَذْهَبُ أَكْثَرُهَا.

التي تغرس قريباً منه يقتلها ويهلكها؛ لأن للجوز أنفاساً حارة؛ فلا يصطحت من الأشجار شيئاً، ولا يوافقها إلا التين بعض الموافقة.

(١) النص التالي من الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

(٢) الفلاحة النبطية: له خاصية دفع ضرر السموم المخالطة للأطعمة وسموم ذوات اللدغ.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٥.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦.

(٥) سَهِيكٌ سَهِيكاً: صار له رائحة كريهة وهو لحم سهيك.

وسَهِيكَتِ الرِّيحِ سُهُوكاً: عصفت واضطربت.

ومن غيرها: الجَوْزُ منابتهُ الأرضُ القريبةُ من المياه، و[الأرض] الجَرِيدَةُ^(١) القَجَلَةُ في البلاد الباردة.

وتوافقه أيضاً الأرضُ الحَمْرَاءُ الحَرَشَاءُ، والمُحَجَّرَةُ والرَّمْلَةُ بالقرب من المياه.

وقيل^(٢): يغرسُ في الأرضِ التَّدِيَّةُ الباردة، ولا توافقه الأرضُ السَّوْدَاءُ، ويُطْعَى نباتُهُ في الأرضِ الرَّمْلَةِ، وإنْ غُرِسَ فيها حَبُّهُ لا يُنْقَلُ. وأفضَلُ أماكنه الأرضُ الباردة والقَجَلَةُ، ويُنجِبُ في الأرضِ اللَّيْنَةِ الرَّخْوَةَ الحَدِيدِيَّةَ.

[ويزرَعُ] من حَبِّه، وإنْ اتَّفَقَ أنْ يكونَ له نباتٌ؛ فإذا انكسَرَ أو قُطِعَ من أصلِهِ؛ فيُعْمَلُ فيه مثلما تقدَّم في غيرها.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣) وغيره^(٤): يُختارُ من حَبِّه أفضلُ أنواعِ الحَبِّ الكَبِيرِ السَّالِمِ، الرقيقِ القِشْرِ، الأبيضِ اللَّوْنِ، الطَّيِّبِ الطَّعْمِ،

الحديث، ويُنقَعُ في أبوالِ الغُلْمَانِ الذين لم يَحتَمِلُوا، أو في ترابِ طَيِّبٍ و[زَبَلٍ] بالِ حَمْسَةِ أَيَّامٍ أو نَحْوِهَا، ثم يُغْرَسُ، فَيَرِقُّ قِشْرُ حَبِّهِ النَّابِتِ في شَجَرِهِ، وَيُفْعَلُ مثل ذلك بِاللَّوْزِ.

وقيل^(١):

إنْ نُقِعَ قَبْلَ غِرَاسَتِهِ في ماءٍ وَعَسَلٍ حَلَا وطَابَ مَطْعَمُهُ.

ويغرسُ بعد ذلك في الطَّرُوفِ الكَبَارِ، وفي الأَحْوَاضِ، في ترابِ طَيِّبٍ مَخْلُوطٍ بِزَبَلٍ قَدِيمٍ^(٢)، وتُعْطَى الحَبَّةُ بِقَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ^(٣) من التُّرابِ.

ويُجْعَلُ طَرَفُهَا المُحَدَّدُ عند غِرَاسَتِهَا إلى نَاحِيَةِ الجَوْفِ وإِحدَى شَكْوَتَيْ^(٤) الجَوْزَةِ إلى أسفل، والأُخْرَى إلى فَوْقِ.

ويُجْعَلُ عند طرفِهَا المُحَدَّدِ جُحْرٌ وَاَسِعٌ، أو سَقْفٌ عَرِيضٌ^(٥)، لَتُعْلَمَ شَجَرَتُهَا.

(١) ابن بصَّال، ص ٧٣-٧٤، والنايلسي، ص ٢٥.

(٢) ابن بصَّال: يطيب بشيء من الزبل الرقيق البالي.

(٣) ابن بصَّال: ثلاث أصابع.

(٤) الشَّكْوَةُ: وعاء صغير للماء أو اللبن، يتخذ من جلد، يستعمل لتبريد الماء.

والمراد هنا: وعاء لب الجوزة اليابس الذي يحفظ اللباب في داخله، وهو من

جزأين؛ لذلك قال: إحدى شكوتي الجوزة.

(٥) يريد علامات على مواقعها كالجحور أو السقف.

(١) أرض جَرْدَةٌ وجرْدَاءٌ وجريدة: فحطة فحلة.

(٢) بعض هذه الأقوال في فلاحه ابن بصَّال، ص ٧٢، قال: يجود الجوز في الأرض الرخوة اللينة، والأرض الرملية للبرودة فيها، ولا يجود إلا في البلاد الباردة المفرطة البرد، وتوافقه الأرض المفلحة والرخوة.

(٣) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٤٤.

(٤) قول أبي الخير هو قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤١، وقولهما في الفلاحه الرومية، ص ٢٩٠.

وإن غرس حبه في موضع يعظم^(١)، ولا ينقل منه إلى غيره، ويجعل في كل حفرة جوزتان أو ثلاث^(٢)، لكي إن خابت واحدة بقي غيرها، ويعلم على مواضعها حتى تنبت، وتُسقى بالماء بعد ذلك، ولا يمتنع منها، ولا يكثر عليها منه حتى تنبت.

وأفضل الأوقات^(٣) لذلك شهر (شتنبر) فإن فات فشهر (توت)^(٤) وذلك وقت جمع ثمره.

وينبت في شهر (مارس) ويُغرس بعضه بعد ذلك في شباط، وفي الخريف.

ثم تُنقل ثقله إذا استحكمت، وذلك بعد عامين أو أكثر، وذلك في (يناير) وتُغرس ثقله في حفرة عمقها نحو أربعة أشبار^(٥)، لا أقل من ذلك؛ بعد أن ينقضي قلعها بجميع عروقها، ولا يُنحى عرق منها، فبذلك صلاحها.

(١) يريد: إن ترك حبه في موضعه كان أحسن له؛ لأن النقل يوهنه ويضره ويدخله ما بين قلعه وغرسه الريح والبرودة واختلاف الأهوية، لذلك كان تركه دون تحويل أحسن له (ابن بصّال، ص ٧٢).

(٢) ابن بصّال، ص ٧٣.

(٣) هذا قول ابن بصّال، ص ٧٢.

(٤) توت: شهر قبطي، وهو آب، وشتنبر: هو سبتمبر.

(٥) ابن بصّال: ثلاثة أشبار.

ويجعل بين نقلة وأخرى منها نحو أربع وعشرين ذراعاً^(١)، وقيل: تُنقل ثقله بترابها، ويكثر من سقيه بالماء وعمارته حتى يعلق، وإن كُشِفَ التراب عن عروقه، وخلط بترابه شيء من الرماد، ويرد على عروقه التراب مع ذلك الرماد نفعه ذلك وأينع^(٢).

قال قسطنطوس^(٣): وينثر الرماد على أغصانه فينفعه ذلك.

وقيل^(٤): إن كسرت ثمرة الجوز برقيق كي تُخرجها صحيحة، ولففت اللب في صوفة أو ورقة كرم، وغرستها في أول (مارس) في تربة مُخلطة بزبل قديم فان، تدوّحت الشجرة التي نبتت منها، [وصار قشر ثمرها] رقيقاً.

وكذلك يُعمل باللوز والصنوبر سواء. وقد تقدّم ما يُشبه هذا.

وقيل^(٥): إن نُقِلَ الجوز من مكان إلى آخر ثلاث مرّات، بعد أن يقيم في كل موضع منها حولاً، حسن بذلك نباته، وجاد وكثر حملُهُ.

(١) ابن بصّال: نحو عشرين ذراعاً.

(٢) قال قسطنطوس: عروق الجوز إذا حشيت كل عام رماداً، ونثر الرماد على غصونه اسرع في نباتها وإطعامها (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠).

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠.

(٤) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩١، وذكره ابن حجاج في المقنن، ص ٤١، وأبو الخير في الفلاحة، ص ٤٤.

(٥) هذا قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠، وذكره النابلسي، ص ٢٥.

وقال ابن بصّال^(١): السَّقِيُّ بالماء يهلكُ [شجرة الجوز] صغيرة كانت أو كبيرة، وَيَقْطَعُهَا، ولو سُقِيَتْ في العام أربع مرّات أو خمس مرّات لَوَافَقَهَا ذلك.

وشجرة الجوز لا تحمل أن تُشَمَّرَ^(٢) أو تُقْلَمَ، ولا تمس بمجديد. وشجرة الجوز تُنَافِرُهَا جميع الأشجار^(٣) إذا غُرِسَتْ بقرّبها إلا شجرة التَّيْنِ فتوَافَقَهَا بعض الموافقة.

ولا يركبُ فيه، ولا يُرَكَّبُ منه^(٤).

وتُعَمَّرُ شجرة الجوز نحو مائتي عام.

قال الحاجّ الغرناطي^(٥): وتُقَشَّرُ عُروقه إذا استَحَقَّ فَيُصْلِحُهُ [ذلك] فإنْ غُفِلَ عن ذلك فَسَدَ ثَمْرُهُ واسْوَدَّ وسَوَّسَ؛ هذا إذا كان الجوزُ في

(١) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٧٢.

(٢) قال ابن بصّال: يتحفظ بها وقت تسميرها.

النايلسي: لا يقلم الجوز ولا يمس بمجديد.

(٣) قال ابن بصّال (ص ٧٢): لأن الجوز أنفاسه حارة فلا يصحبه شيء من الأشجار، والستين يوافقها بعض الموافقة.

(٤) ابن بصّال، ص ٧٣. وقال قسطوس العالم (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٠): الجوز لا يألف غيره من الشجر إذا أُصِيفَ إليه، ولا يألفه غيره من الأشجار.

وقال قسطوس: بلوت هذا فلم أحده صحيحاً.

(٥) قول الحاجّ الغرناطي ذكره النايلسي، ص ٢٥.

الأراضي الحارّة، الخالصة التُّرْبَةُ؛ لا يَشُوبُهَا حَجَرٌ ولا رَمْلٌ^(١). وأمّا في الأراضي الحَجَرِيَّةِ، والمواضع الحَرَشَاءِ الرَّمْلِيَّةِ، فلا بأسَ بتركه بغير تقشير الزَّمان الطويل.

وصِفَةُ تَقْشِيرِهِ^(٢) أن تُقْطَعَ العُرُوق التي في ساقِ الشجرة، ولا يَبْقَى من العُرُوق شيء؛ لأنّ ذلك الباقي يَفْسُدُ من أجله ثَمَرُ الجوز، وإذا انقضى قَطْعُهُ انبَعَثَ انبعاثاً حَسَنًا، فإن قُشِرَتْ بعد ذلك بستة أعوامٍ أو ثمانية أعوامٍ من ذلك الوَقْتِ؛ خَرَجَ منها قِشْرٌ كثير؛ لأنّ ذلك العِرْقُ تَخْلُفُهُ عُروِقٌ كثيرةٌ جيادٌ، فإذا قُشِرَتْ يُرَدُّ عليها التُّرَابُ، وتُسَوَّى، وتُسَقَى في الحِينِ، ولا سِيَمًا إن كان في فصل الصَّيْفِ، فإن استَوْصِلَتْ عُروِقُ شجرة الجوز بالقطع، ولم يُتْرَكْ منها شيءٌ، فتُقْطَعُ جميع أغصان تلك الشجرة كلها، فإن لم يُفْعَلْ ذلك فيه، قَلَعَهَا الرِّيحُ من ساعتها، فلا تغفل عن ذلك.

وأما صِفَةُ العَمَلِ في تَيْبِيسِ قِشْرِهَا المذكور، فَيُفْتَحُ، وَيُعَلَّقُ في ظِلِّ البيوت، حيث تأخذه الرِّيح، وَيُصَانُ من الرِّيحِ الغَرِيبَةِ؛ فَإِنَّهَا تُسَوِّدُهُ إذا تَمَادَتْ عليه.

(١) النايلسي: ولا زبل (تصحيف).

(٢) فائدة التقشير شرحها قوثامي، قال: يعمد الناس إلى عروق شجرة الجوز، فيشربون منها غلاظ عروقها ويضعونها في أنية ويحكمون شد رؤوسها، فيرشح من عروق الشجرة ماء عروق الجوز، فيدهن به الشعر فإنه يسود سواداً باقياً مدة طويلة لا ينسلخ. (الفلاحة النبطية، ص ١١٧٦).

وأوفقها له ريحُ الصَّبَا.

وأفضل الشَّجَر ما قُشِرَ في الخريف، وفي أول الربيع، وما قُشِرَ منه في فصل الشتاء فإنه يَسْوَدُّ وَيَفْسَدُ.

[الـ]... فصل [الرابع والعشرون]

[غراسة التين]

وأما غِرَاسَةُ شَجَرِ التَّيْنِ:

التَّيْنُ أُلُوَانٌ، وأنواعه كثيرة^(١)، والعَمَلُ فيها كلُّها سواء.

من كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال قسطنطوس^(٢):

التينُ يغرَسُ في الخريف، وفي الرَّبِيع. وأحَقُّ ما غُرِسَ فيه التين
المواضع الرِّقِيقَة من الأرض القويَّة، غير النَّديَّة، الظَّاهِرَة الماء، وإنَّ كثرة
الماء والنَّدى يضرُّ بشجر التين وثمره.
وكذلك الإفراط في زبله يُرْخِي ثَمَرَهُ وَيُجِلُّه، وتوافقهُ الرِّمال فيحلو
ثمره فيها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠١.

ومن أنواعه: التين الأحمر، وتين الأرض، والجميز، والتين الجبلي والشوكي
والهندي وتين الفيل.

قال أبو الخير في عمدة الطبيب (ص ١٤٧): النين: ريفي وجبلي وسهلي
وبري.

ومن أنواعه: الملاحي والصَّدى والسُّعدَى والبرجين والقُرطي والملحي: الأسود
والأبيض، والجلداسي، والقلاطي والطَّبار، والأحمر وهو الجميز.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥.

وقال بعضهم^(١): تُوافقُ الرَّمالُ شَجَرَ التَّينِ بسببِ البَرْدِ الذي يكون فيها في الصَّيفِ، فإنَّ هَجَمَ إفراطُ الحرِّ لم يَنْلُ منه، وسرَّتْ بُرودةُ الرمل من أسفلِ العُرُوقِ إلى أعلاها؛ لأنَّ الرَّمْلَ تحت الأرضِ إذاك بارداً جداً، وأعظَّمُ ما تكونُ الأشجارُ في الأرضِ الطَّيبةِ، وقد يُتَّخَذُ في الأرضِ البيضاء، والأرضِ الحَمراءِ الرِّقيقتين، ولا يَعظَّمُ شجرُهُ جداً، ولكن يَحُلُو ثمرُهُ.

ويُتَّخَذُ غَرَسُ التينِ^(٢) من مُلُوخٍ تُملَخُ من الأشجارِ، ويُفَعَلُ بها ما تقدَّم، وقد يوضَعُ في الأرضِ الحَبُّ الدقيق^(٣) الذي يكون في ثمرِهِ فينبُتُ، ويكون منه شَجَرٌ يُنْقَلُ ويُغَرَسُ.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٤): يوافقُ شَجَرَ التَّينِ الأرضُ الرِّخوةَ، والأرضُ المُجتمعة^(٥) التي ليست بصلبة.

(١) قال قوثامي: يفلح التين في الأرضين الرخوة والمستجمعة التي ليست بصلبة (النبطية، ص ١٢٠٣)، وقال ابن بصَّال (ص ٦٦) يوافقهُ الأرضُ الهزيلة الرملة والمدكنة والمدمنة، ولا توافقه الأرض الكريمة، وقد توافقه الصخور والجبال والأماكن الحرشة واليابسة.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، وابن بصَّال، ص ٦٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٢، وابن بصَّال، ص ٦٦، والمقنع، ص ٣٧.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٥) الفلاحة النبطية: المستجمعة.

وقد يُتَّخَذُ من بذره^(١)، وذلك أن تختار النَّوعَ الطَّيبَ الذي تريدُ من التَّينِ، وما قد نُضِجَ على شَجَرَتِهِ^(٢) وَيَسَّ عَلِيهَا، ولتكن الشجرةُ فتيَّةً أو متوسِّطةً، وتنقَعُهُ في لَبَنٍ حليب من شاةٍ فتيَّةٍ، أو في لَبَنِ امرأةٍ، فهو أجودُ إلى أن يَحْمَضَ اللَّبَنُ وَيَتَغَيَّرَ.

ويُزْرَعُ ذلك التين في حفائرٍ، في كلِّ حُفْرَةٍ ثلاث، ويُعطى بتراب قليل، ولا يُكثَرُ عليه منه، وذلك في العُشرِ الأوسط^(٣) من (فبراير) وفي (مارس) إلى عشرِ خَلَوْنَ من نسيان.

ويُسَقَى من الماء قليلاً إلى أن يَنْبُتَ، فإذا صار ذلك قَدَرُ ذراعٍ طُولاً، فيُحَوَّلُ، ولا يُتْرَكُ، ويُفْلَحُ كَسائِرِ العُرُوسِ، ويُزَبَّلُ بلا تغبير عليه، بل تُنْبَشُ أصوله وتُطَمَّرُ بأخْتاءِ البَقَرِ مُخلَطاً برمادِ شجرِ التُّوتِ، وخَشَبِ الوَرْدِ، ويُعطى بترابِ البُقعةِ التي هو فيها، فإِنَّه بهذا التَّدبيرِ يَنْمَى وَيَجُودُ وَيَحْسُنُ.

وقد يَزْرَعُ بعضُ الناسِ^(٤) بذره دونَ أن يُنقَعُ في اللَّبَنِ، ويُزَبَّلُونَهُ بأخْتاءِ البَقَرِ مَخلوطاً بورقِ القَرعِ مُعَفَّينَ فينمى ويصلحُ.

(١) الفلاحة النبطية: (زرعاً وغرساً) ويقصد بالزرع: البذر.

(٢) الفلاحة النبطية: يترك التين السمين حتى ينضج ويبلغ وييس.

(٣) الفلاحة النبطية: في العشر الأوسط من شباط.

(٤) الفلاحة النبطية: هم أهل باجرما (ص ١٢٠٢).

ويتعاهدونه^(١) بعد تحويله بالسَّقْي والتَّزْبِيل في أصوله دائماً، ويكونُ غَرْسُ نُقْله وَقُضْبَانه أيضاً في الوقت الذي رسمناه في زَرْعه.

وقال صغريث^(٢):

وَجَدْتُ نَبَشَ أَصُولِ شَجَرِ التَّيْنِ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلتَّيْنِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُبَدَّلَ لَهُ التُّرَابُ الَّذِي فِي أَصُوله، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحْفَرَ أَصُولُهُ، وَيُحَوَّلَ ذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي فِي تِلْكَ البُقْعَةِ [وَيُجْعَلُ] غَيْرَ ذَلِكَ التُّرَابِ الَّذِي كَانَ فِي أَصُوله.

ومثله أيضاً^(٣):

وَيُؤَافِقُ شَجَرَ التَّيْنِ كَثْرَةُ المَاءِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، فَإِذَا عَتَّقَ فَإِنْ كَثُرَتْهُ تَضُرُّهُ.

ويحتاجُ إلى الكَسْحِ^(٤) وَوَقْتُ كَسْحِ الشَّجَرِ.

ومنه^(١):

وَلَا يُؤَكَلُ مِنَ التَّيْنِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الفَوَاكِهِ إِلَّا النَّضِيجُ البَالِغُ فِي شَجَرَتِهِ، خِصُوصاً التَّيْنِ؛ فَإِنَّ البَالِغَ مِنْهُ تَزُولُ أَكْثَرُ حَرَافَتِهِ^(٢) عَنْهُ، وَلِيُقَشَّرَ مِنْ قِشْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَسِرُ الِاهْتِضَامِ^(٣) فِي قِشْرِهِ.

وَالْقِشْرُ^(٤) مِنَ المُلِينَاتِ لِلطَّبْعِ وَالمُسَهِّلَاتِ.

وَلِيَحْذَرَ أَكْلَهُ مَنْ عَزَمَ عَلَى شَرْبِ الحَمْرِ؛ فَإِنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا فِي جَوْفِ إِنْسَانٍ أَمْرَضَاهُ^(٥).

وعيدائنه جافّة أو رَطْبَةٌ^(٦)، إِنْ أُلْقِيَ مِنْهَا فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ يُطْبَخُ أَسْرَعَ نُضْجُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُلْقِيَ فِي قِدْرٍ ثَلَاثَ [حَبَّاتٍ] مِنَ التَّيْنِ النَّضِيجِ، أَنْضَجَ مَا فِيهِ.

(١) من قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٤.

(٢) الحرافة: حدة في الطعم تحرق اللسان والفم.

والحريف: الذي فيه حرافة.

(٣) الفلاحة النبطية: عسر المضغ.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٥: التين من المليئات للطبع والمسهلة.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٤.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٣.

(٣) الفلاحة النبطية: ص ١٢٠٣.

(٤) الفلاحة النبطية: يحتاج إلى التسييح وقت تسييح الشجر.

التسييح: التزيبيل.

الكسح هو التشمير أو التقليم.

وإن نُتِعتْ ثلاثُ تيناتٍ في زَيْتٍ يَوْمًا و لَيْلَةً، ثم جُعِلَتْ في قِدْرٍ لَحْمٍ^(١) يُحْتاجُ إلى سرعةِ إِنْضَاجِهِ أَنْضَاجَهُ سَرِيعًا.

وَيَعْقِدُ التَّيْنَ لَبَنَ الحَلِيبِ^(٢): بأن يُدْفَعَ على النَّارِ^(٣)، وَيُحْرَكُ بِعُودٍ من شَجَرِ التَّيْنِ تَحْرِيكًا دَائِمًا، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ.

وكذلك إن أخذت تينةً يابسةً قد جفت على شجرتها^(٤)، فسحقت حتى تصير كالذرور والطف (ما أمكن)، وتذر على لبن الحليب، ويترك في موضع يناله فيه الهواء الدفيء، فإنه ينعقد عقدًا جيدًا.

ورماد شجر التين إذا استن به جلا الأسنان، وأزال عنها الصفرة والسواد.

وكذلك إن خلط به اللؤلؤ المائل إلى الصفرة أو الكمته^(٥) أزال ذلك عنه، وصيره أبيض لامعًا.

وقد يُعْمَلُ من حَمَلِ التَّيْنِ حُبْزٌ يُؤْكَلُ في الجماعه^(١)، وذلك بأن يُلْقَطَ حَمَلُهُ أَوَّلَ اصْفِرَّارِهِ، وهو قوي^(٢)، فيصنع به كما وصفنا في البلوط وشبهه، من طبخه بالماء العذب بعد انتقاعه فيه، ثم يُجَفَّفُ وَيُطْحَنُ وَيُحْبَزُ، لأن في التين الفج مع حلاوته حرافةً وحدةً، فيزول ذلك عنه بما ذكرناه (إن شاء الله تعالى).

قال الرازي: لا يُكَبَّبُ، ولا يُشَوَى لحم على جمر حطب التين، ولا حطب الدفلى، ولا الخروع وشبهها. ولا يُسَجَّرُ الثَّوْرُ بمثل هذه.

ومن غيرها^(٣): التين ينبت في الجبال في الحجاره لنفسه، ويتخذ في السهل، ويعظم شجره في الأرض الرطبة، وكلما زادت رطوبتها بالماء زادت الشجرة فيها إيناعاً وإنعاماً^(٤)، إلا أن تغير الهواء يضرها. ولا تقصد لغراستها الأرض الكريمة لأنها تنعم فيها، ويدخل عليها فصل البرد وهي كذلك فيحرقها^(٥)، ويُنْقِصُ عُمرها فيها.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤.

(٢) الفلاحة النبطية: وهو قوي قبل أن يلين وينضج نضجاً تاماً.

(٣) هذا قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٥، وص ٦٦، قال: تجود شجرة التين في الصخور والجبال، والأماكن الحرشة اليابسة، وقلما تجدها في الأرض الكريمة وعلى الأودية إلا في النادر.

(٤) نِعَمٌ يَنْعَمُ نَعْمًا وَنَعْمَةٌ وَنَعِيمًا: لأن ملمسه ونضّر وطاب ورقه ونعم نعمة كذلك. الإنعام: العطية والعطاء، يريد النعمة والمتناعم.

(٥) ابن بصّال: إذا دخل عليه البرد المفرط أحرقه وأهلكه سريعاً لفرط رخصته وتنعمه.

(١) الفلاحة النبطية: في قدر لحم له سهوكة، التقط سهوكته ورائحتها منها. (اللحم السهك: ذو الرائحة الكريهة).

(٢) قال أبو الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ١٤٨: لبن التين يجمد اللبن، ويذيب الجامد مثلما يصنع الخل.

(٣) الفلاحة النبطية: نار لينة.

(٤) الفلاحة النبطية: ص ١٢٠٣.

(٥) المتحف وباريس ومدريد: الكمدة.

ويوافقها الأرض الحورانية^(١) [والصخرية]^(٢)؛ وإن غرس^(٣) التين في
البقاع، فبياعدُ بعضُهُ عن بعض.

وقال ابن بصّال^(٤):

ويَتَّخِذُ التين من بذره ومُلُوخه وعبونه، ومن الأوتاد المتخذة منه،
ومن القُضبان النابتة في أصول شجره مُقتَلَعَة بعُرُوقها أو مُكَبَّسة قبل ذلك
في مواضعها، حتى يكون لها عُرُوق على ما تقدم مما يشبهها.

وشجر التين يغرَسُ في البعل، وعلى السَّقِي أيضاً، وتغرَسُ مُلُوخه
وعُيُونُهُ إذا جرى الماء فيها، وامتلات منه، وذلك في (يناير) في حُفَرِ
قبوريّة، وبالوَتِد أيضاً في الأحواض وعلى السّواقِي.

ويُغرَس على صفاتٍ: قائمة ومبسُوطَة ومُنكَّسة أعلاها إلى أسفل،
فَتُنَجِبُ على أيّ وَجْهِ غرِست من هذه الوجوه.

وقيل^(١): تُرَقَّد^(٢) قُضْبُ التين في أسفل الأرض منها، ويُتْرَك من
مُلُوخها وأعينها فوق الأرض نحو ثُلثي شبر لا أكثر.

ويُعْمَلُ في وتده كذلك، ويُنْقَلُ بعد عامين فأكثر.

وقيل: يُشَقُّ بعضُ ما يتواري في الأرض من الملوخ، ويُخْرَجُ العَظْمُ،
ويُتْرَك القِشْرُ فيَنَجِبُ ناعماً.

وأما نُقله فتُغرَسُ من أوّل (يناير)^(٣) إلى نصف (مارس) وتُغرَسُ
عُيُونه في أشهر الصيف على السَّقِي، ويجبُ أن تُغرَسَ لواحقه بعد أن
يُقَطَّعَ ما يَنْبُتُ منها، ويردّ إلى عين واحدة، ويُبَكَّرُ بغراسة الأشجار
المُطعمَة منه من أول (نوفمبر) إلى منتصف يناير، بعد أن يُقَطَّعَ أكثر
أغصانها، ويترك منها العمود.

وتُغرَسُ مُلُوخه وأُعيُنُهُ ونُقله وشجره^(٤)، كل شيءٍ منها بِحُفْرَةٍ تَصْلُحُ
لها، وليكن عمق الحفيرة أكثر من أربعة أشبار^(٥) إلى نحو ذلك، ويُجْعَلُ

(١) المقنع، ص ٣٧. الحورانية: الأرض البيضاء التي يغلب عليها الحور.

ابن بصّال (ص ٦٦) توافقه الأرض الهزلة الرملية والمكدنة والمدمنة، ولا يقصد
به الأرض الكريمة.

(٢) الزيادة من المقنع.

(٣) المقنع: إن نُصِبَ.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٥-٦٦، والمقنع، ص ٣٦.

(١) ابن بصّال، ص ٦٥.

(٢) ابن بصّال: توقّر قُضْبُ التين.

(٣) ابن بصّال (ص ٦٤): تغرس النقل في شهر نوفمبر.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٤-٦٥.

(٥) ابن بصّال: يكون طول كل حفرة منها أربعة أشبار، وعرضها شبر، وعمق
الحفرة ثلاثة أشبار.

بين نقلة وأخرى نحو [خمس]^(١) عشرة ذراعاً، ويزاد على ذلك في الأرض الطيبة؛ لأن أشجار [التين] تتدوَّح^(٢).

وتزرع زرعته في (مارس) في الظُروف وفي تراب وجه الأرض الطيبة مخلوطاً بزبلٍ قديم^(٣).

وصفة العمل في ذلك^(٤): أن يؤخذ التين المختار اليابس المستحب، ويُنقع في الماء حتى يرطب ثم يخلط بروث البقر ويحك بجبلٍ غليظ^(٥) حتى تعلق به الزريعة^(٦).

ويقطع على قدر عمق الظُروف التي تُعرس فيها، ويخلط لذلك التراب الذي في الظُروف أو في الأحواض، ويمد فيها قطع من ذلك الحبل، ويعطى بالتراب المذكور نحو غلظ نصف شبر، ويتعاهد بالسقي حتى ينبت، ويعمل فيه مثل العمل في سائر الزرايع الضعاف، وقد تقدم وجه آخر في العمل في زراعتها.

وقيل^(١): إنه يتخلق من زريعة التينة الواحدة ألوان مختلفة وذُكار^(٢) أيضاً [إذا ما أخذت من كل لون قضيياً وجمعتها في ساق واحدة]^(٣).

وقيل^(٤): لا يسرف على نقل التين بالسقي لئلا تعفن أصولها، وإنما تُسقى سقيتين أو ثلاثاً إلى أن تُغذيها أمطار الشتاء، ثم تُسقى بعد ذلك، من أول فصل الربيع إلى أول فصل الخريف، فإن سُقي في فصل الخريف ولحقه البرد أحرقه وأهلكه، لذلك فليقلل سقيه.

قال قسطوس^(٥): كثرة السقي بالماء، وكثرة الندى يضر بشجر التين وتمره أيضاً.

وقيل^(٦): إن ملوخ التين وأوتاده وعيونته ونقله إذا غرست منكسة أعلاها إلى أسفل فإن حملها يكثر جداً، ولا تطول شجرتها، وكذلك سائر الأشجار لا تطول إن غرست منكسة.

(١) الزيادة من ابن بصّال.

(٢) ابن بصّال: لأن شجر التين يدرج (تصحيف).

(٣) ابن بصّال: مخلوطاً بزبلٍ معفن طيب رطب.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٦.

(٥) ابن حجاج، ص ٣٧: يعرك بجبل ليف. الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥، يطلى بذلك

حبل بردي ويدفن.

(٦) الزريعة: بذر التين.

(١) ابن حجاج، المقنع، ص ٣٧.

(٢) الذُكار: التين الذكر البري، سمي بذلك؛ لأنه تُذكر به البساتين. وأما الجبلي

فهو الجميز (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٣) الزيادة من ابن حجاج.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٥، و ص ٦٦.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٥، والمقنع، ص ٣٦.

(٦) ابن حجاج، المقنع، ص ٣٦، وقسطا بن لوقا: الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦.

وقيل: يُجَعَلُ في أسفل الحُفْرَةِ التي يَغْرَسُ فيها شجر التَّينِ حَصَاةٌ نَدِيَّةٌ مختلطة بترابٍ أبيض، وزِبَلٍ قديم.

وقيل: إنَّ رَوْتِ الحَمِيرِ^(١) إذا جُعِلَ مع غَرَسِ شجر التين أسرع انبعاثُهُ.

وقيل^(٢): إنَّ طُليْتِ أَصُولِهِ بِذَرَقِ الحَمَامِ مخلوطاً بالماء أُسْرِعَ نباته، وإنَّ جُعِلَ عند أَصُولِهِ رَمَادٌ^(٣) نَفَعَهُ. وإنَّ غُرْسَ مَعَهُ عُنْصُلٌ^(٤) نَفَعَهُ أَيضاً. وأكثرُ ما يكون حملُ شجر التَّينِ إذا تقادَمَ عهدُهُ.

وقال أبو الخير الإشبيلي^(٥): التَّينُ - إذا بَرَدَ الهواءُ - يتأخَّرُ نُضْجُهُ.

وكذلك إذا بَكَرَ نزولُ الغيثِ توقَّفَ التينُ ولم ينضج، ولاسيما الزَّنْقَالُ^(٦).

(١) ابن حجاج: بزبل حمام أو فلفل ودهن، أو ينقع بماء وأختاء البقر، وينقع غرسه بماء وملح فيجود. الفلاحة الرومية: يخلط بأختاء البقر الرطب.

(٢) كل هذه الأقوال ذكرها ابن حجاج في المقنع، ص ٣٦-٣٧.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٧٦: رماد جوز.

(٤) العُنْصُلُ والعُنْصُلَاءُ والعُنْصَلانُ؛ وهو إشْقيل: بصل الفأر، وبصل الخنزير، ويسمى بصل فرعون أيضاً.

من الفصيلة الزنبقية، ورقه كورق الكراث، له بصلة كبيرة.

(٥) قال أبو الخير: من التين ما ينضج سريعاً، ومنه ما يطبخ إنضاجه (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٦) الزنقال: نوع من أنواع التين البستاني (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

وجَرَتِ عادةُ النَّاسِ^(١) جَعَلَ الزَّيْبِ في أسفل ماء التَّيْنَةِ الذي هو فَمُها؛ فينضجها ذلك سريعاً؛ لأنه يكون فيه أثر الزيت وطعمه.

وإنَّ جُعِلَ العَسَلُ عَوْضاً من الزَّيْتِ، وفُعِلَ به مثلما يُفَعَلُ بالزَّيْبِ أنضجته سريعاً.

وإنَّ أَخَذْتَ شوك العَوْسَجِ، ودَسَسْتَ منها واحدة في أسفلِ كلِّ تينَةٍ، لم تبق أكثر من يوم وليلة وتُنْضَجُ.

قال ابن حزم: التين قوتٌ.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): الجُمَيْزُ من أنواع التَّينِ؛ وهما نَوْعان^(٣)، وهو أشدُّ حَرَارَةً من جميع أنواع التَّينِ وأحرف.

وسبيلُهُ في العَرَسِ والزَّرْعِ وجميع الإفلاح سبيل التَّينِ.

وشَجَرَتُهُ تَعْظُمُ أكثر من سائر شجر التين.

وهو رديءٌ للمعدة، ومُغِيثٌ، وسريع الانقلاب إلى خلط مرارة^(٤).

(١) قال أبو الخير: ثم الجميز فج لا ينضج حتى يطعن بمحديدة أو بمس بزيت في فم التينة (عمدة الطبيب، ص ١٧١).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٠٥.

(٣) النوعان المشار إليهما هنا: الجميز؛ وهو التين الأحمر وهو الجبلي. والنوع الثاني: الستين البري؛ وهو الذُّكَّار (انظر أيضاً: عمدة الطبيب، ص ١٤٨، وص ١٧٠).

(٤) الفلاحة النبطية: خلط مراري.

[أ-] فصل [الخامس والعشرون]

[غراسة الورد]

وأما غراسة الورد:

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): ألوان الورد كثيرة؛ منها أحمر^(٢)، وأبيض^(٣) وأصفر ولازوردِيّ.

ومنها ما هو ظاهر الوردة لازوردِيّ، وباطنها أصفر.

وأنواعه أيضاً كثيرة^(٤): منه الجبلي، والأحمر المضعف، والأبيض المضعف، والصيني.

وأما الجبليّ منه، فهو أبيض ساطع لا تشوبه حمرة بوجه.

ومنه أحمر يُعرف بـ "المجوسي"^(٥) وهو ورد المشرق في الغور^(٦) وبلاد الشام؛ في الوردة منه خمس ورقات.

(١) أبو الخير: عمدة الطبيب، ص ٨٢٥.

(٢) أبو الخير: أحمر قاني.

(٣) أبو الخير: أبيض كافوري، وأصفر الزهر وأكحل.

(٤) أبو الخير: بري جبلي وبستاني. ومن أنواع الورد: الورد الجوري والصيني والزواني والفارسي والنصيبي وورد النيل، وورد الزينة، والورد الذكر، وورد الحمام، والورد الحبشي والصحري، والرشال والنيلوفر...

(٥) وقيل: الفارسي، وقيل: هو الورد البستاني منه ما زهره أبيض، وما زهره أحمر قان، وهو كثير في بلاد الصقالبة وأرض الجوس.

(٦) الغور: لعله غور الأردن. معجم البلدان (غور).

وأما شجر الذكّار^(١) فالعمل في غراسته مثل العمل في شجر التين سواء؛ إلا أن الذكّار ليس له زريعة^(٢) يتخذ منها.

ويركب التين في أنواعه كلّها، ويركب في الذكّار، ويركب الذكّار في شجر التين.

(١) الذكّار: التين البري (عمدة الطبيب، ص ١٤٨).

(٢) الزريعة: البذور.

والوردُ المُضَاعَفُ هو أعلى أنواع الوردِ يَتَفَتَّتْ ولا يُسْتَكْمَلُ فَتَحُهُ، وهو أبيضُ مَشُوبٌ بِحُمْرَةٍ فوق حُمْرَةِ الجَبَلِيِّ، وتحتوي الوردةُ منه على خمسين ورقة، وأربعين في القليل. وهو لا تُصْبِيهِ الأضرارُ بوجهه، وهو أَصْدَقُ أنواع الوردِ في (المورد) ^(١) إلا أن الوردَ منه أطيب فائحةً.

وقضيبُ المُضَاعَفِ أغلظُ من سائر قُضْبَانِ الوردِ إلا الجَبَلِيِّ ^(٢) فَإِنَّهُ إذا غُرسَ في أرضٍ سَمِينَةٍ يَغْلُظُ قُضْبِيهِ فيها.

وبالمَشْرِقِ وَرْدٌ أَصْفَرٌ، وَوَرْدٌ لَازُورْدِيٌّ يَكُونُ وَجْهُ الوَرَقَةِ منه أَحْمَرٌ، وَالباطنُ لَازُورْدِيٌّ ^(٣)، وَآخِرُ يَكُونُ وَجْهُ الوَرَقَةِ لَازُورْدِيًّا، وَباطنُهَا أَصْفَرٌ.

وهذا الورد يتعاهد بطرابلس الشام. والورد الأصفر يُوجَدُ بِجَهَةِ الإسكندرية.

وَالْعَمَلُ فِيهَا كَلِّهَا مَتَقَارِبٌ.

(١) المورد: عصارة الورد وخصائصه.

(٢) الجبلي: نباته كنبات البستاني، وزهره كالشقائق أحمر إلى البياض، وهو كثير بقرطبة ومرسية، عطر الرائحة، يسمى الورد الجوسسي والعرب يسمونه (العبال). عمدة الطبيب، ص ٨٢٦.

(٣) اللازوردي: هو أحد أصناف ورد الزينة، وهو بستاني وبري، والبستاني ثلاثة أنواع: ما زهره أحمر قان، والثاني أبيض كافوري، والثالث: غمامي لازوردي. (عمدة الطبيب، ص ٨٢٧-٨٢٨).

ومن كتاب ابن بصَّال ^(١): الوردُ أصنافه أربعة، منه أبيضُ كافوريٌّ جميل، وهو الذي يُعْرَفُ بـ"المُضَعَّف" يُنْتَرُ من وردةٍ واحدةٍ أزيدُ من مائة وَرَقَةٍ.

ومنه أَصْفَرٌ في لون التَّرجسِ الأصْفَرِ.

ومنه أسودُ بلون البَنْفَسَجِ ^(٢)، ومنه الأَحْمَرُ؛ وهو المعروف عند الناس، والأبيضُ والأحمرُ منه أطيبُ وأذكى فائحة من الأصْفَرِ والأسودِ، وأكثر ماءً.

وجميع أصناف الورد يحتاج إلى العِمارة والسَّقْيِ ^(٣).

ومن كتاب ابن حجَّاج (رحمه الله) ^(٤): الوردُ توافقه القيحان من الأرض؛ لأنَّه شبيهٌ بالعَلِيقِ ^(٥)، وقد توافقه الرِّمالُ؛ فيكون أذكى وأعْطَر.

(١) ذكر ابن بصَّال الورد في الباب الخامس عشر، المسمى: زراعة الرياحين ذوات الزهور، وما شاكلها من الأحباق (كتاب الفلاحة، ص ١٦٣-١٦٥). والنص المستشهد به هنا سقط من كتاب ابن بصَّال المنشور.

(٢) قال أبو الخير: زعم بعض الرواة أن بالعراق وصقلية ومصر ورداً أكحل عطر الرائحة، عظيم الزهر في لون البنفسج سواء وبهذه المواضع ورد أصفر يشبه زهر الماميشا (عمدة الطبيب، ص ٨٢٦).

(٣) هذا قول ابن بصَّال، ص ١٦٤.

(٤) المقنع، ص ١٢٠ (حرفاً فحرفاً).

(٥) قال أبو الخير (العمدة، ص ٨٢٥): الورد البستاني من جنس الكُفوف، ومن نوع العليق، وورقه كورق العليق. وهم يعدون شجر العليق من أنواع الورد.

وهو يُغرسُ بأصوله، وقد تُغرسُ قُضبانُه فتتعلّق.

وينبغي إذا طَالَ في أمكنته جدًّا أن يُحصَدَ، وبعضُهُم يحرِّقُه.

وينبغي أن يُحفرَ [حوّله] حفراً رقيقاً؛ فإنّه يَجُودُ على ذلك. ومعظم نُؤاره في نيسان.

وقال قوثامي في الفلاحة النبطية^(١) وغيره: الورد يُنحبُ في السَّهْل، وفي الجَبَل^(٢)، وفي الأرض المُطمئنَّة الطَّيِّبة الرُّطبة غير النَّزَّة، وعلى السَّقْي في كلِّ مكان.

ويجودُ في الأرض الطَّيِّبة، وفي البقاع النديَّة، وفي الأرض البيضاء الباردة.

وقال ابن بصَّال^(٣): ويَتَّخَذُ الوردُ من بذره، ومن مُلُوخه صِحاحاً ومُقَطَّعة، ومن حَصِيدِ أعلاه^(٤)، ومن نُقله بعُروقه، وتكبَّسُ قُضبانُه فيصير لها عُروق، ويُنقلُ ويكبَّسُ ويُمدَّد في المواضع المُعدَّة له.

ووقتُ غِراسِته في مُتَّسَع؛ يغرسُ الكبيرُ منه بعُروقه في أوَّل فصل الخريف، في أكتوبر، وفي نوفمبر بعد نزول الغيث، وأخذ الأرض ريِّها منه، وذلك في البعل، وفي السَّقْي أيضاً.

ويورِّدُ في ذلك العام، ويكثرُ توريده^(١)، وإن كان فيه عند غِراسِته بعضُ ورَقه فلا بأس.

وآخر مُدَّة غِراسِته أوَّل الربيع إذا همَّ باللَّقْح.

وقيل: إن آخر مُدَّة غِراسِته شهر يناير، ووقتُ غِراسِته حَصِيدَه شهر أكتوبر ونوفمبر، ولا يؤخَّر عن ذلك، ولا يُحصَدُ في يناير^(٢)؛ فإنَّ ذلك يضرُّه.

وما يغرسُ منه في يناير وفي فبراير قد يضرُّه.

ويزرعُ بذره على السَّقْي في (أغشت)^(٣).

وقال ابن بصَّال^(٤) وغيره: ويزرعُ في يناير في الظُّروف مثلما تقدّم في زراعة البُذور الضَّعاف.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٢٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٥: ويجود في الأرض المعتدلة في الطعم والطبع، وفي الصلابة والرخاوة، نقيه من الرمل.

(٣) ابن بصَّال، ص ١٦٣-١٦٤.

(٤) قال ابن بصَّال: غرس حصيدِه، ووجه العمل أن يحصد الورد في شهر أكتوبر، ويبسط في المكان المراد غرسه فيه، ثم يرد عليه التراب بغلظ ثلاث أصابع، ثم يسقى بالماء مرتين أو ثلاثاً في الأسبوع.

(١) المتحف وباريس ومدريد: توالده - يوله (تصحيف).

(٢) قال ابن بصَّال (ص ١٦٤): لا يحتمل أن يحصد في شهر يناير؛ لأن الماء قد يجري فيه.

(٣) أغشت: هو شهر آب.

(٤) ابن بصَّال، ص ١٦٣.

وقال^(١): وَيُزْرَعُ كَمَا يُزْرَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ، وَيُعْطَى بِقَدْرِ غِلْظِ إصْبَعٍ مِنَ الزَّبِيلِ^(٢)، يُعْرَبَلُ عَلَيْهِ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ فِي الْيَوْمِ، ثُمَّ يُسْقَى مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ حَتَّى يَلْحَقَ فَصْلَ الْخَرِيفِ فَيُسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ؛ فَإِذَا قَوِيَ وَشَبَّ يُنْقَلُ مِنَ الظُّرُوفِ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَإِنْ زُرِعَ فِي الْأَحْوَاضِ يَبْقَى فِي مَوْضِعِهِ، وَيُنْقَلُ أَيْضاً لِمَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، وَيُورَدُ فِي الْعَامِ الثَّلَاثِ^(٣).

ويُحْصَدُ الْوَرْدُ فِي أَكْتُوبَرٍ، وَفِي نَوْفَمِبْرِ^(٤)، وَيُغْرَسُ ذَلِكَ الْحَصِيدُ مَبْسُوطاً فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ^(٥)، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ، فَإِنَّهُ يَنْبَتُ أَحْسَنَ نَبَاتٍ. وَتُقَطَّعُ أَيْضاً قُضْبَانُهُ قِطْعَاً؛ طَوْلُ الْقِطْعَةِ مِنْهَا نَحْوَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَأَزِيدٍ.

وتغرس قائمة في حُفْرٍ أَوْ حُطُوطٍ عَلَى قَدْرِهَا، ثُمَّ تُسْقَى، وَتَصْلُحُ مِنْهُ أَيْضاً مَلُوحٌ تَقَطَّعَ وَتُغْرَسَ وَتُسْقَى. وَإِذَا غَرَسَتْ نُقِلَ وَمُلُوخُهُ وَقُضْبَانُهُ فَتُخْرَجُ أَطْرَافُهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ طَوْلِ إصْبَعٍ إِلَى نَحْوِ الشَّبِيرِ.

ويُغْرَسُ جَمِيعُ مَا ذَكَرَ فِي أَحْوَاضٍ فِي أَرْضٍ مَعْمُورَةٍ أَوْ فِي صَفَائِفِ^(١) بِأَهْدَافِ^(٢) فِي حُفْرِ قَبُورِيَّةٍ^(٣) عَمَقَ شِبْرٍ لِمَا طَالَ مِنْهُ، وَأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ لِلْقَصِيرِ مِنْهُ.

أَوْ فِي حُطُوطٍ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ بَيْنَ خَطِّ وَآخَرَ نَحْوَ بَاعَيْنِ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ، وَأَقْلَّ مِنْ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا، وَبَيْنَ حُفْرَةٍ وَآخَرَ قَدْرَ ذِرَاعٍ.

وَقَدْ يُنْقَلُ مِنْ قُضْبَانِ الْوَرْدِ وَنُقِلَهُ قَبْضَاتٍ؛ فِي كُلِّ قَبْضَةٍ مِنْهَا، مِنْ ثَلَاثَةِ قُضْبَانٍ إِلَى سِتَّةٍ وَأَكْثَرَ (إِنْ أَمَكْنَ) وَتُغْرَسُ الطُّوَالُ مِنْهَا مَبْسُوطَةً، وَالْقِصَارَ قَائِمَةً، وَيُرَدُّ التُّرَابُ عَلَيْهَا، وَتُدْرَسُ^(٤) نَعْمًا، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ إِثْرَ غِرَاسَتِهَا.

وقيل: يَغْرَسُ فِي الْحَوْضِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَسْطَارٍ فِي عَرْضِهِ، وَعَشْرَةَ أَسْطَارٍ فِي طَوْلِهِ، وَإِذَا سُقِيَتْ بِالْمَاءِ إِثْرَ غِرَاسَتِهَا فَتَرْغَدُ^(٥) بِهِ، وَتُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى تَعْلَقَ، ثُمَّ يُوَالَى

(١) صفائف: جمع صفييف، يريد: في خطوط أو صفوف.

(٢) الأهداف هنا: العلامات، كل هدف أو علامة يدل على صنف معين.

(٣) حُفْرَ قَبُورِيَّةٍ: مستطيلة تشبه القبر.

(٤) تُدْرَسُ: يداس عليها بالأقدام أو بالأكف.

(٥) رَغِدَ يَرْغَدُ رَغْدًا: أخصب ونعم وطاب، فهو رَغْدٌ وَرَاغِدٌ وَرَغِيدٌ وَأَرْغَدٌ.

يريد: أن تسقى بالماء سقياً تطيب به وتنعم.

(١) ابن بصَّال، ص ١٦٣.

(٢) ابن بصَّال: الرمل.

(٣) ابن بصَّال، ص ١٦٣.

(٤) ابن بصَّال، ص ١٦٤.

(٥) ابن بصَّال: ويسط في المكان الذي يراد غرسه فيه.

سقيها بالماء في كل جمعة مرة، وتبقى إلى أغشت^(١)، وتعتش أربعة أيام أو نحوها، ثم تسقى وتترك دون سقى في الشتاء، وفي الخريف؛ لأن أمطارها تغذيها، وتنبت في شهر (مايو)^(٢) وتُنقش بالعنصرة^(٣) برفق.

وأما صفة العمل في غراسته في البعل؛ فتعمر أرضه عمارة جيدة، وتُحفر فيها حفر، ويُخطط فيها خطوط على نحو ما تقدم، ويُقرب غرسه فيه، ويكون بين خط وآخر نحو ذراع، ويعمل في غراسته مثلما تقدم.

ويُكر في غراسته، ولاسيما في غراسة ما لا أصول له منه، وليكن ذلك في أول فصل الخريف، لتعدوه الأمطار^(٤).

ويكبس الورد المضاعف إذا كان مرحباً^(٥) بأن يتفتح في تلك المواضع الفارغة خطوط عمق شبر، وطولها على قدر كمال قضيب ذلك الورد، وتُرقد قضبان الورد، وتخرج أطرافها إلى فوق وإلى المواضع الفارغة.

(١) ابن بصّال: أول غشت؛ وهو شهر آب.

(٢) ابن بصّال: يأتي وقته في شهر أكتوبر.

(٣) العنصرة: عيد يهودي مسيحي يحتفل فيه عند إتمام حصاد الشعير وبدء حصاد

القمع، وهو باليونانية Pentecost.

(٤) المنحف وباريس ومدريد: ليعدوه للأمطار.

(٥) إذا كان مرحباً: في سعة أو في الظل.

أبو مرحب: كنية الظل، والرحبة: الأرض الواسعة.

ويعمل فيها مثل العمل في التكبيس^(١) المذكور أولاً.

وإن ضفرت قضبان الورد أو نُقله كالإكليل وغرست، ازداد ورده ذكاً^(٢). وإن قلع الورد من أرضه لينقل إلى موضع آخر، أو قلع إذا شرف^(٣)، فإن كان في سقى فتحرث تلك الأرض وتسقى بالماء في الحين، فينبت من أصوله وعروقه الباقية فيها ورد كثير، يُورد في العام الثاني.

وإن كان في البعل فيبكر بقلعه، وتسوى بعد ذلك أرضه، وتعدل ليعتدي ما بقي فيها من عروقه بأمطار الخريف والشتاء؛ فينبت من عروقه فيها ورد كثير (إن شاء الله تعالى).

ويحرت الورد بمحراث لطيف، ولا يترك دون حرث، ثم يُنقش بعد ذلك بمدة، ويُقى من عشبه، ويأتي ذكر هذا (إن شاء الله تعالى) في باب العمارة.

والورد إذا قدم في موضعه ضعف وشرف، وقل زهره، فإن كان في موضع فيه شجر، أي نوع كان، يُقلع الورد، ويعمل بأرضه مثلما تقدم، فإن لم يكن هنالك شجر؛ فيحرق الورد بالنار^(٤) في أكتوبر إذا

(١) التكبيس والتغطيس: من وسائل التكاثر؛ وهي طريقة تسمى اليوم "الترقيد".

(٢) ازداد ورده ذكاً: سطوعاً وفوحاً وطيباً واتقاداً.

(٣) شرف: هزم.

(٤) ابن حجاج: المنقع، ص ١٢١.

ييس، ثم يُحَرَّث بمحراثٍ لطيفٍ، فإذا روي بالماء فإنه يعودُ فتياً، ويعمل
وَرْدًا كثيرًا (إن شاء الله تعالى).

ويغرسُ أيضاً من الوَرْد في أكتوبر في البساتين أصولاً مُجْتَمِعة سِتَّة
أو ثمانية، ونحو ذلك، في مواضع متفرقة، فإذا لِحِقَتْ وَعَلِقَتْ يُدْخَلُ عليها
من أعلاها قَوَاديس^(١)، مثل الحَنْتَم^(٢)، طول كلِّ قادوس منها نحو ذراعين
ويزيد^(٣)، وتُخْرَجُ أعالي تلك القُضبان على فم كلِّ قادوس، وهو قائمٌ،
وَيُمْلَأُ بالثَّرَاب والرَّمْل، ويُسْقَى بالماء مرّات، فإذا نَوَّر الوَرْدُ فيها تأتي
كأنّها أشجارٌ لها سُوق ملوّنة.

والوَرْدُ لا يحتملُ الماءَ الكثيرَ^(٤).

ولي: غرسُهُ بأصوله على أمّهات السّواقي فَجَادَ نَعْمًا^(٥).

وغرستُ أيضاً حَصِيدَهُ على السَّقْيِ فجَادَ.

وقيل^(١): إنَّ الوَرْدَ يُنْشَبُ في التَّفَاح، ويركَّب أيضاً في اللُّوز وشبهه
فيكْبُرُ زهرُهُ.

قال ابن بصّال^(٢): يركَّبُ الوَرْدُ في العِنَب وفي التَّفَاح وفي اللُّوز
وشبّهه؛ يؤخذ قَلَمُ الوَرْد من تحت الأرض ويُقَصَدُ لُطْفُهَا قَضييًّا، وأجلّها
جِرمًا ولُطْفُهَا، ويُكْشَفُ عنها، وتُخَلَّى الأَقلام في الموضع الصَّليب منها.
ويُركَّب يابِسًا^(٣)، ويُصَانُ بالظُّروف المملوءة بالثَّرَاب مع شيء من
الرَّمْل^(٤)، ويُتَعَاهَدُ بالسَّقْيِ بالماء فيجُود.

والوَرْدُ يُعَمَّرُ كَعَمَرِ تلك الأشجار التي يركَّبُ فيها (إن شاء الله
تعالى).

وقال قسطا بن لوقا: إن أردت أن يسرع إدراك الورد، فصب في أصله وعروقه في
الشتاء كله ماءً ساخناً (الفلاحة الرومية، ص ٣٥٢).

(١) يركب الورد في النسرين (المقنع، ص ١١١)، وقد ينشَب في التفاح واللوز حرفاً في
لحائها غير نافذ (المقنع، ص ٦٢)، وقد يركب في الجوز فيعجل إخراجها (المقنع،
ص ٤٧).

(٢) سقط قوله من كتاب الفلاحة المنشور له.

(٣) المتحف وباريس: يابس (تصحيف).

(٤) كذا في نسخة ابن بصّال، وربما تكون مصحفة من "الزبل".

(١) القادوس: وعاء خزفي كالجرة ينتظم في سلسلة تديرها الناعورة، فتغرف الماء من
النهر إلى المزرعة.

والقادوس هنا: وعاء كبير قمعي، واسع الفم، من الفخار أو غيره، وجمعه:
قواديس.

(٢) الحَنْتَم: الخنزف الأسود، والجرة الخضراء، والجمع: حنّاتم.

(٣) النابلسي، ص ٣٧.

(٤) هذا قول ابن بصّال، ص ١٦٤. قال: ينبغي أن يُعَطَّش الورد طول مدة الحرّ كله،
ولا يدخل عليه الماء إلا قليلاً.

(٥) يريد ابن العوام: أنه يجود على الماء.

[الـ] فصل [السادس والعشرون]

[غراسة الياسمين]

وأما غراسة الياسمين.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): أنواعه خمسة: منها ما زهره أبيض، ومنها ما زهره أصفر وليس له فائحة عطرية، بل يُشبه فائحة التفاح الشَّعبي^(٢). ومنه أكحل^(٣)، ومنه أرجواني... وهذه بُستانيَّة^(٤).

ومنه نوعان بريان، زهر أحدهما أصفر، وزهر الآخر أبيض؛ وهو الظَّيان^(٥)، ويُعرف بأفريقية وبالشَّام بـ(الخزامى)، والعمل فيها كلَّها سواء.

(١) عمدة الطبيب، ص ٨٣٥-٨٣٦.

(٢) المتحف وباريس: الشعبي. والتصويب من عمدة الطبيب (ص ١٤٤) قال: التفاح الشَّعبي: طويل الشكل أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبته.

(٣) عمدة الطبيب: منه كحلي أسود.

(٤) قال أبو الخير: أخبرني ابن بصَّال وابن العربي أنهما شاهدا هذه الأنواع البستانية وما زهره أسود حالك في بلنسية، وصقلية والإسكندرية وخراسان (عمدة الطبيب، ص ٨٣٥).

(٥) هو الظَّيان والظَّبَّيون (وبالطاء أيضاً) وأكثر الأطباء يجعل الظَّيان ياسمين البرّ، منابته الجبال المكَّلة بالشجر وسمَّاه بعض المترجمين: أرطا (عمدة الطبيب، ص ٨٣٦، ومعجم أسماء النبات، ص ٩٩).

وقال أبو الخير الإشبيلي أيضاً^(١): رأيتُ شجرة ياسمين يستظلُّ بها

القائم، كسائر الأشجار دُوْحاً.

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله)^(٢): في غراسة قُضْبَانِه يَنْبَغِي أَنْ

يُقَصَّدَ إِلَى الْقُضْبَانِ مِنْهُ فُتْقَلَعُ، وَلِيَكُنْ فِيهَا مِنَ الْقُضْبَانِ الَّتِي نَشَأَتْ فِيهِ فِي
الْعَامِ الْفَارِطِ، وَتُغْرَسُ تِلْكَ الْقُضْبَانُ فِي نَيْسَانَ، وَيُوَالَى سَقِيهَا بِالْمَاءِ حَتَّى
تَعْلَقُ، وَتُسْقَى فِي فَصْلِ الْقَيْظِ^(٣) سَقِيّاً مُتَتَابِعاً؛ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ نُقِلَتْ.

ويَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى الْيَاسْمِينُ فِي زَمَنِ الْبَرْدِ؛ فَإِنَّ الثَّلْجَ يَحْرِقُهُ. وَالْيَاسْمِينُ

دَائِمُ النَّوْرِ^(٤) غَيْرَ أَنْ مَعْظَمَهُ فِي الْقَيْظِ.

ومن غيره، من كُتِبَهم^(٥): الْيَاسْمِينُ تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْحَرِشَاءُ^(٦)،

وَيُتَّخَذُ مِنْ حَبِّهِ، وَمِنْ مُلُوحِهِ أَرْخَصَه^(٧)، وَمِنْ أَوْتَادِهِ وَنُقْلِهِ، وَوَقْتُ
غِرَاسَتِهِ شَهْرُ (فَبْرَايِر) وَ(مَارَس) وَأَوَّلُ (إِبْرَيْل) وَيُغْرَسُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ،
وَفِي الْمَشَارِقِ.

أَمَّا مُلُوحُهُ فَيُعْمَلُ فِيْمَا لَقَحَ مِنْ قُضْبَانِهِ فِي الْعَامِ الْمَاضِي، وَيُمْلَخُ
الْجَدِيدَ مِنْهُ، وَيَغْرَسُ فِي الْقُصَارَى فِي (إِبْرَيْل) وَقَبْلَهُ.

و[يغرسُ] فِي الْأَرْضِ الرَّقِيقَةِ^(١) فِي تَرَابِ أَحْرَشٍ مَخْلُوطٍ بِرَمْلِ بَرْمِلٍ وَزَبَلٍ
بَالٍ^(٢)، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ إِثْرَ غِرَاسَتِهِ، وَيَتَعَاهَدُ بِهِ حَتَّى يَلْقَحَ وَيَنْبُتَ.

وَأَمَّا أَوْتَادُهُ فَتَقْطَعُ مِنَ الْأَغْصَانِ الْبَالِيَةِ^(٣) الَّتِي قَدْ مَالَ لَوْنُهَا إِلَى
الْبِيَاضِ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَيُتَوَخَّى أَنْ يَكُونَ فِي الْوَتِدِ عُقْدَتَانِ أَوْ ثَلَاثَ
عُقَدَ، فَإِنَّهُ يَلْقَحُ فِي الْعُقَدِ، وَلَا يَلْقَحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُقْدَ، وَهُوَ مِثْلُ الْكَرْمِ
فِي ذَلِكَ. وَيَغْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ وَفِي الْقُصَارَى أَيْضاً.

وَيُتْرَكُ فَوْقَ الْأَرْضِ مِنْهُ عُقْدَ نَحْوِ^(٤) ثُلْثِ شَبْرِ مِنَ الْوَتِدِ، وَيُدْفَنُ
سَائِرَهُ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ وَتِدِ وَآخِرِ نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ. وَيُعْمَرُ بَعْدَ غِرَاسَتِهَا بِالْمَاءِ،
وَيُعَاوَدُ سَقِيهَا إِذَا رَأَيْتَ أَرْضَهَا قَدْ ابْيَضَّ وَجْهَهَا.

وَقَدْ تَلْقَحُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْماً، وَيُجَرِّدُ الْعَشْبَ عَنْهَا، وَتُنْقَشُ^(٥)
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْوِهَا.

(١) قال أبو الخير: تعلق نحو القعدة وتتدوَّح (عمدة الطبيب، ص ٨٣٦).

(٢) المقنع، ص ١٢١، والنايلسي، ص ٣٥.

(٣) المتحف وباريس: القبيض (تصحيف).

(٤) المقنع: النوار.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٣٧: توافقه الأرض الطيبة، والتربة الرخوة.

(٦) ابن بصّال، ص ١٦٤: توافقه الأرض الحرشاء الجدبة التي لا رطوبة فيها بوجه.

(٧) أي: تختار الملوخ الرخصة غير الجافة وغير اليابسة إنما الملوخ اللدنة الناعمة.

(١) المتحف وباريس: في البلاد الرقيقة.

(٢) المتحف وباريس: بزبل ورملي بال (سهو).

(٣) مدريد: القضيان البالية.

(٤) المتحف وباريس ومدريد: مع نحو.

(٥) النقش والنبيش والمشق سواء.

وَتُزَبَّلُ حِينَئِذٍ بِأَرْوَاثِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، جُزْءٌ مِنَ الْأَرْوَاثِ، وَمِثْلُهُ مِنْ رَمَادِ الْحَمَامَاتِ، وَمِثْلُهُ مِنْ زَبْلِ الْإِنْسَانِ، وَيُحَرَّكُ بِالْمَنَاقِيشِ^(١) مَعَ التُّرَابِ، وَيُسْقَى كُلُّ أَرْبَعَةٍ [أَيَّامًا]، وَيُزَبَّلُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ أَكْتُوبَرٍ وَفِي أَوَّلِ شَهْرِ الْعُنْصُرَةِ^(٢) مِنَ الْعَامِ الثَّانِي أَيْضًا.

وَإِنْ غُرِسَتْ أَوْتَادُ الْيَاسْمِينِ فِي الْقُصَارَى الْكِبَارِ فَحَسَنٌ، وَيُغْرَسُ فِي كُلِّ قَصْرِيَّةٍ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَوْتَادٍ، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الْجُمُعَةِ، وَتُنْقَلُ بَعْدَ عَامِ بُجْرَزَةٍ مِنْ تَرَاهِمَا، وَتُنْقَلُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ لَهَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)^(٣).

قال الحاج الغرناطي: والأصفر من الياسمن يُعمل منه أوتاد مثلما تقدم، ويُنصب^(٤) على مجاري الماء، فإنه يندفع باللَّحْجِ فِي أَسْرَعِ مُدَّةٍ. وَإِنْ عُمِلَ فِيهِ مِثْلَ الْعَمَلِ فِي الْأَبْيَضِ جَاءَ مِنْهُ الْمَرْغُوبُ. وَيُنْقَلُ بِتُرَابٍ وَبِغَيْرِ تُرَابٍ.

(١) المناقيش: جمع منقاش؛ وهي آلة يُقشَرُ بِهَا وَجْهُ الْأَرْضِ وَيُنْبَشُّ، وَيَنْقَى بِهَا الْعُشْبُ وَالْحِجَارَةُ.

(٢) العنصرة: من أعياد اليهود والمسيحيين، وهو عيد الباكورة أو عيد الحصاد عندما يتم حصاد الشعير، ويتدبى حصاد القمح.

(٣) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٥٦.

(٤) المتحف وباريس: وتصف (تصحيف).

الصواب: يُنصب أي: يغرس.

وَأَمَّا غِرَاسَةُ نُقْلِ الْيَاسْمِينِ فَتُقْلَعُ (إِذَا أَدْرَكَتِ التَّقْلَةَ) بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَاهِمَا، وَذَلِكَ فِي (فَبْرَايِر) إِلَى صَدْرِ (إِبْرَيْل) وَتُغْرَسُ فِي حُفْرِ عَلَى قَدْرِهَا، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوَ خَمْسَةِ أَشْبَارٍ لِيَشْتَبِكَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ.

وَأَمَّا حَبُّهُ فَيُزْرَعُ فِي الْقُصَارَى وَفِي الظُّرُوفِ أَيْضًا، عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَلِ فِيْمَا يَشْبَهُهَا.

قال أبو الخير الإشبيلي: حب الياسمن هو حب أسود في قدر حب العرعر، في داخله عجمة^(١).

والياسمين يحب الماء المعتدل، والقليل من الزبل البالي، ويُغرس عند سواقي المياه في الأخبار^(٢). ويُغرس إذا عملت له أسيرة من الخشب والقصب. ويهلكه البرد والثلج فيستر عنهما، ويُعطى مدة فصل الشتاء كله. وهو يُنور في أكثر العام.

والظيان^(٣) هو ياسمين البر، يُنقل من البرية، ويعمل فيه مثل العمل في الخيزران، ويأتي ذكره (إن شاء الله تعالى)، وهو يُشبه الياسمن، مُتَدَاخِلٌ

(١) العجمة والعجم: نوى البلح والزبيب والرمان وغيرها.

(٢) الخبار: التراب المجتمع بأصول الأشجار، والخبار من الأرض: ما لان واسترخى وساخت فيه قوائم الدواب. والخبر: منقوع الماء في الجبل، والخبرة: القاع، والمخبرة: المزارعة.

(٣) قال أبو الخير الإشبيلي: الظيان هو الياسمن البري.

وقيل: الياسمن الجبلي الذي له زهر أصفر، ويزهر في نيسان (عمدة الطبيب، ص ٣٨٩).

وقيل: دهنه: الزنبق.

الأغصان، وورقه كورق السذاب^(١)، ليس بالحديد الأطراف، وزهره أصفر على قدر نور الياصمين، غير أنه أدق منه، وهو ياصمين البر.

وقيل:

إن ما نواه أبيض يعلق بكل ما قرب منه.

والظيان يُسمى أيضاً: البهراج^(٢)، وبالجمية: فريق أفرند.

وفي (الفلاحة النبطية)^(٣):

الياصمين والنسرين متقاربان كاتهما أخوان.

وكل واحد منهما نوعان: أصفر وأبيض ولهما نوع ورده أكبر من ردهما يُسمى (جلنسرين)^(٤) وكل جنس منهما تحته جنس [أول] وأما الجنس المسمى الجلنسرين الأبيض الورد فوزدته أكبر من النسرين والياصمين، ولشجرته شوك كالعوسج.

(١) السذاب هو الفيحن أو الحفت.

(٢) يسمى الظيان أيضاً: بهراج البر (لفظ فارسي)، ويربه دُفوقة (أي: عشبة النار) بالجمية الأندلسية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٣٦-١٣٧.

(٤) الجلنسرين: هو الصنف الكبير من النسرين، ويعرف بالمغرب بالورد الذكر، وعُلق الكلب والورد الصيني، والورد الجبلي، وشجرة موسى.

وتوافقهما الأرض الطيبة التربة الرخوة مع طيها.

ويوافقهُ ويحييه الماء العذب الطيب الخفيف. و[الماء] المتغير^(١) يقتله

ويذهب به.

(١) أي: المتغير اللون أو الطعم أو الرائحة.

[الـ] فصل [السابع والعشرون]

[غراسة الخيزران]

وأما غراسة الخيزران؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١)، هو نوعان: نَهْرِيّ وَجَبَلِيّ، [والتَّهْرِيّ] منه مَجْلُوبٌ^(٢)؛ وهو قُضْبَانٌ لَيِّنَةٌ، فيها وَرَقٌ عَلَى قَدْرِ الْأَظْفَارِ، مُحَدَّدَةٌ الْأَطْرَافِ، وله حَبٌّ مُسْتَدِيرٌ لِاصِيقٍ بَوْرَقِهِ، كَالْقَرْمَدِ^(٣)، وكذلك نُورُهُ يَطْلَعُ فِي غَيْرِ وَرَقِهِ.

و[الجبلي] لَا يَعْظُمُ عِنْدَنَا كَعِظَمِ الْمَجْلُوبِ، وهو كثير^(٤) بِالْحُصُونِ الْجَوْفِيَّةِ مِنْ إِشْبِيلِيَّةِ.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٢٨٣.

قال: هو نوعان؛ نَهْرِيّ وهو الهندي، وَجَبَلِيّ وهو البلدي.

وقال أبو حنيفة (كتاب النبات، ص ١٤٥): هو ليس من نبات أرض العرب.

(٢) المجلوب: هو الهندي، قال أبو الخير: حبه على قدر حب الآس وأعظم مدحرج الشكل، داخله عجيمة بيضاء، صُلْبَةٌ لَا تُكْسَرُ، ينبت بالهند على شطوط الأنهار، ويستعمله الناس لتعليق الثياب.

(٣) القَرْمَد: هو الزعفران والجدادي والأيهقان.

(٤) قال أبو الخير (عمدة الطبيب، ص ٢٨٤) رأيت هذا النوع كثيراً بجمبال الجزيرة الخضراء في المواضع الندية وفي الغياض.

[الـ] فصل [الثامن والعشرون]

[غراسة الأترج]

وأما غراسة الأترج^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): الأترجُ والتارنجُ والبُسْتَنْبُورُ^(٣)؛ وهو المُسمَّى: الزَّنبُوعُ^(٤)، واللامون السِّفْرِي^(٥)، هي كأنها نوعٌ واحدٌ.

والعملُ فيها كلها متقاربٌ.

والأترجُ يُعرَفُ بالتفاح اليماني^(٦)، ومنه حلوه، ومنه حامض^(٧)، والفرقُ بين شجرتيهما أنَّ ورقَ الحامضِ وأعينه وعيدانه مائلة إلى السواد، وهو كثير الشوك طويلٌ.

(١) هو أترج وترنج ومثك (مفرده مثكة) وتفاح مائي. ومن جنسه التارنج (الرتقال وقيل: هو ما يسمَّى: يوسف أفندي) والليمون (الليم) والبستنبور.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٥.

(٣) قال أبو الخير: البستنبور: مثل الأترج، شديد الخضرة، ثمرة أعرض وأعظم، منه أصفر وأحمر، وفيه تفرطح (عمدة الطبيب، ص ٤٥).

(٤) الزنبوج (أمازيغية) وهي الأثم والعثم؛ وهو الزيتون البري. والصواب: الزنبوع: ثمرة الليمون الهندي الكبير.

(٥) السفري: نسبة إلى سفر بن عبيد الكلاعي كان قد أحضر الرمان والأترج من رصافة الشام، وهو من أجنود الأنواع. انظر: نفح الطيب، ج ١، ص ٤٦٧، والمقنع: ص ٤٠.

(٦) أبو الخير (ص ٤٥): بعض الناس يسميه: التفاح المائي، والتمر الهندي، والشجرة الهندية.

(٧) قال أبو الخير: الأترج أنواع: منه جليل ومنه دقيق، ومنه طويل الثمر، ومنه مدحرج الثمر، ومنه حلوه، ومنه حامض.

وقيل^(١): إنَّ الياسمين يركَّبُ فيه فيُنَجَّبُ، ويُتَقَلَّ من البرية إلى البساتين لجماله، ويركَّبُ فيه الياسمين.

وتوافقه من الأرض السهلة ما يشبه أرض الجبال؛ مثل: الأرض الحرشاء والجبليَّة^(٢).

وصفة تنقيه أن يُقْلَعَ من التربة في (فبراير) وفي (مارس) أيضاً بجزرة من ترابه، ويُعرَس على أفواه الصهاريج، وبجاري المياه؛ لأنه يحب الماء الكثير.

ويُعملُ في غراسته مثلما تقدّم.

والنهرِيُّ منه يَنْبُتُ بقرب السِّبَاخ من النَّهْرِ^(٣)، ويمتدُّ مثل الياسمين.

(١) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ١١١.

(٢) هذا النوع الثاني (الجبلي) قال أبو الخير: ينبت بين الحجارة الندية بالجبال، ورأيتُه في المواضع الندية وفي الغياض. أما النوع الأول (النهرى) فينبت على شطوط الأنهار.

(٣) المتحف وباريس: البحر (وهو سهو).

وورق شجر الحلو منه وأعيته وعوده مائلة إلى الصفرة، وشوكه قليل قصير.

والأترج أنواع^(١):

منه كبير مُحَدَّد يُعْرَفُ بِالْقُرْطِيِّ، ومُدْحَرَجٌ كبيرٌ أَمْلَسٌ يُعْرَفُ بِالْقَسْطِيِّ.

ومُدْحَرَجٌ بِقَدْرِ الباذِجَانِ حَامِضٌ، وشَحْمُهُ كذلك يُعْرَفُ بِالْأَتْرَجِ الصِّيْنِيِّ.

ومنهُ النَّارَنْجُ^(٢) المُسْتَدِيرُ الأَحْمَرُ، وهو معلومٌ.

منه نوعٌ آخَرٌ ذَهَبِيٌّ^(٣) فِي قَدْرِ الأَتْرَجِ مُحَدَّدٌ فِيهِ شَبَهُ حَبَّاتِ^(٤).

ومنهُ اللَّامُونُ^(١)، وهو مُدْحَرَجٌ فِي قَدْرِ الحَنْظَلِ وَأَكْبَرُ، وهو حَادٌّ، ولونه أصفر.

ومنهُ نَوْعٌ آخَرٌ أَمْلَسٌ القَشْرُ فِي قَدْرِ بِيضِ الدَّجَاجِ^(٢)، ولونه أصفر، ويعرف باللامون.

ومنهُ البُسْتَنْبُورُ^(٣)؛ وهو نَارَنْجٌ مُدْحَرَجٌ مُفْرَطِحٌ قَلِيلاً فِي قَدْرِ الرُّمَّانِ، مُحَدَّدٌ [الطَّرْفِ] ولونه أصفر.

ونوع آخَرٌ مِنَ البُسْتَنْبُورِ^(٤) أَكْبَرُ مِنَ اللامون مُحَدَّدُ الطَّرْفِ تَشْوِبُهُ حُمْرَةٌ أَحَطَّ مِنْ حُمْرَةِ النَّارَنْجِ.

وزَهْرُ الأَتْرَجِ أبيضٌ يَظْهَرُ فِي زَمَنِ الرَّبِيعِ وَفِي الصَّيْفِ وَفِي الخَرِيفِ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ^(٥)، وَيَعْقِدُ وَيَلْحَقُ زَهْرُهُ وَثْمَرُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٦: هو لَمُونٌ ولِيمُونٌ. قال: منه حامض الشحم جداً، ومنه مدور ولونه كلون الأترج، ومنه ما ثمره قدر بيض الحمام مدحرج أصفر اللون. وقد يسمى (الليم).

(٢) عمدة الطبيب: بيض الحمام.

(٣) قال أبو الخير: البستنور من أنواع الأترج شديد الخضرة ثمره أعرض وأعظم، وهو مجدر محبب، منه أصفر وأحمر وفيه تفرطح (يسمى حالياً: الخشخاش).

(٤) لعله يشير إلى الزنبوع، وهو الليمون الهندي الكبير.

(٥) قال ابن بصّال (ص ٨١): في الأترج خواص ينفرد بها دون سائر الثمار؛ ذلك أنه ينور في كل شهر نوراً جديداً، ويعقد حتى يلحق النوار بعضه بعضاً، فيكون فيه البالي والجديد.

وقال ابن بصّال ص (٨١) الأترج حلو وحامض، والفرق بينهما أن الحامض أخضر مشوب بسواد، والحلو عينه تضرب إلى الصفرة.

(١) ذكر أبو الخير في عمدة الطبيب ستة أنواع.

(٢) النارنج: البرتقال أو ما يسمى: يوسف أفندي.

وأصل الكلمة سنسكريتية معناها أحمر اللون أو الرمان الأحمر.

(٣) عمدة الطبيب: يسمونه: التمر الذهبي.

(٤) يريد: أكياس السائل.

وزهرُ سائر الأنواع المذكورة أبيضُ يظهر في زمن الربيع في شهر
(مارس) و(أبريل).

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال يُونيوس^(١): إنَّ الأترجَّ
يُغرسُ وقت الخريف، ووقت الاعتدال الربيعي.

وهو من الأشجار التي تنتفعُ بريح الجنوب^(٢)، وأما الشَّمال فإنَّها
تَضُرُّ به.

قال^(٣): وينبغي أن يغرسَ الأترجُّ قريباً من الحيطان التي تَسْتُرُهُ من
ريح الشَّمال. وفي وقتٍ ينبغي أن يُعطى شجره ويُوَارَى.

وقال قَسْطُوس^(٤): يغرسُ الأترجَّ في أوّل الخريف والربيع في مكان
دَفِيء تُصَيِّبُهُ فيه ريح الجنوب، ولا تُصَيِّبُهُ ريح الشَّمال.

ولا يُجْعَلُ لَهُ عَلَيْهِ^(٥) لحاجته إلى الماء، وينبغي أن يغرسَ الأترجُّ في
كَنَفِ جِدَارٍ من قبل ريح الشَّمال.

وقال طَارِبِيُوس^(١): وليتَفَادَى الأترجُّ البردَ وريحَ الشَّمال، وكثيرُ
من الناس يُضَيِّقُ الفَرَجَ التي بين أشجاره ليَحْمِي بعضُهُ بعضاً من الجليد
والريِّح الباردة، وأيضاً فإنه إذا غُرِسَ مُنْفَرِجاً كثيراً إنما يُسْقِطُ الريِّحُ نُورَهُ
بحركة أغصانه التي يَحُكُّ بعضها بعضاً (انتهى قوله).

وقال دِيمِقْرَاطِيْس^(٢): يغرسُ منه الأوتاد في طول الذراع، وذلك في
آذار.

وقال سَمَانُوس^(٣): تُغرسُ أوتاد الأترجِّ النَّاعمة، والخُضْرُ منها خيرُ
من اليابسة، الجَلْدَةُ الصَّعُو^(٤)، وقد تُتَخَيَّرُ قُضْبَانُهُ النَّاعمة جَذْباً بالأيدي
فَتُمْلَخُ وتُغرسُ^(٥).

(١) اسمه في المقنع، ص ١٢٣: صَارِبِيُوس، وبعض قوله في الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.
قال: البرد سريع إلى الأترج لرقته ورطوبته، وقد يغرسه الموسرون في صفوف
مستطيلة مستقبلة عين الشمس، فإذا استوى ستروا الصفوف بستائر فإذا انصرف
البرد أزالوا تلك الستائر.

(٢) قوله في المقنع، ص ٤٤، قال: يغرس منه أوتاد بغلظ الهراوة طولها ذراع. وقال ابن
بصّال، ص ٧٩: طول الوتد نحو الذراع وغلظ نصاب القدوم.

(٣) سمانوس: ورد ذكره في المقنع، ص ٩٧، ولم يرد قوله هذا.

(٤) جَلْدَةُ الصَّعُو: جَلْدَةُ الجَوْف.

(٥) قال قسطنطين بن لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٢٦١): الأترج يغرس من لواحق الشجر
التي تنبت في الأصول، وهو مما ينبغي أن يجذب جذباً بالأيدي فينزع من غصون
الشجر ما والاه من لحائه.

(١) المقنع، ص ٤٤، قال ابن حجّاج: انصبه في استواء الليل والنهار الربيعي.

(٢) قال ابن حجّاج (ص ٤٤): توافقه الريح القبليّة.

(٣) وقال ابن حجّاج: ينبغي أن يظل في الشتاء بورق القرع، لأن الجليد يصيبه (تصحيف)
يضره. (المقنع، ص ٤٤)، والفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ٣٠٢؛ قال يغرس حب الأترج في تشرين الأول والثاني، والمنختار في
أوتاده أن تضرب في نيسان في فصل الربيع.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٣٠٣): لا ينبغي أن يجعل لشجرة الأترج (علة) في حاجته إلى الماء.

قال^(١): وقد غرس بعضهم نواه الذي في أحواف ثمره؛ فجاد ونشأ أحسن نشء.

والأرض التي توافقه^(٢) هي الأرض القيعانية التي تُشبه تربة الجبال، وفيها بعض الصلابة والاستحشاف. لكن على حال، لا ينبغي أن يُغفل عن سقيه، ويكثر من إروائه بالماء؛ إذ ليس في الأشجار أعظم حاجة منه إلى الماء.

وقال بارون الرومي^(٣): لا ينبغي أن يُغفل عن سقي الأترج بالماء في الصيف والخريف والشتاء والربيع؛ لأنه من الأشجار المائية التي لا تصبر عن السقي. وأوفق الأزبال لذلك زبل الغنم.

وقال (ص ٣٠٣) وهما مما يضاف إلى الكرم والمان شقاً غير ثقب وخرقاً في لحائها دون صلبها.

(١) قال ابن بصّال، ص ٧٩-٨١: يغرس الأترج أوتاداً في شهر إبريل إلى نصف مايه، ويتخذ من زريعتيه (نواه) في قصارى في شهر فبراير حتى يتم له عام، وينقل إلى الأحواض حتى يتم له عامان. ويتخذ الأترج من تكايبسه أيضاً.

(٢) قال ابن حجاج في المقنع، ص ٤: توافق الأترج الأرض الحارة والندية السوداء.

وقال ابن بصّال (ص ٨١): يوافق الأترج من الأرضين الطيبة اللينة، والرخوة السوداء المدمنة، والأرض الرطبة الرملية. وتغرس زريعتيه في التراب المدمن الأسود أو تراب الأرض الطيبة اللينة الرطبة.

(٣) ورد ذكر بارون في المقنع، ص ١٢٣، ولم يرد قوله.

وينبغي عند شدة البرد أن يُحفر حوله حفرة مستديرة، فتحشى سرجيناً حاراً، ثم يصب عليه التراب، ويُصرف الماء إليه (كما قلنا آنفاً)^(١).

وقال سولون^(٢):

لا تُغرس أوتاد الأترج إلا في زمن الربيع.

وإن كان كثير من الناس يرى غراستها في الخريف [قبل أن تستقبل البرد والجليد].

ومعنى قوله ذكره ابن بصّال، قال: يحال على أوتاد الأترج الماء الكثير والزبل الطيب، وبذلك يتم صلاحها.

وقال قسطوس: يكثر سقيه في الصيف والخريف.

(الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣).

(١) قال ابن بصّال (ص ٨١): الأترج يحتاج إلى الماء الكثير، والزبل، ولا يوافقه من الزبل إلا البارد منه الرطب، مثل زبل الآدمي وما شاكله.

وقال قوثامي: متى أصاب شجرة الأترج نكايه من برد أو شدة حر أو عارض سوء؛ فيرش الماء على أوراقها، وتزبل بذرق الحمام مخلوطاً بتراب قد عفّن، ويحفر في أصل الشجرة ويطم بهذا الخليط.

(٢) قول سولون في الفلاحة الرومية.

قال: المختار في أوتاده أن تضرب في نيسان من فصل الربيع (ص ٣٠٢).

وفي "الفلاحة النبطية"^(١): شجرة الأترج سماها آدم (عليه السلام) "الشجرة الطاهرة"^(٢) ويوافقها البلد القريب من الاعتدال، ويجب أن تُزرع في شهر أيلول، أو في شهر شباط، وإذا عُلقت وبتت لم تكذب. تُعطب.

وإفلاخ شجرة الأترج يكون بالتعاهد بالكسح^(٣) والتسبيخ^(٤)، والتخفيف عنها ما ثقل واستطال من أغصانها، وما تغير من ورقها، ولا يترك حملها فيها بعد بلوغه واستحكام صفرته وكبره، فإن تركه فيها يضرها^(٥)، ويمتص رطوبتها [الغريزية]^(٦).

وقد تعظم الحبة حتى لا يقلها غصنها؛ فیهياً لها أعمدة من الخشب يعتمد عليها حبها، وكذلك يُعمل للكروم التي تحمل عناقيد كباراً.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

(٢) سميت كذلك لأن مس المرأة الحائض لها يذويها ويقتلها، لذلك لا ينبغي أن تدنو منها امرأة إلا طاهرة بريئة من الحيض.

وقد ذكر قوثامي لها أكثر من عشرين فائدة، وتكرر ذكرها في كتب الأطباء (الفلاحة النبطية، ص ١٧٩).

(٣) الكسح: هو التشمير أو التقليم.

(٤) التسبيخ: التزيبيل.

(٥) الفلاحة النبطية: يضر بها.

(٦) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٧٩.

وقد يقتلها^(١) مس المرأة الحائض لها، [وإن لقطت من حملها شيئاً] أو قطعت ورقة منها، أو زهرة [بإحدى يديها] فسدت؛ فلا ينبغي أن تدنو منها امرأة إلا طاهرة بريئة من الحيض، ومن غيره.

وقال ابن بصّال وغيره^(٢): الأترج توافقه الأرض السهلة الطيبة، والأرض الرخوة والمدمنة^(٣). ولا توافقه الأرض المدرة والأرض [الشديدة] الملوحة.

وتوافقه^(٤) الأرض الحارة، والتربة السوداء.

وأنحب ما يغرس^(٥) منه أوتادُه، ثم نُقله، ثم حبُّ ثمره.

أما أوتادُه فيكون طول الوتد ذراع^(٦)، وغلظه^(٧) قدر ما يملأ الكف، ويغرس في مارس وإبريل إلى منتصف (مايو) في أحواض معمورة مطيية بالزبل. ويُجعل بين وتد وآخر قدر ثلاثة أشبار ويسقى بالماء، وينقل بعد عامين بجرزة من ترابه.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية، ص ١٧٨: قد يذويها ويقتلها مس المرأة الحائض لها.

(٢) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٨١.

(٣) ابن بصّال: الطيبة اللينة، والرخوة والسوداء المدمنة، والأرض الرملية الرطبة.

(٤) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٤.

(٥) هذا قول ابن بصّال، ص ٧٩.

(٦) ابن بصّال: وغلظه غلظ نصاب القدوم.

(٧) المتحف وباريس: وعرضه (سهو).

وقال ابن بصّال^(١): يُنقل [الأترج] في كلِّ وقت؛ لأنَّ حرارته تحفظه.

ويجوزُ أن تَنشَقَّ أوتادُهُ، أو يتصدَّع قشرُها عند غراستها، وكذلك أوتاد النَّارنج والليمون والبُستنبور.

وقال ابن بصّال^(٢): يُزرَعُ حَبُّ ثَمَرِهِ فِي الْقُصَارَى وَفِي الطُّرُوفِ فِي فِرَايرٍ عَلَى صِفَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الْحُبُوبِ الضَّعَافِ.

وَأَمَّا ثِقَلُهُ؛ فَتُنْقَلُ الثَّقَلَةُ مِنْهُ بَعْدَ عَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي (سبتمبر) إِلَى آخِرِ (يناير) بِجُرْزَةٍ مِنْ تَرَابِهَا، وَتَغْرَسُ قَرِيبَةً مِنَ الْحَيْطَانِ وَشَبَّهَهَا مِمَّا يَسْتُرُهَا مِنَ الرِّيحِ الْجَوْفِيَّةِ^(٣) لِأَنَّهَا مُضَادَّةٌ لَهَا.

وَيُقْصَدُ أَنْ تَصِيبَهَا الرِّيحُ الْقَبْلِيَّةُ لِأَنَّهَا تَوَافَقُهَا^(٤).

وَيُحْفَرُ لَهَا حُفْرٌ عَلَى قَدْرِ الثَّقَلَةِ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ ثِقَلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوَ سِتِّ أَذْرَعٍ وَأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ لِيَقْلُ ثَمَرُهَا، وَكَذَلِكَ النَّارنج وَالليمون

(١) الزنبوع: الليمون الهندي الكبير.

(٢) هذا قول ابن بصّال (ص ٨١).

(٣) ذكر ابن بصّال بعر الماعز ودمه يجعلان في أصول النارنج، فتزداد غضارته وتنعمه.

(ص ٨٢). وقال النابلسي (ص ٣٤) بعر الغنم ينفع الأترج.

(٤) الفلاحة الرومية (ص ٣٠٣): رماد ورق القرع وأغصانه.

(٥) هذا قول ابن بصّال، ص ٨٢، قال: لا يشمر من فروع الأترج إلا ما قام في أصوله

مقدار ثلاثة أشبار لا أكثر، ولا يمس بحديد.

[الـ] فصل [التاسع والعشرون]

[غراسة النارج]

وأما غراسة النَّارنج^(١)؛

قال قوثامي في "الفلاحة النبطية"^(٢):

النَّارنج نباتٌ هندي.

يُفْلح ويحيا^(٣) في أكثر البلدان سيما المائلة إلى الدَّفء.

وهي شجرةٌ تطول، ولها ورقٌ أملسٌ لينٌ شديدٌ الخُضرة، وتحمل حملاً مُدَوَّراً، في جوفه حُمَاض [كحمَاض]^(٤) الأترج.

وكانها^(٥) متولدة من الأترج؛ لأنها شبيهةٌ به جداً.

وقيل^(١): إذا غرس معه شجر الرُّمان احمرَّ ثمره، وإذا طلي ثمره بجُص^(٢) معجون بالماء بقي الشتاء كله في ثمرته، ولم يضره الثلج^(٣). وتُسْتَرُّ ثمرته عن الثلج بأكنة من الألواح والقصب، وتُغَطَّى بالحُصْر؛ لأنَّ الصرَّ^(٤) يهلكها. ويُستسلف^(٥) منه في الظُّروف على ما تقدّم.

وقد يكون له وللنَّارنج واللامون والزنبوع نَوامي، ولاسيما إذا قطعت الشجرة من أصلها، فتكس تلك النوامي، ويُعمل فيها مثلما تقدّم، ويُتَحَيَّلُ حتى تصير نُقْلاً بعروق وبالتكيس وبظُروفٍ تدخلُ فيها القُضبان، وتُمْلأ بالتراب. أو يُجمَعُ التراب حول تلك القُضبان حتى يصير لها عُرُوق. ثم تُنقل، وعند ذلك يُتَلَطَّفُ بها، ويُقصدُ أن يُقَطَّعَ معها قطعة من جذم^(٦) الأصل (إن أمكن ذلك).

قال الرَّازي: أكل الأترج بالليل يورث الحمى لمن أذمن عليه.

(١) النَّارنج (سنسكريتية): البرتقال، وتعني أحمر اللون، والرمال الأحمر.

وقيل: هو ما يسمى يوسف أفندي اليوم.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(٣) الفلاحة النبطية: يجيء.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) المتحف وباريس: وكلها متولدة.

(١) هذا قول قسطنطين لوقا (الفلاحة الرومية، ص ٣٠٣).

وقال أبو الخير (كتاب الفلاحة، ص ٥١): إذا أنشب الأترج في الفرساد أو الرمال احمر وحسن.

(٢) المقنع، ص ٤٩، والفلاحة الرومية، ص ٣٠٣.

(٣) الفلاحة الرومية: لم يضره البرد شيئاً.

(٤) الصر: شدة البرد. ريح صر: شديدة البرد.

(٥) شرح المؤلف الاستسلاف في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

(٦) الجذم: الأصل. وجذم الأسنان والشجرة: منابتها وما تبقى منها.

وتوافقها أنواع الأرض كلها إلا الفاسدة بمخالطة رمادٍ وحُصٍّ أو إسفيداج^(١) أو آجرٍ قد انسحق، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يوافقها إذا باشر^(٢) ذلك أصلها؛ لأن عروقها لا تمتد فيه.

وتوافقها الريح الشرقية، والريح الهابّة بين الجنوب والمشرق.

ولهذه الشجرة نورٌ أبيض^(٣) في نهاية طيب الرائحة، وربما اتفق في الثدرة منها شجرة تورّد ورداً فيه زرقّة، وهو أطيب رائحة من الأبيض.

وقد يتخذ من وردها دهنٌ يُعمل كدهن الخيريّ والبنفسج، يجيء طيباً جداً [حاداً] في معنى دهن الزنبق في الإسخان، وتقوية المفاصل^(٤)، وطرده الريح.

وقد يُترك حملها فيها زماناً حتى يجتمع فيه ألوان مختلفة، وليس ذلك بجيد لها، ولا لواحدٍ من الأشجار؛ لأن في أخذ حمل الأشجار عنها إذا استحكمت، تخفيف عنها وتقوية لها، وفي تركها فيها [بعد استحكامها] إفساد لها وتثقل عليها يضرُّ بها.

ومن غيرها^(١): النارج يوافقها الأرض السوداء المدمنة، والرملة والحرشاء^(٢).

ويتخذ من حبه بأن يزرع في الظروف الكبار من الفخار الحديد في (يناير) على نحو ما تقدّم.

ويُسقى بالماء، ولا يجف ترابه حتى ينبت، وكذلك تُسقى أرض نُقله فلا تجف حتى تقوى، وتُجعل الظروف في موضع يَكُنُّها من^(٣) المطر.

وينبت في (مارس)، ويُنقل من الظروف إلى الأحواض التي يربى فيها، ثم يُنقل بعد عامين أو أكثر بجرزّة من ترابه، ويغرس في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار.

وقال الحاج الغرناطي^(٤): لا يُنقل حتى يكون على قدر قامة الإنسان لا أقلّ من ذلك، ويُجعل بين نقلة وأخرى ستّ أذرع أو نحوها. ويُعمل في غراستها وتديبرها بالسقي وبغيره مثلما تقدّم.

(١) أي: من غير الفلاحة النبطية، وها النص مقتبس من فلاحه ابن بصّال، ص ٨٢.

(٢) النارج يوافق ما يوافق الأترج من الأرضين، ابن بصّال، ص ٨١.

(٣) ابن بصّال: يكتنّها عن المطر.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط غير المنشور: زهر البستان ونزهة

الأذهان، ورقة ١٦٠.

وقال الحاج الغرناطي^(١) أيضاً: ويُتخذُ من أوتاده على هذه الصفة: يُعمدُ إلى العود الأملس، وتُقَطع منه أوتاد من شبرين ونصف شبر، يُعَيَّبُ منها الشبران في الأرض، ويبقى منه نصف شبر [فوق الأرض] وليكن ذلك في أرضٍ مَعْمورة نَعْمًا، مُطَيِّبة بالزَّبَل، مُرغدة بالماء، تُسقى مُدَّةً، من ثمانية أيام تُسقى في يومٍ وتَغِبُّ في آخر، ثم يعاد سقيها في كلِّ أربعة أيام مرَّة حتى يتم خمسة عشر يوماً، وتبدأ باللَّحْق، فعند ذلك تُنْقَش^(٢) نقشاً خفيفاً، ولا يُقْتَرَب من الأوتاد، ولا يُحَرِّك التراب الذي يَقْرُب منها، ثم تُسقى متى أبيضَّ وَجْهُ الأرض.

وبعد أربعة أشهر من غراستها تُنْقَش نقشاً جيداً، وتُزَبَلُ بالزَّبَل الآدمي^(٣) وحده، ويُخَلَط ذلك بالتراب بالنَّقَش حتى يمتزجا، وتترك ثمانية أيام ثم تُسقى بالماء.

ويستعنى في فصل الشتاء عن السقي، فإذا أتى فصل الربيع فيُنْقَش نقشاً جيداً، ويُدخَل عليه الدقيق من أرواث ذوات الأربع^(٤) مثل الخيل

والبغال والحمير، ويواظب السقي بالماء كلما أبيضَّ وجه الأحواض فإنها تُقَوِّم ثمرها، ويأتي منها المرغوب (إن شاء الله تعالى) ويُعْمَلُ في تَنْقِيلها مثلما تقدّم.

وتُتخذُ شجرة النَّارنج من نباتها^(١) (كما تقدّم) ولا يُغْرَسُ بالقرب من الأترج والنَّارنج فجلاً ولا صَعْتراً، ولا مَرُو^(٢)، ولا فراسيون^(٣)، وشبه ذلك ممَّا له نَفْسٌ حارٌّ^(٤)، فإن ذلك يضرُّه.

(١) أي من أغصانها وأوتادها ومُلُوخها.

(٢) المَرُو: حَبَقُ الشيوخ أو ريحان الشيوخ. وقيل: هو نوع من الرياحين. وقيل: هو السَّرُو الجبلي.

(٣) الفَرَسيون: نبات ينسب إلى قبيلة من الروم، وهو المعروف بأذن الثور (عمدة الطيب، ص ٦٢٩). ورسمه ابن البيطار: فراسيون.

وقيل: هو عشبة الكلاب أو حشيشة الكلاب، لأنها متى وقعت عليها تمرغت فيها.

وقيل: بل هي الكراث الجبلي.

(٤) النباتات التي لها نَفْسٌ حارٌّ: الكُرْتَب والحِمَص والسَّلْجَم والفَجَل.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٦٠.

(٢) النَّقَش بالْمِنْقَاش: هو مشق سطح الأرض، وإزالة الأعشاب وتنقية الحجارة.

(٣) النارنج والأترج سواء: يوافقهما الزبل الآدمي، وما شاكله من الزبول الباردة الرطبة.

ابن بصَّال، ص ٨١، ومفتاح الراحة لأهل الفلاحة، ص ٢٣٥.

(٤) مفتاح الراحة: يذاف الزبل بالماء، ويصب في أصول الشجر وعروقه. ابن بصَّال: فإن الماء مع الزبل يغوصان في عروقه، ويقبل الغذاء من ساعته ويجذب الرطوبة إلى نفسه.

[الـ] فصل [الثلاثون]

[غراسة البستبور]

وأما غراسة البستبور وهو الزنبوع^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو شبيهة بالثأرنج إلا أن ثمره مُفْرَطَحٌ مُحَبَّبٌ أصفر اللون، يؤكلُ خارجُهُ وداخله، وهو شديدُ الحُموضة.

وتوافقهُ الأرضُ الحرشاءُ والمدمنة^(٣).

ويُتَّخَذُ من حَبِّه وتكاييسه.

وقيل: يُتَّخَذُ من أوتاده، وتُنْقَلُ نُقْلَه بعد عامين.

ويُعْرَسُ في المشارق التي تطلع عليها الشمس في حُفْرٍ بِقَدْرِهَا، وَيُجْعَلُ بين نُقْلَةٍ وأخرى نحواً من ست أذرعٍ (والعمل في ذلك كله مثلما تقدّم).

ولا يركَّبُ في شيء، ولا يركَّبُ فيه شيءٌ من الأشجار.

* * *

(١) الزنبوع: الليمون الهندي الكبير.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٤٥، قال: من الأترج نوع يسمى "البستبور" وهو مثل الأترج غير أن ورقه أعرض، وخضرته أشد، وثمره أعرض وأعظم.

وهو مُجَدَّرٌ ومُحَبَّبٌ كحبوب جلود رقاب المعز. ومنه أصفر وأحمر، وفيه تَفْرُطُخ.

(٣) هو جنس من الأترج؛ والأترج توافقهُ الأرض اللينة والرخوة والسوداء المدمنة (ابن بصّال،

ص ٨١).

[أ-] فصل [الحادي والثلاثون]

[غراسة اللأمون]

أما غراسة اللأمون؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو شبيهة بالأترج الصغير، طرفه محدّد، وورقه أصغر من ورق الأترج، وأكثر قبضاً.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٢): شجرة الحسيتا^(٣) هو الليموا (بالفارسيّة). وهذه الشجرة تحمل حملاً مدوراً أصفر طيب الرائحة، وحملة كالتارنج والأترج في أن يتدّى أخضر ثم يصفر.

ومنه نوع يضرب مع صفّته إلى حمرة يسيرة. ويزرع حبه، ويترك في مكانه فيثمر. وربما حوّل من موضع إلى آخر.

(١) عمدة الطبيب، ص ٤٤٣-٤٤٤. قال أبو الخير: هو لامون، ويقال: ليمون، وهو أنواع كثيرة، منه ما ثمره يشبه ثمر الأترج قدراً ولوناً وورقاً، طعمه يميل إلى الحموضة.

ومنه نوع آخر يشبه الرمان السّفري، وأعظم، حامض الطعم.
ونوع آخر له ورق كورق الحناء قدراً وشكلاً دون تشريف.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٢.

(٣) الحسيتا: هو نوع من الليموا يعرف بالمختم، وهي كلمة نبطية تعني الليمون المالح أو الليمون البلدي. واسمه في شمال أفريقيا: الليم.

ويوافقه من الأرضين^(١) الرِّخوة التي فيها أدنى مُلوحه، والحَمراء المتخلخلة التي فيها يسير رَمَلٍ.

وهو إذا عَلِقَ في الأرض لم يكد يفسد نباته.

ومما يوافقه ويقويه شديداً أن يُحَرَّقَ حُبُّ القطن بعيدان النَّارنج والأترج، ويجمع الرَّماد ويُعَجَّن ويُخَلَطُ بِدَرْدِيّ الحَمْر، ويُجَفَّفَ ثم يُسْحَق، ويُعَبَّرُ به ورقه، ويُجَعَلُ في أصوله منه، ويداومُ ذلك عليه مراراً؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ عنه الآفات ويُقَوِّيه ويُحَسِّنُه، ويكثر ثَمَرَه وَحَمَلُهُ، وينفعه منفعة بليغة.

ويوافقه السَّبِخُ^(٢) المُلْتَقَطُ من مواضع تَكُونُه، يُخَلَطُ بترابِ أسودٍ مُخَلَّخِل، ويُخَفَّرُ أصله ويُطَمَّرُ بهذا، فهو تزييلُهُ.

ومن غيره: النَّارنج والأترج والزَّبُوع واللامون إذا أَكَلَتْهَا النَّسَاءُ أَذْهَبَ عَنْهُنَّ الشَّهْوَةَ الرَّدِيئَةَ.

وقشُرُ النوع الصغير منه وورقه ينفع من السُّموم^(٣).

* * *

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٨٢.

(٢) الفلاحة النبطية: السَّبِخُ؛ وهو حَطَبٌ سوَيْدِي، ويسمى: سُوَيْدَه.

وربما تكون الكلمة مصحفة عن: "السَّبِخ" نبت يشبه إكليل الجبل إلا أنه أصغر ورقاً، وأقل قدراً، وهو أنواع كثيرة، منه: الشَّيخ الرومي، والشَّيخ الأحمر والأرميني، وإكليل الجبل (انظر: عمدة الطبيب، ص ٨٠٠-٨٠٤).

(٣) عمدة الطبيب، ص ٤٤٤.

[الـ] فصل [الثاني والثلاثون]

[غراسة الغبيراء]

وأما غراسة شجرة الغبيراء، وهو السِّبِسْتَان^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هي شجرة كبيرة^(٣)، لها زهر صغير أبيض^(٤).

وشجرة الغبيراء هي شجرة المُشْتَهَى^(٥)، وثمرها يقال له: اللُّفَّاح^(٦).

(١) السِّبِسْتَان والسِّبِسْتَان (بالفارسية): أي الأنداء؛ وتسمى أطباء الكلبة، وزيتون الكلب، وحب العروس والإسحل. والغبيراء: الزَّيزِفون، وجَوْذِر وظِمَّخ.

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٦١٠-٦١١.

(٣) هي هندية وعربية؛ وما نبت بالهند فشجره عظيم وثمره كبير، وما نبت بالشام وأرض العرب؛ فصغير الشجر، دقيق الثمر (عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٤) الغبيراء لها زهر أبيض مائل إلى الصفرة صغير مشرف عطرها رائحة جداً، وورقها أغبر كأن عليه زغب يشبه الغبار.

(٥) قال أبو الخير: قوم كثيرون يغلطون فيجعلون الغبيراء شجرة المشتهى، وقد رأيت الشجرتين، وهما مختلفتان (عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٦) اللُّفَّاح: ثمر اليبْرُوح (أصل التفاح) ومعناه بالسريانية: يعوزه الروح، وهو تفاح البر أو تفاح المجانين وخوخ الدب.

أما المُشْتَهَى، فهو الفجل البري، وبالفارسية يسمى (ترب). والمشتهى: نوع من العوسج، وقيل: هو الزعرور.

وقيل:

إنها الزعرور^(١) البري.

وقيل: إنها الشجرة التي يُسمِّيها البربر الجودر^(٢)، ويُدبغ بعروقها

الجلود.

وفي "الفلاحة النبطية"^(٣): شجرة السيسبانا^(٤)، يُسمِّيها الفرس

"السفستان"^(٥)، وتُتخذ في البساتين، ولها ثمرة مثل التبق، تُؤكل طيبة،
ولها نوى، وهو لزج شديد اللزوجة، علك، شديد الرطوبة.

وهذه الشجرة لزجة كلها أغصانها وورقها وأصلها وثمرها، وهي

باردة مبردة.

[وهذا النبات] يكبر ويعظم حتى يصير شجرة كبيرة.

(١) الزعرور: هو التفاح البري أو الجبلي، وشجرة الدب.

(٢) قال أبو الخير: زعم بعضهم أن لحاء عروق الغبراء هو الجودر الذي يدبغ به
(عمدة الطبيب، ص ٦١١).

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٥٢٩، وص ١٨٥.

(٤) الغبراء اسمها في إقليم بابل السيسبانا.

(٥) السبستان والسفستان (بالفارسية) سواء. ويسمِّيها الفرس أيضاً بنجنكشت،
ويسمِّيها أهل الجبل: دار سيستان، وتسمى: شجرة الجن، قيل إنهم يسكنونها.

(الفلاحة النبطية، ص ١٨٥— وص ٥٢٩).

ومن غيرها^(١): شجرة الغبراء تُواقفها^(٢) الأرض الحديدية^(٣)،

والأرض الرخوة، والليثة.

وتتخذ من ثقلها وأوتادها، ولواحقها، وبزر حبها، ووقت ذلك

شهر (يناير).

قال الحاج الغرناطي: تُملخُ أغصانُ الغبراء حتى تُنتزع بما والاها

من لحائها، من غير أن تُقطع بحديد، ولا تُكسر، وتُغرس؛ فإنها تعلق.

وأما بذر حبها^(٤) فإنه يُخلط له التراب مع الزبل البالي والرمد،

والرمل، ويزرع في الطرُوف في ذلك التراب في الوقت الذي يُؤكل فيه

ثمرها، (والعمارة في ذلك كله مثلما تقدم ذكره) وتنقل ثقلها إذا

استحقت، وتغرس في حفرة عمقها نحو ثلاثة أشبار، ويُجعل بين ثقلة

وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً وتغرس عند الصهاريج لجمالها وحسن

نورها، وفتحها.

(١) أي: من غير الفلاحة النبطية.

(٢) شجرة الغبراء تواقفها الأراضي العلية الندية والمعتدلة. (الفلاحة الرومية، ص ٢٨١).

ويفلح في أكثر الأرضين إلا المفرطة الرداءة (النبطية، ص ٥٣٠).

وقال ابن بصّال (ص ٨٤) السبستان ويعرف بالمخيطة؛ تواقفه الأرض الليثة الرخوة،

والسواحل لأن البرد الشديد يحرقه.

(٣) الأرض الحديدية: التي تحوي خبث الحديد.

(٤) ابن بصّال، ص ٨٤.

وَتَلْفَحُ فِي (مارس) وَتُزْهِرُ فِي (مايو)^(١).

ولا تُرَكَّبُ شَجَرَةُ الْغُبَيْرَاءِ، وَلَا يَرْكَبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْجَارِ.

وفي "الفلاحة النبطية" أيضاً^(٢): شجرة الغُبَيْرَاءِ؛ هي شجرة نباتها في الأصل في القفار والمواضع الوحشية، وهي ممّا يَحْيَا في البلاد الحارّة، وتَفْلَحُ فيها^(٣)، وتحتاجُ إلى التّسبيخ^(٤)، وأن تُلْقَحَ كما يُلْقَحُ سائر الشجر [وهي شجرة مضادّة لأبناء البشر، لا بالطبع، فتقتل، بل بالخواص]^(٥) ولها عمَلٌ في تغيير القلب^(٦) [وقد استعملها السّحرة في سحرهم كما استعملوا اليبْرُوح^(٧) والخِطْمِي^(٨)].

* * *

[الـ] فصل [الثالث والثلاثون]

[غراسة الدّاذي]

وأما غراسة الدّاذي^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو شجر له نَوَارٌ أَحْمَرٌ كَبِيرٌ قَانِي اللَّوْنِ.

توافقه الأرض الجبليّة والحَرَشَاءِ.

ويَتَّخِذُ من أوتاده، ونَوَى ثَمَرِهِ، ونباته، ونُقْلَهُ، يُعْرَسُ ذلك في (فبراير) و(مارس) ويُجْعَلُ بين نَقْلَةٍ وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً.

وقيل^(٣): إن نَوَارَهُ يُجْعَلُ في الشَّرَابِ فيجعلُ السُّكَّرَ سريعاً.

وقيل: إنه تُخَمَّرُ به الأُبْدَة في العراق.

وليس له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وإنّما يُتَّخِذُ شجره للحَمَالِ^(٤).

(١) ابن بصّال: تغرس في شهر أكتوبر، ويكون نباته في شهر مارس لا يتجاوز.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٥، وأضاف: وأصلها من بلاد مكى من أرض الهند.

(٣) قال قوثامي في موضع آخر (ص ٥٣٠) تفلح في أكثر الأرضين إلا المفرطة الرداءة.

(٤) التسبيخ: التزيبيل، والتشمير والتقليم سواء. ولعل الكلمة مصحفة: صواهما: وأن تُمْلَخَ كما يملخ سائر الشجر.

(٥) هذه الفقرة فيها خلل وانتقال نظر وسقط، وقد تمننا ما نراه قد سقط من الفلاحة النبطية، ص ١٨٠.

(٦) الفلاحة النبطية: القلوب.

(٧) اليبْرُوح: أصل اللّفّاح، وهو تفاح البرّ واليبروح كلمة سريانية معناها: يعوزه الروح واللفّاح ثم اليبروح. ويسمى اليبروح أيضاً: الزّعور الجبلي، وتفاح الشيطان وتفاح الجين، وخوخ الدّبّ.

(٨) الخِطْمِي: هو نبت الغسّل أو الغسول. انظر وصفه في الفلاحة النبطية، ص ١٥٥-١٥٦.

(١) الدّاذي: هو حشيشة القلب، وأنس النفس، ويسمى مؤنس الموحش لأنه يولد لاكله الحيران والهديان. قيل: هو الهيوفاريقون وهو الداذي الرومي، وقيل: إذا رعته المواشي هلكت، وقيل: هو دادي ودادين. (عمدة الطبيب، ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥، قال أبو الخير: هو من جنس الشجر العظام. قيل: هو ذكر الفستق، كثير بأرض العرب والأندلس له زهر أحمر قاني. (وقولهم إنه ذكر الفستق فليس بشيء).

(٣) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥. قال: فيشد سكره.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٢٨٥: يتخذ في البساتين لجمال منظره، وغرابة شكله، وملاحة نوره.

حَمَلًا لَطِيفًا مِثْلَ الخَرْبِ^(١) فِيهِ نَوَاتَانِ لَطِيفَتَانِ، وَيُسَمَّى "الدَّاذِي" يُؤْكَلُ
نَوَّارِهِ فَلَا يَضُرُّ، وَفِيهِ حَمَضَةٌ يَسِيرَةٌ.

وَالعَمَلُ فِي اتِّخَاذِهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ الجَزَّارِ^(١): مَنْ شَرِبَ مِنْ هَذَا العُقَّارِ الَّذِي يُسَمَّى "الدَّاذِي"
وَزَنَ مِثْقَالَيْنِ عَرَضَ لَهُ تَقْطِيعُ فِي الأَمْعَاءِ وَدَوَّارٌ وَهَذْيَانٌ، فَإِنْ لَمْ يُتَدَارَكْ
بِالعِلَاجِ هَلَكَ فِي أَرْبَعِ لَيَالٍ.

لِي: عِنْدَنَا فِي الشَّرَفِ^(٢) شَجَرٌ يُشْبِهُ وَرْقَهُ وَرَقَ السَّفَرَجَلِ وَقِشْرُ
عُودِهِ إِلَى السَّوَادِ، وَلَهُ زَهْرٌ أَحْمَرٌ لَكِّي^(٣)، يَظْهَرُ فِي قُضْبَانِهِ^(٤)؛ وَهُوَ
زَهْرَاتٌ مَجْتَمِعَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجُ زَهْرُهُ قَبْلَ وَرْقِهِ بِأَيَّامٍ، وَيَحْمِلُ

(١) عمدة الطبيب (ص ٢٨٦): قال ابن سنجون: يولد لآكله الحيران والهذيان،
ويسحج الأمعاء، ويقطع المراق، وقيل: ينفع من البواسير.

وابن الجزار: هو أبو جعفر، أحمد بن الجزار، له كتاب "الاعتماد" وكتاب
السَّمَائِمِ (أو السَّمُومِ) وَقَدْ أَلَفَ ابْنُ الهَيْثَمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ القُرْطُبِيِّ كِتَابًا
بَيْنَ فِيهِ أَغْلَاطُ ابْنِ الجَزَّارِ فِي (الاعتماد).

أما ابن سنجون؛ فهو أبو بكر حامد (كان حياً سنة ٣٩٢هـ).

(٢) ذكر جبل الشرف أبو عبيد البكري في كتاب المسالك والممالك (ج ٢،
ص ٩٠٢) أثناء حديثه عن إشبيلية وجبلها المشهور بـ(الشرف).

(٣) اللُّكُّ: صِبْغٌ أَحْمَرٌ تَفْرُزُهُ بَعْضُ الحَشْرَاتِ عَلَى الأشْجَارِ وَمِنْهُ دِهَانٌ لِلخَشَبِ.

وَاللِّكِيكُ: القَطِيرَانُ.

(٤) عمدة الطبيب: زهره لكِّي إلى البياض، يظهر عليه في زمن الربيع في مارس
وإبريل، قبل خروج الورق، يتكاثف على الأغصان.

(١) عمدة الطبيب: لونه لون الخروب، فيه حبٌ عدسي الشكل، خمري اللون إلى
الحمرة.

[الـ] فصل [الرابع والثلاثون]

[غراسة الكاذي]

وأما غراسة الكاذي^(١)؛

هو يشبه النَّخْل.

وتوافقه الأرض الرّخوة، والأرض الحرّشاء.

والعمل في إفلاحه مثل العمل في الدّاذي على صفة ما تقدّم.

* * *

(١) الكاذي (كلمة هندية) هو كيرج (بالفارسية)، وكَدَر (بالعربية) وهو كاذي وكاذي شجره يشبه النَّخْل، يكثر بأرض عُمان، وله طَّلَع، يستخرج منه دُهْن الكاذي، يستأصل الجُدَام ويتداوى به من الجُدري.

انظر: عمدة الطبيب، ص ٣٩١، وجامع ابن البيطار، ج ٤، ص ٤٥.

[الـ] فصل [الخامس والثلاثون]

[غراسة السفرجل]

وأما غراسة السَّفَرَجَل؛

قيل (١): إِنَّهُ يُسَمَّى لَوْز الهند.

منه مُدَحْرَج كبير وصغير، ومنه ما هو إلى الطُّول، ويُسَمَّى (٢) المُنْهَد، ومنه حُلُوٌّ، ومنه حَامِضٌ (٣).

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) (٤):

السَّفَرَجَلُ مُوَافِقُهُ الْأَرْضُ الْمُطْمِئِنَّةُ الَّتِي فِيهَا رُطُوبَةٌ وَنَدَاوَةٌ.

(١) هذا القول لأبي الخير الإشبيلي: عمدة الطبيب، ص ٧٣٩.

قال: منه حلو وحامض، وطويل ومدور.

والطويل: حلو ومر (عمدة الطبيب، ص ٧٣٩).

(٢) الطويل: حلو ومر وكلاهما معروف بـ(الفاسي) ويقال له "الْمُنْهَد" لأن ثمره يشبه نهود الأبقار، وطعمه مر، وفوحه عطر، وماؤه كثير، وقضبانه سبطة. وكذلك الحلو منه.

(٣) قال قوثامي: السفرجل منه: حلو وحامض ومز وتنفه (الفلاحه النبطية، ص ١٢١٤).

(٤) المقنع، ص ٤٤. وقال: يصلح في كل أرض مستوية تصيبها الشمس.

قال ابن بصّال (ص ٦٣): توافقه الأرض الحلوة، وهو محتاج إلى الماء الكثير.

قال لابطيوس^(١):

يوافق السفرجل الرمال إذا زُبلت، وتوالى سقيها.

قال ديمقراطيس^(٢):

يغرسُ منه أوتادٌ في شباط، وكلك يغرس الذي له أصلٌ منه.

وقال آنون^(٣):

يُغرسُ منه المَلْح، ويُضَجَّعُ في الحُفْر، ويغرس منه الخُلُوف التي تَنْشَأُ على قُرْبٍ من شجرِهِ.

ووقتُ غراسته في شباط.

وقد يغرسُ بعضهم الحَبَّ الذي في داخل ثَمَرِهِ؛ فيكون منه أشجار تعظُم.

(١) سقط قوله من المقنع المنشور.

(٢) المقنع، ص ٤٤، قال: يغرس منه أوتاد في كانون الأول بل الآخر وهو شهر يناير إلى انسلاخ شباط، وهو شهر فبراير، ويزرع في تشرين الأول، وهو أكتوبر. وهو في الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤.

وقال (ص ٣٥) السفرجل يغرس من قضبانته.

(٣) المقنع (ص ٤٧): السفرجل يقبل كل ما ينشأ فيه من شجر، ابن بصّال، ص ٦٣، والفلاحة النبطية، ص ١٢١٥-١٢١٦.

قال: يزرع زرعاً، ويغرس قضباناً وأصولاً.

واعلّم أنّ السفرجل يُسْتَحَبُّ لشجره أن يُضَيَّقَ في غراسته مخافة أن تصلَ إلى ثَمَرَتِهِ الشمس فتحرقها^(١)، فتجيء خَشِينَةُ القِشْرَةِ عَفْصَاءً^(٢).

ومن الفلاحة النبطية^(٣): السفرجل منه بستاني وبرّي.

والبرّي منه قليلٌ جداً، لا يكادُ يَنْبُتُ في قَشْفٍ^(٤) من الأرض؛ لحاجته إلى الماء الكثير الدائم^(٥).

ومتى زُرِعَ حَبٌّ من سَفَرَجَلَةٍ مُدَوِّدَةٍ أو عَفِنَةٍ^(٦) لم يَنْبُتْ.

وإن تَبَّتْ لم تُفْلِحْ؛ فليؤخذ الحَبُّ من سَفَرَجَلَةٍ سالمة صحيحة حُلُوة فتزرع، وقد فُصِّلَ الحَبُّ بعضُهُ من بعض.

قال ينيوشاد^(٧): يُنْقَعُ حَبُّ السَفَرَجَلِ في ماءٍ عَذْبٍ حتى يخرج لُعَابُهُ؛ فهو أجودٌ وأنفع له.

(١) قال ابن بصّال (ص ٦٣): يزرع في أرضه ما دام مكشوفاً ما يحتاج إلى الماء الكثير مثل: الباذنجان، وما جرى مجراه لأنه يشجر على الوتد، ويصونه من الشمس.

(٢) العفصاء: التي فيها مرارة وتقبض.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٥.

(٤) الفلاحة النبطية: في قشف ويس من الأرض.

(٥) الفلاحة النبطية: وقد يزرع زرعاً، ويغرس قضباناً وأصولاً.

(٦) الفلاحة النبطية: أو ذاوية.

(٧) قول ينيوشاد في الفلاحة النبطية، ص ١٢١٦.

وَيُعْمَلُ مِنَ السَّفَرَجَلِ حُبٌّ^(١) يُؤْكَلُ فِي الْعَلَاءِ وَالْمَجَاعَةِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْمَعَ الْبَالِغُ مِنْهُ وَالْفَجُّ، وَيُعْمَلُ بِهِ كَنَحْوِ مَا وَصَفْنَا فِي الْكُمَثْرَى وَشَبْهَهُ... حَتَّى يَكُونَ مِنْهُ حُبٌّ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٢): السَّفَرَجَلُ تَوَافَقَهُ كُلُّ أَرْضٍ مَسْتَوِيَةٍ تَصِيبُهَا الشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ الْحُلْوَةُ، وَالْأَرْضُ الرَّخْوَةُ وَالرَّطْبَةُ، وَالْحَمْرَاءُ وَالْمُدْمِنَةُ، وَالْمَوَاضِعُ الرَّطْبَةُ، وَالْأَرْضُ الْبَارِدَةُ.

وَيُجْتَنَبُ بِهِ الْأَرْضُ الْحَرِشَاءُ وَالْحَشِينَةُ.

وَيَتَّخَذُ^(٣) مِنْ مَلُوحِهِ وَأَوْتَادِهِ وَعُيُونِهِ وَنُقْلِهِ وَلِوَاحِقِهِ وَنَبَاتِهِ مُقْتَلَعَةً بِعَرُوقِهَا، وَمُكَبَّسَةً؛ لِيَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ (عَلَى مَا تَقْدَمُ).

وَوَقْتُ غِرَاسَةِ^(٤) أَجْزَائِهِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ دَجْنِبِرٍ إِلَى آخِرِ يَنَآيِرٍ. وَيُزْرَعُ حَبُّهُ فِي أَكْتُوبَرٍ فِي الظُّرُوفِ.

وَتُغْرَسُ أَجْزَاؤُهُ الْمَذْكُورَةُ قَائِمَةً وَمُنْكَسَةً وَرَاقِدَةً؛ وَكَيْفَمَا غُرِسَتْ نَجَبَتْ.

وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ^(١) فِي حَفِيرَةٍ عُمُقُهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ نُقْلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوَ سِتِّ أَذْرَعٍ وَأَكْثَرَ قَلِيلًا بِحَسَبِ طَيْبِ أَرْضِهِ (وَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفَ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ).

وَالسَّفَرَجَلُ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْكَثِيرِ بِالْمَاءِ^(٢)، وَالْعِمَارَةَ الْكَثِيرَةَ، وَيَفْسُدُ إِذَا عُدِمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يُشَمَّرُ بِحَدِيدٍ^(٣)، وَلَيْسَ يَحْتَمِلُ الزَّبِيلَ^(٤)؛ لِأَنَّهُ سُمٌّ لَهُ.

وَيُرَكَّبُ السَّفَرَجَلُ^(٥) فِي جَنْسِهِ، وَفِي جَمِيعِ أَشْجَارِ الْفَاكِهِةِ الَّتِي تَشْبَهُهُ مِنْ (ذَوَاتِ الْمِيَاهِ)^(٦) الْخِفَافِ، وَتُرَكَّبُ هِيَ أَيْضًا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ كُلَّ مَا يُرَكَّبَ فِيهِ مِنْهَا.

(١) ابن بصّال، ص ٦٣.

(٢) ابن بصّال، ص ٦٣.

(٣) ابن بصّال، ص ٦٣. قال: يترك دون تشمير.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٣. وقال: الزبل سمه.

(٥) الفلاحة الرومية (ص ٢٧٤): يضاف الكمثرى إلى شجرة التفاح والسفرجل والرمان والفرصاد واللوز والحبة الخضراء.

وأوان الإضافة في الربيع. والسفرجل يألف شجرة التفاح جداً.

(٦) ذوات المياه: التفاح والإحاص والسفرجل والرمان والعنب.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٤.

(٢) هذا قول ابن حجاج في المقنع، ص ٤٤.

وبعضه قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٣.

وقال قسطوس: توافقه المواضع الباردة الهواء، القوية، والأرض الغزيرة الماء والندى، وقلما يفلح في البلاد الحارة. (الفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

(٣) ابن بصّال، ص ٦٣، والفلاحة النبطية، ص ١٢١٥.

(٤) المقنع، ص ٤٤، والفلاحة الرومية، ص ٢٧٤، وص ٢٩٢.

وَيُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُضْرَبُ فِيهَا أَوْ تَادُهُ^(١) مِنَ الْخَضِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ؛ مِثْلُ: الْبَاذِبْجَانِ وَشَبِهُهُ.

وَيُعْمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوْ تَادِ الرَّمَانَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ سَفْرَجَلًا، فَقَالَ: يَا بَنَ عَبَّاسِ كُلْ مِنْ ذَا؛ فَإِنَّهُ يَذْكِي الْقَلْبَ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٣) أَهْدَيْتُ لَهُ مِنَ الطَّائِفِ سَفْرَجَلَةً، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

فَقَالُوا: سَفْرَجَلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفْرَجَلِ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ طَخَاءَ الْقَلْبِ.

قِيلَ: وَمَا طَخَاءُ الْقَلْبِ؟

قَالَ: الْغَمُّ الَّذِي عَلَى الْفُؤَادِ.

(١) هذا قول ابن بصّال، ص ٦٣.

(٢) رواه عن طلحة بن عبيد الله، قال: إنَّهَا تُجَمُّ الْفُؤَادِ. رواه الحاكم وصحّحه، ووافقه الذهبي، ورواه الضياء في المختار، وضعفه بعض أهل العلم، وفي تسهيل المنافع (ص ١٩): فَإِنَّهَا تَشَدُّ الْقَلْبَ، وَتَطْيِبُ النَّفْسَ، وَتَذْهِبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ.

(٣) هذا الحديث عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله، قال: إِنَّهُ يَذْهِبُ بِطَخَاوَةِ الْقَلْبِ، وَيَجْلُو الْفُؤَادَ. رواه الهيثمي في مجمع الفوائد ورواه الطبراني من رواية علي القرشي عن عمرو بن دينار، قال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه إبراهيم الأزرقي في تسهيل المنافع (ص ١٩).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفْرَجَلَةً مِنَ الطَّائِفِ، فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ، وَيُذْهِبُ طَخَاءَ الصَّدْرِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ^(٢): إِنَّهُ يُذْهِبُ بِطَخَاوَةِ الْقَلْبِ، وَيَجْلُو الْفُؤَادَ. فَكُلُّوهُ.

وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَجَعْفَرٍ: كُلِّ السَّفْرَجَلِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ، وَيَشْجَعُ الْجَنَانَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَكَلَ السَّفْرَجَلَ أَطْلَقَ اللَّهُ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

(١) قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني من رواية علي القرشي عن عمرو بن دينار. قال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٢) رواه ابن السنّي، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء عن جابر بن عبد الله، وضعّفه الألباني، وفي تسهيل المنافع، ص ١٩: يذهب غشاء القلب.

[الـ] فصل [السادس والثلاثون]

[غراسة التفاح]

وأما غراسة التفاح؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هو أنواع؛ منها: حُلُوٌ وحامِضٌ وتِفَةٌ ومُزٌّ.

ومن أسمائه: القُلَيْبِيُّ^(٢) والشُعَيْبِيُّ^(٣)، والرُّخَامِيُّ^(٤)، والشَّبْرِقَارُ، والأَحْمَرُ، وغير ذلك^(٥).

والشُعَيْبِيُّ^(٦) منه لا نُورَ له، ولا بَدْرَ لِحَبِّه.

(١) عمدة الطبيب، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) القُلَيْبِيُّ: مدحرج الشكل، أملس، براق، كثير الماء والرطوبة، حلو، ذكي الفوح، أصفر.

(٣) الفلاحة النبطية: الشُعَيْبِيُّ: طويل الشكل، رخو اللحم، أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبتة.

(٤) الرُّخَامِيُّ نوع من الفوفن، شبيه بالرومي، رخو اللحم، حلو أخضر، عظيم الجرم.

(٥) منه: العلوي وهو حلو ومر، وثمره قدر الجوز الكبير، والمريش فيه خطوط حمراء وصفراء، حلو، رخو اللحم، والبقيسي: أصفر حلو صلب اللحم، طيب الرائحة، والسليمانى: قدر الخوخ نصفه أحمر، ونصفه أصفر، والمنهد: شديد الفوح، أحمر، حسن الملاسة، ومنه: الخزائني والليثي والشوطي (عمدة الطبيب، ص ١٤٤).

(٦) الفلاحة النبطية: الشعبي لا زهر له.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يוניوس^(١): التفاح يجب
المواضع الباردة الندية، والأرض السوداء.

وقال قسطنطوس نحو ذلك، وهو قوله: أفضل أماكن غرس التفاح ما
كان منها بارداً ريحاً في الصيف^(٢).

وقال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(٣): أفضل أماكنه على إمام من
أصحاب الفلاحة: القيعان الرطبة، والمروج اللدنة.

ولم أرَ أحداً يختلفُ في ذلك.

ويُغرس^(٤) من التفاح خلوفه التي تنشأ على قُربٍ من شجره، تُقلعُ
بعروقها فتُغرس.

وتغرس أيضاً مُلخه، وتُدبّر بالتدبير الذي تقدّم ذكره في (باب
أصناف المغروسات).

وقد يتهيأ منه غرس وتده، وبذر ثمرة^(٥).

(١) سقط قول يוניوس من كتاب المقنع المنشور.

(٢) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩.

(٣) سقط قول ابن حجاج من المنشور من كتاب المقنع.

قال ابن بصّال (ص ٦٤): يوافق التفاح الأرض الحرشاء إذا صحبه الماء الكثير.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٤.

(٥) ابن بصّال، ص ٦٤، والنايلسي، ص ٣٠.

وقال قسطنطوس^(١):

أوان غرسه في السنة وقتان: أحدهما: الربيع، والآخر: الخريف.

وفي الفلاحة النبطية^(٢):

التفاح يوافقُه من الأرضين ومن الرياح ما يوافقُ السفرجل^(٣).

ويُستخرجُ حبه من جوف التفاحة البالغة النضج في شجرتها ويُترك

في موضعٍ باردٍ^(٤) حتى يجفَّ ثم يُزرعُ في النصف من شباط^(٥).

ويُرش عليه الماء قدر ما يعلم [الفاعل] أن رطوبة الماء قد وصلت إلى

حبّ التفاح.

يُفعلُ هكذا إلى أن يثبت، ثم يُسقى بعد ذلك كما تُسقى سائر

المنابت سقياً خفيفاً، ثم متوسطاً.

(١) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٦٩. قال: أوان غرس التفاح في السنة

مرتان: في الربيع في (ذي ماه) أيلول، والأخرى في الخريف.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٩.

(٣) يوافق السفرجل من الأرضين: الأرض الحلوة، والرخوة الرطبة، والحمراء

والمدمنة، والمواضع الرطبة والأرض الباردة الهواء.

ولا توافقه البلاد الحارة (ابن بصّال، ص ٦٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٢).

(٤) الفلاحة النبطية: بارد الرياح.

(٥) الفلاحة النبطية: النصف من شباط، وربما في أول شباط.

فإذا عَلَا وَصَارَ فِي نِصْفِ ذِرَاعٍ^(١)، وَارْتَفَعَ قَلِيلاً فَيَزَادُ مِنَ الْمَاءِ فِي السَّقْيِ عَلَى تَدْرُجٍ حَتَّى يَكْتَمِلَ نَشْوُهُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) وَيَزْرَعُ بِذُرَّهُ. وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ وَالْقَمَرُ زَائِدٌ فِي الضَّوِّءِ^(٢)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى نَبَاتِهِ^(٣)، وَجُودَةِ نُشُوئِهِ.

وَقَدْ يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً التَّرْبِيلُ لَهُ بِأَخْتَاءِ الْبَقَرِ مَخْلُوطٍ بِوَرَقِ التُّفَاحِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُخْلَطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ حَمَلِهِ. وَيَحْسُنُ أَنْ يُخْلَطَ بِمَا شِئَ مِنْ لَوْزِ حُلُوٍّ أَوْ مُرٍّ، وَمِنْ أَوْرَاقِهِمَا أَوْ مِنْ حَمَلِهِمَا.

وَتُعَفَّنُ هَذِهِ بَعْضاً فِي بَعْضٍ ثُمَّ تُجَفَّفُ، ثُمَّ تُنْبَشُ أَصُولُ التُّفَاحِ. وَيُدْفَنُ هَذَا الزَّبَلُ فِي أَصُولِهَا^(٤) مِنْذُ أَوَّلِ غِرَاسَتِهَا إِلَى آخِرِ أَمْرِهَا^(٥). وَمِنْ غَيْرِهَا^(٦): التُّفَاحُ تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الْحُلُوءَةُ وَالرَّخْوَةُ،

وَالْحَرِيرِيَّةُ^(١)، وَالْأَرْضُ الْحَمْرَاءُ، وَالْمَمْدَرَةُ^(٢).

وَلَا تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ السَّوْدَاءُ^(٣) وَلَا يُنَجِبُ فِيهَا.

وَيُنَجِبُ فِي سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، وَهُوَ أَنْجَبُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ مِنْهُ [فِي الْبِلَادِ] الْحَارَّةِ^(٤).

وَلَا تَوَافِقُهُ السَّبَّاحُ، وَلَا الْأَرْضُ الْمَمْلُوحَةُ.

وَيَتَّخِذُ^(٥) مِنْ مُلُوحِهِ وَأَوْتَادِهِ، وَعُيُونِهِ، وَنُقْلِهِ، وَنَبَاتِهِ، مُقْتَلَعَةً بِعُرُوقِهَا، وَمُكَبَّسَةً حَتَّى يَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ.

وَمِنْ بَذْرِ حَبِّهِ تُغْرَسُ أَجْزَاؤُهُ الْمَذْكُورَةُ فِي فَصْلِ الْخَرِيفِ.

وَتُغْرَسُ أَيْضاً فِي (مَارَس) فِي الْمَوَاضِعِ الْبَارِدَةِ.

وَتُغْرَسُ نُقْلُهُ مِنْ شَهْرِ (نُوفَمْبِر) إِلَى انْقِضَاءِ شَهْرِ (مَارَس).

(١) الفلاحة النبطية: من ذراع إلى زيادة نصف ذراع.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٠.

(٣) الفلاحة النبطية: نعم العون على نباته.

(٤) الفلاحة النبطية: ويدرس.

(٥) القول السابق كله في مفتاح الراحة لأهل الفلاحة، ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٦) يريد من غير الفلاحة النبطية.

(١) الحريرية: الناعمة (وهذا يخالف قول ابن بصّال).

ولعل الكلمة مصحفة من الحديدية (التي تحتوي خبث الحديد).

(٢) قال ابن بصّال: توافقه الأرض الحرشاء إذا صحبه الماء الكثير.

(٣) مفتاح الراحة لأهل افلاحة، ص ٢٢٦.

(٤) ابن بصّال، ص ٦٣، والفلاحة الرومية، ص ٢٩٢.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٢١٩، وابن بصّال، ص ٦٣-٦٤.

قال ابن بصّال^(١): تُغرسُ نُقله في (يناير) وفي (فبراير) ويكون البُعد بين الشجرة منه والأخرى نحو عشرين شبراً.

وقيل^(٢): يُغرسُ في البعل في (نوفمبر) وعلى السقي في (فبراير). وأفضلُ المواضع لِغراسه مُلوحه وأوتاده وعيونه جانباً أمّهات السّواقي، ينجبُ فيها، ويركب^(٣) هنالك فيها الكُمثري فينجبُ نَعماً؛ لكثرة اغتذائه بالماء الذي يجري عليه.

لي: رأيتُ ذلك عياناً.

وقال ابن بصّال^(٤): ويغرسُ في الأحواض، ولا يُغفل عنه بالماء. وتغرسُ نُقله في البعل، وفي السقي أيضاً في حُفَرٍ عمقها نحو ثلاثة أشبار، ويكون بين نُقلة وأخرى نحو اثني عشرة ذراعاً.

ويُجعلُ بذراً حبه في الطُرُوف، وهو بذرٌ ضعيفٌ (والعملُ في ذلك كله مثلما تقدّم).

وتُعمّرُ أرضه، ويُزرعُ فيها الحُضْر، وكذلك على أوتاده. ولا يحتمل من الزبل شيئاً^(١)، ولا يُشمرُّ إذا كبر، وإنما يُشمرُّ في صِغَره^(٢).

قال الحاجّ الغرناطي^(٣): ويوافق التفاح العِمارة والسقي، وما دام شجره أملس العود، سالماً من السُّوس فلا يُفَرطُ في عِمارته وسقيه، فإذا شَرَف^(٤) فلا تُعمّر أرضه، ولا يواظب في سقيه. وإن لم يُفعل به هكذا فسَدَ ولم يَطُل.

غَيْرُهُ^(٥): التفاحُ الشّعبي^(٦) لا بذر له، وإنما يُتخذُ من أجزائه.

(١) ابن بصّال: الزبل يهلكه سريعاً.

(٢) ابن بصّال: إذا صار غلظ الذراع لا يمَسُ بجديد عند التشمير وإنما يشمر إذا كان صغيراً.

وإذا شمر كبيراً دخل إليه الضرر، واعتل، ولا تنجبر الأماكن المحروحة (ص ٦٤).

(٣) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٣٣.

(٤) شَرَف: هَرَم.

(٥) هذا قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ١٤٤.

(٦) عمدة الطبيب: الشعبي، قال: هو طويل الشكل رخو اللحم، أصفر، ينضج في العنصرة، ولا زهر له ألبتة.

[ال] فصل [السابع والثلاثون]

[غراسة الميس]

وأما غراسة الميس؛ وهو القَيْقَب^(١)؛ وهو ضَرْبٌ من النَّشْمِ^(٢).

وقيل: إِنَّهُ الأُنْثَى من النَّشْمِ، وَأَنَّ الذَّكَرَ هو النَّشْمِ الأَسْوَد.

ولثمره حَبٌّ صَغَارٌ سُودٌ مُدَحْرَجَةٌ^(٣) في داخله نَوَاةٌ تُوَكَّلُ في أكتوبر، فيها بعض الحلاوة.

وقيل^(١): إذا رأيتَ نَوَّارَ التَّفَّاحِ قد ظَهَرَ قَبْلَ ورقه فتلك سَنَةٌ حَمَلِهِ.

والتَّفَّاحُ يقبل التركيب، فيركب هو في غيره، ويُركَّبُ فيه ما يُشَاكِلُهُ من نَوْعِهِ^(٢)، أو ما يقربُ منه قُرْباً كثيراً^(٣).

ومن كتاب ابن سينا^(٤): للتَّفَّاحِ خاصية عظيمة في تَفْرِيحِ القَلْبِ

وتقويته بعِطْرِيَّتِهِ وحلاوته. وهو غذاءٌ ودواء.

* * *

(١) الميس (عربية): كَرَكَنَاش (بالفارسية) والقَيْقَبَا (باليونانية) ويسمى بالعجمية الأندلسية (مليوننة) له ثمر كحَبِّ العَرُغَرِ، أخضر، فإذا نضج اسودَّ، في داخله عُجيمة مدوَّرة. (عمدة الطبيب، ص ٥٠١).

والقَيْقَب: هو القُطْلُبُ أو شجرة الدُّبِّ.

(٢) النَّشْمُ هو التُّنْبُكُ، والنَّشْمُ الأَسْوَد: هو الدَّرْدَارُ أو العِجْرَمُ. وقيل: هو السَّبَقُّ الأَسْوَدُ، من نبات اليمن والهند، وبعضه يصبغ به، وبعضه سُمٌّ قاتل (انظر: عمدة الطبيب، ص ١٢٥).

وقيل: النَّشْمُ هو الحَوْرُ، منه: الحور الرومي، ومنه الحور الأبيض والخنزيري والقَبْرِي والشامي والأسود ويسمى بالشام: الدَّرْدَارُ، ويعرف بشجرة البَقِّ، ومنه نوع يسمى القَيْقَبُ وهو شجر الميس، وهو شجر يعظم جداً سبط الخشب وفيه ملاسة أغبر، منابته الجبال المكلفة بالشجر، ويدخل من أصنافه الدردار والصفصاف. (عمدة الطبيب، ص ٥١٧).

(٣) عمدة الطبيب، ص ٥٠١.

(١) النابلسي، ص ٣٠.

(٢) التفاح يجود جداً إذا ركب في الأترج والإحاص، ونوعه: ذوات المياه: كالسفرجل والرمان والعنب والكمثرى.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٢٢٠.

(٤) قال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٢٢١) التفاح فيه موافقة للقلب يقويه، ويزيل خفقانه.

ويوافقه كثرة الماء والتَّنْقِيَة والتَّقْلِيم، وهو موافقٌ لِعِرَاشَةِ الْعِنَبِ نَعْمًا،
وَيُعَلِّقُ عَلَيْهِ^(١).

وَحَشْبُهُ جَيِّدٌ لِلسُّرُوجِ^(١)، وغير ذلك.
وتوافقه المواضع الرُّطْبَةُ^(٢)، وَيُنَجَّبُ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَّا فِي الْأَرْضِ
السَّوْدَاءِ الْحَارَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَطُولُ بِهَا، وَلَا تَوَافِقُهُ بَوَاجِهُ.
وَيَتَّخِذُ مِنْ لَوَاحِقِهِ، وَمِنْ مُلُوحِهِ فِي أَوَّلِ الْحَرِيفِ.
وَيَتَّخِذُ مِنْ نَوَاهِ كَذَلِكَ بَأَن يَغْرَسَ كَمَا تَقَدَّمَ فِيْمَا يَشْبَهُهُ.
وَأَيْضًا فَإِن الزَّرَازِيرَ تَرْمِي حَبَّهُ فِي ذَرْقِهَا؛ فَيَنْبُتُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ.
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْقُلَهُ - إِذَا اسْتَحَقَّ - فَعَلَّ، وَإِنْ تُرِكَ فِي مَوْضِعِهِ - إِذَا
اسْتَحَقَّ - فَحَسَنٌ. وَإِنْ نُقِلَ فَتُغْرَسُ نُقْلُهُ فِي حَفْرَةٍ عَلَى قَدْرِهَا، وَيَكُونُ
الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ وَأُخْرَى نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ وَيُغْرَسُ فِي نَاحِيَةِ الشَّمَالِ مِنَ
الْجِبَالِ، وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا.
وَعُودُهُ جَيِّدٌ، وَحَبُّهُ يُزَبَّلُ فِي الشِّتَاءِ.
وَقِيلَ^(٣): إِنَّهُ هُوَ حَبُّ النَّشْمِ، وَالْعَمَلُ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(١) العمدة، ص ٥٠١: يصنع من خشبه أبواب المنازل والأقواب والسروج، وتخرط
من خشبه الأقداح.

(٢) العمدة (ص ٥١٨): منابته الجبال المكلفة بالشجر والمواضع الرطبة، وقرب المياه
الجارية في الخنادق.

(٣) هذا قول أبي الخير الإشبيلي: عمدة الطبيب، ص ٥١٨.

(١) قال النابلسي (ص ٣٥): الميس يفيد أشجار الكرمة ويقويها إذا زرع قربها؛
لأنه يصبح عرائش لها.

[الـ] فصل [الثامن والثلاثون]

[غراسة الأَزَادِرْخَتْ]

وأما غراسة الأَزَادِرْخَتْ^(١):

قال في الفلاحة النبطية^(٢):

يوافق شجر الأَزَادِرْخَتْ من الأرضين: الصُّلْبَة الحُمْراء، والكثيرة السواد، والبيضاء.

وكلّ أرضٍ صُلْبَة فهي توافقها.

وَيُزْرَعُ حُبُّهَا^(٣)، وَيُتْرَكُ حَتَّى يَسْتَوْفِي فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي زُرِعَ فِيهَا، وَيُحَوَّلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا حَوْلَ مِنْهُ، وَغُرْسَ، فَإِنَّهُ يَقْوَى.

وما تُرِكَ فِي مَوْضِعِ زَرْعِهِ أَجُودَ مِنْهُ.

(١) الأزاديرخت (بالفارسية) معناه: حر الشجر.

وبالعربية: اللبّخ، ويقال له: العناب الأبيض.

والشيشعان، ثمرة يشبه ثمرة الزعرور، وورقه مشرف، وزهره بنفسجي.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧: كلامه متناقض هناك.

قال: وما حول منها وغرس في موضع زرعت؟؟ أجود مما تحول من موضع مزدرعها وأقوى.

ومن خواص الأذدرخت^(١) أن ورقه وحمله موافق لشعور أبناء
البشر: رجالهم ونسائهم، وخاصيته تسويد الشعر وتقويته وإنباته، وإزالة
التشقق عنه الذي يعرض له.

وصفة استعماله في صباغ الشعر^(٢) وتسويده أن يدق رطب ورقه
وأغصانه.

ويغتصر ماؤه، ويجود العصر حتى يصير المعصور من مائه خائراً،
ويصب في إناء من مسك^(٣)، أو حجارة لا تشرب شيئاً.

ويصب على كل رطل من ذلك الماء رطل من الدهن؛ إما زيت،
وإما دهن سمس، أو دهن بذر الكتان.

ويطبخ على نار فحم، لا نار ملتهبة، حتى ينفد الماء، ويبقى الدهن،
وقد أخذ قوة الماء.

فإن هذا الدهن يسود الشعر ويقويه، ويدفع الآفات عنه.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٧-١٦٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٦٨.

قال البصري: لا تصلح هذه الشجرة لشيء إلا لصباغ الشعر، وثمره رديء
للمعدة (عمدة الطبيب، ص ٥٦).

(٣) المتحف وباريس: من مس (وهو تصحيف).

المسك: الجلد والجمع مسك ومسوك.

وإن دهن هذا الدهن الوجه دائماً سوداً لا يكاد ينقلع،
فيلتحفظ مستعمله إذا دهن شعره منه [أن لا يصيب بشرة وجهه منه
شيء]^(١).

ومن غيرها:

الأذدرخت توافقه الأرض الحشاء والمحصاة، والرقيقة، والتديئة
الباردة، ويحب كثرة الماء. وكذلك يحب في المواضع المتطامنة، وعند
الصهاريج في الجناب^(٢).

ويتخذ من نواه^(٣)، ومن لواحجه؛ ثقلع بعروقها، أو تكبس حتى
يصير لها عروق.

ويغرس نواه في أول الخريف، وكذلك نقله إذا تعرى من ورقه، وفي
(فبراير) أيضاً^(٤).

قال: ويكون البعد بين نقلة وأخرى منه نحو ست أذرع، ليطول.

ولا تئجب أوتادته ولا ملخه.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) الجناب: فناء الدار أو المحلة.

(٣) المتحف وباريس: نواره (تصحيف).

(٤) قال أبو الخير: يزهر في زمن الربيع في إبريل ومايه (عمدة الطبيب، ص ٥٦).

وَيُقَصَّدُ بَغْرَاسَتِهِ، وَغْرَاسَةٌ مَا يَشْبَهُهُ مِنَ الْأَشْجَارِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَ الصَّهَارِيحِ وَالْآبَارِ. وَتُعَلَّقُ مِنْهُ الْعَرَائِشُ؛ لِيُظَلَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَعَلَى السَّانِيَةِ^(١)، وَعَلَى الْمَاءِ؛ فَيَبْرُدُ.

وَلَا يُؤْكَلُ ثَمَرُهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُضِرٌّ لِلصُّدُورِ، وَرُبَّمَا قَتَلَ [أَكَلَهُ].

* * *

[الـ] فصل [التاسع والثلاثون]

[غراسة المشمش]

وَأَمَّا غْرَاسَةُ الْمَشْمُوشِ^(١)، وَيُسَمَّى الْبَرْقُوقُ وَالتُّفَاحُ الْأَرْمَنِيُّ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِسْبِيلِيُّ: هُوَ نَوْعَانِ: دَقِيقُ الْحَبِّ وَجَلِيلُهُ، وَالْعَمَلُ فِي

الْإِثْنَيْنِ سِوَاءِ. وَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ^(٢).

وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ)^(٣): يَغْرَسُ مِنْ نَوَاهِ وَخُلُوفِهِ

النَّاشِئَةَ عِنْدَ شَجَرِهِ، وَتَوَافِقُهُ الْأَرْضُ الرُّطْبَةُ.

قَالَ مَرْغُوطَيْسُ^(٤): أَوْفَقُ مَا لَهُ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ^(٥)، فَإِنَّهُ يَجُودُ فِيهَا

جَدًّا مَعَ الْعِمَارَةِ. وَقَدْ يَجُودُ فِي غَيْرِهَا، لَكِنْ يَجُودُ فِيهَا [أَكْثَرَ].

(١) السانِيَةُ: الناقة أو الثور الذي يسنو الماء من الآبار بوساطة الغرب والحبال والبكرات.

(٢) قَالَ ابْنُ الْجَزَارِ فِي كِتَابِ السَّمَائِمِ: نَبَتُ بِخِرَاسَانَ وَالشَّامِ. وَقَالَ الْبَصْرِيُّ: ثَمَرُهُ يُؤْكَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعْدَةِ، وَمَتَى أَكْثَرَ مِنْهُ قَتَلَ.

وَزَعَمُوا أَنَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَقْتَلُ فِي بِلَادِ الْفَرَسِ لَمَّا نَقَلَتْ إِلَى مِصْرٍ صَارَتْ تَوْكَلُ وَلَا تَضُرُّ.

قَالَ مَاسْرُجُويهِ: إِذَا أَكَلَ حَبُّهَا قَتَلَ، وَهِيَ مِنَ الشَّجَرِ الْعَظِيمِ التَّدْوِيحِ وَالْإِرْتِفَاعِ (عَمْدَةُ الطَّيِّبِ، ص ٥٦).

(١) هُوَ مُشْمُوشٌ وَمِشْمِشٌ، وَالتُّفَاحُ الْأَرْمَنِيُّ (عِنْدَ الْيُونَانِ) وَالْبَرْقُوقُ (عِنْدَ الْإِسْبَانِ) وَالْمَشْمُوشُ الْبَرِّيُّ هُوَ الْقَطْلُبُ.

(٢) ذَوَاتِ الصُّمُوغِ أَوْ الْأَصْمَاغِ: اللَّوْزُ وَالْبَرْقُوقُ وَعَيُونَ الْبَقْرِ وَالخَوْخُ.

(٣) الْمَقْنَعُ، ص ٣٤.

(٤) سَقَطَ قَوْلُ مَرْغُوطَيْسٍ مِنَ الْمَنْشُورِ مِنْ كِتَابِ الْمَقْنَعِ.

(٥) قَالَ ابْنُ بَصَّالٍ: يَوَافِقُهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا مَالَ مِنْهَا إِلَى الرُّطْبَةِ وَالْحَرُوشَةِ، وَيَجُودُ

فِي الْأَرْضِ اللَّيْنَةِ، وَالْحَرِشَاءِ الرُّطْبَةِ، وَإِذَا زَرَعَ فِي الْأَرْضِ الْمَحْجَرَةَ وَالرَّمْلَةَ جَاءَ

حَبُّهُ دَقِيقًا لَا يَعْظُمُ (فَلَاحَةُ ابْنِ بَصَّالٍ، ص ٦٩).

ومن البرقوق ما يُتَّخَذُ زَرْعاً من نَوَاهِ، وَغَرْساً، وهو في العرسِ أَجُودٌ^(١).

يُؤْخَذُ التَّوَى منه، ممَّا قد بَلَغَ في شجرته واستوفى آخر أمره، وَنَضَجَ نُضْجاً تاماً، وَصَفَا لَوْنُهُ، ثم يُزْرَعُ في شباط في أوله، إلى آخر آذار^(٢).

ويجعلُ في كلِّ حَفِيرَةٍ من نواه أربع نويات إلى سبع نويات فإذا بدأ نباته يُكَنُّ من البرد^(٣)، إلى أن يَنْسَلِخَ البرد.

ثم تُحَوَّلُ نُقُولُهُ إذا استَحَقَّتْ ذلك، وتُنْبَشُ أَصُولُهُ بعد شهر من تحويله، وتُزَبَّلُ بأحد الأزبال الموصوفة للشجر تزييلاً دائماً في كلِّ أسبوع.

وأما المُحَوَّلُ أَصُولاً من شجرة عَتِيقَةٍ^(٤) أو قُضْبَاناً فلا يُزَبَّلُ كما تُزَبَّلُ هذه التُّقُولُ^(٥) من المزرُوع نوى، بل يكون تزييله أقلَّ.

(١) هذا قول قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١١٨٤).

قال: يتخذ الناس زرعاً وعرساً، وهو في العرس أجود، وإن كان الزرع هو الأصل.

وقال ابن بصّال: لا يؤخذ منه وتد ولا ملح (ص ٦٩).

(٢) الفلاحة النبطية: يزرع في أول شباط إلى آخر آذار.

(٣) الفلاحة النبطية: فإذا بدأ ينبت، وطلع من الأرض، فلتكنه من البرد.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٤.

(٥) المتحف وباريس: البقول (تصحيف).

وقال صغريث^(١):

إذا زُرِعَ أو غُرِسَ والقَمَرُ زائد^(٢) في الضوء فإن ذلك أنمى له وأصلح وأجود.

وفي الفلاحة النبطية أيضاً^(٣):

المشمش مُضِرٌّ لآكله، يولدُ إدمانهُ حُمَيَات رديئة^(٤)، كما يضرُّ [أن يؤكل منه قليل ثم بعده قليل]^(٥) وأكله في مرّات والإدمان [عليه].

ومن غيرها^(٦): المشمش توافقه الأرض التي فيها حرّوشة مع لدونة. والأرض المحجرة والرملية يأتي ثمره فيهما دقيقاً، ولا يعظم شجره فيهما.

وإن كان في أرض رملية لوز أو خوخ أو عيون بقر، وركب فيها البرقوق [جاد]^(٧).

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٤.

(٢) الفلاحة النبطية: زائداً.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٥.

(٤) الفلاحة النبطية: حميات عفنة رديئة.

(٥) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٦) هذا كلام ابن بصّال (ص ٦٩).

(٧) الزيادة من ابن بصّال.

وقال ابن بصّال^(١): المشمش ينعم في الأرض المائلة للرّخاوة ويسرع إليه فيها الحريق^(٢).

ويؤخذ من نواه فقط، وكذلك سائر ذوات الصمّوغ^(٣) لا ينحّب منها ملخ ولا وتد ولا نابته.

ويغرس نواه في الظروف في تراب وجه الأرض مخلوط بزبلٍ قديم في (نوفمبر) وهو وقت أكله أيضاً.

ويُنقل منها بعد حوّل إلى الأحواض، ويربّي فيها، ويُنقل منها بعد عامين إلى المواضع التي يُطعم فيها، ويُتحمّض أن لا يُقطع من عُروقها شيء، وكذلك سائر ذوات الصمّوغ.

وقال ابن بصّال أيضاً^(٤): وإن نُقلت نُقله بجزّة^(٥) من تراها فذلك أحسن. وتُغرس نُقله في حفرة عمقها نحو أربعة أشبار^(٦)، ويكون

(١) قول ابن بصّال في كتاب الفلاحة، ص ٦٩. قال: ينعم ويجود في الأرض اللينة، ويتناهى في الجودة، ويتنعم إلا أن الحريق يسرع إليه لرخصته.

(٢) أي: تحرقه الشمس لرخصته وتنعمه.

(٣) ابن بصّال: ذوات الأصماغ لا يؤخذ منها وتد ولا ملخ.

(٤) ابن بصّال، كتاب الفلاحة، ص ٦٩.

(٥) ابن بصّال: بجزّة — بجزّة (تصحيف).

(٦) ابن بصّال: ثلاثة أشبار.

البعد بين نُقله منه وأخرى نحو اثنتي عشرة ذراعاً وأكثر من ذلك في الأرض الرّخوة.

وقال الحاج الغرناطي^(١): تُنقل نُقله إذا كانت بطول قامة الإنسان فإن تجاوزتها لا تُنقل. والعمل في ذلك كله مثلما تقدّم.

ولا يحتمل المشمش الزّبل لأنه يفسده سريعاً.

ويوافقه السقي بالماء. وقيل: تغرس أوتاده فتعلق إذا تُعهدت بالسقي بالماء.

ويركب في اللوز والخوخ^(٢).

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٢٤.

(٢) المقنع (ص ١١١، و ص ١١٢): يركب الإحاص في المشمش، ويركب الخوخ في اللوز والمشمش.

[الـ] فصل [الأربعون]

[غراسة الخوخ]

وأما غراسة الخوخ^(١)، ويُسمَّى التفاح الفارسي؛

قال أبو الخير الإنشيلي^(٢): هو نوعان: أملسٌ دون زَعْب، فيه حُمْرَة ويُسمَّى الأقرع، وهو المصريُّ. ويُقال له: الشَّتوي أيضاً، ويُسمِّيه قومٌ "اللَّفاح"^(٣) ومنه نوعٌ إلى الحُمضة قليلاً.

والنوعُ الآخرُ: أزْعَبُ، ويُسمَّى الشَّعريُّ، ومنه: المفلق، والبُنُوش^(٤)؛ وهو لا يتفلقُ. والعملُ فيها كلها سواء. وقيل: إنَّ من أنواعه: المشمش وهو البرقوق.

والمفلقُ من الخوخ أفضلُ من البُنُوش.

والأملسُ العطرُ الرَّائحة، اللذيذ الطَّعم، القليل الرُّطوبة المعروف بالزَّهريِّ أفضلُها.

(١) عمدة الطبيب، ص ٢٧٩.

(٢) قوله في عمدة الطبيب، ص ٢٧٩، قال: هو نوعان: الأزغب والأقرع (الأجرد والأملس).

(٣) اللفاح: هو خوخ الدب، وقيل: ثمر اليبروح وقيل: هو تفاح الجن أو الزعرور الجبلي، أو ثمر شجرة الصنم.

(٤) عمدة الطبيب، ص ٢٧٩، وذكر من أصنافه أيضاً: المورد: نصفه أحمر، ونصفه أبيض إلى الصفرة.

الكرك: الخوخ الأحمر، والزعراء: ضرب من الخوخ.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يونس^(١): يكون الخوخُ عظيماً إن غرسَ شجره في أرضٍ كثيرة الماء.

ولا ينبغي أن يُسقى سقياً دائماً. وينبغي أن يُعلم أن شجرة الخوخ تقوّم سريعاً إن نحن طاعمناها بشجر الإجاص، أو شجر اللوز تكون أبقى^(٢).

ومن الناس من يزعم أنه ينبغي أن يُبدّل التراب الذي يكون في أصل الشجرة مراراً كثيرة. وأن الخوخ إذا ركب على الإجاص تكون ثمرته عظيمة (انتهى قول يونس).

وقال قسطوس^(٣): وأفضل مواضع غرس الخوخ ما كان منه في الأرض النديّة القويّة، أو في أرض ظاهرة الماء، وأهلّه قادرون على سقيه كلما احتاج إلى السقي، فإنه إذا غرس بهذين الموضعين عظم خوخه.

وقال مرغوطيس^(٤): الرملُ موافقٌ لشجر الخوخ جدّاً إذا سقي ورؤي بالماء، وليس يجود في أرضٍ كجودته فيها (انتهى قوله).

(١) المقنع، ص ٤٣، وقال: إن سقي كان أعجل للخوجه.

(٢) المقنع، ص ٤٧: قد ينشب الخوخ في إجاص أصفر ولوز فيحمر لذلك.

وقال (ص ١١٢): يتركب الخوخ في اللوز والمشمش والصنوبر فلا يكون له نوى.

(٣) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٤) قول مرغوطيس سقط من كتاب المقنع المنشور.

وقال سُوديون^(١): يُغرس من نواه، ويُنقل إذا نبتَ بعد سنتين، ووقته في التقلّة من أوّل كانون الآخر إلى النصف منه.

ووقتُ غرس النوى من نصف آب إلى آخر شباط^(٢).

وقال ديمقراطيس^(٣): يُزرع نوى الخوخ ساعة ما يؤكل في آب ويُسقى؛ لأنه إذا سقي الخوخ كان أعظم لثمره، وتزرع نُقله التي خرجت من النوى في كانون الآخر.

وقال سادهمس^(٤): تُغرس ملحُه فيعلق ويجود.

(١) قوله في المقنع، ص ٣٤، و ص ٤٣.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٤٣): يزرع نواه في غشت (آب) وفي فبراير، ويغرس قضيبه في يناير.

وقال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ٢٧٢) أفضل أوان غرس الخوخ في (ذي ماه) أيلول بعد تصرّم الشتاء، إلى أوائل نيسان، وقد يغرس في الخريف بعد استواء الليل والنهار.

وقال ابن حجاج (ص ٦٤): ويطاعم الخوخ في شهر يناير.

(٣) معنى قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٣.

وقال أبو الخير الإشبيلي (كتاب الفلاحة، ص ١٩١): يغرس الخوخ في أول أكله بعد أن يكون عليه شيء من لحمه. وغرس نواه يكون في شهر شتبر (أيلول).

(٤) هو سادهموس في المقنع، وسقط قوله.

وفي الفلاحة النبطية^(١): الخَوْخُ أَخٌ لِلْمُشْمُشِ فِي أَكْثَرِ أُمُورِهِ، إِلَّا أَنْ
الْمُشْمُشُ أَطْوَلُ عُمُرًا مِنْهُ. وَهُوَ بَعْدَ خَمْسِ سِنِينَ وَنَحْوِهَا يَقِلُّ حَمْلُهُ
وَيَضْوَى^(٢).

ويغرس ويُفْلَحُ كما يُفْلَحُ المشمش.

ومِنْ غَيْرِهَا^(٣): الخَوْخُ تَوَافَقَهُ الْأَرْضُ الْحَرْشَاءُ، وَالْمُخْصِبَةُ، وَيَجُودُ
فِيهِمَا ثَمْرُهُ وَيَغْلُظُ، وَيَأْتِي أبيضَ رَحْصًا. و[يجودُ] فِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةِ،
وَالْأَرْضِ الْمُدْمِنَةِ، وَلَا يَطْوُلُ عُمُرُهُ فِيهِمَا وَلَا يَكْبُرُ حَمْلُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ
السَّوْدَاءُ. وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضْرَّسَةٍ.

وتوافقهُ الأرض الحمراء بالطبع.

ويُنَجِبُ فِي الْأَرْضِ الْمَهْزُولَةِ إِذَا تُعَوِّدَتْ بِالْعِمَارَةِ.

وقد يَنْجِبُ فِي الْبَعْلِ.

وَيَتَّخِذُ الْخَوْخُ مِنْ نَوَاهِ، وَلَا يُنَجِبُ مِنْهُ مَلَخٌ وَلَا وَتْدٌ وَلَا نَامِيَةٌ^(٤)؛
لأنَّه مِنْ ذَوَاتِ الصُّمُوغِ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٧.

(٢) المتحف وباريس ومدريد: ويقوى (تصحيف).

(٣) هذا قول ابن بصال في كتاب الفلاحة، ص ٧٠، وزهر البستان ونزهة الأذهان،
ورقة ١١٨.

(٤) هذا قول ابن بصال؛ كتاب الفلاحة، ص ٧١.

وَيُغْرَسُ نَوَاهِ فِي (غشت) وَفِي شَتْتِير^(١) عِنْدَ أَكْلِهِ وَفِي (فبراير) وَفِي
(يناير)^(٢) فِي الْأَحْوَاضِ وَفِي الظُّرُوفِ أَيْضًا فِي تُرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ مُخْتَلَطِ
بِزَبَلٍ قَدِيمٍ، وَرَمَلٍ أَثَلَاثًا. وَيُسْقَى بِالْمَاءِ؛ فَذَلِكَ أَعْجَلُ لِحُرُوجِهِ.

وَيُنْقَلُ مِنَ الظُّرُوفِ^(٣) بَعْدَ سَنَةٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا. وَيُجْعَلُ
مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيطِ عَلَى أَصْلِ كُلِّ نَقْلَةٍ قَدْرَ قَفَّةٍ، وَيُسْقَى بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ تُحَوَّلُ نُقْلُهُ إِذَا أَدْرَكَتْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ مِنَ الْأَحْوَاضِ فِي (يناير).

ويغرسُ فِي حُفْرَةٍ^(٤) عَمَقُهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ
وَأُخْرَى نَحْوَ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ؛ لِأَنَّهُ [لَا]^(٥) يَتَّسِعُ شَجَرُهُ، وَلَا يَعْظُمُ، وَلَا
يُعَمَّرُ^(٦).

وقيل: يُقَرَّبُ بَيْنَ أَشْجَارِهِ فِي الْغِرَاسَةِ؛ لِيَحْمِلَ بَعْضُهُ بَعْضًا إِنْ كَثُرَ
حَمْلُهُ.

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي (الفلاحة، ص ١٩١).

(٢) قال قسطوس: أوان إضافة الخوخ إلى غيره من الشجر في تشرين الأول بعد استواء
الليل والنهار، وفي أواخر شباط بعد انكسار البرد، وقد يضاف الخوخ في نيسان
(الفلاحة الرومية، ص ٢٧٤).

(٣) ابن بصال، ص ٧١.

(٤) ابن بصال، ص ٧٠.

(٥) الزيادة يقتضيها المعنى من ابن بصال.

(٦) ابن بصال: لا يعم، أي يصبح عميماً، وقد يكون هذا جائزاً في المعنى.

وقال الحجاج الغرناطي^(١): يُنقلُ الخوخُ الذي يكونُ من نَوَاهِ بعد عام^(٢)، وهو مَضْمُونٌ، وإن نُقِلَ وقد نَوَّرَ فغير مَضْمُونٍ، وإن نُقِلَتْ نُقْلَهُ بِجُرْزَةٍ من تُرابه فذلك أحسن.

وقيل^(٣): إن غُرسَ وَرْدٌ تحت شجر الخوخِ فَإِنَّهُ يَحْمَرُّ حَبَّهُ. وَيُرَكَّبُ الخوخُ في جِنْسِهِ^(٤)، وفي العَنْقَرِ^(٥)، وفي حبِّ المُلُوكِ، وفي اللُّوزِ، وترَكَّبُ هذه فيه.

لي: رأيتُ شَجَرَةَ خَوْخٍ قد غُرِسَتْ في أرضٍ طَيِّبَةٍ على أمّهات السَّوَاقي قد شَجَرَتْ، ورأيتُ فيها حَمَلًا كَثِيرًا، وَحَبًّا غَلِيظًا، وطال عُمُرُها كذلك أكثر من غيرها التي كانت على بُعْدٍ منها.

وفي الفلاحة النبطية^(١)، وفي غيرها: لا يُشْرَبُ الماء البارد بَعْدَ أَكْلِ الخَوْخِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعِينُ على زيادة أَضْرَارِهِ. ولا يُؤْكَلُ بَعْدَ طَعَامٍ في سَمَّاقٍ ولا نَخْلٍ، ومُصَابِرَةَ العَطَشِ^(٢) بعد أَكْلِ جميع الفواكه الرطبة نَعْمَ الدَّوَاءُ لها، والعَوْنُ على كَفِّ ضَرَرِها ونُفُوذِها من المَعِدَّةِ بِسُرْعَةٍ. وإن قُطِعَتْ ثَمَرَتُهُ بِحَدِيدٍ، وَتُرِكَتْ بعد ساعة تَغَيَّرَتْ رائحة تلك الحَبَّةِ بِمِباشِرَةِ الحديد لها.

(١) قوله في كتابه زهر البستان المخطوط، ورقة ١١٨.

(٢) مدريد: بعد عامين.

(٣) وذكروا من طرائق حمرة الخوخ: أن يصب بول الإنس في أصول أشجار الخوخ أربع مرات في السنة. وأن يزرع تحت شجرته ورد أحمر، فإن الخوخ يحمر لذلك (الفلاحة الرومية، ص ٢٧١).

(٤) جنس الخوخ: من ذوات الأصماغ، وهو يتركب في البرقوق واللوز وعيون البقر والمخلب.

قال ابن حجاج (المقنع، ص ٤٧، وص ١١١، وص ١١٢): يركب الخوخ في اللوز والمشمش والصفصاف (فلا يكون له نوى) ويركب في الإحاص.

وقال قسطنطوس (الرومية، ص ٢٧٣): يعلق شجر الخوخ بالخلاف والتفاح والصببار (بالتقب والشق باللحاء بوتد).

(٥) العنقر: هو المردقوش أو حبق الفنا، ويسمى: السُّمُّسُق.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٨-١١٨٩.

(٢) المتحف وباريس: ومضادة العطش (تصحيف).

[الـ] فصل [الحادي والأربعون]

[غراسة الإجاص]

وأما غراسة الإجاص، ويُعرفُ بعُيون البقر^(١)،

قال أبو الخير الإشبيلي: هو أنواع؛ منه أسودٌ يُكنَّى ويُعرفُ بـ"الطَّري"^(٢)، وأسودٌ كبيرٌ إلى الخُضرة يُعرفُ بـ"العرار"^(٣)، وأسودٌ رقيقُ الحبِّ يُعرفُ بـ"الطَّري" ومنه الأبيضُ، والأصفرُ، والأحمرُ.

ومن أسمائه أيضاً: القوسى والشحى والعملُ فيها كلها سواء.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله) قال يونيوس^(٤): الإجاص يجبُ

المواضع الباردة الرطبة.

(١) قال أبو الخير الإشبيلي: أهل الشام وأهل الأندلس يعنون بالإجاص: الكمثرى، ومنه بستاني وبري، وإثما الإجاص عيون البقر (عمدة الطبيب، ص ٤٦).

ويسمى عامة الشوام الكمثرى: إجاص وإنجاص، وهو شاهلوك. ويسمى الإجاص في مصر والمغرب: البرقوق، وعيون البقر الأسود منه.

(٢) يسميه الأطباء: الإجاص الرطب؛ وهو ما زُب من عيون البقر، وكان سميناً رطباً، وفيه مزازة (عمدة الطبيب، ص ٤٧).

(٣) العرار: اسم عيون البقر في سوريا (معجم أسماء النبات، ص ٢٥).

(٤) قوله في المقنع، ص ٤٤، قال: يغرس في الأماكن الباردة الرطبة نحو الشمال، وهو قول أبي الخير الإشبيلي: كتاب الفلاحة، ص ٤٧.

وَيَصْلُحُ أَنْ تُنَبِّشَ أَصُولُهُ، وَيُطْمَرُ بتراب أُخِذَ مِنْ أَرْضِ صُلْبَةٍ، وَذَلِكَ إِنْ [كَانَ] فِيهِ فَضْلُ رُطُوبَةٍ لَزِجَةٍ، فَهَذَا التُّرَابُ مُوَافِقٌ لَهُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(١): أَوْفَقُ الْأَرْضِ لِلِإِجَاصِ: الْأَرْضُ الرُّطْبَةُ وَاللَّدْنَةُ، وَالرَّمْلَةُ السَّمِينَةُ، وَالرَّخْوَةُ، وَفِيهَا يَعْظُمُ حَبُّهُ. وَفِي الْأَرْضِ الرَّخْوَةُ يَأْتِي طَعْمُ ثَمَرِهِ لَذِيذًا.

وَتَوَافِقُهُ أَيْضًا الْأَرْضُ الحَمْرَاءُ، وَالْأَرْضُ الحَرَشَاءُ؛ إِلَّا أَنْ ثَمَرَهُ يَأْتِي مِنَ الْأَرْضِ الحَرَشَاءِ وَالْأَرْضِ المَحْسُومَةِ^(٢) رَدِيئًا.

وَهُوَ يَنْجُبُ فِي كُلِّ أَرْضٍ إِلَّا السَّوْدَاءَ المَحْتَرِقَةَ مِنْ أَجْلِ حَرَارَتِهَا. وَيَجُودُ فِي الْأَرْضِ المُتَطَامِنَةِ الكَثِيرَةِ الرُّطُوبَةِ مِنَ المَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ البِيضَاءِ المُدْمَنَةِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْجُبُ فِي التُّرَابِ المَحَجَّرِ وَالمُرْمَلِ. وَإِنْ غُرِسَ فِي غَيْرِهَا فَيَخْلَطُ بِهِ [زَبْلًا] وَتُرَابًا مِنْ ذَلِكَ.

وَهُوَ أَكْثَرُ الشَّجَرِ تَعَلُّقًا^(٣)، وَأَقْرَبُهَا فَائِدَةً.

(١) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَالٍ فِي كِتَابِ الفَلاحةِ، ص ٧٠، قَالَ: يُوَافِقُ الإِجَاصَ الْأَرْضَ اللَّيْنَةَ الرُّطْبَةَ، وَالْأَرْضَ السَّمِينَةَ، وَيَصْلُحُ وَيَجُودُ وَيَغْلُظُ لِحْمَهُ، وَيَتَعَسَّلُ مَائِهِ، وَوَقْتُ غِرَاسَةِ النُّوَامِي شَهْرُ يَنَاطِيرِ.

(٢) الْأَرْضُ المَحْسُومَةُ: الَّتِي سَاءَ غِذَاؤُهَا.

(٣) قَالَ قِسْطُوسُ: الإِجَاصُ يَأْلَفُ التَّفَاحَ إِذَا شَدِيدًا، فَإِذَا أَضِيفَ إِلَيْهِ، عَلِقَ وَأَثْمَرَ، وَحَسُنَتْ ثَمَرَتُهُ.

وَقَالَ سُولُون^(١): الإِجَاصُ أَوْفَقُ لَهُ أَنْ يَغْرَسَ فِي الحَنَادِقِ الرُّطْبَةِ، وَفِي المَوَاضِعِ الكَثِيرَةِ النَّدَاوَةِ كَالْمُرُوجِ وَالقِيْعَانِ.

وَقَالَ سَادِهُمَس؛ فِي صِفَةِ مَا يُغْرَسُ مِنْهُ^(٢): يُغْرَسُ مِنَ الإِجَاصِ الحُلُوفُ بِأَصُولِهَا، وَيَغْرَسُ مِنْهُ المَلَخُ، وَيَغْرَسُ نَوَاهِ.

وَقَالَ دِيمَقْرَاطِيْس^(٣): وَيَغْرَسُ الإِجَاصَ فِي شِبَاطِ.

وَفِي الفِلاحةِ النَّبْطِيَّة^(٤): شَجَرَةُ الإِجَاصِ بَارِدَةٌ، تَحْتَاجُ إِلَى التَّزْبِيلِ بِأَحْشَاءِ البَقَرِ، وَعَدْرَاتِ النَّاسِ، وَالتُّرَابِ السَّحِيقِ القَرِيبِ مِنْ مَوْضِعِهِ.

(١) قَوْلُ سُولُونِ سَقَطَ مِنَ المَقْنَعِ، قَالَ ابْنُ بَصَالٍ (ص ٧٠): تَوَافِقُهُ الْأَرْضُ اللَّيْنَةُ الرُّطْبَةُ، وَالْأَرْضُ السَّمِينَةُ.

وَقَالَ قِسْطُوسُ: تَوَافِقُهُ البِلَادُ البَارِدَةُ وَالمُعْتَدِلَةُ وَقَلَّ أَنْ يَثْمَرَ فِي البِلَادِ الحَارَةِ. وَإِنْ أَمَّرَ كَانَتْ ثَمَرَتُهُ حَسِيسَةً غَيْرَ صَالِحَةٍ (الفِلاحةِ الرُّومِيَّةِ، ص ٢٩٢).

(٢) قَالَ قِسْطُوسُ: يَغْرَسُ مِنْ نَوَاهِ، وَمَا يَنْتَزِعُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ، وَهُوَ مِنَ الأشْجَارِ الَّتِي تَغْرَسُ مَلُوحِهَا فِي شَهْرِ شِبَاطِ بَعْدَ تَصَرُّمِ البَرْدِ (الفِلاحةِ الرُّومِيَّةِ، ص ٢٩٢).

وَقَالَ ابْنُ حِجَاجٍ (المَقْنَعِ، ص ٤٤) يَغْرَسُ بِأَصُولِهِ فِي أَوَّلِ فَبْرَاطِ إِلَى أَوَّلِ يَوْمِ مِنْ إِبْرَيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الحَيْرِ: كِتَابُ الفَلاحةِ، ص ٤٧.

(٣) قَالَ قِسْطُوسُ: أَوْانُ غِرَسُ مَا يَنْتَزِعُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ شَهْرُ شِبَاطِ (الفِلاحةِ الرُّومِيَّةِ، ص ٢٩٢) وَهُوَ نَفْسُهُ قَوْلُ دِيمَقْرَاطِيْسِ. وَقَالَ ابْنُ بَصَالٍ (ص ٧٠): وَوَقْتُ غِرَاسَةِ النُّوَامِي شَهْرُ يَنَاطِيرِ.

(٤) الفِلاحةِ النَّبْطِيَّةِ، ص ١١٨٩.

وَيَتَّخِذُ مِنْ قُضْبَانِهِ النَّابِتَةَ فِي أَصُولِ شَجَرِهِ^(١)، وَفِي عُرُوقِهَا، تُقْلَعُ بَعْرُوقُهَا كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ تُكَبَّسُ حَتَّى يَصِيرَ لَهَا عُرُوقٌ، وَحِينَئِذٍ تُنْقَلُ.

وَيَتَّخِذُ أَيْضاً مِنْ نَوَاهِ^(٢)، وَيَغْرَسُ عِنْدَ أَكْلِ ثَمَرِهِ فِي (يَنِيرِ)^(٣).

وَقِيلَ: فِي (فَبْرَايِرِ)، فِي الْأَحْوَاضِ الْمَكْرَمَةِ بِالزَّبْلِ الْقَدِيمِ، وَفِي الظُّرُوفِ أَيْضاً، وَيُجْعَلُ بَيْنَ نَوَاةٍ وَأُخْرَى قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُعْطَى بِنَحْوِ قَدْرِ ثَلَاثِ أَصَابِعِ مَضْمُومَةٍ مِنَ التُّرَابِ أَوْ مِنَ الزَّبْلِ الْقَدِيمِ.

وَيُسْقَى إِثْرَ غِرَاسَتِهِ، ثُمَّ يُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبُتَ، وَنَبَاتُهُ مِنْ نَحْوِ مَنْتَصَفِ (مَارَسِ) إِلَى آخِرِ (أَبْرِيْلِ).

وَيُنْقَلُ مِنَ الظُّرُوفِ بَعْدَ عَامٍ إِلَى الْأَحْوَاضِ، وَيُرَبَّى فِيهَا، ثُمَّ يُحَوَّلُ مِنْهَا بَعْدَ عَامٍ آخَرَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُطَعَّمُ فِيهِ، وَتُقْلَعُ أَيْضاً نَوَامِيهِ وَتُقْلَعُ

وَيَتْرَكُ الْإِجَاصَ فِي الْمَشْمَشِ وَالخَوْخِ وَالسَّفْرَجْلِ، وَيَنْشَبُ فِي الخَوْخِ (الْمَقْنَعِ)، ص ٤٧، وَص ١١١).

(١) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٩٢.

قَالَ قَسْطُوسُ: الْإِجَاصُ يَغْرَسُ نَوَاهِ، وَيَغْرَسُ مَا يَنْتَزِعُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ فِي شَهْرِ شِبَاطِ، وَإِنْ غَرَسَ مِنْ نَوَاهِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ كَانُونِ الثَّانِي كَانَ أَحْسَنَ.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٠، وَيَغْرَسُ مِنْ قُضْبَانِهِ (الْمَقْنَعِ) ص ٣٥).

(٣) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٠.

بَعْرُوقِهَا كُلِّهَا، وَيَغْرَسُ فِي حُفْرَةٍ عُمُقُهَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ، وَذَلِكَ فِي أَكْتُوبَرِ، وَفِي يَنَايِرِ، وَفِي فَبْرَايِرِ، وَفِي مَارَسِ أَيْضاً.

وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ نَقْلَةٍ مِنْهُ، وَأُخْرَى نَحْوِ اثْنَيْ عَشْرَةَ ذِرَاعاً.

وَإِنْ جُعِلَ مَعَهُ إِذَا غَرَسَ أَخْتَاءَ الْبَقْرِ^(١) صَلَحَ وَأَسْرَعَ التَّعْلُقُ (وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ مِثْلَمَا تَقْدَمُ).

وَيُسْقَى شَجَرُهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ إِذَا تُعُوِّدَ بِالسَّقْيِ يَتَّنَاهَى ثَمَرُهُ فِي الْجُودَةِ وَالْعِظْمِ.

وَهُوَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي الْبَعْلِ إِذَا لَمْ يُتَعَاهَدَ بِالسَّقْيِ.

وَقِيلَ:

يَتَّخِذُ مِنْ مُلُوحِهِ، وَمِنْ أَوْتَادِهِ، وَيَغْرَسُ فِي (دَجْنِيرِ)^(٢).

وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ فَيَجُودُ.

وَجُرِّبَ هَذَا فَصَحَّ.

(١) قَالَ قَوْتَامِي: شَجَرَتُهُ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى التَّرْيِيلِ بِأَخْتَاءِ الْبَقْرِ وَخَرَاءِ النَّاسِ.

النَّابِلْسِيُّ: يَزْبَلُ نَوَاهِ بَرُوثِ الْبَقْرِ.

وَإِذَا رَكِبَ لَا يَقْوَى عَلَى تَحْمِلِ الزَّبْلِ؛ بَلْ يَسْرَعُ الزَّبْلُ فِي إِفْسَادِهِ.

(٢) دَجْنِيرُ: كَانُونُ الْأَوَّلِ.

ويركَّب^(١) في البرقوق، وفي حبِّ الملوك وشبههما من ذوات الصموغ^(٢)، وتركَّبُ هي فيه أيضاً.

* * *

[الـ] فصل [الثاني والأربعون]

[غراسة النخل]

وأما غراسة النَّخْلِ؛

التَّمْرُ أنواعُهُ كثيرةٌ، وأسماءُوه كذلك؛ منه: البرِّي^(١)، والعجوة^(٢)، والشَّهْرِيْز^(٣)، والكِشْفَةُ، وغير ذلك.

ومن كتاب ابن حجّاج (رحمه الله) قال يونس^(٤): تُخْفَرُ حُفْرَةٌ قَدْرُ ذراعين^(٥) في العمق، ويصير عرضها مثل ذلك أيضاً، ثم تُملأُ تُراباً^(٦)

(١) البرِّيُّ: خير التمر وأجوده وأصلحه (أبو حاتم السجستاني، كتاب النخل، ص ٩٢). وقيل: هو التمر الأصفر عذب اللحم.

(٢) العجوة: سائر التمر، والعجوة: نوى التمر. والعجوة: ضرب من أجود أنواع التمور بالمدينة المنورة.

(٣) الشَّهْرِيْز: من أصناف التمر (كتاب النخل، ص ٩١)، وقيل: هي نخلة تثمر ثمرة حمراء تسود إذا نضجت.

وقيل: هو ما يخرج من نوى الصرّفان.

واسمه في كتاب أبي حاتم: الشَّهْرِيْز والشَّهْرِيْز.

ويقال إن أصل النخل كله أربع نخلات وجدت في الجزيرة هي: الشَّهْرِيْز وتثمر ثمرة حمراء تسود إذا بلغت ونضجت، والبرِّيُّ تثمر ثمراً أصفر تبقى على ذلك بعد نضجها، ونخلتان وجدتا بقرب الماء هما: الصرّفان والطَّبرزد (الفلاحة النبطية، ص ١٣٤١).

(٤) قول يونس في المقنع، ص ٤٥.

(٥) المقنع: عمق ذراع.

(٦) المقنع: تطمر بتراب وملح زبل قليل.

(١) ابن بصال (ص ٧٠) والناقلي (ص ٣٠): يركب في البرقوق والقراصيا وأمثالهما من ذوات الصموغ.

ابن حجّاج (ص ٤٧): ينشب الخوخ في الإحاص الأصفر.

وقال (ص ١١١): يتركب الإحاص في الخوخ والمشمش والسفرجل.

(٢) ذوات الأصماغ: اللوز والبرقوق، وعيون البقر، والمشمش والخواخ والدراق (ابن بصال، ص ٩٤).

وسِرِّجِيناً مَخْلُوطَيْنِ، وَيُتْرَكُ مِنْ عُمُقِهَا قَدْرَ نِصْفِ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ نَوَى التَّمْرِ فِي وَسْطِ التُّرَابِ.

وَلَا تُغْرَسَ قَائِمَةً لَكِنْ مُضْطَجَعَةً، وَيُلْقَى عَلَيْهَا تَرَابٌ مَخْلُوطٌ بِسِرِّجِينَ وَمَلْحٍ حَتَّى تَطْمُرَهُ.

ثُمَّ تُعْطَى الحُفْرَةَ بِحَطَبِ الكَرْمِ^(١)، ثُمَّ يُسْقَى كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْبُتَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُحَوَّلُهُ وَتَغْرِسُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ وَهُوَ تَحْتَ الأَرْضِ المَالِحَةِ (عَلَى مَا قَدَّمْنَا القَوْلَ فِيهِ) وَلِهَذَا إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرِعَهُ فِي أَرْضٍ أُخْرَى لَيْسَتْ مَالِحَةً فَيُلْقَى مَعَهُ مِنَ المَلْحِ شَيْءٌ (كَمَا قَلْنَا).

وَاحْفِرْ حَوْلَهُ كُلَّ سَنَةٍ^(٢)، وَأَلْقِ عَلَيْهِ مَلْحًا، فَإِنَّ النَّخْلَ بِهَذَا العِلَاجِ يُطْعَمُ سَرِيعًا، وَيَحْمِلُ التَّمْرَ.

وَقَالَ دِيمَقْرَاطِيسُ^(٣):

تَحْفِرُ حُفْرَةً عَمِيقًا ذِرَاعًا، وَتَمَلُّوْهَا تُرَابًا وَزَبْلًا، وَتَأْخُذُ النَّوَاةَ فَتَصْدَعُهَا مِنْ وَسْطِهَا، وَتَضَعُهَا فِي الحُفْرَةِ، وَتَلْزِمُ مَا صَدَعَتْ مِنْهُ الأَرْضَ،

وَتَضْحَعُهَا، وَتَحْتُو عَلَيْهَا تُرَابًا وَزَبْلًا قَدْ خُلِطَ بِمَا مَلْحٌ، وَتَسْقِيهَا كُلَّ حِينٍ حَتَّى تَنْبُتَ^(١).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَوِّلُهَا بَعْدَ إِنبَاتِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقْرِئُهَا عَلَى حَالِهَا، وَيَحْفِرُ حَوْلِهَا كُلَّ عَامٍ، وَيُلْقِي فِيهَا شَيْئًا مِنْ مَلْحٍ؛ لِتَوَقُّ النَّخْلِ إِلَى المَلُوحَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى)^(٢):

قَدْ رَأَيْتُ غِرَاسَةَ نَوَى النَّخْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْلَطَ بِتَرَابِهِ مَلْحًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يُصْدَعَ؛ فَعَلِيقَ وَجَادَتِ نُقْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ المَلْحَ، وَالأَرْضَ المَالِحَةَ أَفْضَلُ لَهُ.

وَفِي الفِلاحةِ النَّبَطِيَّةِ^(٣): يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الغَارِسُ لِلنَّخْلِ فِيهِ تَأْنِيثٌ

قَلِيلًا، وَيَكُونُ مِنْ ذَوِي الأَمْزَاجِ^(٤) الرُّطْبَةَ القَمَرِيَّةَ. وَلَا يُنْقَلُ الفَسِيلُ^(٥) إِلَّا يَوْمَ الاثْنَيْنِ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الشَّهْرِ القَمَرِيِّ، وَيَغْرَسُهُ وَهُوَ مَسْرُورٌ ضَاحِكٌ،

(١) ديمقراطيس: واستقبل بالرقيق من أحد طرفي النواة من المشرق.

(٢) سقط قول ابن حجاج من كتاب المقنع المنشور.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٤٠٥.

(٤) الفلاحة النبطية: الغارس فيه رطوبة المزاج والتأنيث، وعُبُولَةُ البَدَنِ وَحِصْبُهُ.

(٥) الفلاحة النبطية: لا ينقل الفسيل ويوضع في مغارسه إلا يوم الاثنين عندما

يكون القمر زائداً في الضوء.

(١) المقنع: غطت الحفرة بورق الشجر.

(٢) المقنع: فإن لم تكن الأرض مالحة فألق في الحفرة ملحاً، وتعاهدتها كل سنة بالملح، فإن النخل يجود عليه.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤٥.

وَيَتَعَمَّدُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَقِيقَةً، فَيَطْلُقُ وَجْهَهُ، وَيَمْرَحُ^(١)، وَيَفْرَحُ، فَإِنَّ هَذَا جَرَّبْنَاهُ؛ فَوَجَدْنَاهُ صَاحِحًا.

قال صغريث^(٢): تَجَنَّبُوا [في وقت] غَرْسِ الْفَسِيلِ الْعَمِّ وَالْحَزَنِ^(٣)، وَكُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، وَهُوَ فَرِيحٌ مَسْرُورٌ؛ فَإِنَّ الْقَمَرَ يَقْبَلُهُ، وَيَمُدُّهُ بِقُوَّةٍ مِنْ قَوَاهِ.

وَإِذَا غَرَسْتَ حَمَلَهُ مِنْ نَوَى تَمْرٍ، مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَنْبُتُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ التَّمْرِ كَثِيرَةٌ.

وَإِنْ زُرِعَ نَوَى ذَلِكَ التَّمْرِ الثَّابِتِ نَبَتَ مِنْهُ النَّوْعُ الْمَرْزُوعُ أَوَّلًا، وَإِنْ غَرَسْتَ فَسِيلَةً مِنْ نَخْلَةٍ، أَنْمَرْتَ ثَمْرًا مِثْلَ ثَمْرِ تِلْكَ النَّخْلَةِ.

ومنه أيضاً^(٤): طَلَعُ النَّخْلِ وَجُمَارُهُ^(٥) قَدْ يُخْتَبَرُ مِنْهُ خُبْرٌ، فَمَا كَانَ مِنْ طَلَعِ^(٦) النَّخْلِ قَدْ اخْضَرَ أَوْ تَشَقَّقَ قَشْرُهُ عَنْهُ، فَلْيُؤَخَذْ مَا فِي دَاخِلِ

قِشْرِهِ، فَإِنَّ كَانَ أبيضَ رَطْبًا غَضًّا فَلْيُقْتَتْ مَعَ قُشُورِهِ بِالْأَيْدِي^(١) قِطْعًا صِغَارًا، أَوْ يُقَطَّعَ بِالسَّكَاكِينِ، ثُمَّ يُجَفَّفُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ جَيِّدًا، ثُمَّ يُدَقُّ وَيُطْحَنُ وَيُعْجَنُ دَقِيقَةً بِخَمِيرٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَيَتْرَكُ مَدَّةً طَوِيلَةً بَعْدَ عَجْنِهِ؛ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْجَنَ هَذَا بِمَاءٍ حَارٍّ، وَمِلْحٍ كَثِيرٍ^(٢)، ثُمَّ يُخَبَزُ وَيُؤْكَلُ.

وَمَتَى سُلِقَ بِالمَاءِ وَالمِلْحِ سَلَقَتَيْنِ كَانَ جَيِّدًا، وَإِنْ سُلِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَانَ أَجْوَدَ، وَيُيَدَّلُ لَهُ المَاءُ فِي كُلِّ سَلَقَةٍ، وَهَكَذَا يُعْمَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الثَّمَارِ الَّتِي تُشْبِهُهُ قَبْلَ اتِّخَاذِ الخَبزِ مِنْهُ، يَسْلُقُ سَلَقَةً أَوْ سَلَقَتَيْنِ بِالمَاءِ العَذْبِ وَالمِلْحِ، أَوْ بِالمَاءِ وَحَدَهُ، وَيَكُونُ المَاءُ وَحَدَهُ لَمَّا هُوَ عَفِصٌ^(٣) شَدِيدُ القَبْضِ، وَمَا شَابَ طَعْمَهُ مَرَارَةٌ أَوْ طَعْمٌ آخَرُ فَبِالمَاءِ وَالمِلْحِ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٤): النَّخْلُ يَنْبُتُ فِي الرَّمْلِ وَفِي السَّهْلِ، وَتَوَافَقَهُ الأَرْضُ المَمْلُوحَةُ.

(١) المتحف وباريس ومدريد: بالحديدي (تصحيح).

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢.

(٣) العفوصة: المرارة والتقبض. عَفِصَ الخَبزُ يَعْفَصُ عَفْصًا وَعُفُوصَةً.

(٤) ابن بصال، ص ٥٩-٦٠، والفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥. وقال قسطنطوس: أوفق

البلاد لغرس النخل البلاد الحارة، وأمثلة الأرض السبخة المالحة. والنخل يألف

الملح، وينبغي أن يُصَبَّ في كل سنة شيء من ملح مرة واحدة (الفلاحة

الرومية، ص ٢٨٦).

(١) الفلاحة النبطية: يمزح.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٤٠٥-١٤٠٦.

(٣) الفلاحة النبطية: ولا يغرسه إلا طيبو النفوس الضاحكين، فإن القمر يجب الفرح والسرور، وكذلك أكثر الآلهة.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٦٤٢.

(٥) الجُمَارُ: قلب النخلة وهو أنسجة لدنة هَشَّة، واحدته جُمَارَةٌ.

(٦) الطَّلَعُ: غلاف شبه كوز يفتح عن حبّ منضود فيه مادة إخصاب النخلة.

وَيُتَّخَذُ مِنْ نَوَاهِ، وَمِنْ النَّبَاتِ الَّذِي يَنْبُتُ فِي أَصُولِهِ الْمُقْتَلَعَةُ
وَالْمَقْطُوعَةُ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَا يَنْجُبُ مِنْهُ مَلْحٌ وَلَا وَتْدٌ^(١).

وَيُغْرَسُ نَوَاهُ مَرَّاتٍ؛ يُؤْخَذُ مِنَ النَّخْلِ أَطْيَبُهَا ثَمَرًا، وَيُخْفَرُ لَهُ حُفْرَةٌ
عَمِّقُهَا قَدْرُ ذِرَاعٍ^(٢)، وَتَمْلَأُ بِتُرَابٍ مَخْلُوطٍ بِمِلْحٍ وَزَبَلٍ آدَمِيٍّ.

قَالَ قُسْطُوسُ^(٣): وَيَخْلَطُ مَعَهُ رَوْثٌ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ.

وَقَالَ ابْنُ بَصَالٍ^(٤): يُخْلَطُ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَلْحِ فِي قُفَّتَيْنِ مِنْ
الزَّبَلِ وَالتُّرَابِ، وَتَكُونُ الْقُفْفُ تِسْعًا؛ نَحْوُ نَصْفِ قَفِيْزِ قُرْطَبِيٍّ^(٥)، وَيَجْعَلُ
النَّوَى فِي أَعْلَى تِلْكَ الْحُفْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِي وَسْطِ ذَلِكَ التُّرَابِ، مَضْطَجَعَةٌ،
لَا قَائِمَةٌ، وَتَكُونُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِهَا إِلَى فَوْقَ، وَتَقْيِيرُهَا^(٦) إِلَى أَسْفَلِ،

(١) قَالَ قُوْثَامِي: النَّخْلُ يُتَّخَذُ زَرْعًا مِنَ النَّوَى، وَغْرَسًا مِنَ الْفَسِيلِ، وَهِيَ الَّتِي تُفْرِخُهُ النَّخْلَةُ
حَوْلَهَا.

وَوَقْتُ زَرْعِهِ وَغْرَسِهِ مِنْ أَوَّلِ آذَارٍ إِلَى أَوَّلِ حَزِيرَانَ (الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥).

(٢) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٥٩.

(٣) الفلاحة الرومية، ص ٢٨٦.

(٤) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٥٩، وَالنَّابِلْسِيُّ، ص ٣١.

(٥) الْقَفِيْزُ: هُوَ مَكْيَالٌ، وَالْقَفِيْزُ الْقُرْطَبِيُّ (٤٢) مُدًّا مِنْ أَمْدَادِ النَّبِيِّ ﷺ أَي أَنَّهُ يَكِيْلُ (١٤٤)
لِتْرًا.

انظر: فالترهانتس: المكاييل والأوزان الإسلامي، ص ٦٨.

(٦) النقيير: النقطة التي على ظهر النواة.

قال ابن بصال: وتكون الظهور منها إلى جهة القبلة.

وَيُعْطَى مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيْطِ بِقَدْرِ إِصْبَعَيْنِ مَضْمُومَيْنِ، وَذَلِكَ فِي شَهْرِ (مَارِس)
وَ(إِبْرَيْل).

وَقَالَ ابْنُ بَصَالٍ^(١): وَفِي (بِنَايِر) أَيْضًا.

وَيُسْقَى بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْبُتَ.

وَإِنْ جُعِلَتِ النَّوَاةُ عَلَيَّ ظَهْرَهَا عِنْدَ غِرَاسَتِهَا لَمْ تَنْبُتَ.

وَقَالَ دِيمُقْرَاطِيْسُ^(٢) الْيُونَانِي: خَذِ النَّوَاةَ، وَاصْدَعْهَا مِنْ وَسْطِهَا،
وَضَعْهَا فِي الْحُفْرَةِ، وَأَلْزِمِ مَا صَدَعَتْ مِنْهَا الْأَرْضَ، وَاسْتَقْبِلِ الرَّقِيْقَ مِنْ
طَرَفَيْهَا الْمَشْرِقِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٣): يَكُونُ شَقُّهَا قِبَالَ الْمَشْرِقِ.

وَقِيلَ: يُؤْخَذُ ثَمْرٌ بَلْحِهَا^(٤) وَتُشَلَّى^(٥) قِبَالَ النَّقْيِرِ الَّذِي فِي ظَهْرِهَا،
وَيَغْرَسُ ذَلِكَ.

(١) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٥٩-٦٠.

(٢) قَوْلُ دِيمُقْرَاطِيْسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ٤٥، وَكِتَابُ الْفَلَاحَةِ لِابْنِ خَيْرِ الْإِشْبِيْلِيِّ،
ص ٤٨.

(٣) الْمَقْنَعُ، ص ٤٥.

(٤) ابْنُ بَصَالٍ: تَأْخُذُ الثَّمْرَةَ بِلِحْمِهَا.

(٥) ابْنُ بَصَالٍ (تَشْرِيْح) تَصْحِيْفِ.

وَالصَّوَابُ: تُشَلَّى: أَي يَرْفَعُ ذَنْبِهَا.

وقيل^(١): يُنْقَعُ نَوَى التمر خَمْسَةَ أَيَّامٍ^(٢) في الماء ثم يُغْرَسُ، ويُجْعَلُ ظهرُها عند ذلك، ممَّا يلي السَّمَاءَ، والتَّقِيرُ ممَّا يلي الأرضَ، وما يُغْرَسُ هكذا يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ، وما غُرِسَ والتَّقِيرُ إلى أعلى يَنْبُتُ منها الذَّكَرُ^(٣).

وقال الحَاجُ الغرناطي، وغيره^(٤): تُغْرَسُ ثُقْلُهُ في حُفْرَةٍ عُمُقُهَا شِبْرَيْنِ لا أَقْلَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا التُّرَابُ والزَّبَلُ والملحُ، وتُسْقَى على المَقَامِ، ثم تُسْقَى كُلَّ رَابِعِ يَوْمٍ إلى انقضاءِ شَهْرٍ، ويُحَلُّ المَلْحُ كُلَّ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا بالماءِ، وَيُلْقَى في أَصُولِهَا، ثم يُعَادُ سَقْيُهَا في كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً إلى آخِرِ الصَّيْفِ، فَإِنَّمَا تَعْلَقُ وتَنُمُو سَرِيعًا.

وقال الحَاجُ الغرناطي^(٥): وقد رَأَيْتُ هذا بالشَّرَفِ عَيَانًا.

(١) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٦.

وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٥.

قال قوثامي: تلقي الثويات بالماء العذب حتى تتعرق.

وقال قسطوس: نوى النخلة ينقع في الماء يومين، ثم تشق النواة نصفين طولاً، ثم يدسّان في التراب والروث...

(٢) قسطوس: ينقع يومين... وفي بعض النسخ القِطْمِير وهو قشرة النواة كاللغافة لها.

(٣) الذَّكَرُ: هو الفُحْالُ والجِلْفُ والصُّمُّ.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه زهر البستان ونزهة الأذهان المخطوط، ورقة ١٧٢، وقد ذكره النابلسي، ص ٣١-٣٢.

(٥) الجُرْزَة: الصُّمَّة من الجذور والتراب الملصق بها.

وقيل^(١): وَيُعْمَلُ هكذا بالنبات الذي يُؤْخَذُ من أصول بعضه.

وقال غيره^(٢): النَّخْلُ يَأْلَفُ المَلْحَ إذا جُعِلَ في أصله كل سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنْ جُعِلَ مَكَانَ المَلْحِ دُرْدِيّ الشَّرَابِ العتيق كان أَطيبَ لثمره وأجود.

وقيل^(٣): إِنَّ النَّخْلَ يَأْلَفُ الحُمُوضَةَ.

وقيل^(٤): [ينبغي] أَنْ لا تُغْفَلَ [النخلة] بِأَنْ تُتَفَقَّدَ بالمَلْحِ مَرَّتَيْنِ في العامِ أو نحو ذلك حتى تُثْمِرَ.

ثمَّ من أَحَبَّ أَنْ يَتِمَادَى في جَعْلِ المَلْحِ في أَصْلِهَا فَعَلَّ، ومن شاء قَطَعَ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ في الأَرْضِ مُلُوحَةً فَيُسْتَعْنَى عن المَلْحِ.

وقيل^(٥): إِنْ النَّخْلَةُ إِذَا جُعِلَ عِنْدَ أَصْلِهَا الزَّبَلُ الآدمي وتُعوِّدَتْ مَرَاتٍ مع السَّقْيِ بالماءِ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا يَحْلُو وَيَنْضُجُ.

(١) زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٧٢.

(٢) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٧ (حرفاً فحرفاً).

(٣) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ٢٨٧.

(٤) قال قوثامي: يناسب النخل الملوحة الخفيفة التي يشرب ملوحتها حلاوة.

والملوحة الشديدة ينبت فيها النخل رَغْمًا.

(الفلاحة النبطية، ص ١٣٦٩).

(٥) الفلاحة النبطية، ص ١٣٦٤.

وَتُقَطَّعُ جَرَائِدُهَا^(١) فِي الْإِعْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ، فِي مُنْتَصَفِ (مَارَس) أَوْ نَحْوِهِ.

وَقِيلَ^(٢): يُعْمَلُ ذَلِكَ فِي (مَارَس) لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَيْرِ الْإِشْبِيلِيُّ:

صِفَةُ مَا يُعْمَلُ فِي تَحْلِيَةِ التَّمْرِ الْعَفِصِ^(٣)، مِثْلُ: تَمْرُ الْأَنْدَلُسِ: يُؤْخَذُ التَّمْرُ إِذَا تَنَاهَى نُضْجًا، وَيُطْبَخُ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ حَتَّى تَخْرُجَ عُفُوصَتُهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَهْرَقَ عَنْهُ، وَيُتْرَكُ حَتَّى تَجِفَّ رُطُوبَتُهُ فَإِنَّهُ يَطِيبُ، وَيُسْتَلَذُّ أَكْلُهُ. وَيُذَكَّرُ النَّخْلُ^(٤) بِـ"الْفُحَّالِ"^(٥) فِي وَقْتِ نُوَارِهِ؛ فَيُرْطَبُ.

(١) جريد النخلة: سَعَفُهَا.

(٢) هذا قول ابن بصّال، ص ٦٠، وذكره النابلسي، ص ٣٢.

(٣) العُفُوصَةُ: المرارة والتَّقْبُضُ.

(٤) وإذا لم يذكر النخل، صار ثمرة شَيْصًا.

(٥) الْفُحَّالُ هُوَ الْجِلْفُ وَالصَّتْمُ، وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِ النَّخْلِ فُحُولَةٌ بَعِينُهَا إِذَا لَقِحَتْ بِتِلْكَ الْفُحُولَةِ كَانَ أَكْثَرَ لِحْمَلِهَا وَأَجُودَ لِثَمَرَتِهَا، فَمَا كَانَتْ ثَمَرَتُهَا مَدَوَّرَةً وَيَغْلَبُ عَلَيْهَا الْإِسْطَالَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُلْقَحَ مِنَ الْفُحْلِ الْمَسْمِيِّ: التَّمْرَقَانِي، وَهُوَ عَظِيمُ الْغُلْظِ وَامْتِلَاءِ الْكَرْبِ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، لَا يَطُولُ جَدًّا، فَمَنْ كُشِّتْ هَذِهِ الْفُحُولَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَلْقَحَ الْمَدَوَّرَاتِ الْحَمَلِ مِثْلَ الْجُوزِيِّ وَالطَّبْرَزِيِّ وَالسَّبْرِيِّ وَالشَّهْرِيِّ وَالْمَشْتَا وَالْبَكَرَاتِ وَالْبَاسَاقِي... (الفلاحة النبطية، ص ١٣٤٨).

لِي: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَخْلَةَ بَرْنِيَّةَ^(١) فِي الشَّرَفِ^(٢)، حِينَ فَتَحَ نُوَارَهَا وَنُوَارَ الْفُحَّالِ بِيَسِيرٍ، ذُرَّ عَلَيْهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَرَدَّ مَطْحُونٌ؛ فَأَرْطَبَ بَعْضُهَا رُطْبًا طَيِّبًا.

وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُكَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ؛ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَمَا يُفْعَلُ بِـ"ذُكَّارِ" التَّيْنِ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) (ﷺ) كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ أَيَّامَ التَّمْرِ، وَعَلَى الرُّطْبِ، وَكَانَ لَا يَبْدَأُ بِطَعَامٍ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤): مَا اسْتَشْفَتْ نَفْسٌ بِمِثْلِ الرُّطْبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) أَطْعَمَهُ مَرِيَمَ (عَلَيْهَا السَّلَام).

(١) المتحف وباريس: برّية (تصحيف).

(٢) هو جبل الشرف قرب إشبيلية.

(٣) المطالب العالية: ٧٦٥/٢٠، ومسند الطيالسي، ص ٢٤٣، وشعب الإيمان للبيهقي: ٥٤٠/١٠.

(٤) أبو عبد الله: هو محمد بن إبراهيم بن بصّال الطليلي.

والحديث في مختصر الإتحاف: ٤٤/٢، والمطالب العالية: ٧٦٧/١٠، ومسند أبي يعلى: ٣٥٣/١، والضعفاء الكبير للعقيلي: ٢٥٦/٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم: ١٢٣/٦.

وقال^(١): من أكل سبع تمراتٍ من عَجْوَةٍ قبل مَنَامِهِ قُتِلَ الدُّوْدُ فِي بطنه.

وقيل^(٢): إنَّ أوَّلَ مَنْ غرس النَّخْلَ (شيت) بن آدم (عليه السلام).

[الـ] فصل [الثالث والأربعون]

[غراسة البندق]

وأما غراسة البندق^(١)، وهو الجَلْوُز (بالعربية).

وقيل: إنَّه النَّارجيل^(٢)، وقيل: إنَّه الفُوْفَل^(٣).

قال أبو الخير الإشبيلي: البندقُ أربعة ضُرُوب: الإمليسي، والبُرْجِين، والعرَّار والمَصْرِيّ، والعمَلُ فيها سواء. وهو من الشجر الرِّيفي.

وقيل: إنَّه في بعض الحُصُون الجوفية على عَبر^(٤) بعض الأودية.

(١) البندق كلمة يونانية، والجَلْوُز (عربية)، وهو بخررك (بالفارسية): من جنس الشجر العظام، ورقه كورق التوت البستاني أو النَّشْم الأسود، وخضرته مائلة إلى الصفرة مشرَّفة الجوانب، ولا زهر له، كثير في بلاد الروم والأندلس.

(٢) النَّارجيل: هو جوز الهند المعروف، ولا علاقة له بالبندق.

(٣) شجر الفُوْفَل نخلة كمنخلة النَّارجيل لها كبائس مثل العراجين والشّماريخ منه أحمر وأبيض، من نبات الصين والهند، وهو البندق الهندي، ومن رأس هذه الشجرة يصنع الكافور (عمدة الطبيب، ص ٦٤٩).

وقال أبو الخير (ص ١٠٩): الفُوْفَل: هو البندق الهندي، والجَوْز هو البندق الأندلسي والبندق الفارسي.

(٤) العَبر: الشَّاطِئ.

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ٤٠٢/٣-٤٠٤، وضعفاء العقليسي: ٢٠٦/٣، وتنزيه الشريعة: ٢٥٥/٢، وكامل ابن عدي: ١٨٥٨/٥.
(٢) حكى ذلك المسعودي والبكري (انظر هذا الجزء، ص ١٣).

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى)، قال يونيوس^(١): البُنْدُقُ يُعْرَسُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَغْرَسُ فِيهِ الْجَوْزُ، وَيُعَالَجُ بِعَلَاجِهِ.

وهو يجبُ المواضع التي تراها أبيض^(٢)، الكثيرة المياه.

ويكون بعض البُنْدُقِ مستديراً، وبعضه مستطيلاً، والمستديرُ إذا غرس في الوقت الذي يغرسُ فيه المستطيل ينبتُ أسرع.

قال ديمقراطيس^(٣):

[قَشْرٌ] طُعْمَ الْجِلْوَزِ الضَّخْمِ عِنْدَ الْغِرَاسَةِ، [وَأَغْرَسَهُ مُنْكَسًّا] فِي حَوْضٍ.

وفي الفلاحة النبطية^(٤): البُنْدُقُ يَنْبْتُ لِنَفْسِهِ فِي الْجِبَالِ أَكْثَرَ ذَلِكَ. وَفِي الْبَرَّارِيِّ الصُّلْبَةِ الْأَرْضِيِّينَ.

وهو من الأشجار البرية^(٥)، ويؤخذُ من أصول بعروقها، ويُعْرَسُ فِي الْبَسَاتِينِ مَنْقُولًا مِنَ الْجِبَالِ؛ فَيَفْلَحُ وَيَجُودُ. وَيُعْرَسُ فِي أَرْضٍ مُشَاكِلَةٍ

(١) قول يونيوس في المقنع، ص ٤١.

(٢) المقنع: توافقه الأرض البيضاء.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ٤١.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٥) الفلاحة النبطية: لا المتخذة في البساتين، والناس ربما نقلوه إلى البساتين واتخذوه فأفلح، وجاء مجيئاً جيداً.

لأراضي البراري^(١) في الصلابة والسلامة من الطُغوم الرديئة، والتخلخل، والتز، والعرق.

وليس يحتاج إلى تزييل، ولا إصلاح أكثر من الكسح^(٢) في وقت كسح الكروم خاصة.

وهو يعظم وينتشر وينمو^(٣) ويقوى.

ويقال^(٤): إنَّه لَا يَكَادُ يَأْوِي إِلَى شَجَرَتِهِ حَيَّةً، وَلَا أَفْعَى، وَلَا عَقْرَبَ، وَلَا غَيْرَهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ.

والعقربُ يهربُ من الإنسان الذي يأخذُ في كفه بُندقة أو بُندقتين بخاصية فيه لا بالطبع^(٥).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٢) الفلاحة النبطية: أكثر من التسيخ.

والتسيخ: التسميد.

والتسيخ والنقش والنبش والمشق سواء (وهذا المقصود هنا).

أما الكسح: فهو التشمير والتقليم.

(٣) الفلاحة النبطية: وينمي.

(٤) هذا القول في الفلاحة النبطية، ص ١١٨٠.

(٥) قال قوثامي: وقد رأيت ذلك عياناً.

وقال صغريث^(١): إِنَّ البُنْدُقَ المُسَمَّى (الجِلْوَز) إِذَا أَخَذَ مِنْهُ إِنْسَانٌ ثَلَاثَ بُنْدُقَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا، وَأَخْفَاهُنَّ^(٢) فِي جَيْبِهِ، أَوْ شَدَّ بَعْضَهُنَّ فِي تِكِّيهِ^(٣)، أَوْ أَخَذَ عُوْدًا^(٤) مِنْهُ فِي كَفِّهِ، فَإِنَّ العَقَارِبَ يَهْرُبْنَ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِخَاصِيَّةِ فِعْلٍ فِي البُنْدُقِ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٥): البُنْدُقُ يَنْجُبُ فِي كُلِّ أَرْضٍ رَطْبَةً، وَعَلَى مَجَارِي المِيَاهِ؛ وَيُغْرَسُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ الرَّخْوَةِ وَالمُتَخَلِّجَةِ الَّتِي تَخْتَرِقُهَا المِيَاهُ، وَفِي المَوَاضِعِ المُتَطَامِنَةِ الكَثِيرَةِ الرُّطُوبَةِ، وَفِي الحَنَادِقِ وَتَوَافِقِهِ الأَرْضُ البِيضَاءُ^(٦).

وَيُتَّخَذُ مِنْ نَوَاهِ وَمِنْ نَبَاتِهِ، يُكَبَّسُ فِي أَعْلَاهِ، وَفِي أَسْفَلِهِ، وَيُعْمَلُ بِالاسْتِسْلَافِ^(٧).

وَأَمَّا نَوَاهُ^(١) فَيُغْرَسُ فِي الظُّرُوفِ فِي (أَكْتُوبِر) وَهُوَ إِبَانٌ أَكَلِهِ رَطْبًا، وَيُجْعَلُ طَرَفُ التَّوَايَةِ المَحْدُودِ إِلَى أَسْفَلِ، وَتُغْرَسُ تِلْكَ وَتَوَامِيهِ فِي (يَنَآيِر)^(٢) وَفِي (فَبْرَايِر) أَيْضًا فِي حُفْرِ قُبُورِيَّةٍ، يُنْسَطُ فِيهَا مِثْلَ قَضِيبِ العِنَبِ وَشِبْهِهِ، وَيَكُونُ عَمَقُهَا نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ، وَيَكُونُ البُعْدُ بَيْنَ التَّقْلَةِ وَالأُخْرَى عَشْرَةَ أَشْبَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَدَوَّحُ.

وَيَحْتَاجُ إِلَى المَاءِ الكَثِيرِ، وَلِتَكُنْ أَرْضُهُ غَيْرَ جَافَّةٍ، وَإِنْ غُفِلَ عَنِ سَقْيِهِ بَطَلًا، وَلَا سِيَّمَا نُقْلَهُ.

قَالَ ابْنُ بَصَالِ^(٣): يُسْقَى كُلَّ يَوْمٍ، وَتَوَافِقُهُ العِمَارَةُ، وَيُنَافِرُهُ الزَّبْلُ نَعْمًا.

قَالَ الحَاجُّ الغَرْنَاطِي^(٤): وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ يُتَحَفَّظُ أَلَّا يُقَطَعَ النَبَاتُ مِنْ أَصْلِهَا، لِئَلَّا يُؤَثَّرَ القَطْعُ فِي الأَصْلِ؛ فَيَسْوَسُ قَاعَ الشَّجَرَةِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيُزْهِرُ الجِلْوَزُ فِي شَهْرِ (مَآيُو) وَيَطِيبُ وَيُجْمَعُ فِي آخِرِ شَهْرِ (شَتْتَنِير)، وَأَوَّلِ (أَكْتُوبِر).

* * *

(١) ابن بصال، ص ٧٣.

(٢) ابن بصال: وقت غرس التوامي شهر يناير.

(٣) ابن بصال: ص ٧٣.

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه: زهر البستان ونزهة الأذهان المخطوط.

(١) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٠٨٣.

(٢) الفلاحة النبطية: فجعلهنَّ...

(٣) التكة: رباط السراويل.

(٤) الفلاحة النبطية: أخذ عددًا منه في كفه.

(٥) أي: من غير الفلاحة النبطية، وهو من قول ابن بصال، (ص ٧٣)، قال: يجود الجِلْوَزُ فِي الأَرْضِ الرُّطْبَةِ غَيْرِ الجَافَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَغْرَسَ عِنْدَ مَجَارِي المِيَاهِ، وَتَوَافِقِهِ الأَرْضِ الرَّخْوَةِ وَالمُتَخَلِّجَةِ (المُلْحَفَةُ: مَصْحَفَةٌ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَرْضَ مَسَامِهَا مَفْتُوحَةٌ يَخْتَرِقُهَا المَاءُ وَالمِهْوَاءُ وَيَصِلُ إِلَى أَصُولِ الجِلْوَزِ.

(٦) هذا قول أبي الخير الإشبيلي (الفلاحة، ص ٤٥)، وابن حجاج، المقنع، ص ٤١.

(٧) الاستسلاف: سبق شرحه في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

[أ] فصل [الرابع والأربعون]

[غراسة الكروم]

وأما غراسة الكُروم؛

أنواع العنب كثيرة^(١)؛ منها: الأسود^(٢)، والمُدَحْرَج، والطَوِيل أيضاً، ومنها بين ذلك، ومنها الأحمر في أصفر، ومنها المبكر والمؤخر، وبين ذلك أيضاً.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) في غراسة الكُروم وتوقيتها؛ قال قسطوس^(٣): إني قد بلوت وقت غرس^(٤) الكُروم على كلِّ حال فوجدتُ أفضلَ الغرس كله -ولاسيما في البلد القليل الماء- الخريف^(٥)؛ لأنَّ قُضبان الكُروم التي تُغرس في الخريف تكون قد وضعتُ أحمالها، واستحصفت^(٦)، واشتدت -لما تستقبل من ثمرة سنتها المُستقبلة،

(١) هذا قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٠٨.

(٢) عمدة الطبيب: منها أبيض وأسود وأصفر، ومنه برّي؛ وهو صنفان: منه ما يثمر، وما لا يعقد شيئاً.

وانظر: أصناف الأسود والأبيض والأشقر في الفلاحة النبوية، ص ٩٣٥-٩٣٦.

(٣) قول قسطوس في المقنع، ص ٢١، والنقل هنا من الفلاحة الرومية حرفاً فحرفاً، ص ١٨٣.

(٤) الفلاحة الرومية: وقت حفر الكرم وغرسه.

(٥) الفلاحة الرومية: في شهر تشرين الثاني في فصل الخريف.

(٦) استحصفت: يست واشتدت.

وسَلِمَتْ من البَرْد، وتَقَوَّتْ، فإن أَرَدْتَ غرس الكَرْمَ فاغْرِسْهُ في الخريف
فإنَّه يَسْرُعُ [نَشْوُهُ].

وإنَّما يُؤْمَرُ بِالغَرْسِ في الأَرْضِ التي في مائها قِلَّةٌ في الخريف لِيَسْتَقْبَلَ
به أُنْدَاءُ الشِّتَاءِ كُلِّه فَتَعْلَقُ عِرْوَقُهُ في الأَرْضِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّبِيعَ، وَهُوَ
كَذَلِكَ.

ويقول قسطنطوس^(١): قد ابْتَدَعْتُ الغَرْسَ في الخريف^(٢)، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ
مَنْ شَهِدَهُ، ثُمَّ حَمَدُوا غِبَّهُ وَعَاقَبْتُهُ، فَاقْتَدَوْا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَمُّ الْيَوْمِ عَلَيْهِ.
(انتهى قول قسطنطوس).

وقال يוניوس^(٣): من النَّاسِ مَنْ يُشِيرُ أَنْ تُؤْخَذَ قُضْبَانُ الكَرْمِ التي
تُرَادُ للغَرْسِ في أوَّلِ الرَّبِيعِ، وَيُبْدَأُ في ذَلِكَ من شُعْبَةٍ في شِبَاطِ.
ومن النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ غَرْسَهَا إِذَا بَدَتْ تَنْبُتُ.

وقال مرسينال^(٤): يَنْبَغِي أَنْ تُغْرَسَ القُضْبَانُ والأوتادُ والمُلُوخُ في
وَقْتِ إلقاها.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى): قول يוניوس ومرسينال يُعْجِبُنِي
جَدًّا في هَذَا البَابِ، وَأَنَا أَفْضَلُهُ على قول قسطنطوس، وَإِنْ كَانَ قول
قسطنطوس حَسَنًا؛ وَالْعِلَّةُ في ذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ غِرَاسَةِ القُضْبَانِ والمُلُوخِ والأوتادِ
إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ مَهْيَأَةً لِلْمَائِيَّةِ والرُّطُوبَةِ؛ لِتَكُونَ إِذَا
غُرِسَتْ في التُّرابِ تَتَحَدَّرُ تِلْكَ المَادَّةُ إِلَى أَسْفَلِ فَتَتَّصِلُ بالتُّرابِ؛ فَتَكُونَ
مِنْهَا العُرُوقُ؛ فَلِذَلِكَ فَضَّلْتُ المَذْهَبَ الأَخِيرَ فِيمَا يُغْرَسُ مِمَّا لَيْسَ لَهُ عُرُوقٌ
لِحَاجَتِهَا إِلَى نَشْرِ الأَصُولِ مِنَ المَادَّةِ. فَأَمَّا مَا لَهُ أَصْلٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ أَتَى المَتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ تَوْقِيتَ الغِرَاسَاتِ مِمَّا
تَقَدَّمَ، فَاسْتَعْيَيْتُ عَنِ التَّكْرَارِ لَهُ. وَأَمَّا نَصَبُ الكَرْمِ في الخريف، فَلَيْسَ فِيهِ
مِنَ الرُّطُوبَةِ إِلَّا الأَقْلَى؛ لِذَلِكَ تُقْصَدُ غِرَاسَةُ الكَرْمِ في الرَّبِيعِ أَكْثَرَ مِنْ
قَصْدِهَا في الخريف، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا في الخريف، وَقَدْ جَرَّبْتُهُ
قِسْطُوسَ وَغَيْرِهِ.

وقال يוניوس^(١): وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ غَرْسِ قُضْبَانِ الكَرْمِ إِذَا
كَانَتْ عِيُونُهَا ابْتَدَرَتْ، وَغَيْرِهِمْ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ غَرْسِ مَا قَدْ يَنْبُتُ مِنْهَا، عَلَى
أَنَّهُ بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ مَا يُغْرَسُ بَعْدَ أَنْ يَنْبُتَ، فَإِنَّ غَرْسَهُ غَيْرُ مُوَفَّقٍ.

قال^(٢): وَيَنْبَغِي في الوَقْتِ الَّذِي يُطْمَرُ فِيهِ قَضِيبُ الغَرْسِ أَنْ يَوْضَعَ
عَلَى جَانِبِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا وُضِعَ هَذَا المَوْضِعَ كَانَتْ أَصُولُهُ أَجْوَدَ.

(١) بعض قول يוניوس في المقنع، ص ٢١.

(٢) المقنع، ص ٢٠.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٤.

(٢) قال قسطنطوس: في قريبي التي تسمى مردانة وفي غيرها من منازلها. مردانة: من أعمال بعلبك، ولد فيها قسطنطين لوقا.

(٣) قول يוניوس في المقنع، ص ١٠٩.

(٤) هو مرسينال الطنيسي (المقنع، ص ١٢٣) وسقط قوله من المقنع.

وقال قسطنطوس^(١): تَقَارُبُ عُيُونِ الْغَرَسِ أَكْثَرَ لِنُزْلِ [عروقه]،
وتحويل غرس الكرم - إذا علق - عن موضعه إلى موضع غيره [نبت نباتاً
حسناً] وصار أكثرها نُزْلاً [وأسرعها إدراكاً].

وقد أصاب مَنْ جَمَعَ غراس أنواع الكروم في كرم واحد^(٢)؛ لأنه إن
أخلف بعضها في ثمره لم يُخلف بعضها [الآخر].

وقد جرب مَنْ جَعَلَ غَرَسَ كَرْمِهِ نَوْعاً واحداً^(٣)؛ لأنَّ عِلَلَ الكروم
وأفاتها كثيرة.

وقد قيلَ ضِدًّا هذا^(٤).

وقال [قسطنطوس]^(٥): ويغرسُ غَرَسُ الْكَرْمِ مُعْتَدِلاً فَيَجُودُ^(٦)، غير أنَّ
أجودَه ما حُرِّفَ في حَفْرَتِهِ بعض التحريف.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٩.

(٢) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

(٣) قال قسطنطوس: أخطأ مَنْ غرس الكروم نوعاً واحداً، فإن يبس أحدهما علق الآخر.

(٤) قال ابن حجاج في المقنع (ص ٢١): لا ينبغي أن تنصب الأبيض والأسود في حقل
واحد.

وقيل (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لا ينبغي أن يكون غرس الكرم إلا فرداً قضيباً
واحداً.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٨٧.

(٦) الفلاحة الرومية: فيجوز (تصحيف).

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(١):

إنما اختار تحريفه في الحفرة؛ لأنه حينئذ يمكن أن يلصق بالتراب
جداً عند وطء الغارس له.

وهذا من مذهبه في الغرسة معلوم، وقد قدمتُ هذا الرأي في باب
كيفية الغرسة.

وأيضاً فإنه إذا حُرِّفَ في حُفْرَتِهِ انْدَقَّتْ مِنْهُ عُقْدٌ كثيرة فنشأ فيها
عُرُوق حَيَّة لاسيما مع لُصُوق التراب.

قال يוניوس^(٢):

وينبغي إذا غرست [الكرم] أن تخلط تراباً^(٣) طيباً بسرجين جافاً
فتحشي بهما تلك الأصول، فإن التراب يشدُّ الأصول^(٤)، ويُدفنُها
السرجين، ويكون التقلُّ أسرع لنباته.

وقال ابن حجاج (رحمه الله تعالى):

هذا أيضاً معلومٌ من رأيه؛ أعني خلط التراب بالسرجين.

(١) معنى قول ابن حجاج في المقنع، ص ٢٠-٢١.

(٢) قول يוניوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٧.

(٣) الفلاحة الرومية: تراباً طيباً ندياً.

(٤) الفلاحة الرومية: يشدُّ الأرض.

وقال^(١): من الناس من يَضْرِبُ في أرض الغرس وتِدْأً^(٢) ثم يَجْعَلُ أصولَ الغرس في حُفْرَ تلك الأوتاد.

قال سُودِيون^(٣): لم يَوْقُقْ مَنْ فعل ذلك ولم يُصِيبْ، فَإِنَّ ذلك يُضْعِفُ عيون الغرس، وَيُسْخِنُهَا^(٤) الهواء كثيراً لوصوله إليها لأنَّ أرضها غير متَّصلة كثيراً بها، ولا تَنْضَبُ عليها.

وقال قُسْطُوس^(٥): إِنَّ الغرسَ من الكرم إذا كان أصْلَيْنِ في حُفْرَةٍ واحدةٍ أَنَاخَ كُلِّ واحدٍ منهما على الآخر، وعجزتْ قوَّةُ الأرض عنهما، فكأنَّهما عند ذلك صَبِيَّانِ ترَضُعُهُما امرأةٌ واحدة، فيعجز لبُّها عنهما.

(١) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٨.

(٢) الفلاحة الرومية: أوتاداً.

(٣) وقال قُسْطُوس معلقاً على من يفعل ذلك: لم يُصِيبْ ولم يَوْقُقْ من فعل ذلك؛ فَإِنَّ ذلك يُعْمِي عيون الغرس وَيُسْخِنُهَا. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٨).

(٤) الفلاحة الرومية: يُسْخِنُهَا.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

وقال ابن حجاج في المقنع (ص ٢١): أمر بعض الحكماء أن يوضع في كل حفرة قضيبان في البلد البارد، حتى يعقد بعضها على بعض، فتصير جفنة واحد، فإن أخطأ أحدهما استمسك الآخر.

وقال قُسْطُوس (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لست أرى أن يكون أصل الغرس واحداً فرداً دون أن يكون قضيبين، فإن ييس أحدهما علق الآخر.

وقال^(١): لست أرى أن يكون عُمُقُ حُفْرَةِ الأرض لأصل من أصول الكرم في الأرض الجافَّة الجُلْدَةَ غير النَّدِيَّة دون ذراعين^(٢)؛ فإن كان عُمُقُ الحُفْرَةِ دون هذا القَدْر كان ذلك أعجل لهرم الكرم، وأقلُّ لُنْزله، وأخرى أن يُفْضِي حرَّ الشمس إلى أصله، وأبعد لأصله من ندى الأرض وقوتها.

قال يُونْيُوس^(٣):

تُغْرَسُ بعض الغُروس في الحُفْرَ، وبعضُها في "الجُوئِي"^(٤)، والحُفْرُ تُسْتَعْمَلُ في الأرض الرُّطْبَةَ التي لا تحتاجُ إلى عَمَلٍ كثير.

وأما في الأرض الجاسية^(٥)، والتي ليست بنقيَّة فينبغي أن تغرس الغُروس في الجُوئِي، وتصير الجُوئِي (هكذا) وينبغي أن تُحْفَرَ خَنَادِقَ بالطول على قَدْر طول الموضع الذي تُريدُ أن تغرسه، وأن يصير عرض كل واحدٍ منهما قَدَمَيْنِ، وعمقه قَدْرَ قَدَمَيْنِ.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٩٠.

(٢) الفلاحة الرومية: وفي الأرض الندية دون ذراع.

(٣) سقط قول يُونْيُوس من كتاب المقنع المنشور.

(٤) الجُوئِي: سُئِلَتْ مستديرة مَغْشَاة بالجلد أو غير مَغْشَاة يحفظ فيها الطيب والتمر والمتاع. والجُوئِي هنا لفظة يونانية، ومفردتها: جوناة؛ ومعناها الخطوط التي تحفر وتنقش وتُهَيَّأ للغرس.

(٥) الجاسية: الصُّلْبَةُ والحَشِينَةُ.

ثم إذا هَمَمْتَ أن تغرس فيها، فاحْفِرْ في أسفل ذلك حفرة عمقها ثمان أصابع في الموضع الذي ينبغي أن يوضع فيه القضيبي. ثم اعْمَلْ سائر الأعمال في السنة الأولى والثانية، حتى إذا كانت السنة الثالثة نظرت إلى التراب الذي قد نشف من هذه المواضع، ووضِع على حافات "الجُونى" فاخْلِطْهُ مع غيره من التراب الذي يلي "الجُونى" واضْرِبْهُ بعضه في بعض. وينبغي أن تطمِرَ العَرَسَ عند ذلك في قَعْر "الجُونى" على القَدْر الذي وضعت له.

وتلقني في هذه الأرض السَّرْجِين ما يكفيها، وتصير الأرض بعد عَمَلِها كلها مُستوية السَّطْح.

قال يוניوس^(١): وهذا العَرَس الذي يكون في (الجُونى) هو أنْفَع للأرض الدَّسَمَة، فإنَّها تستريحُ إلى هذا الفِعْل، وتَنْتَقِشُ.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(٢): هذه الصِّفَة التي ذكرها يוניوس غاية في الإحكام والجودة، إلا أن أهل زماننا يرغبون عن هذه الأعمال المحكَّمة لمَشَقَّتِها. ولم أرَ أحداً ذكر ذلك من أصحابه.

وأما حقيقة (الجُونى) فهي خُطُوط عظام تُفْتَحُ في الأرض بالمَعَاوِل، وهي أَوْسَعُ من خطوط القَلِيب. وما أُخْرِجَ من أعماق تلك الخُطُوط من

التُّراب وُضِعَ على حَوَاشِيها، فصارت هناك أكوامٌ من التراب؛ ثم تُحْفَرُ الحُفْرُ في أعماق تلك الخُطُوط للعَرَس.

وتَمَكَّتْ المِدَّة (التي ذَكَرَها) لِيَنْطَبِخَ ذلك كَلَّهُ بِحَرِّ الشَّمْسِ، وبلُطْفِ الهَوَاءِ والمَطَرِ، فيكون ذلك التُّراب هَشًّا، مُتَهَيِّئًا لِقَبُولِ العُرُوس.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى): والجُونى لَفِظَةٌ يونانية، وهي جمعٌ واقعٌ على هذه الخُطُوط الموصوفة، والواحدة (جُونَاة).

لي: أخبرني ثِقَة أن مثل هذا العَمَل في حَمَّة^(١) "سجلماسة" على السَّقْيِ، في الأراضي التي لا يُتَمَكَّن من سقيها لارتفاعها قليلاً، تَنْخَرِقُ فيها خُرُوقٌ، ويُعْرَسُ في تلك الخُرُوق قُضبان الكُرُوم، وتُسَقَى، فإذا قويت نَعَمًا يُرَدُّ عليها التُّراب، وتُسَوَّى أرضها، ويُرْفَعُ عنها السَّقْيِ، فتعودُ بَعْلًا لا تُسَقَى.

ومن كتاب ابن حجاج (رحمه الله تعالى) قال يוניوس^(٢): ينبغي أن تُنْقَى المواضع التي يراؤ أن تُعْرَسَ فيها العُرُوس من جميع الدَّغْل^(٣) الذي يكون فيها (وقد تقدّم هذا).

(١) الحَمَّة: كل عَيْنِ ماء حَارَّة تنبع من الأرض.

وقد ذكر هذه الحَمَّة أبو عبيد البكري في المسالك والممالك: ٧٥١/٢، وسجلماسة مدينة في المغرب، وصفها الإدريسي في نزهة المشتاق: ٢٢٥/١.

(٢) المقنع، ص ٢٠.

(٣) الدَّغْل: الشُّوك والدَّيس والنجيل وغير ذلك.

(١) قول يוניوس كَلَّهُ سقط من كتاب المقنع المنشور.

(٢) وقول ابن حجاج سقط من كتابه المنشور أيضاً.

وقال^(١): وينبغي أن يُحْفَرَ حَوْلَ غُرُوسِ الْكُرُومِ إِذَا هِيَ اسْتَمْسَكَتْ
 بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى، وَتُزْرَعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأُصُولِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
 بِمَنْجَلٍ جَدِيدٍ. وَذَلِكَ أَنْ مِنْ عَادَةِ الْغُرُوسِ أَنْ تُرْسِلَ أُصُولًا إِلَى كُلِّ
 نَاحِيَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مَانِعًا إِلَى أَنْ تُرْسِلَ أُصُولًا إِلَى الْعُمُقِ سَرِيعًا.
 وَإِذَا حَالَ عَلَى الْغُرُوسِ حَوْلَانِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْفَرَ حَوْلَهَا، وَأَنْ يَصِيرَ
 عُمُقُ الْحَفْرِ قَدْرَ قَدَمٍ فِي عَرْضِ ثَلَاثِ أَقْدَامٍ (انتهى قول يُونْيُوس).
 وَمِثْلُهُ فِي الْكُرُومِ الْمُعْرَّشَةِ عَلَى الْأَشْجَارِ^(٢).

قال يُونْيُوس^(٣): إِذَا غَرَسْتَ هَذِهِ الْكُرُومَ غَرْسًا مَتَفَرِّقًا بَعِيدًا أَمْكَنَ
 أَنْ تُزْرَعَ أَرْضُهَا فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ.
 وَلِيَكُنْ غَايَةَ ارْتِفَاعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْكُرُومُ سِتْ أَقْدَامٍ،
 فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِالكَرْمَةِ فِي الْأَرْضِ الْجَيِّدَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ هَذِهِ الْأَشْجَارُ
 عَلَى الْارْتِفَاعِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ؛ وَأَمَّا فِي الْأَرْضِ الرَّقِيقَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَوْضَعَ
 الْأَشْجَارُ عَلَى قَدْرِ ثَمَانِي أَقْدَامٍ لَعَلَّا تَذْهَبُ قُوَّةُ الْأَرْضِ فِي الْأَشْجَارِ.

قال ابن حجاج: نقّ الأرض من جميع أصناف النبات والحجارة.

(١) المقنع، ص ١٠٩.

(٢) الأشجار: ما تشجر عليه قضبان الكرّم، وهي سيقان أشجار يابسة، يصنع
 منها عرائش.

(٣) المقنع، ص ٢٣.

قال^(١): وينبغي أن تُبَسِّطُ الْأَغْصَانُ مَا أَمْكَنَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ
 وَالْجَنُوبِ، وَيُعَدَّلُ بِهَا عَنِ الْمَغْرِبِ وَالشَّمَالِ.

وينبغي أن تكون هذه الكرّوم جيدة الطول، وأن تُغْرَسَ بِأُصُولِهَا.
 وبعض الناس يأخذون غروساً لها أصول فيحوّلونها من (الترمدانات)^(٢) إلى
 الحفر التي يريدون غرسها فيها. وبعضهم لا ينقلها من الترمذانات؛ لكن
 يغرسها قضباناً. والأول أفضل.

وينبغي أن يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْكُرُومَ (أعني المُعْرَّشَةَ عَلَى الْأَشْجَارِ)
 تَحْتَاجُ عِنْدَ الْكَسْحِ^(٣)، أَنْ تَتْرَكَ لَهَا أَغْصَانٌ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعَيْنِ، وَيَنْبَغِي أَنْ
 تَكُونَ الْفُرْجَةُ الَّتِي فِيهَا بَيْنَ الْكُرُومِ الْمُعْرَّشَةِ عَلَى الْأَشْجَارِ خَمْسَ عَشْرَةَ
 ذِرَاعًا^(٤)، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُصَيَّرَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَشْجَارٌ لَهَا ثَمَارٌ [إِلَّا] إِذَا
 كَانَتْ قَلِيلَةَ الْأُصُولِ، مِثْلُ: الرُّمَّانِ وَالتَّفَّاحِ وَالسَّفَرَجَلِ وَقَدْ يَغْرَسُ^(٥) فِيهَا

(١) المقنع، ص ٢٠، قال: البلاد الحارّة توضع النّصبة مما يلي الشام، والبلاد الباردة
 تستقبل النّصبة بما القبلة، والبلاد المتوسطة يستقبل بها المشرق، وإن كانت
 بعيدة من البحر فيستقبل بما المغرب.

(٢) الترمذانات: هي الأحواض التي تربّي بها البذور والغروس.

(٣) الكسح والتشمير والتقليم سواء.

(٤) المقنع، ص ١٠٣، و ص ١٠٥.

(٥) المقنع، ص ١٠٨: في السنة الأولى ينبغي أن لا يغرس في الفرج شيء.

ويغرس بعد ذلك ما خلا الكرنب والفجل والسلجم والحمص.

شجر الزيتون إذا كان التفریح متباعدًا، وإن كان بعض الناس لا يرى ذلك.

[قال يוניوس]: ومن الناس من يرى غرس شجر التين موافقًا للكروم؛ وليس الأمر كذلك بحسب ما أفادتنا التجارب. والذي هو أجود أن يغرَسَ شجر التين حول الكروم من خارج.

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(١): قد رأينا أشجار التين المغروسة في الكرم عندنا في الأرض الطيبة تعظم جدًا وذلك ببواديها المجاورة للنهر الأعظم^(٢).

وكذلك ما بعد من جفان الكرم عنها يعظم ويحمل ثمره حملاً كثيراً، وإنما حدث ذلك لمكان الأرض الطيبة المغذية لهما. وأما في جبل الشرف^(٣) فما رأيت قط منها ما غرس في كرم إلا كان ضعيفاً بإضافته إلى ما لم يغرَسَ ذلك فيه.

وكذلك جفان الكروم التي تكون هناك تضعف إن عظم شجر التين قليلاً؛ وذلك لرقّة (جبل الشرف) ولأن تربته مستحصفة^(٤) جبلية،

(١) قول ابن حجاج سقط من المقنع.

(٢) النهر الأعظم: هو الذي يمر بمدينة إشبيلية (المسالك والممالك: ٩٠٢/٢).

(٣) جبل الشرف من أعمال إشبيلية، ذكره أبو عبيد البكري في المسالك والممالك: ٩٠٢/٢.

(٤) التربة المستحصفة والمستحصفة: الشديدة الصلابة.

فلذلك كان ما قال يוניوس^(١)، وهذا قول صحيح، وذلك معروف عندنا في قرى المشرق^(٢) شائع حتى إن كثيراً منهم يتجنبه.

ومن صفة الأرض التي تصلح للكرم، قال يוניوس^(٣): الأرض التي تصلح للكرم السوداء^(٤) التي ليست مكتنزة، والتي في عمقها قدر معتدل من الماء العذب^(٥)، وذلك أن هذه الأرض إذا قبلت الأمطار لم تذهب بها إلى أسفل^(٦) كثيراً فتسحقها، ولا تحبسها فوقها فيكون على وجه الأرض؛ فإن الماء الذي يحتبس فوق الأرض يفسد العروس ويعيقها.

قال: وينبغي أن تقيس عمق الأرض، فكثر ما تُصيب عمق الأرض أسوداً، وعمقها أبيض، وتصيب أيضاً خلاف ذلك.

(١) قول يוניوس أن شجر التين لا يوافق الكروم.

(٢) أشار يוניوس إلى صنيع (أهل المشرق) في زراعة التين.

قال: إن أهل المشرق إذا هم حفروا حول الكروم لا يطمرون الحفرة من ساعتها (المقنع، ص ١٠٩).

(٣) قول يוניوس في المقنع، ص ١٨-١٩.

(٤) المقنع: الأرض التي يضرب لوها إلى السواد والحُمرة.

(٥) قال: الأرض إن كان فيها رطوبة من ماء معين فانصب فيها الكرمة التي عنها أبيض (المقنع، ص ١٨).

(٦) قال في المقنع، ص ١٩: إياك أن تنصب الكرمة في سفوح الجبال؛ لأن السيل والماء يكشف أصولها.

وأجودُ الأرضين التي تَتَفَجَّرُ فيها الأنهار، ولهذا قَدِّمًا تُمْتَدِّحُ أرضُ
مِصر.

ونقول في الجملة^(١): إنَّ كُلَّ أرضٍ سوداءٍ إذا لم تكن مُكْتَنِزَةً جدًّا،
ولم تكن تَلْتزق، وكانَ فيها نَدَاوَةٌ فَإِنَّهَا أَوْفَقُ للكروم من غيرها.

وينبغي أن تُغرسَ أجناسُ الكُروم^(٢) التي تَعْتَدِي من الأرضِ غذاءً
كثيراً؛ لصلابتها وكثافتها - في الأرضِ السَّوداءِ التي فيها نَدَاوَةٌ ورطوبة
(وهي التي قَدِّمنا ذكرها) لأنَّ قُبُولَ هذه العُروسِ للغذاءِ يَعْسرُ.

قال^(٣): وأمَّا الأرضُ اليابسةُ الرِّقِيقَةُ والرَّمليَّةُ فليسَ تَصْلُحُ فيها هذه
الكروم؛ وإنما يَصْلُحُ في الأرضِ الرِّقِيقَةِ^(٤) من أجناسِ العنبِ الذي يكونُ

(١) قال قسطوس: ينبغي للكروم أن لا يُغرسَ إلا في الأرضِ الطيبةِ العذبةِ الزاكيةِ (الفلاحة
الرومية، ص ١٨٣).

ولا ينبغي أن يغرس الكروم في أرض كريمة الريح، ولا مالحة الطعم (الفلاحة الرومية،
ص ١٨٣).

(٢) قال يونس: الأرض اليابسة الكثيرة الرمل توافق الكروم السوداء.

والأرض الرقيقة يخصب فيها العنب الأصفر والأخضر، والأرض الرطبة ينصب فيها العنب
الذي فيه شدة، والأرض السمينة لا ينصب فيها حفنة كثيرة الزرجون.

والأرض السوداء ينصب فيها الجفان الكثيرة الحمل والزرجون.

والأرض السمينة ينصب فيها الجفنة الرقيقة القضبان (المقنع، ص ١٨-١٩).

(٣) القول ليونس (المقنع، ص ١٨).

(٤) قال: الأرض الرقيقة يخصب فيها العنب الأصفر والأخضر.

أدسَمَ من غيره، وأرقّ مائيةً وينبغي ما كان من العنب طبيعتهُ أرطَبَ أن
يغرسَ في المواضع الحارَّةِ اليابسةِ المرتفعةِ، وما كان منه أَيْسَ^(١) أن يغرسَ
في المواضع الرطبة.

وإنَّ هذا الفَضْلَ يعود إلى الغروس وإلى طبيعة الأرض، وما في
طبيعتها من النقصان.

وفي الجُمَّلةِ ليس ينبغي أن يغرسَ في الأرضِ الدَّسِمةِ أجناسِ الكروم
السَّريعةِ القبولِ للغذاءِ.

لكن ينبغي أن يغرسَ فيها ما كان على خلاف ذلك.

وينبغي أن يُغرسَ في الأرضِ السَّوداءِ^(٢) الأجناسِ الضَّعيفةِ القَجملةِ
التي لا تقدرُ أن تجتذبَ إليها جميعَ الغذاءِ من الأرضِ.

(١) قال: الجفنة رقيقة القضبان ضعيفتها لا تنصب في الأرض الرقيقة، ولكن
تنصب في الأرض السمينة فتجود.

(المقنع، ص ١٩).

(٢) الأرض السوداء ينصب فيها الكروم التي عنبها أبيض، والجفان كثيرة الحمل
والزرجون.

(المقنع، ص ١٨-١٩).

وقوله هذا مخالف لما ورد في المقنع.

وذلك أن الغروس التي تَعْتَدِي بِسُهُولَةٍ إِنْ صَيَّرَتْ فِي الْأَرْضِ الدَّسِمَةَ
لم تلبث ثَمَرَتْهَا أَنْ تَتَفَتَّحَ، وَيَبْتُ فِيهَا وَرَقٌ كَثِيرٌ أَيْضاً.

وإن صيرت الأجناس الضعيفة في المواضع اليابسة تأتي ثمرتها
ضعيفة^(١)، ومن أجل هذا ينبغي أن تجعل معرفتك بالغروس والأرض،
وتمييزها على ما بيّنا، وكذلك معرفة مزاجهما.

وينبغي أن تعلم أن المواضع الموافقة لغرس الكروم - القصار التي
تكون على وجه الأرض - سفح الجبال المائلة إلى فوق قليلاً، والتي لها
شيء من الارتفاع عن السهول؛ وذلك أن الكروم التي تَغْرَسُ فِي هَذِهِ
المواضع تكون أحمل لحرارة الشمس^(٢) في الصيف، ومن أجل الرياح التي
تهبُّ فيها هبوباً جيداً.

ويصلح لهذه الكروم أيضاً الأرض البسيطة^(٣) على التلّول^(٤) والتي
تكون قريبة من أصل الجبل، وذلك أنه يسيل إلى هذه المواضع من القوة
الأرضية المغذية المنمّية، وكثيراً مما ينحدر إليها مع الأمطار.

(١) قال يُونْيُوسُ: الجفنة الرقيقة القضبان إذا نُصِبَتْ فِي أَرْضٍ رَقِيقَةٍ لَا تُخْصَبُ. (المقنع،
ص ١٩).

(٢) مدريد: الحرارة الشمسية.

(٣) البسيطة: أي المنبسطة السهلة. قال في المقنع: ينبغي أن تنصب الكروم في أرق
الأرض وأسهلها. (المقنع، ص ١٩).

(٤) مدريد: التلال.

وأما سفوح الجبال^(١)؛ فليس ينبغي أن تُغْرَسَ الكُرومُ فِيهَا، وَذَلِكَ
أَمَّا إِذَا جَرَّدَتْ الْأَمْطَارُ تَرَابَهَا تَبْقَى الْأُصُولُ مَكْشُوفَةً لَا تَعْتَدِي^(٢).

وينبغي أن تغرس الكروم المعرّشة في المواضع السهلة المستوية التي
فيها نداوة ورطوبة^(٣)، ولا سيما في المواضع الحارة التي ليس فيها رياح
شديدة جداً، فإن الكروم في هذه المواضع إذا عُرِّشَتْ عَلَى الْأَشْجَارِ
تَنْفِشُ^(٤) بِالرِّيَّاحِ الَّتِي تَهْبُ بِرَفْقٍ، وَتَعْتَدِي بِهَا (فهذا كله قول يُونْيُوسِ).

وقال يُونْيُوسُ أَيْضاً^(٥): المواضع التي تقرب من البحر موافقة جداً
للكروم من أجل الحرارة، ومن أجل الرطوبة الخفيفة التي تتصاعد من
البحر فتعتدي الغروس.

والرياح البحرية أيضاً نافعة للكروم جداً. وكثير من الناس يرى أن
لا يكون الكرم مجاوراً لنهر فيه آجام لمكان البخار الكدير البارد الذي

(١) المتحف وباريس ومدريد: غروس الجبال (سهو).

(٢) قال في المقنع، ص ١٩: لأن السيل والماء يكشف أصولها.

(٣) قال يُونْيُوسُ فِي الْمَقْنَعِ: السواحل موافقة للكروم لسخونتها وبرد ندى البحر
ورطوبتها.

(٤) نفس الشيء: تفرق وانتشر بعد تلبّد، نفس القوم: أخصبوا، نفّشت الماشية في
الزراع: انتشرت فيه.

(٥) قول يُونْيُوسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ١٩.

يتصاعدُ منه، وهذا البخار الذي يتولّدُ منه في الكرْمِ الدُّود؛ فيضربُ بها، ويضربُ بها الزَّرْعُ^(١) أيضاً؛ ولهذا يُهْرَبُ من مواضع الآجام.

ومنه^(٢): (في أشكال القُضبان، واختيارها، واختزانها لمن لم يقدر على غراسها حين قطعها).

قال ديمقراطيس^(٣): لا تُقَطَعُ قُضبانُ العَرَسِ من الكرْمِ القديم، ولا من الكرْمِ الحديث؛ لكن من الكرْمِ الوَسَطِ^(٤)؛ لأن القديم والحديث ليس لهما نُزْل.

وقال قُسْطُوسُ نحو ذلك، وهو^(٥): لا ينبغي لقُضبانِ الكرْمِ أن تكونَ من كرمٍ حديث، ولا من كرمٍ قديم؛ فإن القديم والحديث يكونان قليلي النُّزْل، ولكن اجْعَلْ عَرَسَهُ من الكرْمِ الوَسَطِ بين القديم والحديث^(٦).

وقال^(١): ولا ينبغي أن يكونَ في عَرَسِ قُضبانِ الكرْمِ رَضِيض^(٢)، ولا خفيف، ولا متباعد الكُبوب^(٣)، وليُخْلَطَ بكلِّ قضيبٍ يغرس من الكرْمِ قُضبان^(٤) من قُضبان العام الأول، ثم تُعْرَسُ قُضبان الكرْمِ تلك حين تُقَطَعُ؛ فإنه أسلمُ لها أن تُعْرَسَ قبل أن يصيبها الرِّيح.

وإن قُطِعَتْ تلك القُضبان، فلم يقدر صاحبها على عَرَسها حين تُقَطَعُ؛ فليدْفِنْهَا في أرضٍ غير نديّة^(٥) ولا جافّة، أو ليجعلها في إناءٍ من خَزَفٍ، يكونُ فوقها وتحتها في ذلك الإناء كَلَه ترابٌ طيّبٌ نديٌّ؛ ليكنَّها من الرِّيح.

فإن حُمِلَتْ قُضبانُ العَرَسِ تلك من أرضٍ إلى أرضٍ، بعد أن تكونَ في ذلك التراب النّديّ وإناء الخَزَفِ، سَلِمَتْ بذلك، [إن كان] بينها وبين أن تُعْرَسَ شهران.

(١) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، والمقنع، ص ١٩.

(٢) المتحف وباريس: عريض (تصحيف).

(٣) الكُعب من القصب والقنا وقضبان العنب: العقدة بين الأنبوين، والجمع: كُعب، وكُعباب.

المتحف وباريس ومدريد: الكسوف (تصحيف).

وأضاف قسطوس: ولكئها تكون لينة رزاناً صلاباً متقاربة الكعوب (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤). المقنع: رزاناً ممتلئة.

(٤) المتحف وباريس: قطعاً (تصحيف) والصواب من الفلاحة الرومية.

(٥) الفلاحة الرومية: غير شديدة ولا جافّة.

(١) قال قسطوس (الفلاحة الرومية، ص ١٨٣): لا ينبغي للكرم في أرض كريمة الرياح مالحة الطعم، ولا يخصب في أرض تحتوي زرعاً وإن نبت كان خسيساً.

(٢) أي من كتاب ابن حجاج: المقنع.

(٣) قول ديمقراطيس في المقنع، ص ١٩.

(٤) المقنع: ولكن اقطع من ابن ست سنين.

(٥) قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤.

(٦) وقال قُسْطُوسُ: ولا تتخذ قُضبان غرس الكرم من أسفل الكرم، ولا من أعلاه،

ولكن من وسطه. (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤).

وقال^(١): وإن تَقَادَمَ ^(٢) غرسُ القُضْبَانِ بعد قطعها، فَأُنْقَعَتْ في الماء يوماً وليلة، ثم غُرِسَتْ، عَلِقَتْ لذلك.

وقال^(٣): وإن كانت الأرض التي يُعْرَسُ فيها الكُرُومُ جَلْدَةً، وكانت قُضْبَانِ غرسها غير^(٤) رَطْبَةً؛ فَإِنَّ الْأُمْتَلَ لتلك القُضْبَانِ أن تُنْفَعَ في الماء يوماً وليلة، ثم تُعْرَسَ.

وقال^(٥): ولا ينبغي لشيء من قُضْبَانِ غرس الكَرَمِ أن يُتْرَكَ بعد قَطْعِهِ في [غير]^(٦) ترابٍ نَدِيٍّ أو في ماء حتى يَنْبُتَ، فإنه إذا كان كذلك يَبْسَ ولم يَعْلَقْ. (انتهى قول قسطوس).

وقال دِيمُقْرَاطِيسُ^(٧): وإن قُطِعَتْ قُضْبَانِ الكَرَمِ فلم يُقَدَّرْ على غرسها حين تُقَطَّعُها؛ فاربطها حُزْماً، وادْفِنْها في أرضٍ غير نَدِيَّةٍ ولا جَافَّةٍ؛ وأن تُعْرَسَ حين تُقَطَّعَ، وقبل أن يصيبها الرِّيحُ أسلم لها.

وإن جُمِتَ بها من مكانٍ بعيدٍ^(١)، فَظَنَنْتَ أن الرِّيحَ أصَابَتْها، فانقعها يوماً وليلةً في ماءٍ عَذْبٍ، ثم اغرسها.

قال يُونْيُوسُ^(٢): لا يَصِحُّ غرس القُضْبَانِ التي تُوَخِّدُ من أسافل الكَرَمَاتِ، نعي التَّابِتة في أصل الجَفْنَةِ، ولا التي تَنْبُتُ في ساق الكَرَمَةِ، وليس ينبغي أن يُؤْخَذَ من أجزاء القُضْبَانِ الجاسِيَّةِ^(٣) ولا الأطراف، وإثما ينبغي أن يُؤْخَذَ من أجزاء الكَرَمَةِ المتوسِّطَةِ، ومن القُضْبَانِ اللَّيْنَةِ؛ وذلك أن القُضْبَانِ الصُّلْبَةَ غير موافقة للغرس.

والقَضِيْبُ الحُرُّ من الكَرَمَةِ^(٤) هو المتقارب العيون، الأَجْعَدُ، الكثير العُقْدِ، المستوفي التَّدْوِيرِ.

وأما القَضِيْبُ الرُّضِيضُ^(٥)، الحَشِيْنُ المُتَخَلِّجِلُ، المسترخي، المتفرِّق العيون، فينبغي أن يُجْتَنَّبَ.

(١) المقنع، ص ٢٠، والفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٢) قول يُونْيُوسُ في المقنع، ص ٢٠.

(٣) قال يُونْيُوسُ: وإثما يؤخذ ما صفا لحاؤه وتقاربت كُعبه.

وهذا قول جميع الفلاحين (المقنع، ص ١٩، وص ٢٠).

(٤) يفضلون القُضْبَانِ المُلْسُ اللَّيْنَةُ الرزينة الصلبة المتقاربة الكعوب غير الجاسية أو الجافة، وغير المسترخية والمتباعدة العيون. وقال قوثامي (النبطية، ص ٩٥٨): القُضْبَانِ المنجبة الملْسُ المتقاربة العيون التي تشبه الفلْكَة.

(٥) المتحف وباريس: العريض، والتصويب من الفلاحة الرومية.

(١) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٢) المتحف وباريس: تقدّم (تصحيف).

الفلاحة الرومية: تأخّر.

(٣) القائل قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٤) الفلاحة الرومية: كانت قُضْبَانِ الغرس رطبة.

(٥) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥.

(٦) الزيادة من الفلاحة الرومية.

(٧) قول ديمقراطيس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٥، وفي المقنع، ص ١٩.

قال ابن حجاج (رحمه الله):

يريد بالقضيب الذي فيه سبعة كُعُوب؛ ما يُتَّخَذُ فِي التُّرْمَدَانَاتِ^(١)؛
ليكون له عُرُوقٌ، ثم يُنْقَلُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَأَمَّا أَنْ يُقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ قَصِيرٌ.

وقال سولون^(٢) نحواً مما قال مَنْ أوردتُ قوله آنفاً.

وهذا نصُّ قوله^(٣): لا ينبغي أن تغرسَ قضيباً من كَرَمٍ هَرِمٍ، ولا
كَرَمٍ لم يأتِ عليه سبعة أعوام^(٤)، وذلك أنَّ الهَرَمَ قد استَوَلَى عليه مرَّاتٍ
ضَعْفُ الحرارة الغريزيَّة؛ فقوَّتاه: الجاذبة والمهاضِمة حرَّارتان ليسا بمُخَطِّئَتَيْنِ
لما يَصْنَعَان؛ فينبغي أن يُحذَرَ استعمال قضيب من كَرَمٍ هذه صِفَتُهُ.

وأما قضيبُ الكَرَمِ الحديثِ فَلِعَلَّبة الرُّطوبةِ عليه، وغَمَرها الحرَّارةُ
فيه، قد تَضَعُفُ الحرارةُ الجاذبة، عندما تُودِعُهُ الأرضَ، عن الجَذْبِ منها،
فلا يعلَّقُ فيها.

وينبغي أن يكون القضيب الذي يُؤخَذُ للغرس شديد الإنبات^(١)،
وينبغي أن يتَّصِلَ به جُزءٌ من القضيب الذي نبت فيه في السَّنَةِ الماضية،
وبما يشبه الفلَّكَةَ^(٢).

قال^(٣): وينبغي أن يُجْتَنَّبَ أخذُ العُرُوسِ من الكُرُومِ البرِّيَّةِ والحديثةِ
جداً، أعني من الكُرُومِ التي لها أقلُّ من ست سنين.

(انتهى قول يוניوس).

ولقسطوس قولٌ آخرٌ سوى ما قدَّمْتُ له ولأصحابه قَبْلُ، وذلك أنَّه
قال^(٤): لم يُوفَّق، ولم يُصَبْ مَنْ عَمَدَ إِلَى قَضِيبٍ من قُضْبَانِ غَرَسِ الكَرَمِ
فقطَّعَهُ قِطْعاً، وعرسه؛ لأنَّه لا ينبغي أن يغرسَ من قُضْبَانِ غروس الكَرَمِ ما
كانَ طويلاً إلاَّ سبعة كُعُوبٍ من وَسَطِهِ بعد أن يُطْرَحَ من ذلك القضيبِ
طرفاه.

قال^(٥): وكذلك كان يفعل علماءنا الأولون.

(١) قال قسطوس: يُعمد إلى الكرم الذي يكثر حمْلُهُ ويعجبك بجودة عنبه.

(٢) الفلَّكَة: موصل ما بين الفقرتين من فقار الظهر تشبيهاً بفلكة المغزل، وهو
الجزء المستدير من المغزل.

(٣) هذا قول يוניوس في المقنع، ص ١٩.

(٤) الفلاحة الرومية، ص ١٨٥، قال قسطوس: قال علماءنا الأولون: لم يصب...
...

(٥) هذا قول قسطوس.

فيجب علينا أن لا نتخذه إلا من الكرم الأوسط. ونظير ما قدمت لك حالة المصباح مع الدهن القليل؛ أفلا تراه يضعف ضوءه، ويقل اشتعاله إذا [نقص دهنه] أو كثر منه أيضاً غمره، وكان على تلك الحالة من الضعف والخور.

ولا ينبغي أن يتخذ أيضاً في الغراسة قضيب خشين الجلدة^(١)؛ لاستيلاء الئيس عليه.

وكذلك لا ينبغي أن يكون خفيفاً؛ لأن ذلك يدل على أنه من مادة سحيفة^(٢) غلب الئيس عليها.

وينبغي أن يُعمد إلى القضبان الكبيرة العَضْد^(٣)، لا السبطة^(٤) منها؛ لأننا إنما نريد نشء العروق الكثيرة في القضيب؛ ليشد بها الغذاء من أرضه، والعروق يعجل انتشارها في العقد.

(١) قال قسطوس: لا ينبغي أن تكون القضبان التي تتخذ للغرس: خشنة ولا خفيفة، ولا متباعدة الكعوب (الفلاحة الرومية، ص ١٨٤).

وقال ابن حجاج (المقنع، ص ١٩): الجاسي من الزرجون لا خير فيه.

(٢) المتحف وباريس: سحيفة، مدريد: سحينة.

ولعلها: سحيفة؛ أي من قشرة لا رطوبة في قصبته، فهي لذلك جافة. سحف

الشيء: قشره وكشطه، على التشبيه بكشط الشحم عن ظهر الدابة.

(٣) يريد: غليظة الأغصان بغلظ عَضْد الإنسان.

(٤) السبطة: الطويلة، المسترسلة غير الجعدة، والرخصة اللينة.

وكذلك يجب علينا أن نقطع مع القضيب - إن أمكن ذلك - من العُصْن الذي نشأ فيه؛ لأن ذلك الموضع كثيراً ما تنشأ فيه العروق سريعاً؛ لأنه مُتَعَقِّدٌ، والمادة هناك أرضية غليظة مشاكلة لمزاج العروق؛ فإن لم يتهياً لنا أن نقطع في أصول القضبان شيئاً من العُصْن الأقدم؛ فإن الأحسن عند (آنون) وغيره من العلماء بالفلاحة^(١) أن يُطرح أعلاه وأسفله، ولا يغرس [إلا] الأوسط؛ لأن أعلاه ضعيف رقيق، وأسفله خشين مُسْتَحْصَف^(٢)، قليل الرطوبة، وإنما يعلق القضيب إذا كانت رطوبته معتدلة؛ فأوسطه (لا محالة) أعدل من طرفيه، وإن كان بعض الناس لا يُراعي ذلك، ويعرسه على حاله فيعلق، ولا يضره ذلك شيئاً، ولكن إنما قلنا وتكلمنا عن الأخرى بالعلوق، والأفضل للغراسة. (انتهى قول سولون).

قال ابن حجاج (رحمه الله تعالى)^(٣): قد أوردت في هذا الباب ما أرجو أن يكون فيه إفتاح وتنبية على ما لم أذكر، فيقاس عليه بما ذكرت.

وإن كنت قد كررت فيه القول في مواضع، فلم أذهب إلا إلى تأنيس القارئ باتفاق المتقدمين على الأشياء التي نصصت عليها، وليعلم أن هذا إجماع من حذاقهم؛ ليعمل به، ويعقد عليه، ولو أنني أردت قول

(١) قال ابن حجاج: هذا قول جميع الفلاحين (المقنع، ص ٢٠).

(٢) المستحصف: الصلب الجاسي.

(٣) سقط قوله من المنشور من المقنع.

أحدهم دون أصحابه لم آمن أن يُظنَّ أنه قد شدَّ عن نُظرائه، فأوردتُ أقوالهم بحسب ما ألفتيتها، ليكون الأمرُ أوكدَ عنده، وألزمَ له.

ومن الفلاحة النبطية في غراسة الكروم المعرشة وغيرها^(١): أمَّا
الأرض التي تصلح للكروم؛ فأوفق الأرض للكروم زرعاً وغرساً هي الأرض الدسمة، وهي في الأكثر يكون لوئها إلى السواد. والمتوسطة في كثرة التلزز والميل إلى التخلخل، وهي التي تصلح للكرم لا محالة. ومن طبع هذه الأرض أن تقبل الماء العذب فتشربه ويكمن بعضه في غورها، وفي طبع الأرض المسرفة التلزز التي تضرب إلى طبع الصلابة الحجرية^(٢) أن تحبس الماء فوقها، فلا تمتصه كثيراً، ولا تجتذبه إلى باطنها، وهذه تُفسد الكروم، وإنما تصلح للبقول وما شاكلها. ومن الأرضين ما تمتص الماء كله فتحبأه في باطنها وغورها، ويقشِفُ وجهها، ومثل هذه لا تصلح للكروم أيضاً. ومنها متوسطة العمل في إدخال الماء إلى غورها، وفي قيامه على وجهها، فيصير فيها الوحل، وقد يكون وجه الأرض يحود [وله لون

دالٌّ] على جودتها، ويكون قدر عمق ذراع أو ذراعين منها لونٌ يدلُّ على رداءتها؛ فيعرف أمرها.

وتختبر^(١) على الصحة بأن يحفر فيها في مواضع متفرقة ثلاث حفر عمق ثلاث أذرع^(٢).

فإن كان باطنها وغورها مثل ظاهرها في الجودة، أو قريباً منه، كانت هي التي تصلح.

وإن اختلفا اختلافاً كثيراً في اللون، وفي غيره من الدلائل والصفات، فليست تصلح.

قال طامثري^(٣): يُحتاج أن يكون في أصل الكرم نداوة لا تُفارقها.

ومنها: في وصف ما يصلح كل نوع من أنواع الكروم من أنواع الأرضين؛

قال^(٤): أنواع الكروم مختلفة، ويوافق كل نوع منها أرض بعينها.

(١) الفلاحة النبطية: ص ٩٣٣.

(٢) الفلاحة النبطية: الجصية.

قال قوثامي: الأرض المتخلخلة الدسمة التي تضرب إلى السواد توافق الكرم الذي عنبه أبيض، الطويل والمدور.

والأعنان البيض يوافقها الأرض الرقيقة الرملية.

والأعنان السود والحمر يوافقها الأرض الصلبة التي فيها أدن رخاوة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٦، قال: إن شكتم في الأرض؛ فاحفروا في مواضع متفرقة ثلاث حفر...

(٢) الفلاحة النبطية: عمق كل حفرة ذراع ونصف.

(٣) قول طامثري الكنعاني في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٤) هذا القول لقوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

فالأرضُ الْمُتَخَلِّجَلَةُ والدَّسِيمَةُ^(١) التي تَضْرِبُ إلى السَّوَادِ توافِقُ الكَرْمَ الذي عِنْبُهُ أبيضٌ، طويلاً كانَ أو مُدَوَّراً، بعد أن يكونَ لونه أبيض.

وأما الذي عِنْبُهُ مدوَّرٌ بين البياض والحُضْرَةِ، فإنه توافقه الأرضُ الرِّخْوَةُ التي يعلوها نَزٌّ ورُطوبَةٌ بالطَّبَعِ^(٢).

وهذه هي الدَّسِيمَةُ المُفْرِطَةُ الدُّسُومَةُ.

وليس يوافقُ هذا النَّوعُ من العِنَبِ^(٣) والذي قبله الأرضُ الرِّقِيقَةُ، والأرضُ التي تتشَقَّقُ في الحرِّ الشديد^(٤)، وفي البَرْدِ الشديد، فإنَّها لا تَصْلُحُ للكروم التي ثَمَرُهَا بياضٌ ألبتَّةَ.

والأرضُ التي يَشُوبُ تراها رَمْلٌ^(٥)، لها خاصيَّةٌ في الموافقة لأكثر أنواع الكروم، مع سلامتها فيها من الأَعْرَاضِ الرَّدِيقَةِ، مثل الزَّعْرِ^(٦) الجاذبِ للأرضين من المَرارة في غِرَاسَةِ الكُرومِ المُعَرَّشَةِ وغيرها.

ويُحْتَاجُ أن تكونَ طَبِيعَةُ الأرضِ مُخَالَفَةً لطبيعة الكُرومِ^(١)، فإن كان في حبِّ الكَرْمِ رِخَاوَةٌ، فيعْرَسُ في أرضٍ صُلْبَةٍ، وإن كان صُلْباً فيعْرَسُ في أرضٍ رِخْوَةٍ.

والكَرْمُ الذي في طبعه قَشْفٌ^(٢) -يَدُلُّ على ذلك قِلَّةُ إحصافِهِ- يُزْرَعُ في الأرضِ الرُّطْبَةِ. والكَرْمُ الذي في طبعه كثيراً الرُّطوبَةَ، يغرَسُ في الأرضِ التي فيها قَشْفٌ، وَفَضْلٌ يُنْسُ مُسْتَوِلٌ عليها. والكَرْمُ المتوسِّطُ في ذلك توافقه الأرضُ المتوسطة.

قال صغريث^(٣): العِنَبُ الأسود، الطويل الحبِّ، والمُدَوَّرُ منه، توافقه الأرضُ الشَّدِيدَةُ اليُنْسِ، التي يعلو وَجْهَهَا قَشْفٌ، وهذا يكونُ لوئُها في الأكثرِ إلى الحُمْرَةِ والصَّلابةِ الخفيفة.

والعِنَبُ الذي يَضْرِبُ إلى الحُمْرَةِ يُعْرَسُ في الأرضِ الرِّقِيقَةِ، وهي التي يَشُوبُ تراها رَمْلٌ أيضاً.

والأرضُ التي تُفْلِحُ فيها الألوانُ السُّودُ والحُمْرُ لا يَفْلِحُ فيها ما عِنْبُهُ أبيضٌ ألبتَّةَ.

وفي الأَعْنَابِ البَيِّضِ نوعٌ واحدٌ توافقه الأرضُ الرِّقِيقَةُ والرَّمْلِيَّةُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٤.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٥) الفلاحة النبطية: ص ٩٣٦.

(٦) الزَّعْرُ: المرارة والملوحة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٥.

(٣) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ٩٣٦.

وأما العنب الذي حبُّ عنبه أصفر^(١)، هو أرطبُ الأعناب، يغرَسُ
لذلك في الأرض الحارَّة^(٢) اليابسة، القشْفَة، البعيدة الندى والتزَّ^(٣).

ويُقصد منه المَوَاضِعُ العالية من الأرض، يرادُ بذلك أن يكون مكانه
يابساً بعيداً من الماء قليلاً.

والعنب الكبير الحبِّ، المُكْتَنَزُ^(٤) التركيب لا يُغرَسُ إلا في الأرض
الدَّسِمة والعميقة.

والعنب^(٥) المُتَخَلِّجُ الجِسْم، الرقيق، الكثير المائيَّة فيُغرَسُ في الأرض
الدَّسِمة العميقة^(٦).

والكرْمُ الضَّعِيفُ، اللطيف^(٧) الأغصان، اللطيف الورق،
[لنقصان]^(٨) غذائه، يُغرَسُ في الأرض السَّوداء؛ لأنها تُعطي الكرم من

الغذاء مقداراً يسيراً، وذلك يصلحُ لهذه الكروم الضَّعِيفة، وهي التي حملها
لطيف صغير مُكْتَنَز، أكان مجتمعاً أو مُفْتَرَقاً^(١).

وأما الكرمُ الجيِّدُ الذي عنبه من الأسود والأحمر، أو يعلو حُمْرته
سواد، والنوع المتوسِّط من الأحمر، وحبُّه متوسطٌ وحبُّه في العناقيد: في
موضعٍ مُفْتَرَق الحب، وموضع مجتمع الحبِّ، وهو الجياد أيضاً؛ يوافق
هذين النوعين من الأرض: الصُّلْبَة غير كثيرة الصلابة^(٢)، التي بها مع
صلاتها أدنى رخاوة.

وهذان النوعان من العنب لوهُما إلى الحُمرة، وثمرهما مُدَوَّر،
وزنابير النَّحْلِ^(٣) تُحْرَصُ على الاغتذاء منه وتلتذُّه؛ لأنه رقيق جداً، كثير
الماء، شفاف، ينفذ فيه البصر، طيب الطعم.

(١) الفلاحة النبطية: عنبه أشقر.

(٢) الفلاحة النبطية: الحادَّة.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: البعيدة الندى والبرد.

(٤) المتحف وباريس: المكتبر بالتركيب (تصحيف).

(٥) المتحف وباريس: الأرض المتخلخل الجسم (سهو).

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٧.

(٧) الفلاحة النبطية: دقيق الأغصان.

(٨) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(١) جاءت العبارة مصحَّفة في المتحف وباريس، هكذا: وهي إلى حملها لطاف
صغار مكتنزة كان مجتمع أو مفترق؟؟!

(٢) النبطية والمتحف وباريس: الغير كثيرة الصلابة.

الفلاحة النبطية، ص ٩٣٩.

(٣) المتحف وباريس: وزناً من النخل (والصواب من النبطية).

قال: قيل إنهم رأوا زنابير النَّحْلِ تحرص على الاغتذاء منه وتلتذُّه؛ لأن العنب
رقيق جداً، كثير الماء، شفاف ينفذ فيه البصر، طيب الطعم.

(الفلاحة النبطية، ص ٩٤٠).

ومن إفلاح هذين الجنسَيْن^(١) أن يُلتَقَطَ من ورَقهما كُلِّ عَليْلِ
ويُرْمَى به فيخَفَّفُ عنهما بذلك، فإنه إذا فُعِلَ ذلك بهما مِراراً في الرَّبيعِ
والصيفِ والخريفِ نَشَأَ نُشوءاً حَسَناً، ونَمَوَا نُمُوّاً كبيراً وقويّاً.

وفي الفِلاحة النَّبطِيَّةُ أيضاً^(٢): تُعْرَسُ الكُرُومُ الضَّعِيفَةُ، وهي التي
حَمَلُهَا لِطَافٌ، والتي هي قليلة الماء^(٣) في ثَمَرَتِهَا في المَواضِعِ الرَّطِبَةِ من
الأرضِ الكَثِيرَةِ التَّدَاوَةِ، وتكون [من]^(٤) كَثْرَةَ رَطوبَتِهَا دَسَمَةً قويَّة. وإن
كان يخالط ترابها يسير رَمَلٍ فِهي جيِّدَةٌ؛ لأنَّ الكَرْمَ الضَّعِيفَ إن عُرِسَ في
الأرضِ اليابسة، القليلة الغِذاءِ ازداد ضَعْفاً^(٥)، ونقصت ثَمَرَتُهُ نقصاناً
كثيراً، ولم [يكِد] يبيء منه شيءٌ. والكُرُومُ القويَّة^(٦) إن جُعِلَتْ في
الأرضِ المَوافِقَةِ [لِهَا] الجيِّدَةِ كان أَصْلَحَ.

وفي الفِلاحة النَّبطِيَّةُ أيضاً^(٧): تُنْقَلُ الكُرُومُ من الأرضِ الرَّخِوَةِ إلى
الأرضِ الصُّلْبَةِ، ومن الصُّلْبَةِ إلى الرَّخِوَةِ.

ومن الدَّسَمَةِ إلى الرِّقِيقَةِ، ومن الرِّقِيقَةِ إلى الدَّسَمَةِ.

ومن السَّوداءِ إلى الحَمراءِ، ومن الحَمراءِ إلى السَّوداءِ.

ومن الجُصِيَّةِ إلى الحَمَائِيَّةِ^(١)، ومن الحَمَائِيَّةِ إلى الجُصِيَّةِ. ومن الجبليَّةِ
إلى السَّهْلِيَّةِ، ومن السَّهْلِيَّةِ إلى الجبليَّةِ؛ لأنَّ من طَبِيعَةِ الكُرُومِ أن تقوى
[في نُشُوءِهَا على التَّكافؤِ، وتطلب الغريب فتألفُهُ، وتقوى به]^(٢)، وفي
طَبِيعَةِ الأَرْضِ أن تُقَوِّيَ ما كان زَرَعُهُ في أرضٍ مُخَالَفَةٍ لَهَا، وتُعْطِيهِ قُوَّاهَا
وغيذاءَهَا^(٣).

وفي الفِلاحة النَّبطِيَّةُ أيضاً^(٤)؛ في اخْتِيَارِ القُضْبَانِ لِلغِراسَةِ، وصِفَةِ
غِراسَتِهَا، [وحَفْظِهَا] إلى أن يَمْكَنَ غِراسَتِهَا: يَنْبَغِي أن يَكُونَ قُضْبُ
الغُرْسِ من الجانِبِ الأوسَطِ من وَسْطِ الكَرْمَةِ، مِمَّا يَكُونُ مَرْتَفِعاً فَوْقَ
الأرضِ بِمَقْدَارِ شِبْرٍ واحِدٍ، وَيُؤْخَذُ من كَرْمَةٍ قد أتى عَلَيْهَا من سِتِّ سَنِينَ
إلى عَشْرِينَ سَنَةً، إلى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةً^(٥).

(١) الحَمَائِيَّةُ: التي تحوي الحَمَاءَةَ: الطين الأسود المتين، والجمع: (حَمَاءٌ).

(٢) الزيادة من النبطية، ص ٩٣٨.

(٣) ما سبق كله كلام ماسي السوراني من الفلاحة النبطية.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨، وص ٩٦٠، وقوله مؤكد عليه في الفلاحة الرومسية،

ص ١٨٤، والمقنع، ص ٢٠.

(٥) النبطية: إذا جاز الكرم عشرين سنة صار حكمه حكم الهرم، وإذا بلغ الثلاثين

فيكون غير صالح البتة.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٠.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٧-٩٣٨.

(٣) المتحف وباريس: وهي التي قليلة الماء.

(٤) المتحف وباريس: ويكون أكثر رطوبتها، والزيادة من النبطية.

(٥) المتحف وباريس: ضعفها.

(٦) الفلاحة النبطية: القويَّة التي تجتذب بالطبع غذاء كثيراً.

(٧) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٨.

ولتكن القُضبان^(١) متقاربة العيون، مُلسُ الفُرُوع، غير موضع العيون
المُكْتَنَزَةِ التي هي مستورة صغيرة^(٢).

وَيَتَجَنَّبُ [القَضِيبُ] العريض^(٣)، الحَشِينُ، المُتَخَلِّجِلُ^(٤)، المتفرِّقُ
العيون.

وَيُخْتَارُ أَيْضاً منها^(٥) القَضِيبُ الذي يُؤَخِّدُ بارِزاً نَاتِئاً في المواضع
الكثيرة العيون المُشَبَّهَةَ بالفَلَكَةِ^(٦).

وهذه العين المُشَبَّهَةَ بالفَلَكَةِ ليست أصليَّةً في الكَرَمِ، وإِنَّمَا تُحَدِّثُ
فيها [جَذْبُ قَضِيبٍ كَبِيرٍ قَدْ طَلَعَ مِنْ عَيْنٍ كَبِيرَةٍ يَجْتَذِبُ بَعْنَفٍ، فَيَنْفَتِقُ

الموضع، وتقوم فيه قشور، ثم تَنْبَتُ تلك القشور، وتندمل في بدن الكرم
فتصير مستديرة كهيئة الفلكة]^(١).

وَتُغْرَسُ القُضْبَانُ أَوَّلَ قَطْعِهَا^(٢)، وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ دَعَتْ
ضُرُورَةٌ إِلَى تَأْخِيرِهَا إِلَى أَنْ يُمْكِنَ غِرَاسَتُهَا؛ فَتُرْبَطُ^(٣) القُضْبَانُ بِأَقَاتٍ رَبْطاً
مُسْتَرْخِيّاً، وَتُجْعَلُ فِي سَرَادِيبَ تَحْتَ الْأَرْضِ، فِي كَيْنٍ^(٤) مِنَ الرِّيحِ وَالْبَرْدِ.
وَتُرَشُّ السَّرَادِيبُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ حَتَّى تَتَعَرَّقَ.

وقال أنوحا في ذلك^(٥):

يُحْفَرُ لَهَا فِي أَرْضِ الكُرُومِ التي قُطِعَتْ تلك القُضْبَانُ مِنْهَا بَعْرٌ،
وَتُجْعَلُ القُضْبَانُ فِيهَا مُتَفَرِّقَةً، وَلِيَكُنْ قَعْرُ البَعْرِ غَيْرَ رَطِبٍ رُطُوبَةً بَيْنَةً، وَلَا
يَابِساً^(٦) يُيساً بَيْناً، بَلْ يَكُونُ شَبِيهاً بِالْمَعْتَدَلِ.

(١) علامات القُضبان المنجبة ذكرها قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨).

وقسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، وابن حجاج في المقنع، ص ١٩.

(٢) النبطية: غير موضع العيون المكتنز الذي هو مستور رزين.

المتحف وباريس: غير موضع العيون مكبرة ملساً صغاراً.

مدريد غير موضع العيون المكتنز الذي هو مستور رزين.

(٣) الرومية: القَضِيبُ الرُّضِيضُ.

(٤) النبطية: المتخلخل المسترخي...

(٥) النبطية، ص ٩٥٨.

(٦) الفلكة: موصل ما بين الفقرتين تشبيهاً بفلكة المَعزَلِ وهو الجزء المستدير منه.

وتشبيه عيون قضيب العنب بفلكة المغزل قاله يוניوس أيضاً: وقوله سقط من المقنع.

(١) الزيادة من النبطية، ص ٩٥٨.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦١، والفلاحة الرومية، ص ١٨٥، والمقنع، ص ١٩.

قال ابن حجاج: اغرسها من يومك لأنه حياة النصبه فيها.

وقال قسطنطوس: تغرس قضبان الكرم حين تُقَطَّعُ، فإن هذا أجوده وأسلمه.

(٣) النبطية: تُشَدُّ القُضْبَانُ بِأَقَاتٍ.

(٤) النبطية: كنين من الريح.

(٥) قول أنوحا في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٦) النبطية: ولا يابس.

قال قوثامي^(١): الذي جَرَّبناه فوجدناه صالحاً صحيحاً أن تُجَعَلَ القُضْبَانُ في بيتٍ كَنِينٍ لا تَحْرِقُهُ^(٢) رِيحٌ، ولا يهبُ نحوه هَوَاءٌ، وتُرَشُّ أرضُهُ رَشًّا خفيفاً بالماء العَذْب؛ فإذا جَفَّ الرَّشُّ، جُعِلَتْ تلك القُضْبَانُ فيه.

وقيل^(٣): إن كانت القُضْبَانُ قليلةً بقدر ما يَسَعُهَا جُبُّ حَزَفٍ، فَيُجَعَلُ في الظَّرْفِ ماءً، ويُتْرَكُ نحو ساعتين، ثم يفرغُ ذلك الماء منه، ويُفْرَشُ في أسْفَلِهِ ترابٌ طَيِّبٌ، وتُجَعَلُ القُضْبَانُ عليه في الكَرْمِ قِياماً^(٤)، فإذا تكاملت فَيُنْتَرُ عليها ترابٌ كثيرٌ [حتى] يكون فيما بينها، وحتى ينالها الترابُ من جميع التّواحي.

وقال آدم^(٥): متى اتَّفَقَ أن يتأخَّرَ غَرْسُ قُضْبَانِ العِنبِ، وخِفْتُمُ أن يكونَ قد جَفَّفَهَا الهواءُ^(٦)؛ فألْقُوا القُضْبَانَ في الماء العَذْبِ مقدارَ يومٍ مدَّته نحو اثنتي عشرة ساعة، ثم اغْرِسُوها وهي نَدِيَّةٌ بالماء.

وأجودُ من ذلك أن تُجَعَلَ القُضْبَانُ إذا تأخَّرَ غَرْسُهَا [في ماء حار، وتُدَلِّكُ، وتترك مقدار تلك الساعات التي حَدَدْنَاهَا، وربما تركنا القُضْبَانَ في الماء مقدار ست ساعات ثم غَرَسْنَاهَا]^(١)، وإن ذلك لا يَضُرُّهَا.

ويُسْتَظْهَرُ في غِرَاسَتِهَا^(٢) أن يُغْرَسَ منها قُضْبِيَانٌ أو أَكْثَرُ في حُفْرَةٍ واحدة، فذلك حَسَنٌ.

ومن الفلاحة النبطية أيضاً^(٣): في وقت أخذ القُضْبِيبِ من الكَرْمِ، وقَطَعِهِ للغِرَاسَةِ، وقدر غِرَاسَتِهِ، ووقت ذلك من الشهر القَمَرِيِّ ومن فُصُولِ السَّنَةِ؛

قالوا^(٤):

تغرسُ القُضْبَانَ المَوْصُوفَةَ من الشَّهْرِ القَمَرِيِّ من أوَّلِ ليلةٍ منه إلى أن تَمْضِيَ خمسة أيامٍ منه، فإنَّ ما غُرِسَ في هذه الأَيَّامِ لا يكادُ يَبْطُلُ منه شيءٌ، وَيَجُودُ حَمْلُهُ.

(١) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٢) النبطية: لا تحرقه.

(٣) القول في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٢.

(٤) النبطية: قياماً بعضها فوق بعض.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٣، قال آدمي: ...

(٦) النبطية: جففها الزمان.

(١) الزيادة سقطت من الأصول الخطية، وهي من الفلاحة النبطية.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٤، وص ٩٨٠.

(٣) هذا في الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: باب كيف تزرع الكروم، وفي أي وقت يكون ذلك من الزمان.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٦٧.

ووقت ذلك من فصول السنة: فصل الخريف^(١)، لأن ما غرس منه فيه يعمل في الأرض أصولاً كبيراً متمكناً^(٢).

فإذا دخل فصل الربيع، وحمي الزمان نشأت نشأً كثيراً من النمو [تمكنت] تمكيناً عظيماً، وحسنت.

وقيل^(٣): تُغرس الكروم في الخريف في الأرض الرملية خاصة.

وأما وقت أخذ القضيبي من الكرم وقطعه للغرسة؛ فمن أول النهار إلى ثلاث ساعات تمضي منه، ولا يؤخر عن العرس - إن أمكن - من وقت قطعه.

وإن مضى عليه ساعتان أو ثلاثة، فلا يكون أكثر من ذلك. [فإن اضطر إلى تأخيره أكثر، فليكن]^(٤) ذلك يوماً وليلة، ومن الغد إلى أربع ساعات.

(١) قال قوثامي: أصل أكثر العلوم تجارب (ص ٩٦٨) وقال قسطنطوس: (الرومية، ص ١٨٣): بلوت غرس الكروم على كل حال، فوجدت أفضل أوقات الغرس كله شهر تشرين الثاني من فصل الخريف، عندما تضع الكروم أحمالها وتستحصف، وسلمت من البرد وتقوت.

(٢) النبطية: ٩٤٨: أصولاً كبيراً غلاظاً متمكناً.

الرومية: لأن ما يغرس في الخريف يكون أسرع نباتاً، ويستقبل أنداء الشتاء كلها؛ فترسخ عروقه في الأرض.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٦١.

(٤) هذه العبارة سقطت من الأصول الخطية، واستكملناها من الفلاحة النبطية، ص ٩٦١.

وليكن طول قضيبي العرس إن كانت عيونه متقاربة؛ من ثماني عيون^(١) إلى اثني عشرة عيناً، وإن كانت متباعدة؛ فمن ست عيون إلى ثماني عيون.

وتغرس القضبانات مائلة^(٢)، ولا تُغرس قائمة مستوية القيام.

قال أنوحا^(٣):

أميلوها إلى جهة المشرق، وعمقوا لها في الأرض مقدار قدمين لكل حفيرة منها.

وإن غرستم قضبانات في حفرة ففرقوا بينهما^(٤)، ولا يمس^(٥) بعضها بعضاً.

وتغرس قضبانات الكرم في حفرة وفي خنادق مستطيلة أيضاً. وتغيب في التراب من أعين القضيبي ثلاث أعين أو أربعة، وهو أجود^(٦).

(١) النبطية، ص ٩٦٨: من ثماني وتسع عيون إلى عشر واثني عشرة. والمتباعدة من ثماني إلى سبع وست؟

(٢) النبطية، ص ٩٦٤: مائلة متمكنة.

(٣) قول أنوحا في الفلاحة النبطية، ص ٩٦٥.

(٤) المتحف وباريس: فعمقوا بينها (سهو).

(٥) النبطية: لا يماس.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٩، وص ٩٩٤.

وَيُطْمَرُ فِي التُّرَابِ وَيَبْقَى فَوْقَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ أُخْرٍ مَكْشُوفَةٌ. وَلَا يُغْرَسُ الْعَنْبُ الْأَبْيَضُ وَالْعَنْبُ الْأَسْوَدُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ^(١)، بَلْ يُغْرَسُ كُلُّ جَنْسٍ مِنْهَا عَلَى جِدَّةٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُطْمَرَ جَمِيعَ مَا يُغْرَسُ^(٢) مِنَ الْقُضْبَانِ بِالتُّرَابِ طَمْرًا مَتَوَسِّطًا، وَالتَّوَسُّطُ هُوَ أَنْ لَا يُكَبَّسَ بِالأَرْجُلِ بَلْ بِالأَيْدِي، فَإِذَا كَبَّسَ بِالأَيْدِي فَهُوَ كَافٍ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَاسِي^(٣): إِنَّ بَيْنَ الْغُرُوسِ الَّتِي تُغْرَسُ فِي الْحَفَائِرِ، وَالْغُرُوسِ الَّتِي تُغْرَسُ فِي الْخَنَادِقِ فَرْقًا^(٤)، وَإِنَّ الأَرْضَ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تُغْرَسَ فِيهَا الْغُرُوسُ فِي الْحَفَائِرِ، لَا تَصْلُحُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا الْخَنَادِقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَفَائِرَ

(١) قَالَ ابْنُ حَجَّاجٍ (ص ٢١): لَا يَنْبَغِي أَنْ تَنْصَبَ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ فِي حَقْلٍ وَاحِدٍ، وَلِيَكُنْ كُلُّ جَنْسٍ عَلَى حِدَّتِهِ، فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ٩٦٨.

(٣) قَوْلُ مَاسِي السُّورَانِيِّ فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ، ص ٩٩٠.

(٤) النَّبْطِيَّةُ: ذَلِكَ الْفَرْقُ إِئِمَّا حَدَثَ لِاخْتِلَافِ الأَرْضِيَيْنِ، وَاخْتِلَافِ النَّصْبَةِ.

وَكَانُوا يَحْفَرُونَ بِإِزَاءِ الصَّفِّ مِنَ الشَّجَرِ وَالصَّفِّ الآخَرَ حُفْرًا يَسْمَوْنَهَا خَنَادِقَ، وَيَغْرَسُونَ فِي كُلِّ خَنَادِقٍ فِي طَوْلِهِ كُلَّهُ غُرُوسًا مِنَ الْكُرُومِ وَيَجْعَلُونَ بَيْنَ الْغُرُوسِ وَالْغُرُوسِ تَرَابًا يَطْمُونَهُ طَمًّا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّابِتَ مِنَ الْكُرُومِ فِي هَذِهِ الْخَنَادِقِ أَجُودُ مِنَ الَّتِي يَحْفَرُ لَهَا الْحَفَائِرُ وَتَغْرَسُ فِيهَا. (الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ٩٧٥-٩٧٦).

تَصْلُحُ فِي الأَرْضِ الَّتِي هِيَ أَطْيَبُ، وَالَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرٍ إِفْلَاحٍ^(١)، بَلْ تَكْتَفِي لِطَيِّبِهَا مِنْهُ بِالْيَسِيرِ.

وَالأُولَى أَنْ تَحْفَرَ الْحَفَائِرُ وَاسِعَةً قَلِيلًا مُسْتَدِيرَةً مَا أَمَكْنَ^(٢)، وَتُعَمِّقُ فَضْلًا تَعْمِيقَ عَلَى مِقْدَارِ قَدَمَيْنِ أَوْ أَرْجَحَ قَلِيلًا، وَيَكُونُ فَتْحُهَا ثَلَاثَ أَقْدَامٍ، ثُمَّ يُغْرَسُ فِيهَا الْغُرُوسُ، وَتَطْمَرُ بِالتُّرَابِ^(٣)، وَيُلْقَى فِي طَمْرِهَا السَّرْجِينَ، وَلَا يُكَبَّسَ طَمْرُهَا أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَطْرَحُ التُّرَابَ طَرْحًا بِلَا دَوْسٍ، لِيَدْخُلَ الهَوَاءُ مِنْ خَلَلِهِ إِلَى الأَرْضِ.

وَأَمَّا الْخَنَادِقُ فَتُحْفَرُ فِي الأَرْضِ الْجَاسِيَّةِ^(٤)، وَتَغْرَسُ فِيهَا الْكُرُومُ. وَتَسْتَعْمَلُ أَيْضًا الْخَنَادِقُ فِي الأَرْضِ الْمُكْتَنِزَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الدَّسِيمَةُ فِي الأَكْثَرِ.

وَصِفَةُ الْخَنَادِقِ^(٥): أَنْ يُحْفَرَ الْخَنَادِقُ طَوِيلًا ضَيِّقًا، أَمَّا طَوْلُهُ فَعَلَى مِقْدَارِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَرِيدُونَ غَرَسَ الْكَرْمِ فِيهِ، وَأَمَّا عَرْضُهُ فَلْيَكُنْ قَدْرَ قَدَمَيْنِ^(٦)، وَعُمُقُهُ مِقْدَارَ قَدَمَيْنِ أَيْضًا. وَإِنْ كَانَتْ خَنَادِقُ كَثِيرَةً فَيُعْمَلُ

(١) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ٩٩٢: إِلَى كَثِيرٍ إِفْلَاحٍ وَتَعْبٍ، وَلَا مَاءً كَثِيرًا.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ٩٩٢.

(٣) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ (ص ٩٩٢): وَتَطْمَرُ بِالتُّرَابِ عَلَى مَا وَصَفَ آدَمِي.

(٤) الْجَاسِيَّةُ: الصُّلْبَةُ.

(٥) هَذَا الْوَصْفُ ذَكَرَهُ قُوتَامِي فِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ، ص ٩٩١.

(٦) النَّبْطِيَّةُ: وَلَا تَكُونُ حَافَاتِهِ مَشْرِفَةً عَلَى عَمَقِهِ، بَلْ تَكُونُ غَيْرَ مَشْرِفَةٍ.

كذلك، وليكن بينهما من البُعد قَدْر ما يَصْلُحُ أن يكونَ بين صَفِّ وصَفِّ.

ويُحْفَرُ في أسفل كلِّ خَنْدَقٍ منها حُفْرَةٌ عُمُقُهَا نحو شبر ونصف شبر لمواضع القُضْبَانِ.

وتُغْرَسُ فيها القُضْبَانِ، ويكونُ بُعْدُ ما بين قضيبٍ وآخر بقدر الذي يذكرُ بَعْدُ (إن شاء الله تعالى) فإذا مَضَتْ سنة، وابتدأت المائِيَّةُ تدخُلُ فيها، فخذوا من ترابِ وَجْهِ الأرضِ ممَّا يجاور الخندَقَ الذي فيه العُرُوسُ، واطْمُرُوا به موضعَ الخَنْدَقِ، وطُمُّوا فوق ذلك شيئاً من الزَّبَلِ مع التُّرابِ اليابسِ، وبلَّغوا بالتُّرابِ والزَّبَلِ إلى أصولِ العُرُوسِ، وباقي فُتُوحِ الخنادِقِ حتى يستوي^(١) سَطْحُهَا مع سطحِ الأرضِ التي تجاورها.

والوقت^(٢) الذي فيه هذا، هو الوقت الذي تُكْسَحُ فيه الكُرُومُ بالحديدِ.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّةُ أيضاً^(٣)؛ في مِقْدَارِ التَّفْرِيجِ بين الكُرُومِ

مُعْرَشة^(١) وغير مُعْرَشة؛ [ينبغي أن يباعد كل كرم عن الكرم الذي يجاوره في الأرض؛]^(٢) أمَّا الكرم الذي يَنْبَسِطُ على وجه الأرض، ولا يُعْرَشُ على شيءٍ فيُجْعَلُ بين صَفِّ وآخر مقدار ست أقدام، وبين الأصل والأصل مقدار أربع أقدام.

وأما الكروم المُعْرَشة^(٣) على الشَّجَرِ، فيباعدُ بين صُفُوفِهَا مِقْدَارَ عشرين قَدَمًا، ويُبَاعَدُ بين أَصُولِ العُرُوسِ^(٤) مقدار سَبْعِ أقدام.

وأما المُعْرَشة على غير الشَّجَرِ منها؛ فينبغي أن تكون المِبَاعَدَةُ والتَّفْرِيجُ بين أَصُولِهَا وصُفُوفِهَا نصف ما ذكرناه في التي تغرس على الشَّجَرِ.

قال صغريث^(٥):

أَفْضَلُ الشَّجَرِ الذي تُعْرَشُ^(٦) عليه الكُرُومُ؛ الشَّجَرُ الذي له ساقٌ واحدةٌ.

(١) المتحف وباريس: معرَّشاً وغير معرَّش.

(٢) هذا النص سقط من الأصول الخطيَّة، وتمناه من الفلاحة النبطية.

(٣) المتحف وباريس: المغروسة (تصحيف).

(٤) المتحف وباريس: أصول العروش.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

(٦) المتحف وباريس: تغرس (تصحيف).

(١) المتحف وباريس: حتى يستوي...

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩١.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٢، قال: باب حرّ الشمس والمباعدة والتفريج بين

الكروم في مغارسها ومنابتها ونشوتها...

وفي المقنع: فصل اعتدال الفرج، ص ١٠٣.

قال قوثامي^(١): فعلى هذا إن [الدُّلب]^(٢) والصَّنوبر الذكر، وشجر الدرّدار^(٣) هي أوفق الشجر للكرّوم.

ولا يصلح أن يُعرّش الكرّم على شجرة كبيرة الأغصان، ولا المفرطة الطول؛ التي طولها أكثر من عشرين ذراعاً إلى أقلّ من ذلك. وقيل: بل إلى الخمسين ذراعاً.

وتزبل الأشجار^(٤) التي تُعرّش الكرّوم عليها، وتنبش أصولها، وتُحفر كما يُفعل بالكرم سواء. لكن يكون تزييلها أقلّ من تزييل الكرّوم، وكذلك الحفر حولها أقلّ أيضاً.

وتُعرّس الكروم للتّعريش بعروقها وفي أسفلها طين على بُعد من الشجرة بنحو ثلاث أذرع، في حفر لها طول.

وتتعاهد بالإفلاح، فإذا نبتت ونمت، وغلظ قضيبها، فتبسّط على الأرض، وتقرّب من الشجرة قليلاً قليلاً حتى تلتصق بها، وتعلقها بها، كأنك تريد عمل شيء لا يحس به أحد.

(١) قول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤. وأضاف شباهي الجرّمقاني: القراصيا.

(٢) الدُّلب: من جنس الشجر العظام، له زهر بين الخضرة والصفرة والغيرة، منابته

الأنهار والجبال الكثيرة الماء، وهو عند العرب العيثام، وقيل: هو نوع من الصفصاف

وليس كذلك وهو عند الأطباء الصّفيراء. عمدة الطيب، ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٣) الدرّدار: يسمى بالعراق شجر البق أو شجر البعوض، وهو من الشجر العظام أجوده

الإفنجي، ويتلوه الجليقي والبلدي، ومنه ما يثمر، وما لا يثمر له. عمدة الطيب، ص ٢٩٢.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٥.

وتَمْحُو عُيُون الْقُضْبِ وَتَقْلَعُهَا بِظُفْرِكَ وَيَبْقَى فِي [طرف كل قضيب]^(١) عين واحدة.

واكسح^(٢) من تلك الناحية من الشجرة ما يكون كالطريق من العرس للتعليق بها، فإذا بلغت بعد زمانٍ طويلٍ هذه الكرمة أن تُكسح فيترك لها من قضبانها قضباناً قويّة، قليل عددها.

وليكن الكسح يأتي على أكثر القضبان^(٣).

وقيل: إن أنواع العنب الأبيض، أو الذي يميل إلى البياض، أو أبيض وأي لون كان إلا أنه أبيض غير ملون، فإنّ التّعريش أوفق له، وأقوى، وأجود لحمله.

وقيل^(٤): إن الكرّم المُعرّش على الشجر يكون أقوى وأحسن من المُعرّش على القصب والخشب، وشرابه أجود^(٥).

(١) الزيادة من النبطية.

(٢) الكسح: هو التقليم والتشذيب والتشمير.

(٣) النص السابق من الفلاحة النبطية، ص ٩٧٦.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

(٥) الأشجار التي تُعرّش عليها الكروم تمكّن الكروم من اجتذاب الغذاء، وتستتر

الكرمة وتظللها، ويأتي شراب المعرّشة أنقى وأطيب طعماً، وأبعد من الفساد،

وأجود. الفلاحة النبطية، ص ٩٧٤.

وقيل^(١):

إنَّ الكُرُومَ المُنبَسِطَةَ على الأرضِ أَفْضَلُ مِنَ المَعْرَشةِ؛ لمحَبَّةِ الكرمِ للثَّرابِ.

وقيل^(٢):

إنَّ الكُرُومَ المَعْرَشةَ لا توافِقُها المواضعُ الباردةُ جدًّا وأما القُضبانُ التي لا تُعْرَشُ، فُتَبَقَى العُيونُ التي تنبتُ فيها، ويتركُ في كلِّ واحدٍ منها عينٌ واحدة، أو عَيْنان^(٣)، وذلك في السَّنَةِ الأولى، ويُقام لها حُشْبٌ أو قَصَب^(٤) بالقرب منها لتَسْتَنِدَ إليها، أو تُرَبِّطَ بِخُوصِ النَّخْلِ^(٥) لِتَتَكَيَّ القُضْبُ عليها، فلا تَقَعُ على الأرضِ؛ لأنَّ وَقُوعَها عليها يَضُرُّها ضَرَرًا عَظِيمًا. وذلك يُقَوِّي أَصله ويُمْكِّنُه.

وَبَعْدَ سَنَةِ تُجَزُّ^(١) أَطْرَافُ تلكِ العُروسِ بكِلاليبِ من حديد^(٢) فإنَّ ذلكَ يُنَمِّيها على اجتذابِ الغذاءِ مِنَ الأرضِ، ويحسِّنُها، فتنشأُ وتَقْوَى.

قال ماسي^(٣) في تحويلِ عروسِ الكُرُومِ وتنقيلتها من موضعٍ إلى

آخر: إنَّ ما يَقْوَى الكُرُومُ ويُعِشُّها أنْ تُنْقَلُ من موضعٍ غراستها من عَجَمِها، إلى موضعٍ آخَرَ تُرَبِّي فيه^(٤)، ثم تنقلُ إلى الموضعِ الذي تُطَعَّمُ فيه، فإنَّها تَنَمَى وتُحسِّنُ. وتُحوَّلُ نُقْلُ الكُرُومِ في السَّنَةِ الثالثة^(٥).

وقيل: في الثانية. والذي يُحوَّلُ في الثانية أصلحُ.

(١) المتحف وباريس: تُخزَق.

الفلاحة النبطية: تُحَرِّقُ أطرافَ القُضبانِ المغروسة.

وهذه الكلمة محرّفة ومصحّفة، والصواب ما ذكرنا.

(٢) في الفلاحة النبطية: قال قوثامي: علّما صغريث أن نضرب الكروم التي أتت عليها ثلاث سنين ضربات متتالية بصفحة كلاب الحديد.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٨، وص ٩٨٢.

(٤) قال في الفلاحة النبطية، ص ٩٧٨: إنَّ ما يَقْوَى الكُرُومُ وينعشها ويكثُر عَصيرها ويطيّبها أن تنقل العروس من موضع كسحت فيه إلى موضع يسمّيه أهل باجرما [أحواض] التربية، في أرض لم تشق ولم تفلح.

(٥) قال قوثامي: يكره التحويل في السنة الثانية: فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت السنة الرابعة تكون قد قويت ونمت وانتشرت (الفلاحة النبطية، ص ٩٨٢).

ولا تحوّل الغُروس من الأرض الجيّدة إلى الأرض الرديئة^(١) فيضعف [الغرس] ضعفاً شديداً.

وإذا انتهى الكرم إلى عشر سنين أو إلى اثني عشرة سنة ابتداءً بالحمل والقوة. وقيل^(٢): بل في السنة الخامسة عشرة يتدئ بالقوة والحمل.

وقيل^(٣): إنما جرب أن يُعمل في تعجيل إنبات الغُروس، ودفع الآفات عنها (بمشيئة الله تعالى) يتوصل إليها بخاصية عجيبة: هي أن تؤخذ قطع كُسور قد تكسرت من صُخور، وتكون صغاراً، وتوضع بين الغروس، فتكون على ما ذكر بمشيئة الله (تعالى).

(١) قال يونيوس (المقنع، ص ٣٦): احذر أن تحوّل شجرة من موضع جيد وماء عذب إلى موضع رديء وأرض قحطة وماء غير عذب ولا رواء.

وقال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ٩٧٨): أصل إفلاح الغروس أن تكون مشاكلة لطبع الأرض التي تنقل منها أو قرية شديدة التقارب.

والغروس من الكروم إذا حوّلت من الأرض الجيدة إلى الأرض الرديئة ضعف الغرس ضعفاً شديداً.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٩٤.

(٣) ذكر قسطوس طرقاً أخرى تفيد في تعجيل إنبات غرس الكروم وما ينفع في ترسيخ عروقها، وأشار إلى أن الحجر يبرّد أصل الكرم (الفلاحة الرومية، ص ١٨٧-١٨٨).

وقيل^(١): يُنفع الزبيب المحفّف فضّل جفاف في ماء حارّ، [يوماً، أو يطبخ بماء عذب يوماً ثم يُزرع الزبيب كما هو في الأرض، ويُطم بالتراب طمّاً كثيراً]^(٢).

قال ماسي [السوراني]^(٣): تُزرع الكروم كلها من أوّل تشرين الثاني إلى آخره؛ فهذه الثلاثون يوماً هي للغرس والزرع^(٤).

وخاصة للزرع الذي يجب أن يكون قبل هذا بأيام.

وقال ينبوشاد^(٥): يُؤخذ الزبيب العتيق؛ وهو الذي قد حال عليه أكثر من حوّل، فيشقق ليظهر حبه؛ فيكون ذلك أسرع^(٦) لنباته.

(١) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٥.

قال قوثامي: والذي قرأت أنا في كتاب كاماس التّهري في الكروم.

(٢) النص فيه سقط من النسخ الخطية، والزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) قول ماسي في الفلاحة النبطية، ص ٩٤٥.

(٤) يفرّق المؤلف دائماً الغرس عن الزرع، ويقصد بالغرس: ما يغرس من الأشجار

من النوامي، وعن طريق التركيب والإنشاب والتكيس والتغطيس والتنقيل...

أما الزرع فيقصد به زراعة البذور والنوى والعجم.

(٥) قول ينبوشاد في الفلاحة النبطية، ص ٩٥٠.

(٦) المتحف وباريس: أسوغ.

ومنه^(١) أيضاً في الأشجار والنبات التي تُزْرَعُ بين غُرُوس الكُرُوم:

قال صغريث^(٢):

ينبغي أن يُزْرَعَ بينها القنّاء والقرع والبقلة النبطية، والبقلة الحمقاء^(٣).

وذكر أن ذلك ينفعها جداً.

وقيل^(٤):

إن أجود ما يُزْرَع بين الكُرُوم: الباقلاء والماش والكرسنّة، واللوبياء.

وإنّ السلق والكزبرة، وصغار البقول إذا زُرِعَتْ بين الكُرُوم ينتفعُ بها الكرمُ منفعةً بيّنة.

ويُجْعَلُ [الزبيبُ الذي تريدون زرعَهُ]^(١) في إناءٍ واسعٍ في موضعٍ نظيفٍ^(٢)، ويُرشّ بالماء، وإن كان الماء حارّاً فهو أجودٌ، ويُفْعَلُ ذلك مرّاتٍ في مُدَّةٍ عشرين ساعة^(٣)، ثم يُشَقَّقُ لِيُظْهَرَ حُبُّهُ وَيُزْرَعُ.

وإن غرقتُموه كلّهُ جملةً واحدةً في الماء الحارّ ساعة، ثم ازدرعتُموه خَمْساً خَمْساً، وأكثر وأقلّ، في [كلّ] حفيرة وألقيم عليه بعد سقيتين أو ثلاث سقيات^(٤) الزبل الذي وصَفناه له قبل هذا. فإذا بَلَغَ وقت التَّحوِيلِ، فُيُحَوَّلُ إن شاء الله (تعالى).

(١) أي: من كتاب الفلاحة النبطية.

(٢) قول صغريث في الفلاحة النبطية، ص ١٠٢١.

قال: يتجنب زرع البقول الحادة مثل: الحمص والكرنب والسلجم والفجل.

ويرى صغريث أن يزرع بين الكروم: القنّاء والخيار والقرع والكر والبقلة اللينة، والكرسنّة، واللوبياء، والماش والسلق والكزبرة، والبقلة الباردة.

(النبطية، ص ١٠١٩، و ص ١٠٢١).

(٣) الفلاحة النبطية: البقلة الباردة (ص ١٠٢١)، والبقلة اللينة (ص ١٠١٩).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٨، ص ١٠١٩، و ص ١٠٢١.

(١) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٢) النبطية: في الأرض المكتنوسة النظيفة.

(٣) الفلاحة النبطية: أربع وعشرين ساعة (ص ٩٥٠).

(٤) المتحف وباريس: بعد سنتين أو ثلاث سنوات (تصحيح عجيب).

وقال ينبوشاد^(١): إنَّ ما يُقَوِّي الكُرُوم الحديثة، والغروس أوَّلَ غَرَسها خُصُوصاً أنَّ يُوخَذَ ورق الكُرُوم فيُجمَع، ومعه معالِقُها^(٢) ممَّا قد نَبَتَ في الأغصان، ويُخلَطُ مع وَرَقِ القَرَع، وورق اللُّوبيا، وورق الخِطْمِي^(٣)، ويجعل الجميع في الشَّمْس حتى يجفَّ جيداً، ثمَّ يُضْرَب بالخُشْب [حتى يصير هَشِيماً]^(٤)، ويُلقَى عليه من ذَرَقِ الحمام، ومن خُرءِ الناس شيئاً صالحاً جزءً، وجزءً يسير من أخْتاء البَقَر، ويُخلَطُ الجميع، ويُرشُّ بالماء، ويُترك إلى أن يتغيَّر لونه وريحُه، ويَبْسَطُ حتى يجفَّ ثمَّ يُخلَطُ به تراب الكِنَاسات، والترابُ المجموعُ من الطُّرُق، وفيه [اللَّيْط]^(٥) والأزبال، ويُلقَى عليه من تَبْنِ الكِتَّان شيءٌ صالحٌ.

ويُخلَطُ الجميع جيداً، ويُضْرَبُ ضَرْباً شديداً، ويُقلَّب، ويُخلَطُ حتى إذا صار شيئاً واحداً تراباً سَحِيقاً تُنبَشُ أصول الكُرُوم ويُجعلُ منه فيها، ويُطْمَرُ ذلك بالترابِ ويُتَبَّعُ بالسَّقْي، ويُنثرُ منه على الماء إذا وَقَفَ في أصولها؛ فإنَّه يُحدِثُ في تلك التُّربة قُوَّةً نافعةً للكُرُوم جدًّا.

(١) قول ينبوشاد في الفلاحة النبطية، ص ٩٨٥.

(٢) المعاليق: جمع مِعْلاق، وهو ما عُلِقَ من عنب وورق، وأصله شجر يبقَى في الشتاء تتبَلَّغ به الإبل حتى تدرك الربيع، والمقصود هنا كلاليب تطلقها الدالية لتثبَّت أعضائها فيما حولها من أشجار أو عيدان.

(٣) هو خَطْمِيٌّ وخطْمِيٌّ: اسم نبت الغِسْل أو العَسْبُول أو العَضْرَس.

(٤) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٥) اللَّيْط واللَّيْط: قشر القصب، ويُطلق على الكِلْس والحصِّ.

وَتُعَبَّرُ به أيضاً الكُرُوم الحديثة^(١)، والغروس القريبة المَغْرَس.

وقال طامثرى^(٢) [الكنعاني]: يُوخَذُ من الزَّيْب الكِبَّار الذي يُحدَسُ أنَّ فيه حبًّا كِبَّاراً، ثلاث أو أربع، وتُطْمَرُ كُلُّها في حفائِرٍ صغارٍ في الأرض، من نصف تشرين الأوَّل إلى نصف تشرين الثاني. فإنَّ خَيْفَ أنَّ يَضُرَّ بها البرد، فَتُضْرَبُ عليها أخصاصٌ وتُعْطَى بالحُصْرِ^(٣).

قال آدم وأنوحا^(٤): يُزْرَعُ العَجَم^(٥) في النِّصْفِ الثاني من آذار، إلى آخر آذار، وهذا الوَقْتُ هو أوَّلُ الرَّبِيع.

وهذا في كُلِّ بلدٍ من المشرق إلى المغرب، وذلك بعد أن يُسْتَخْرَجَ الحبُّ من الزَّيْب.

قال آدم^(٦): يُنْتَعُ ذلك العَجَم في زيتِ سبعة أيَّامٍ، [ويُخْفَرُ له في الأرض حفائِر] ويُجعلُ في كل حفيرة منها سَبْعُ حَبَّاتٍ إلى اثنتي عشرة

(١) الفلاحة النبطية: القرية العهد.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: قال طامثرى وصردايا الكنعانيان...

(٣) الفلاحة النبطية: تُعْطَى بالبوارى.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ٩٤٤: قال آدمي وأنوحا النبيان...

(٥) العَجَم والعُجَام: نَوَى العنب والرمان والبلح، واحدته عَجَمَة.

(٦) الفلاحة النبطية: قال آدمي...

حَبَّة^(١)، وتُعْطَى بالتُّرَابِ كما يُعْمَلُ في جميع الزَّرَارِع^(٢)، ويُرَشُّ عليها من الماء مقداراً كافياً، ثم تُسْقَى مرَّةً ثانية بعد أربعة أيام.

ثم يُوالى عليها السَّقْيُ، وقد يُجْعَلُ مع السَّقْيِ والحبُّ في الحفائر شيء من شعير^(٣) مطحون، أو مدقوق دقاً ناعماً.

وقال قوثامي^(٤): يُزْرَعُ بين الكُرُومِ في السنَّةِ الثانية، في الأرض الرُّطبة، ممَّا لا يُعْرَقُ في الأرض عُروفاً كِبَاراً، ولا كثيرةً فتضيقُ على الكُرُومِ غذاءها من الأرض.

ويُظَلِّلُها وَيَسْتُرُ عَنْهَا وَقوعَ شعاعِ الشَّمْسِ والريِّحِ ولا يُزْرَعُ فيها في السنَّةِ الأولى من الغرَّاسة شيءٌ، ويُتَحَفَّظُ من أن يُعْرَسَ مع الكُرْمِ الكُرْبُ؛ فَإِنَّه يَضُرُّه ولا يُزْرَعُ فيها الحِمَصُ المُلُوحتة^(٥)، ولا اللَّفْتُ، ولا الفِجْلُ؛ لِاجْتِنَابِهَا رُطُوبَةَ الأرض.

(١) النبطية: في كل حفيرة عشرون حبة.

(٢) النبطية: جميع المزارع.

(٣) النبطية: كف من شعير مطحون على جهته لم تمسه ناراً.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩.

(٥) أنكر صغريث زرع الحمص بين الكروم لأنه مالح. قال قوثامي: (لأنه مالح) غير كافٍ في الحجة، فلعله قد جرّب أن نبات الحمص بين الكروم يضرّ بهما، فأخبر بذلك عن تجربة (الفلاحة النبطية، ص ١٠١٩).

ولا يُعْرَسُ في الكُرْمِ شجر التَّين^(١) إلا في البلاد الباردة، ولا شجر الزيتون، ولا شجر الرُّمَّان^(٢).

وقيل: إن شجر الرُّمَّان نافع للكروم إذا قرب منها.

وقيل^(٣): ينبغي أن يباعَدَ بين الشجر والكُرُومِ ما أمكن؛ فذلك أصلح؛ لكي لا تزدحم عُروقهما وتتصافق^(٤).

وقيل^(٥): إذا كان بين عُروس الكُرْمِ وبين الشجر اثنا عشر قدماً، إلى خمسة عشر، فإن ذلك ليس يضرّ بالعُرس.

وأما الكُرُومُ المُعْرَّشَةُ على الأشجار فأكثر الفُرَج^(٦) التي تكون بينها [مقدار عشرين قدماً، ويُباعَدُ في أصول الغروس سبعة أقدام].

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠.

(٢) قال بعض القدماء: إن شجر الرمان نافع للكروم إذا قرب منها.

وقال قوثامي: إنّه يضرّها على القياس والتجربة، ويضرّها شجر التين وشجر الزيتون (الفلاحة النبطية، ص ١٠٢٠).

(٣) هذا قول قوثامي (الفلاحة النبطية، ص ٩٧٣)، قال: الكروم إذا تقاربت في منابتها تلتف بعض عروقها في جوف الأرض على بعض.

(٤) صَفَّقَت الرِّيحُ الثوبَ والشجرَ والماءَ صَفْقاً وَتَصَفَّقاً: ضربته وحركته وقلّبه على جنبيه ومزجته.

(٥) الفلاحة النبطية، ص ٩٨٩، وص ٩٧٣.

(٦) الفلاحة النبطية، ص ٩٧٣.

وَتَصْلُحُ الْأَرْضُ أَنْ يُزْرَعَ فِي كُلِّ سَنَتَيْنِ فِيهَا جَمِيعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، مَا خِلا الْكُرْنَبِ^(١) وَالْفِجْلَ وَالسَّلْجَمَ وَالْحِمَّصَ.

وَأَمَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى^(٢) فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُزْرَعَ فِيهَا شَيْءٌ. وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى) مَا فِيهِ تَتَمِيمٌ لِهَذَا الْمَعْنَى وَتَكْمِيلٌ لَهُ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): فِيمَا يَصْلُحُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِنَبِ فِي أَنْوَاعِ الْأَرْضَيْنِ؛ الْكُرُومُ تَجُودُ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ^(٤).

وَأَفْضَلُ مَا لِلْعِنَبِ الْأَبْيَضِ التُّرْبَةُ الْبَيْضَاءُ الْمَائِلَةُ إِلَى السَّوَادِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ قَلِيلًا، الَّتِي فِيهَا رُطُوبَةٌ^(٥).

(١) الْكُرْنَبُ وَالْكُرْنَبُ: هُوَ مَا يَسْمَى بِالْمَلْفُوفِ. قَالَ قُوْتَامِي: بَيْنَ الْكُرْنَبِ وَالْكَرْمِ مِضَادَةٌ طَبِيعِيَّةٌ وَعِدَاوَةٌ أَسْلِيَّةٌ بِخِلَافِ الْمَوَافَقَةِ بَيْنَ الْقَرَعِ وَالْكَرْمِ (الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٠٢٠).

وَقَالَ قُسْطُوسُ (الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ١٩٣): الْكُرْنَبُ مِنْ آفَاتِ الْكُرُومِ.

وَاعْتَرَضَ بِنَبُوشَادٍ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالَ: إِنَّ السَّلْجَمَ (الْفَلْت) وَالْفِجْلَ وَالْكَرْمَ وَالْجُرْجِيرَ يَضُرُّ بِالْكَرُومِ إِنْ غَرَسَتْ قُرْبَهَا؛ أَمَّا السَّلْقُ وَالْحِمَّصُ وَالْكَزْبَرَةُ إِذَا زَرَعَتْ فِيمَا بَيْنَ الْكُرُومِ نَفَعَهَا مِنْفَعَةٌ بَيِّنَةٌ.

(٢) الْفَلَاحَةُ النَّبْطِيَّةُ، ص ١٠١٩.

(٣) أَي: مِنْ غَيْرِ الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ.

(٤) الْمَقْنَعُ، ص ١٩.

(٥) الْمَقْنَعُ، ص ١٨، وَفَلَاحَةُ أَبِي الْخَيْرِ، ص ١١٤-١١٥.

وَيَجُودُ الْعِنَبُ أَيْضًا فِي الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ الرَّطْبَةِ^(١)، وَفِي الْأَرْضِ الْمُدْمِنَةِ.

قَالَ قُسْطُوسُ وَغَيْرُهُ^(٢):

يُؤَافِقُ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ وَالْأَحْمَرَ، الْأَرْضُ الْيَابِسَةَ، الْكَثِيرَةَ الرَّبْلِ^(٣).

وَالْعِنَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ يُوَافِقُهُمَا الْأَرْضُ الرَّقِيقَةَ^(٤).

وَأَرْقُ الْعِنَبُ وَالْيَنْبُ يُغْرَسُ فِي [الْأَيْنِ] الْأَرْضِ وَأَسْهَلُهَا^(٥).

(١) الْمَقْنَعُ، ص ١٨، وَص ١٩.

(٢) قَوْلُ قُسْطُوسِ فِي الْمَقْنَعِ، ص ١٨.

وَفَلَاحَةُ أَبِي الْخَيْرِ، ص ١١٤-١١٥، وَص ٢٠.

(٣) الْمَقْنَعُ (ص ١٨).

وَفَلَاحَةُ أَبِي الْخَيْرِ (ص ٢٠): الْكَثِيرَةُ الرَّبْلِ.

وَقَالَ قُوْتَامِي: الْأَرْضُ الْمُتَخَلِّخِلَةُ الدَّسَمَةُ الَّتِي تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ تُؤَافِقُ الْكَرْمَ

الَّذِي عِنَبُهُ أَبْيَضُ (ص ٩٣٤).

(٤) الْمَقْنَعُ، ص ١٨.

(٥) الْجَفْنَةُ رَقِيقَةُ الْقَضْبَانِ إِنْ نَصَبْتَهَا فِي أَرْضٍ رَقِيقَةً لَمْ تَخْصَبْ.

(الْمَقْنَعُ، ص ١٩).

والعنب الذي فيه شِدَّةُ يَغْرَسُ في الأرض الرُّطبة^(١). وتصلح الكُرُوم أيضاً في الأرض الجِيزِيَّة^(٢) الرُّطبة المختلطة بالرَّمْل الرِّيق^(٣)، والتي هي بقرب الأنهار والمُرُوج^(٤).

والأرض السَّمينة^(٥) يَنْجُبُ فيها الجِفَان الكثيرة الحَمْل. و[العنب] في الأرض المهزولة قليل النَّجَابَة.

ولا يُغْرَسُ كَرْمٌ في الأرض التي طَعْمُها مُرٌّ، فإنه لا ينجبُ فيها ألبتَّة، ولا في الأرض المالحة، ولا في الكريهة الرِّيح^(٦).

وقد ينجبُ الكرم في أرباق^(٧) الأشجار؛ مُتعلِّقاً بالأشجار.

وأما صِفَة ما يُتَّخَذُ منه الكَرْم، ووقت غِرَاسته في اليوم من الشهر القَمَري، ومن فصول السَّنَة؛

يُتَّخَذُ الكَرْم من قُضْبَانه المَطْعَمَة منها، وتُغْرَسُ وتُكَبَّسُ أيضاً قُضْبَانه، حتى يصير لها عُرُوق، ثم تنقل مُسْتَسَلَفَة على صفة العَمَل في الاستِسْلَاف والتَّكْبِيس^(١).

ويُتَّخَذُ [الكَرْم] من أوتادٍ من أغصانه المَطْعَمَة، ومن قُضْبَانه أيضاً، ويُتَّخَذُ من حبِّ يكون من عَجَمه^(٢).

ووقتُ غِرَاسَة ذلك^(٣) تختلف؛ أمّا من الشهر القَمَري فمن صدرِ الشَّهْرِ إلى نِصْفِه، وإلى أربعة وعشرين يوماً منه.

وقد تقدّم مثل هذا وشبهه.

(١) التكبيس: ما هبط من أعلى الدالية إلى الأرض، وغُيِبَ في التراب.

والتغطيس: الحفر حول الدالية وتغطيس قضبانها في خروق في التراب المجاور لها.

والاستسلاف سبق شرحه في الفصل الحادي عشر من الباب الخامس.

(٢) ابن بصال: كتاب الفلاحة، ص ٧٥-٧٧.

(٣) المقنع (ص ٢١) أحسن الغرس وأقواه في زيادة الهلال بعد أربعة أيام من الشهر إلى أربعة عشر يوماً.

وقال أبو الخير (ص ١١٧): يغرس الكرم على ما قال قسطوس وديمقراطيس في زيادة القمر، ولا يغرس منه شيء في نقصان الهلال. ومذهب قسطوس أن أحسن الأوقات لغراسه الكروم الخريف، وما غرس فيه مضمون الأخذ، سريع الانبعاث.

وقال (الفلاحة الرومية، ص ١٨٦) كان العلماء يستحبون غرس الكرم في أربع ليالٍ تخلو من أول الشهر، وينبغي أن يكون القمر وقت الغرس في الأفق. قال سوديون: غرست في نقصان الشهر فأحمد مذهبي في ذلك.

(١) المقنع، ص ١٩.

(٢) المتحف وباريس: الجزيرية. مدريد: الحريرية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ٩٣٦.

(٤) المتحف وباريس (البروج) تصحيف. قال أبو الخير: تجتنب الأرض الكثيرة الرطوبة المرّجة.

(٥) قال ابن حجاج (ص ١٩): لا تنصب الجفنة الكثيرة الزرجون في الأرض السمينة. والجفنة رقيقة القضبان إن نصبتها في أرض سمينة فإنها تجود.

(٦) هذا قول قسطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٣.

(٧) الرِّيق: حبل ذو عُرى، جمعه أرباق ورباق، ويقصد به أغصانها المتدلّية.

وقال قسطنطوس^(١): يغرسُ الكرْمُ في النَّصْفِ الأخير من الشهر القمري، ويُزَبَّرُ^(٢) أيضاً.

أما أوقات [الغرس] فقبيل^(٣): تُغرسُ الكروم وقت قِطَاف العنب في أكتوبر، ولاسيما في الأرض الرملية، وفي الأرض التي فيها مِلْوَحة.

ومذهبُ (القوط)^(٤) أن يغرسَ في (فبراير) وفي (مارس).

وقبيل^(٥): يغرسُ في المواضع السهلة في (مارس) وفي (إبريل).

وأما صفة العمل في غراسة العنب في إشبيلية، وما يقرب منها:

قبيل^(١): على هذا المثال تختار القُضبان والأوتاد والعجم، من أكثر الجفان والغراس حملاً، وأحسنها لوناً، مما قد أتى عليه منذ غرس؛ من سبعة أعوام إلى عشرة.

وليكن القضيْبُ من وسط الكرمة، لا من أعلاها، ولا من أسفلها^(٢). ويكون في القُضبان أثر العناقيد، ولتكن مع ذلك متوسطة الغلظ، رطبة، رزاناً، متقاربة العقد^(٣)، مُمتلئة، وإن كان القضيْبُ طويلاً؛ فيؤخذُ وسطه منه.

قال قسطنطوس^(٤): ولا يُقَطَّعُ القضيْبُ الواحدُ قطعاً ويغرسُ، بل يغرس من القضيْبِ أوسطه.

(١) قال قسطنطوس (ص ١٨٧): أنا أستحب أن يكون غرس الكرم حينما يكون القمر تحت الأفق، وعندما يكون القمر زائداً في الضوء وظاهر القوة، وذلك من الليلة الرابعة من الشهر القمري إلى أن يصير القمر في الانتصاف الأول. الفلاحة النبطية، ص ٩٦٧.

(٢) المقنع (ص ٢١) قال أبوليوس: أفضل غرس الكروم حين يقطف العنب، ولا ينصب ولا يُزَبَّرُ إلا بعد ساعة من النهار إلى عشر ساعات، والتزبير: الكسح والتقليم. وعلى ذلك يكون معنى الزبر: الطمر بالتراب أو الغرس.

وفي المعجم: زبر البناء: وضع بعضه على بعض.

وزبر البحر: طواها بالحجارة. وزبر الكتاب: نقش كتابته.

(٣) هذا قول أبوليوس في المقنع، ص ٢١.

(٤) القوط: هم أهل الهند والسند، ينتسبون إلى قوط بن حام، والمقصود: هنا حكّام الأندلس، وأهلها قبل الفتح الإسلامي. المقرئ: نفع الطيب: ٢٢٩/١-٢٤٨.

(٥) المقنع، ص ٢١.

(١) هذا قول أبي الخير، ص ١١٦، قال: يختار من القضبان الحسنة الإطعام، الكثيرة الحمل، الجيدة الثمر.

(٢) هذا قول يوليوس في المقنع، ص ١٩-٢٠، وأبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ٢١، ونسبه إلى ديمقراطيس.

وهو قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٤، وقول قوثامي في الفلاحة النبطية، ص ٩٥٨، وص ٩٦٠.

(٣) الفلاحة النبطية والرومية والمقنع: متقاربة الكعوب.

(٤) قول قسطنطوس في الفلاحة الرومية، ص ١٨٩.

وَيُقَصَّدُ إِلَى الْكَرْمِ الْحَمَّالِ الَّذِي يَعْجُبُكَ كَثْرَةُ حَمَلِهِ، وَجُودَةُ غَلَّتِهِ.
 وَيُخْتَارُ مِنْهُ الْقُضْبَانُ الْمُسَحَّسَنَةُ، الْمُتَقَارِبَةُ الْكُغُوبِ^(١)، ثُمَّ تُقَطَّعُ عِنْدَ
 الْحَاجَةِ، وَتُغْرَسُ إِثْرَ قَطْعِهَا، فَإِنْ بَعْدَ^(٢) [مَوْعِدِ غَرَسِهَا] فَتُدْفَنُ كُلَّهَا، أَوْ
 مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْهَا، فِي أَرْضٍ مُعْتَدِلَةِ النَّدَى^(٣) إِلَى أَنْ تُغْرَسَ.
 وَلَا تُدْفَنُ الْقُضْبَانُ^(٤) قَبْلَ غَرَاثَتِهَا فِي تُرَابٍ نَدِيٍّ، وَلَا تُجْعَلُ فِي
 مَاءٍ، وَتَتْرَكَ حَتَّى تَنْبُتَ؛ فَإِنَّهَا لَا تَعْلَقُ.

وَفِي الْمَقْنَعِ، ص ٢٠، قَالَ قَسْطُوسُ: يَغْرَسُ مِنَ الْقُضْبِ إِذَا كَانَ طَوِيلًا سَبْعَةَ
 كُغُوبٍ مِنْ وَسْطِهِ بَعْدَ أَنْ يَطْرَحَ طَرَفَاهُ.

(١) الْمَقْنَعِ، ص ١٩.

(٢) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ: إِنْ تَأَخَّرَ مَوْعِدُ غَرَسِ تِلْكَ الْقُضْبَانِ بَعْدَ قَطْعِهَا تَنْقَعُ فِي الْمَاءِ
 يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ غُرِسَتْ عَلَقَتْ (الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٥).

(٣) الْمُتَحَفُ وَبَارِيْسُ: الشَّرِي.

(٤) قَالَ قَسْطُوسُ (الرُّومِيَّةُ، ص ١٨٥): قُضْبَانُ الْغَرَسِ إِذَا حُمِلَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى
 أَرْضٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ فِي التُّرَابِ الطَّيِّبِ وَالْأَرْضِ النَّدِيَّةِ سَلِمَتْ مَدَّةَ شَهْرَيْنِ.

وَهَذَا يَخَالِفُ مَا أَثْبَتَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، ص ٢٠٢: يَعْمَدُ إِلَى طَرَفِ الْقُضْبِ الْمَقْطُوعِ فَيَطْلِي
 بَطْنَيْنِ وَسَرَجَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي إِنَاءٍ، وَيَغْطِي بِتُرَابِ نَدِيٍّ وَيَقْرُ كَهَيْئَةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ
 عَشْرَةَ لِئَلَّا تَصِيْبَهُ الرِّيحُ.

وصفة العمل في غرسة قضبان الكروم^(١)؛ إِنْ غُرِسَتْ لَتُنْقَلَ إِلَى
 مَوْضِعٍ آخَرَ فَتُغْرَسُ مُتَقَارِبَةً فِي الْأَحْوَاضِ أَوْ عَلَى السَّوَاقِي، وَفِي الظُّرُوفِ
 أَيْضًا.

وَتَغْرَسُ كَذَلِكَ فِي الْبَعْلِ، ثُمَّ تُنْقَلُ بَعْدَ عَامَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى صِفَةِ مَا
 تَقَدَّمَ.

وَإِنْ غُرِسَتْ لَتَبْقَى فِي مَوَاضِعِهَا؛ لَتُقَطَّمْ فِيهَا، فَتُغْرَسُ عَلَى وَجْهِينِ
 فِي الْحَفْرِ؛ أَنْ تَغْرَسَ بِالْوَتْدِ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ الْوَتْدُ بِـ"الْبَرِّيَّةِ"^(٢) وَيَصْلُحُ أَنْ
 يُغْرَسَ بِالْوَتْدِ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ اللَّيْنَةِ، مِثْلَ التُّرْبَةِ الْحَرِيرِيَّةِ وَالرَّمْلِيَّةِ،
 وَبِقَرَبِ الْأَنْهَارِ، وَشَبِهَا.

وصفة البريئة التي تُغرسُ بها قضبان الكرم، أَنْ يُعْمَلَ وَتَدَ مِنْ
 خَشَبِ الْبُلُوطِ الْيَابِسِ وَشَبِهَا، طَوْلُهُ نَحْوَ خَمْسَةِ أَشْبَارٍ، وَغِلْظُهُ أَدَقُّ مِنْ
 السَّاعِدِ، وَيُجْعَلُ فِي أَعْلَاهُ عَوْدٌ قَصِيرٌ مُصَلَّبٌ، لِيَكُونَ شَبَهُ الْبَرِّيَّةِ، وَيَثْقَبُ
 فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرِيدُ أَنْ تَغْرَسَ الْقُضْبَانَ فِيهَا، فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْتَهِي فِيهَا
 تِلْكَ الثَّقْبَةُ، وَيُجْعَلُ فِيهَا الْمَاءَ، وَيَتْرَكَ حَتَّى تَرَوَى، ثُمَّ يُعَادُ الْوَتْدُ فِيهَا،
 وَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِ حَتَّى يَغِيْبَ كُلُّهُ، ثُمَّ يُخْرَجُ، وَيُدْخَلُ فِي مَوْضِعِهِ قُضْبُ
 الْكَرْمِ، بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَ وَيُنْقَى مِنْ شُعْبِهِ بِحَدِيدٍ قَاطِعٍ، وَيُنْحَفَظُ أَنْ يُصِيبَ

(١) ابْنُ بَصَّالٍ، كِتَابُ الْفَلَاحَةِ، ص ٧٨.

(٢) الْبَرِّيَّةُ: وَاحِدَةُ الْبَرِّيِّ، وَهُوَ إِنَاءٌ وَاسِعُ الْفَمِّ مِنْ خَزَفٍ أَوْ زُجَاجٍ نَحِينٍ. وَالْبَرِّيُّ: السِّدِيكُ
 الصَّغِيرُ حِينَ يَدْرِكُ. وَالْمَقْصُودُ: إِنَاءُ الزُّجَاجِ أَوْ الْخَزَفِ.

الحديدُ عَقْدُهُ، وَيُغْرَسُ الْوَيْدُ مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِي الْقَضِيبِ، ثُمَّ يُدْفَعُ التُّرَابُ إِلَيْهِ حَتَّى تَعْلَقَ الثَّقْبَةُ عَلَى الْقَضِيبِ، وَيُدْرَسُ -حَوَالِيهِ- وَجْهُ الْأَرْضِ بَعْقِبِ الْقَدَمِ.

وَقِيلَ: يُجْعَلُ مَعَهُ فِي الثَّقْبَةِ مَا يَسُدُّ الْخَلْلَ الَّذِي يَبْقَى مِنْ أَثَرِ الْوَيْدِ -رَمْلٌ جَافٌ، أَوْ تَرَابٌ دَقِيقٌ جَافٌ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا نَزَلَ أُعِيدَ تَرَابٌ آخَرَ حَتَّى يَنْسُدَّ ذَلِكَ الْخَلْلَ الَّذِي يَبْقَى فِي أَثَرِ الْوَيْدِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، تُحْفَرُ تِلْكَ الْأَرْضُ حَفْرًا مُعَمَّقًا. وَالْأَجْوَدُ أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى آخِرِ الْقَضِيبَانِ حَتَّى تُسْتَوَى، وَهَذَا أَحْسَنُ.

وَيُصَمُّ التُّرَابُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَضِيبَانِ نَعْمًا، ثُمَّ يُعَادُ عَلَيْهَا الْحَفْرُ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنْ شَهْرِي الشِّتَاءِ مَرَّةً -إِنْ أَمَكْنَ- أَقَلَّ عُمُقٍ مِنَ الْحَفْرِ [السَّابِقِ] وَبِهَذَا الْعَمَلِ تَأْتِي أَسْطَارُ الْكُرُومِ مُسْتَقِيمَةً.

وسنذكر قدر البعد والتفريغ بينها (إن شاء الله تعالى).

وصيفة غراسته بالحفر^(١)؛ قيل: إِنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنَ الْغِرَاسَةِ بِالْوَيْدِ،

ويعمل ذلك في كلِّ نوعٍ من أنواع الأرض.

ولاسيما في الأرض القويّة والجبلية وشبههما؛ وذلك أَنْ تُحْفَرُ حُفْرٌ قُبُورِيَّةٌ عَلَى أَسْطَارِ، وَيَكُونُ طَوَّلُ كُلِّ حَفِيرَةٍ مِنْهَا بِقَدْرِ الْقَنَاةِ. وَلِتَكُنَّ الْأَسْطَارُ مُسْتَقِيمَةً.

(١) ابن بصال، ص ٧٥.

وقيل: يُقَصَّدُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَسْطَارُ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ^(١)، وَيَكُونُ قَدْرُ الْبُعْدِ بَيْنَ الْقَضِيبَانِ الْمَغْرُوسَةِ فِيهَا، وَبِالْوَيْدِ أَيْضًا مِنْ سَبْعَةِ أَشْبَارٍ -وَهُوَ قَدْرٌ جَيِّدٌ فِي الْأَرْضِ الْمُتَوَسِّطَةِ الطَّيِّبَةِ- إِلَى عَشْرَةِ أَشْبَارٍ؛ وَهُوَ النِّهَايَةُ، وَذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ جَدًّا، الرَّطْبَةِ.

وَيَكُونُ عُمُقُ الْحُفْرَةِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ شِبْرٍ^(٢)، وَطَوَّلُهَا بِقَدْرِ سَعَةِ الْقَنَاةِ؛ لِيُغْرَسَ فِيهَا قَضِيبَانِ؛ يَخْرُجُ طَرَفُ أَحَدِهِمَا فِي عَرْضِ الْحُفْرَةِ فِي أَحَدِ السَّطْرَيْنِ، وَالْآخَرُ فِي عَرْضِهَا فِي السَّطْرِ الْآخَرَ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي أَسْفَلِ الْحَفْرَةِ؛ لِغَلَا تَزْدَحِمُ عُرُوقَهُمَا.

وَيُسَيِّطُ الْقَضِيبُ فِي أَسْفَلِ الْحُفْرَةِ^(٣) إِنْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ بَعْضُهُ إِنْ كَانَ قَصِيرًا، وَيُقَامُ أَعْلَاهُ مَعَ عَرْضِ الْحُفْرَةِ^(٤)، وَيُخْرَجُ مِنْ أَعْلَاهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْرَ مَا يَبْقَى مِنْهُ بَعْدَ قَطْعِ طَرَفِهِ الضَّعِيفِ عَقْدَةً أَوْ عُقْدَتَانِ.

ويُدْرَسُ التُّرَابُ عَلَيْهِ بِالْقَدَمِ (كما تقدم).

وإن غطي القضيب بالزبل في الأرض الصلبة؛ فذلك حسن.

(١) إن كانت الأرض حارة توضع النصبه مما يلي الشام، وما كان بارداً استقبل به القبلة، وإن كانت بعيدة عن البحر استقبل بها المغرب (المقنع، ص ٢٠).

(٢) المقنع (ص ٢٠): عمق الحفرة من ثلاثة أشبار إلى أربعة. وفي السفوح يكون عمق الحفرة ستة أشبار (وانظر: ابن بصال، ص ٧٥).

(٣) ابن بصال، ص ٧٦.

(٤) ابن بصال: يقام القضيب مع طول الكعب، وهو جهة الحفرة.

وقيل^(١): يُعْتَمَدُ بِالذَّرْسِ وَسَطَ الْقَضِيبِ وَمِنْ طَرَفِيهِ، وَيُدْرَسُ التَّرَابُ عَلَى طَرَفِيهِ دَرَسًا يُلْصِقُهُمَا بِأَسْفَلِ الْحَفِيرَةِ.

وقيل^(٢): يُدْفَنُ مِنَ الْقَضِيبِ الطَّوِيلِ مِنْ ثَمَانِي عُقَدٍ إِلَى عَشْرِ عُقَدٍ، إِنْ كَانَتِ الْعُقَدُ مُتَقَارِبَةً.

وَيَتَوَخَّى أَنْ تَحْوِيَ حُفْرَةُ الْعُرْسِ تَرَبَةً مُعْتَدَلَةً، لَا رَطْبَةً نَعْمًا، وَلَا جَافِيَةً.

وَلَا تَغْرَسُ الْكُرُومَ فِي يَوْمِ رِيحٍ شَدِيدَةٍ.

وقيل^(٣): إِنْ غُرِسَتْ الْكُرُومُ فِي الْجِبَالِ، فَيُتَخَيَّرُ لِذَلِكَ الْقُضْبَانُ الْغِلَاطُ، وَتُعَمَّقُ الْحُفْرُ^(٤) الَّتِي تَغْرَسُ فِيهَا؛ نَحْوَ سِتَّةِ أَشْبَارٍ، وَكَذَلِكَ يُعَمَّقُ الْحُفْرَ فِي [سُفُوحِ الْجِبَالِ] لِئَلَّا يَكْشِفَ الْمَطَرُ أَصُولَهَا عِنْدَ انْحِسَارِ التَّرَابِ

عنها، وكذلك يُعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْعُرُوسِ الَّتِي تُغْرَسُ فِيهَا. وَلَقَدْ يَلْحَقُ عُرُوقَهَا قَحْطُ الصَّيْفِ، وَاحْتِدَامُ الْأَرْضِ، وَلَا سِيَّما فِي الْبَعْلِ (وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا).

وَيُحْفَرُ لِلْعُرُوسِ الَّتِي تُرَبِّي ثُمَّ تُنْقَلُ بَعْدَ ذَلِكَ، حُفْرٌ أَقْلُ عُمُقًا مِمَّا ذُكِرَ قَبْلَ هَذَا؛ لِغَرَاةِ الْقُضْبَانِ.

وقيل^(١): تَوْخَذُ الْقُضْبَانُ مِنْ كُرُومِ الْجَبَلِ، وَمِنْ الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ، وَتُغْرَسُ فِي الْأَرْضِ الرَّطْبَةِ، فَتَكُونُ أَنْجَبَ.

وَأَمَّا الْأَوْتَادُ فَتُعْمَلُ مِنَ الْقُضْبَانِ الْمُتَخَبَّةِ الْمَذْكُورَةِ مِمَّا يَلِي جِهَةَ الْقَطْعِ مِنْهَا، وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ، وَمِنْ وَسَطِهِ، أَوْتَادٌ يَكُونُ فِي كُلِّ وَتَدٍ مِنْهَا ثَلَاثُ عُقَدٍ أَوْ أَرْبَعِ عُقَدٍ^(٢)، وَتُغْرَسُ فِي الظُّرُوفِ الْكِبَارِ الْجُدُدِ مِنْ

(١) تحويل الكرم عمل ممدوح في كل الأحوال، قال قسطنطوس (الرومية، ص ١٩٢) تحويل غرس الكرم إذا علق من موضعه إلى موضع آخر يفعل أفعالاً صالحة فيه؛ فإنه يطيب شرابه، ويكثر نزهه.

(٢) قال ابن حجاج (المقنع، ص ٢٠): إذا كانت الزرجونة طويلة الأنايب يكون قضيب الغرس ثماني أعين (عقد) وإن كانت متقاربة فاجعل فيها عشرًا، والمتقاربة العيون أجود وأفضل.

وقال ابن بصال (ص ٧٤-٧٥): شرطنا أن يكون القضيب معقدًا لتكثر أصول الزرجونة، وعلى قدر تعقد القضيب تكون المواد التي ترتفع إليها وتغذيها، وإن زادت تدفع المادة إليها دفعًا قويًا صاعدًا.

(١) المقنع، ص ٢٠.

(٢) ابن بصال، ص ٧٦، والمقنع، ص ٢٠.

(٣) المقنع، ص ١٩، وأبو الخير، ص ٢١.

(٤) ابن بصال، ص ٧٥: يعمق الحفر ليعبد ضرر المسحاة عن الجذور، ويحميها من السيول، ومن الشمس إذا تشققت التربة.

وقال قسطنطوس (الفلاحة الرومية، ص ١٩٠): لست أرى أن يكون عمق حفرة الأرض لأصل من أصول الكرم في الأرض الصلبة (الجلدة) غير الندية دون ذراعين، وفي الأرض الندية دون ذراع وإن كان الحفر دون ذلك كان أعجل لهرم الكرم، وقل نزهه ويفضي حر الشمس إلى أصله إذا تشققت الأرض تشققًا عميقًا.

الْفَخَّارِ فِي (شَتْنِبِر)^(١) فِي تَرَابِ وَجْهِ الْأَرْضِ الطَّيِّبِ، الْمَخْلُوطِ بِزَبَلٍ قَدِيمٍ
وَرَمَلٍ. وَيُتْرَكُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ عُقْدَةٌ أَوْ عُقْدَتَانِ^(٢).

وَتُعَاهَدُ بِالسَّقْيِ، وَلَا يَجِفُّ تَرَابُهَا. ثُمَّ تُنْقَلُ بَعْدَ عَامٍ إِلَى أَحْوَاضِ
التَّرْبِيَةِ^(٣)، بُرَاهِمَا (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَإِنْ غَرَسْتَ فِي الْأَحْوَاضِ وَعَلَى السَّوَاقِي، فَذَلِكَ حَسَنٌ.

وَأَمَّا زِرَاعَةُ عَجْمِهِ^(٤)؛ فَيُؤْخَذُ عَجْمُ الْعَنْبِ الطَّيِّبِ النَّضِجِ الْمُسْتَحْسَنِ
بَعْدَ عَصْرِهِ، وَيُغْسَلُ بِالمَاءِ، وَيُجَفَّفُ، وَيُخَزَّنُ فِي أَوَانِي الْفَخَّارِ الْجُدُّدِ إِلَى
وَقْتِ زِرَاعَتِهِ.

وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْبِ أَيْضاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَوَقْتُ زِرَاعَتِهِ شَهْرُ (شَتْنِبِر) وَهُوَ وَقْتُ كِمَالِ نُضْجِهِ.

(١) قَالَ ابْنُ بَصَالٍ: زِرَاعَةُ نَوَى الْكُرُومِ فِي شَتْنِبِرٍ، وَإِذَا زَرَعَ فِي شَتْنِبِرٍ نَبْتَ فِي شَهْرِ
مَارَسِ (الْفَلَاحَةِ، ص ٧٨).

(٢) قَالَ ابْنُ بَصَالٍ: مَا خَرَجَ مِنَ الْقَضِيبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ تُرِكَ فِيهِ ارْتِفَاعُ
عُقْدَتَيْنِ (الْفَلَاحَةِ، ص ٧٥)، وَقَالَ (ص ٧٦-٧٧): يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِ الْحَفْرَةِ عَلَى
وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْقَضِيبِ بِقَدْرِ الإصْبَعِ لِيَضْرِبَ فِيهِ اللَّقْحُ.

(٣) أَحْوَاضُ التَّرْبِيَةِ تَسْمَى عِنْدَ الْيُونَانِ "التَّرْمِدَانَاتِ".

(٤) سَمَّاهُ ابْنُ بَصَالٍ (ص ٧٨): زِرَاعَةُ الْعَنْبِ مِنَ الزَّرْبَعَةِ، وَزِرَاعَةُ نَوَى الْعَنْبِ
سَوَاءً.

وَيَنْبْتُ فِي (مَارَسِ) وَيَأْتِي عَلَيْهِ الْبَرْدُ وَعُودُهُ قَدْ اشْتَدَّ فَلَا يَضُرُّهُ.
وَيُزْرَعُ ذَلِكَ الْعَجْمُ فِي ظُرُوفِ الْفَخَّارِ الْجُدُّدِ الْكِبَارِ كَمَا يَزْرَعُ الْقَمْحَ
وَالشَّعِيرَ، يُقَامُ عَلَيْهِ، وَيُدَبَّرُ بِالتَّدْبِيرِ الْمَذْكُورِ^(١).

وَقِيلَ^(٢): يُزْرَعُ أَيْضاً فِي الْأَحْوَاضِ كَذَلِكَ، وَيُعْمَلُ فِيهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ
حَتَّى يُدْرِكَ وَيُنْقَلُ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ صِفَاتُ وَجْهِ الْعَمَلِ فِي
هَذَا.

وَمَنْ أَحَبَّ اسْتِعْجَالَ إِطْعَامِهَا^(٣)، فَيُرَكَّبُ مِنْهَا فِي الْعَامِ الثَّانِي^(٤) مِنْ
زِرَاعَتِهَا أَقْلَاماً [تَجْعَلُ] فِي عِرَائِشٍ أَوْ مَطْعَمَةٍ فِي جَفْنَةٍ كَذَلِكَ.

وَيُعْمَلُ أَيْضاً فِيمَا يَنْبْتُ مِنْ أَوْتَادِهِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ إِطْعَامَهُ يَتَعَجَّلُ
بِذَلِكَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

وَأَمَّا تَكْيِيسُ قُضْبَانِهِ^(٥) فَيُعْمَلُ فِيهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ التَّأْلِيفِ،
وَيُسْتَسَلَفُ مِنْهُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَتَقَدِّمِ فِي صَدْرِ هَذَا التَّأْلِيفِ أَيْضاً.

(١) النَّصُّ السَّابِقُ كُلُّهُ مِنْ ابْنِ بَصَالٍ، ص ٧٨.

(٢) ابْنُ بَصَالٍ، ص ٧٨.

(٣) هَذَا قَوْلُ ابْنِ بَصَالٍ فِي الْفَلَاحَةِ، ص ٧٨.

(٤) قَالَ ابْنُ بَصَالٍ: تَعْمَدُ إِلَى الْقَضْبَانِ الَّتِي تَنْبْتُ مِنَ النَوَى بَعْدَ عَامٍ وَاحِدٍ، وَتَأْخُذُ مِنْ أَقْلَامِ
ذَلِكَ النَّبَاتِ وَتُرَكِّبُهُ فِي أَيِّ جِنْسٍ أَحْبَبْتَ.

(٥) وَصَفَ ابْنُ بَصَالٍ مِنْ طَرَائِقِ تَكْيِيسِ الْعَنْبِ غَيْرَ الزَّرَارِيْعِ، وَالْإِنْشَابِ وَالتَّرْكِيْبِ: طَرِيقَتَيْنِ
سَمَّاهُمَا: التَّغْطِيسَ وَالتَّكْيِيسَ، وَوَصَفَهُمَا وَصْفاً مُفَصَّلاً فِي كِتَابِ الْفَلَاحَةِ، ص ٧٧-٧٨.

وَتُحَوَّلُ النُّقْلُ الْمُدْرَكَةُ مِنْ عَجْمِهِ وَمِنْ أَوْلَادِهِ الْمَكْبَسَةُ وَالْمُسْتَسَلْفَةُ
من (شتنبر) إلى (مارس) وتغرسُ في حُفْرٍ تَصْلُحُ لَهَا.

وَالْمُنْقُولُ مِنَ الْكُرُومِ أَسْرَعُ نِجَابَةً، وَأَكْثَرُ حَمَلًا مِنْ غَيْرِ الْمُنْقُولِ مِنْهَا.

وَقِيلَ:

إِنَّ أَكْثَرَ الْأَشْجَارِ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا انْقِلَابُ الْجِفَانِ^(١)، وَمَدُّ الْقُضْبَانِ وَتَكْيِيسُهَا [هَذَا] إِذَا كَانَتْ
الْجِفَانُ ضِعَافًا فَتُخَلَّفُ أَقْوَى مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ فَارِغًا أَيْضًا^(٢)، فَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا، وَلِيُبَيِّنَ
بِذَلِكَ بَعْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَارْتِوَاءِ الْأَرْضِ مِنْهُ فِي (نَوْفَمِبْر) فِي الْبَعْلِ.

(١) قَالَ قَسْطُوسُ: تَعْمَدُ إِلَى الْكِرْمَةِ الْمُتَقَادِمَةِ الْهَرْمَةِ فَتُحْفَرُ فِي أَصْلِهَا قَدْرَ عَمَقِ
ذِرَاعٍ، ثُمَّ تَجْذِبُ قُضْبِيًّا طَوِيلًا مِنْ قُضْبَانِ الْأَصُولِ جَذْبًا يَبْقَى فِيهِ مُتَصِلًا
بِالْأَصْلِ وَتُدْفَنُ وَسَطَ الْحَفْرَةِ وَتُخْرَجُ طَرْفُهُ فَيَأْتِي مِنْهُ غَرَسٌ حَدِيثِ السِّنِّ صَغِيرِ
الْمِيلَادِ وَيَصْبِحُ بِمِثْلَةِ صَبِيٍّ تَرْضَعُهُ ظُئْرَانٌ يَمِصُّ ثَدْيَيْهِمَا. وَهَذَا أَسْرَعُ غَرَسِ
الْكُرُومِ إِدْرَاكًا وَإِطْعَامًا، وَأَكْثَرُهَا نُزُلًا، وَيُمْكِنُ عِنْدَئِذٍ اسْتِئْصَالَ الْجِفْنَةِ الْهَرْمَةِ.

(المقنع، ص ١٠٧) والفلاحة الرومية، ص ١٨٩-١٩٠.

(٢) سَمَّاهُ ابْنَ بَصَالٍ: صِفَةُ عَمَلِ الْكُرْمِ وَإِصْلَاحِهِ إِذَا كَانَ الْكُرْمُ مُرْحَبًا وَتَرِيدُ أَنْ
تَغْلِقَهُ بِالزَّرْجُونِ.

(كتاب الفلاحة، ص ٧٧).

وَقَالَ ابْنُ بَصَالٍ^(١):

وَكَذَلِكَ الْقُضْبَانِ، يَعْمَلُ ذَلِكَ فِي السَّقْيِ فِي (بِنَايِر).

وَقَدْ تَقَدَّمَ وَصْفُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِعَادَتِهِ.

وَتُغْرَسُ أَيْضًا جِفْنَةٌ كَبِيرَةٌ^(٢) بِأَغْصَانِهَا كُلِّهَا أَوْ بِأَكْثَرِهَا وَعُرُوقِهَا
كُلِّهَا فِي حُفْرَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى قَدْرِهَا.

يُفْتَتُّ [الْتَرَابُ فِيهَا] نَعْمًا، فِي مَوْضِعٍ مُرْحَبٍ مِنْ كَرْمٍ.

وَتُعْيَبُ الْجِفْنَةُ فِي الْحَفْرَةِ، وَتُخْرَجُ أَغْصَانُهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي تَصْلُحُ
لَهَا، وَيُبَكَّرُ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْخَرِيفِ.

وَإِنْ تَعُوْهَدَتْ بِالسَّقْيِ بِالْمَاءِ فَذَلِكَ أَحْسَنُ.

وَإِنْ نُقِلَتْ بِتُرَابِهَا - إِنْ أُمْكِنَ ذَلِكَ - فَحَسَنٌ أَيْضًا.

وَلَا تُنْجَبُ نِجَابَةً جَيِّدَةً إِلَّا عَلَى السَّقْيِ.

(١) كِتَابُ الْفَلَاحَةِ لِابْنِ بَصَالٍ، ص ٧٧.

(٢) الْفَلَاحَةُ الرُّومِيَّةُ، ص ٢٦٤.

وَقَالَ: تُبَسِّطُ عُرُوقَهَا فِي تِلْكَ الْحَفْرَةِ، وَلَا تَنْقَبُضُ فِيهَا، ثُمَّ يَطْرَحُ فِي أَصْلِهَا
سِرْحِينَ وَيَعَادُ فِي الْحَفْرَةِ الطِّينَ الَّذِي أَخْرَجَ مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَجْعَلَ غُصُونَهَا الشَّرْقِيَّةَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالْغَرْبِيَّةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

وأما العرَّاش^(١) فعنبا أطيب وأجمل من عنب الجفان، وهي أكثر حملاً منها. وأفضلها المنقل^(٢) لا الذي غرس فيه أولاً.

وتُغرسُ الغِرَّاسُ^(٣) في البعل في أول (نوفمبر) في حُفْرٍ قُبُورِيَّةٍ على قَدْرَها، ويكون عُمُقُها نحو أربعة أشبار^(٤).

ويُقْلَعُ العرَّسُ القويّ - قبل أن يُزَبَّرَ -^(٥) بأصوله وعُرُوقه، ويُتَحَفَّظُ ألا تُقَطَّعَ عُرُوقه.

ويُتْرَكُ له فَرْعٌ واحدٌ^(٦) مستقيمٌ يكون فيه قضيبٌ واحدٌ، ويُغرسُ في تلك الحُفْرَةِ مع بعض جَسَدِه - إن كان فِتْيَانًا نَعْمًا - يُبَسِّطُ فيها، وينامُ بعضُهُ مع القضيبِ الذي بأعلاه مع كَعْبِ^(٧) الحُفْرَةِ.

ويعمل في غراسته مثلما تقدّم.

وأما العرَّسُ الشَّارِفُ^(١)؛ فَيُبَسِّطُ كُلُّه في الحُفْرَةِ، وَيَخْرُجُ القَضِيبُ فقط^(٢). وإن انكسَرَ يخرُجُ من جَسَدِه فوق الأرض نحو إصبعين ليَلْقَحَ فيها.

وبعد عامين من غراسته يُنخَلُ^(٣) ما حَوَّلَهُ من التُّرابِ، وَيُعَمِّقُ ذلك الحُفْرَ حتى تَبْلُغَ إلى عُرُوقه، وَيُتَحَفَّظُ بها، وَيُنَقَّى ما يوجدُ هنالك من عُشْبٍ وغيره، ثم تُطَمَّرُ [الحفرة] بالتُّرابِ، وتُدْرَسُ. وقد يُطَعِمُ^(٤) في العام الثاني من غراسته (بمشيئة الله تعالى) وأنجب ما يكون هذا على السَّقِيِّ.

قال ابن بصال^(٥): اغرِسُهُ على السَّقِيِّ في أيِّ وقتٍ شِئْتَ وتُرْفَعُ العرَّاشُ عند تعريشها في الأرض الطيِّبة نحو ثلاثين قدماً، وكذلك في الكُرُومِ الضَّيِّقَةِ الأَفْنِيَةِ التي لها أهوية حارّة.

(١) المقنع (ص ٢٢): الكرم المرشّة أفضل وأطيب.

وقال قوثامي: الكرمة إذا عرّشت كان شراها وخلّها أنفع وأطيب وألذّ كثيراً (الفلاحة النبطية، ص ١١٠٢).

(٢) قال قسطوس (ص ١٨٩) أكثر الغروس نُزُلًا، وأسرعها إدراكاً الذي يحوّل من موضع إلى موضع آخر فإنه يُطعم في عامين ولا يطعم كذلك الذي يُبتدع غرسه.

(٣) ابن بصال، ص ٧٦-٧٧.

(٤) ابن بصال: طول كل حفرة خمسة أشبار، وعمقها أربعة أشبار وعرضها شبر.

(٥) يُزَبَّرُ: يُهَالُ عليه التراب، ويستقر في حفرته النهائية أو يقلّم ويُشَمَّرُ.

(٦) ابن بصال، ص ٧٦.

(٧) ابن بصال (ص ٧٥) كعب الحفرة: هو جبهة الحفرة.

(١) شَرَفُ النبت يشرف شرفاً، فهو شارف: هريم وطعن في السنّ. يريد: الدوالي الكبار التي يزيد عمرها على ثلاثين سنة.

وغرس الكرم الشارف وعلاجه في الفلاحة الرومية، ص ١٨٩-١٩٠، والمقنع، ص ١٠٧، وابن بصال، ص ٧٦-٧٧.

(٢) قال ابن بصال: ترقد الدالية التي طعنت في السنّ في أسفل الحفرة على طول الكعب وهو جبهة الحفرة، ويخرج من القضيب إذا انكسر على وجه الأرض بقدر الإصبع.

(٣) ابن حجاج (ص ٢٣) يُحَلُّ ما حولها.

(٤) ابن بصال: ويطعم بعد عامين، وقد يطعم في العام الذي غرس فيه، إلا أنه غير كامل الغلّة.

(٥) لم نجد هذا القول في كتاب ابن بصال، وورد في كتاب ابن حجاج: المقنع، ص ٢٢-٢٣.

وفي الأرض الرقيقة^(١) لا يُرْفَع تعريشها إلى ذلك الحد. وكذلك في الأرض الباردة^(٢)، الكثيرة الرِّياح.

وقيل^(٣):

تُرْفَع نحو القامة، ويكون البُعد بين دالية وأخرى في الأرض الطيبة نحو خمس عشرة ذراعاً.

وفي التي دونها نحو عشر أذرع^(٤).

ويُكَبَسُ^(٥) العريش، وهو على أصله - في خرق، ويمدُّ، ويُخْرَجُ طَرَفه، وأطراف أغصانه في المواضع التي تَحْتَاجُ إلى ذلك.

وأما صِفَةُ العَمَلِ في زُبْره^(٦)؛ فقول:

يُتْرَكُ للعرائش إذا زُبِرَت ثلاث أعين فقط.

(١) ابن حجاج (المقنع، ص ٢٢).

(٢) ابن حجاج، ص ٢٣: إن كانت الأرض باردة كثيرة الرِّياح فَقَصِّرْ في التعريش.

(٣) المقنع، ص ٢٣.

(٤) المقنع: أعناب المأكولات تُرْفَع ست أقدام.

(٥) وصف التكبيس والتغطيس ابن بصال وأبو الخير، والوصف المشار إليه هنا هو التغطيس، وهو شبيه بالتكبيس.

انظر: كتاب الفلاحة، ص ٧٧، وفلاحة أبي الخير، ص ١٢١-١٢٣.

(٦) ابن حجاج، ص ٢٣.

وقيل^(١): إذا بلغت الدالية أربع سنين، فاترك لها في الزَّبْرِ عِرْناسين^(٢)، ويكون في كلِّ عِرْناسٍ منها أربع أعين، وبعد ست [سنين] اترك في كل دالية أربعة عرانييس.

(ويأتي ذكر الزَّبْرِ في باب "التقليم" إن شاء الله تعالى).

(١) قال ابن حجاج، ص ٢٣: إذا بلغت الدالية أربع سنين، فاترك فيها عرناسين، وفي كل عرناس أربع أعين، وأوثقها بالقراطيس، وإذا أتمت ست سنين فاترك في كل جفنة أربعة عرانييس.

(٢) العرناس: قضيب الدالية الذي يُغْرَس.

[الـ] فصل [الخامس والأربعون]

[غراسة قصب السكر]

وأما غِرَاسَةُ قَصَبِ السُّكَّرِ، ويعرف بالقَصَبِ الحُلُوِّ؛

من كتاب ابن حجاج^(١) (رحمه الله تعالى): تُغْرَسُ أُصُولُهُ فِي عَشْرِينَ
من آذار.

وفي غيره، جماعة من الفلاحين الأندلسيين، [قالوا]^(٢): توافقه
الأرضُ المتطامنة الشمسيَّة بمقربة من الماء.

ويَتَّخِذُ مِنْ أُصُولِهِ، وَمِنْ قَصَبِهِ^(٣). وَيُقَدِّمُ قَبْلَ غَرْسِهِ بَعْمَارَةَ أَرْضِهِ
عمارة جيِّدة في ثرى طيبٍ ثلاثِ حُفْرَاتٍ مَفْتَرِقَةٍ.

(١) قول ابن حجاج في المنع، ص ١٢٠. وقال أبو الخير (الفلاحة، ص ٦٩) ينصب
في تشرين الأخير وكانون الأوَّل.

(٢) قال ابن حجاج (ص ٦٣): توافقه الأرض الرَّمْلَةُ الرُّطْبَةُ عَلَى شَاطِئِ الْأَنْهَارِ.
وقال قسطنطوس (ص ١٣٥) الأرض المالحة تصلح لزراعة القصب.

وقال أبو الخير الإشبيلي (عمدة الطبيب، ص ٦٨٩): القصب منابته الأرض
الرملة القريبة من الخلجان والأودية والأنهار العذبة.

وقال أبو الخير في كتاب الفلاحة (ص ٦٨): توافقه الأرض الرملة الرطبة على
شاطئ الأنهار.

(٣) قال النابلسي (ص ٣٧) يمكن غرسه من ساقه أو من جذوره.

وقيل^(١): يُعَمَّرُ عَشْرَ سِكَكٍ، وَيُزَبَّلُ بِزَبَلٍ كَثِيرٍ طَيِّبٍ دَقِيقٍ مُعَفَّنٍ.

وقيل^(٢): بِلْ أَحْتَاءِ الْبَقْرِ.

ويَقَطِّعُ أَحْوَاضاً؛ كُلُّ حَوْضٍ مِنْهَا اثْنَا عَشْرَةَ ذِرَاعاً، وَعَرْضُهُ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

قال الحاج الغرناطي^(٣):

فَإِنْ كَانَ اتَّخَاذُهُ مِنْ أَصُولِهِ، فَيُقْلَعُ وَيُحْفَرُ لَهُ حُفْرٌ بِقَدْرِهَا فِي تِلْكَ الْأَحْوَاضِ، وَيُتْرَكُ فِيهَا، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَالزَّبَلِ غِلْظٌ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ، وَيَبَاعَدُ بَيْنَهُ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَنِصْفِ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يُسْقَى بِالْمَاءِ كُلَّ رَابِعٍ [يَوْمٍ] فَإِذَا ارْتَفَعَ لَقْحُهُ قَدْرَ شِبْرٍ فَيُنْقَشُ نَقْشاً جَيِّداً، وَيُزَبَّلُ بِزَبَلٍ كَثِيرٍ مِنْ زَبَلِ الْغَنَمِ، وَيَتَوَالَى سَقِيهِ فِي كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً إِلَى أَوَّلِ شَهْرِ أَكْتُوبَرٍ، ثُمَّ لَا يُسْقَى فِيهِ وَلَا بَعْدَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَنْقِصُ حِلَاوَتَهُ.

وَأَمَّا اتَّخَاذُهُ مِنْ قُضْبِهِ؛ فَيُتَخَيَّرُ مِنْهُ الْقَرِيبُ الْعُقْدُ، الْغَلِيظُ الْجَرْمُ^(٤)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ عُقْدُهُ كَانَ أَكْثَرَ لَفْحاً، وَإِذَا غَلِظَ جَرْمُهُ كَانَ أَكْثَرَ مَادَّةً.

وَتُذْفَنُ تِلْكَ الْقُضْبُ فِي التُّرَابِ حِينَ قَطَعَهَا، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَتَتْرَكَ فِيهِ إِلَى أَوَّلِ شَهْرِ (مَارَسٍ) ثُمَّ تُخْرَجُ وَتُقَطَّعُ قِطْعاً، طُولُ كُلِّ قِطْعَةٍ نَحْوَ شِبْرَيْنِ.

وقيل: يَكُونُ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهَا ثَلَاثَ عُقَدٍ، وقيل: سِتُّ عُقَدٍ.

وَتُقَشَّرُ بِالْيَدِ، وَلَا يُمَسُّ قِشْرُهَا بِالْحَدِيدِ.

وَيُقَصَّدُ بِهَا إِلَى تِلْكَ الْأَحْوَاضِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَتُغْرَسُ فِيهَا تِلْكَ الْقِطْعَاتِ، وَيُذْفَنُ مِنْهَا تَحْتَ الْأَرْضِ أَرْبَعُ عُقَدٍ، وَيُفَرَّقُ عَلَيْهَا زَبَلُ الْبَقْرِ.

وَيَجْعَلُ بَيْنَ قِطْعَةٍ وَأُخْرَى قَدْرَ ذِرَاعٍ.

وَيُعْمَلُ^(١) هَذَا فِي الْخَرِيفِ فِي (سِتِّينِ) وَ(أَكْتُوبَرِ).

وقيل: فِي (دُجْنَبِرِ).

وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْبَتَ.

وقال الحاج الغرناطي^(٢)، وَغَيْرُهُ: يُفْتَحُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَاضِ حُفْرَةٌ مُرَبَّعَةٌ عَلَى شَكْلِ مَزَاهِيرِ^(٣)، وَيُجْعَلُ فِي كُلِّ حُفْرَةٍ مِنْهَا أَرْبَعُ قِطْعَاتٍ مَبْسُوطَةٍ، وَيُرَدُّ عَلَيْهَا مِنَ التُّرَابِ غِلْظٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ.

(١) النابلسي، ص ٣٧.

(٢) النابلسي، ص ٣٧.

(٣) قوله في كتابه المخطوط المسمى: زهر البستان ونزهة الأذهان، ورقة ١٧٤.

(٤) النابلسي: الغليظ الحجم (تصنيف).

(١) النابلسي: يعمل هذا في شهر تشرين الأول، وقيل: في كانون الأول.

(٢) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، وهو مخطوط لم ينشر، ورقة ١٧٤-١٧٥.

(٣) المزهرة والمزاهير: مفردهما ميزهر؛ العود الذي يضرب به، وهو من آلات الطرب. ولعل المقصود ما يشبه هذه الآلة، وهي (الزهرية) وعاء من خزف يوضع فيه الزهر للزينة.

ويعمل ذلك إلى أن ينفد ما يُغرس منها في تلك المواضع.

ويكون ذلك في المشارق^(١)، وفي المواضع الشمسية، وفي شهر (مارس). وقيل: في (فبراير).

ويؤالى سقيها بالماء العذب (خاصة) كل ثمانية أيام مرة، ولا تُنقش^(٢) حتى ينقضي (إبريل) فتُنقش في (مايو) نقشاً جيداً. ويكون النقش عليها بعد ثمانية أيام، ثم السقي متى ظهرَ فيها أنها استحالت من الخضرة إلى الكُهبة^(٣).

وتُنقى^(٤) في (أغشت) ويُقلع الضعيف منها؛ ليوسع على القوي.

وجة آخر في غراستها: ومن أحب أن يغرس تلك القطعات قائمة فعَل.

ويؤخذُ كذلك (إن شاء الله تعالى) ويُقطع القصب الحلو في يناير في كل عام.

قال أبو الخير^(١): وعمره نحو ثلاثة أعوام.

وقال الحاج الغرناطي^(٢): تُعمر أصوله بعد قطع القصب عمارة^(٣)

جيدة، وتُرَبَّل بزبل العنم، وتبيتُ فيها العنم حتى يصير زبلها في أرض المقصبة^(٤).

ثم تُحفرُ إثر ذلك، ويألغ في عمارتها، وتُسقى في شهر (يناير) ويترك الماء يركدُ فيها.

(١) القصب: مفردة قصبَة وهي الأباة ويسمى قصب الشرك وهو قنا العرب يستعمل عصياً للرماح، وهذا أحد أنواعه، أما قصب السكر أو القصب الحلو فهو عطر الرائحة، له أنابيب طوال، صلبة إلى الحمرة منابته الأهواز والصين والبصرة، ونيل مصر أجوده وأرفعه، متقارب العقد ينهشم شظايا لرج فيه قبض وحلاوة وحرافة.

ومنه نوع آخر: هو القصب الفارسي أو الأندلسي، والقصب الأنباري تصنع منه الأقلام.

وقصب السكر أصفر متقارب العقد، كثير الحلاوة يعتصر منه السكر وهو ينبت في الحبشة وبلاد الزنج.

(عمدة الطبيب، ص ٦٨٨-٦٩٠)، ولم يذكر أبو الخير عمر قصب السكر، وذكره النابلسي، ص ٣٧.

(٢) قوله في زهر البستان ونزهة الأذهان، وهو مخطوط، ورقة ١٧٥.

(٣) العمارة أصلها البنيان، وهو ضد الخراب، والمقصود: الحرث وتنقية الأرض من الدغل والديس والحجارة.

(٤) المقصبة: موضع القصب.

(١) أي: حيث تشرق الشمس.

(٢) النقش بالمنقاش، وقد يسمّى المشق والنبش، وكلها تعني التنقية والحفر بالمسحاة من وجه الأرض بلا تعميق.

(٣) المتحف وباريس ومدريد: الكمدة. والكمدة: تغير اللون وذهاب صفائه، والكممة: لون أسود يخالطه حمرة، والكُهبة: الدَّهْمَة أو غبرة مُشْرَبَة سواداً.

(٤) التنقية: مشق التربة وإزالة العُشب والحجارة.

ولا يُفَرِّط في تدبيرها كلَّ عام بهذا التدبير، وبذلك تَكْتُرُ فائدتها (إن شاء الله تعالى) بالزَّبل والعمارة.

وصِفَةُ عَمَلِ السُّكَّرِ منه، قال أبو الخير الإشبيلي: يُقَطَّعُ القَصَبُ المذكور إذا كَمَلَ وَطَابَ في الوقت المذكور؛ وهو (يناير) ثم يُقَطَّعُ قِطْعاً صِغَراً، ويُدرَسُ في المَهَارِيسِ^(١) نَعْمًا، أو في ما يشبهها، ويُعَصَّرُ بالمِعْصَرَةِ، ويُرَفَعُ عصيرها على النَّارِ في مِرْجَلٍ، يُصَفَّى وَيُعْلَى ثم يُتْرَكُ وَيُصَفَّى ثم يُعَادُ إلى الطَّبْخِ حتى يَبْقَى منه الرُّبْعُ، ثم تُمَلَأُ منه قوالب الجَامَاتِ^(٢) المَعْمُولَةِ من فَخَّارٍ، و[تترك] على هَيْئَتِهَا، وتُجْعَلُ في الظِّلِّ، حتى يَنْعَقِدَ، ثم يُخْرَجُ منها، وَيُجَفَّفُ في الظِّلِّ وَيُرْفَعُ.

ويَقَطَّعُ الباقي بعد تَعْصِيرِهِ فتأكله الخيل وتَسْتَلِدُهُ وتَسْمَنُ عليه.

[الـ] فصل [السادس والأربعون]

[غراسة الموز]

وأما غراسة شجر الموز؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): الموز له ورقٌ طوَالٌ جدًّا، وأطرافها مُدَوَّرَةٌ رقيقة، بعضُ نهاية طول الورقة منها اثنا عشرَ شبرًا، وعَرْضُهَا نحو ثلاثة أشبار.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّةِ^(٢): يَصْلُحُ لها من الأَرْضِينِ السَّوداءُ الرَّخوةُ، السليمة من جميع الطُّعُومِ.

وتحتاج إلى تعاوُدٍ دائمٍ وإصلاحٍ^(٣) وتَفَقُّدٍ، ويوافقها من الرياح الجنوب والصَّبا، وتُمرِّضُها الرِّيحُ الغربية خاصة والشَّمال.

ويُسَمَّى حَمْلُهَا^(٤): "قاتلُ أبيه".

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٩٨-٤٩٩، قال: ورق الموز كورق القلقاس إلا أنه أطول وأشد ملامسة على شكل التروس الدبلمية، وله ساق كساق النخلة شكلاً إلا أنه رخو.

وقول أبي الخير ذكره حرفاً فحرفاً النابلسي، ص ٣٨.

(٢) قوله حرفاً فحرفاً في الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(٣) النبطية: وإفلاح.

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٧٧.

(١) المَهَارِيسُ: آلات المَهْرَسِ، وقد تكون خُشْباً ضخمة يُدَقُّ بها الحَبُّ والقَصَبُ وغيرهما.

(٢) الجَامُ: إناء للشراب من فضة أو زجاج (وهي مؤنثة) وغلب استعمالها في قدح الشراب، والجمع: جامات وأجوام وجوم.

قال أبو الخير الإشبيلي والحاج الغرناطي وغيرهما^(١):

وَيَتَقَدَّم بِعِمَارَةِ أَرْضِهِ الْمَذْكُورَةِ عِمَارَةً جَيِّدَةً، وَيُعْمَلُ فِيهَا أَحْوَاضٌ، وَتُرَبَّلُ بِالزَّبْلِ الرَّقِيقِ. وَيُقَصَّدُ بِهِ قُرْبَ الْحَيْطَانِ الشَّمْسِيَّةِ الْقِبْلِيَّةِ، وَيَثْرَى بِالْمَاءِ^(٢).

وإن أُخِذَ مِنْ نَبَاتِهِ الْمَذْكُورِ فَيُقْلَعُ بِأَصُولِهِ فِي شَهْرِ (مَارِس) ^(٣)، وَيُغْرَسُ فِي الْأَحْوَاضِ الْمَذْكُورَةِ فِي حُفْرَةٍ عَلَى قَدْرِهَا؛ مِنْ نَحْوِ شَرِينِ أَوْ ثَلَاثَةِ. وَيَكُونُ الْبُعْدُ بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَأُخْرَى مِنْهَا نَحْوَ سِتِّ أَذْرُعٍ، وَتُرَدَّمُ بِالتُّرَابِ وَالزَّبْلِ. وَيَتَحَفَّظُ بِهَا لِرُخُوصَتِهَا، وَلَا يَشْتَدُّ الدَّوْسُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ، وَتُسْقَى بِالْمَاءِ فِي الْحَيْنِ، ثُمَّ فِي كُلِّ رَابِعٍ [يَوْمٍ] مَرَّةً، إِلَى انْقِضَاءِ شَهْرِ (مَارِس) فَتُسْقَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ، [وَيُعْنَى] بِتَزْيِيلِهَا وَسَقْيِهَا، وَتُسْتَرُّ فِي فَصْلِ الْبَرْدِ مِنَ الْجَلِيدِ وَالثَّلْجِ وَالصَّرِّ^(٤) مِنَ الشِّتَاءِ بِاللَّيْلِ، وَتُكْشَفُ لِلشَّمْسِ بِالنَّهَارِ.

وإن أُتْخِذَ مِنْ بَصَلِ أَصُولِهَا، فَالْعَمَلُ فِيهَا مِثْلَ الْعَمَلِ فِي نَبَاتِهِ سِوَاهُ.

(١) قولهما ذكره النابلسي، ص ٣٨.

(٢) النابلسي: يسقى من فوره بالماء.

(٣) النابلسي: شهر آذار.

(٤) المتحف وباريس: الصَّرُّ (تصحييف).

والصَّرُّ: شدة البرد.

وَيَتَّخِذُ مِنْ شِبْهِ بَصَلٍ يَكُونُ فِي أَصُولِهِ^(١)، وَيَتَّوَالِدُ أَيْضًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُوْخَذَ الثَّمَرُ الطَّيِّبُ، وَيُدَقُّ مَعَهُ أَصُولُ الْقُلُقَاصِ، وَيُعْمَلُ مِنْهُ شِبْهُ كُرَّةٍ، وَيُدْرَسُ فِي التُّرَابِ، وَيُتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ فَيَنْبِتُ مِنْهُ شَجَرُ الْمَوْزِ^(٢).

ولتوليدِهِ صِفَةٌ أُخْرَى تَذَكَّرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (تعالى).

وَمِنْ غَيْرِهَا: مِنَ الْفَلَاحِينَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ، قَالُوا: شَجَرُ الْمَوْزِ لَا يَنْجُبُ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَتَوَافَقَهُ الْبِلَادُ الدَّفِيعَةُ^(٣)، وَفِي بَعْضِ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، وَالْأَرْضِ الْمَتَطَامِنَةِ النَّدِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ.

قال الحاج الغرناطي وغيره^(٤): وَلَهُ شِبْهُ بَصَلٍ يَتَّخِذُ مِنْهُ، وَيَتَّخِذُ أَيْضًا مِنْ نَبَاتٍ يَنْبَعِثُ مِنْ أَصُولِهِ كَانْبِعَاثِ نَبَاتِ الْقُلُقَاصِ.

(١) قال قوثامي: الموز يزرع زرعاً، ويجول ويغرس في مكان آخر، وإن تُرك في مكان زرع فيه نشأ ونما. (الفلاحة النبطية، ص ١٧٧).

وقال قسطنطوس (الرومية، ص ٢٦٠) الموز تما يغرس بذرًا، وقد أضفت الجوز إلى الموز فعلق (ص ٢٩٠).

(٢) القول السابق ذكره النابلسي، ص ٣٨.

(٣) قال قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٧٧): ينبت الموز بناحية الأبلّة وما قرب منها، وفي البلدان الدفّيفة... وهي إلى الحرارة ما هي.

وقال أبو الخير: هو كثير عندما بمالقة وقرطبة (عمدة الطبيب، ص ٤٩٩).

(٤) قول الحاج الغرناطي في كتابه المخطوط: زهر البستان ونزهة الأذهان.

وقيل: [يتوالد] السَّلْحَم^(١) - بالعمل المذكور قبل هذا، ويُعْمَلُ بَنَوَاهُ ما يُشْبِه التَّرْكِيْب. ويذكر هذا فيما بعد إن شاء الله (تعالى).

* * *

وقيل: يُعْرَسُ في الأَرْض النَّدِيَّة، وَيَكْثُرُ سَقِيهِ حَتَّى يَبْلُغُ نَحْوَ عَشْرَةِ أَشْبَار.

قال أبو الخير الإشبيلي وغيره^(١): وَتَرْتَفَعُ شَجَرَةُ الْمَوْزِ نَحْوَ عَشْرَةِ أَشْبَارٍ، وَتُطْعِمُ بَعْدَ عَامَيْنِ، يَظْهَرُ فِيهَا عُقُودٌ وَاحِدٌ فِي أَعْلَاهَا. وَرَبَّمَا كَانَ فِي حَمَلِهَا^(٢) مِنْ نَحْوِ خَمْسِينَ رَطَلًا إِلَى نَحْوِ أَرْبَعِينَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَيُقَطَفُ وَفِيهِ خُضْرَةٌ، وَيُعَلَّقُ فِي الْبُيُوتِ فَيَنْضُجُ^(٣) شَيْئًا فَشَيْئًا. وَهُوَ يَتَوَالَدُ كَثِيرًا، وَإِذَا قُطِعَ عُقُودُهُ سَقَطَتْ شَجَرَتُهُ تَلَكُ فِي الْحَيِّينِ، وَخَلَفَهَا مِنْ نَبَاتِهَا غَيْرُهَا^(٤).

وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهَا تَكَابِيْسُ، وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ، وَلَا يَكَادُ يَفَارِقُهَا، وَلَا يَجْفُ لَهَا ثَرَى.

وقيل^(٥): إِنَّهُ يَتَوَالَدُ فِي الْقُلْقَاصِ الَّذِي أَصْلُهُ مُسْتَدِيرٌ.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٤٩٩.

(٢) عمدة الطبيب: في القنو من ثلاثين إلى خمسين، وإن حَمَلَتْ رُبَطَتْ بِالشَّرَائِطِ.

(٣) النابلسي (ص ٣٨): يَخْرُجُ الْعُقُودُ مِنْ أَعْلَى الشَّجَرَةِ، وَيُقَطَفُ وَفِيهِ اخْضِرَارٌ، وَيُعَلَّقُ فِي الْبُيُوتِ فَيَنْضُجُ.

(٤) أبو الخير: هَذَا الشَّجَرُ بِمِثْلَةِ أَبِ وَبِنِينَ، لِأَنَّهُ يَقُومُ حَوْلَ أَصْلِهَا فِرَاحٌ صَغَارٌ، فَلَا تَزَالُ تَعْظُمُ حَتَّى تَتَمَرُ، ثُمَّ يَنْحَطِمُ الْأَبُ وَيَقْطَعُ مِنْ أَصْلِهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ الْإِبْنُ وَيَصِيرُ كَالْأَبِ فَيَتَمَرُ، وَلَا تَتَمَرُ الشَّجَرَةُ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا (عمدة الطبيب، ص ٤٩٩).

(٥) يريد أن بذوره توضع في ثمرة القلقاس فتنبعث.

(١) السَّلْحَم: اللَّفْتُ.

[ال] فصل [السابع والأربعون]

[غراسة قصب البنيان وهو القصب الفارسي]

وأما غراسة قَصَبِ البُنْيَانِ وغيره من أنواعه؛

وقيل له: قَصَبُ البُنْيَانِ وهو القَصَبُ الفَارِسِيُّ^(١)؛

يوافقُ قَصَبَ البُنْيَانِ الأرضَ الرطبةَ والرَّمْلِيَّةَ التي بقُرْبِ الأُمَّارِ^(٢)،
وكثيراً ما يَنْبُتُ على شواطئها، وعلى شواطئ المياه، وفي المواضع المتطامنة
الندية.

وقَصَبُ الأَقْلَامِ^(٣) توافقه الأرضُ الجافةُ، ويكون فيها أصْلَبُ وأَرْقُ
منه إذا تَبَّتَ في غيرها.

(١) قال أبو الخير الإشبيلي: القَصَبُ الفَارِسِيُّ هو القصب الأندلسي عند بعض
الأطباء، وهو قول ضعيف، والفارسي ليس بعطر الرائحة وحرارته أكثر من
يبسه (يريد أنه رطب) وزعم ابن الجبلي أن القصب الفارسي هو المعروف
بـ"القنج"، وقال ابن تميم: هو قصب الذريرة (عمدة الطبيب، ص ٦٨٨)،
وقيل: هو القصب النبطي.

(٢) قال أبو الخير: نباته بقرب البحر، وعلى الخلجان القريبة من البحر. وقيل:
منابته الأرض الرملية من الخلجان والأودية والأُمَّار العذبة.

(٣) قصب الأَقْلَامِ: هو القصب الأنباري تصنع منه الأَقْلَامِ، وهو رقيق أرق من
الخنصر، صلب، كثير اللحم، وقد يتخذ سجاجاً للكروم.

والحاجة إلى القصب وكيدة للنبان والتعريش^(١)، ولغير ذلك،
وفوائده كثيرة.

وهو لا يُنحب في البلاد الشديدة البرد^(٢).

وأتخاذه مثل اتخاذ قصب السكر؛ من أصوله، ومن قصبه، ومدار
أمره على الماء الكثير والعمارة.

ويؤخذ من أصوله، وذلك بأن تُقلع أصوله للغرسة في (يناير) وفي
(فبراير) ولا تؤخر أكثر من ذلك، وتعمّر أرضه قبل ذلك عمارة جيدة،
ويُغرس فيها في خطوط، ويكون بين خطّ منها وآخر باع، ويحفر في
تلك الخطوط حفر، ويجعل فيها أصول القصب.

أو يحفر له حفر في غير خطوط، ويكون عمقها قدر طول عظم
الذراع، ويجعل فيها أصول القصب، ويرد عليها من التراب نحو غلظ ثلاثة
أصابع، ويكون البعد بين حفرة وأخرى قدر ثلاثة أشبار، وتسقى بالماء
إثر ذلك.

وقيل: يقصد أن يعمل ذلك في يوم غيم في الخريف، ويؤزل بأرواث
الدواب وأخناء البقر، ويسقى بالماء مرّات حتى يئب.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

يتعاهد بالماء كل رابع يوم إلى أن يلحق، فيسقى كل ثامن يوم مرّة
إلى آخر الصيف، ويتعاهد بالنقش.

ويقطع القصب في أول الخريف، ولا يُترك بعد شهر أكتوبر بوجه،
فإن ذلك يضره في العام القابل.

ولا يبقى من القصب عند قطعه شيء بارز على الأرض، فإن ذلك
يضره ويؤذيه.

وقد يتخذ^(٢) أيضاً من القصب الأخضر، وذلك بأن يتخذ منها
أغلظها، وتقطع قطعاً، كل قطعة من عقدتين، وتغرس مبسوطة في خطوط
على الأرض، وتدبر بمثل ما تقدم، وإذا اتخذت أصولاً تنبعث أحسن
انبعاث.

قال أبو الخير الإشبيلي^(٣): فإن أحببت ألا تعطل أرض القصب،

فاحرق^(٤) ما بقي ظاهراً فوق الأرض منها بعد قطعها، وذلك في أكتوبر،
ببني أو عشب يابس، تطرحه عليها إن لم يكن فيها عشب يحترق بها، ثم

(١) قول أبي الخير سقط من كتابه: الفلاحة، وعمدة الطبيب.

(٢) يشير ابن العوام هنا إلى القصب الفارسي الذي يتخذ للبناء.

(٣) سقط قوله من كتابه: الفلاحة وعمدة الطبيب.

(٤) أصول قصب القنا المحرق يسمى: الطباشير.

(١) أكثر أنواع القصب الذي يتخذ للتعريش وتغطية البيوت (قصب الزمخ) وهو في غلظ
عصا الرمح، صلب، كثير اللحم، مجوف، متباعد العقد يعلو نحو ثلاثين شبراً، يصنع منه
أكينة لقوته وصلابته، وقيل: هو أنثى القصب.

(٢) أجوده ما ينبت في بلاد الزنج والحبشة (وهي بلاد حارة).

[الـ] فصل [الثامن والأربعون]

[غراسة الدردار]

وأما غراسة شجر الدردار^(١)؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): هو ثلاثة أنواع^(٣): [الإفرنجي، والجليقي والبلدي] ومنه ما لا يُثمر، ومنه ما يُثمر.

والذي يُثمر نوعان^(٤): أحدهما: ثمرة غليظ، والآخر: ثمرة رقيق.

وثمره يُسميه بعض الأطباء^(٥): ألسنة العصافير. ويُستعمل في الأدوية الباهية.

(١) الدردار: قيل هو النشم العنبري، وقيل: هو شجرة البقّ (في العراق) لأنه يتولد فيه نفاخات فيها حشرة البعوض وقيل البقّ، وقيل: هو البقم الأسود، وقيل: هو النشم الأسود، وخشبه يسمى الشوم وحطبه القندول.

(٢) قوله في عمدة الطبيب، ص ٢٩٢.

(٣) الأنواع الثلاثة سقطت من النسخ الخطية، وهي في عمدة الطبيب.

(٤) عمدة الطبيب: الذي يثمر منها له عناقيد مملوءة ثمراً يشاكل بزر القرع وفي داخله لبّ كلسان العصفور رقة وشكلاً، وأكثر الأطباء يسمون هذا النوع: لسان العصافير.

والثاني: أصغر وأرق من الأول في ثمرته لبّ أبيض قدر بزر القثاء، فيها لذع ومرارة وحرافة (ص ٢٩٢).

(٥) عمدة الطبيب، ص ٢٩٢.

تُحَفَرُ أَرْضُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُزْرَعُ فِيهَا الْقَصِيلُ^(١) وَالْفُؤْلُ، ثُمَّ يَحْفَرُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنْهَا، وَلَا يُزَبَّلُ بِوَجْهِهِ.

ولا يغرس القصبُ بموضع يُصيبُهُ الدُّخَانُ^(٢)؛ فَإِنَّ الدُّودَ يَتَوَلَّدُ بِذَلِكَ، وَيَبْسُ.

* * *

(١) القصيل: الشعير.

(٢) هذا القول ذكره النابلسي، ص ٣٧.

وقيل^(١): إن شجرة لسان العصافير ليست تُشبه شجرة الدردار، ويشبه ورقها ورق اللوز.

ومن كتاب ابن بصال والحاج الغرناطي وأبي الخير الإشبيلي وغيرهم من الفلاحين الأندلسيين^(٢): يوافق هذه الشجرة الأرض الرطبة بنداوة الماء، والأرض المتطامنة في الجبل والسهل أيضاً.

وينجُبُ على شُطوط الأنهار، ومجاري المياه، وبمقربة منها. ويتخذ الدردار من أوتاده ومن نباته مكبسة ومقتلعة بعروقها. وتُقل أيضاً نُقله^(٣) من البرية إلى البساتين بعروقها وتراهما، ويتخذ أيضاً من حبه.

ويزرع حبه في الظروف في (يناير) وفي (فبراير).

ونقله وتكاييسه تُنقل بتراهما، ويُغرسان في الأرض المذكورة، وفيما يشبهها في حفر تصلح لها ويأعد بينها؛ لأنها تتدوّح.

وأوتاده تغرس في الأحواض وعلى السواقي أيضاً، وتُنقل إذا أدركت، ويُقصد بذلك في فصل الخريف لتغذوه الأمطار فيما بعده.

(١) قال أبو الخير: من الناس من يجعل لسان العصافير نوعاً من الدردار، وهو أصغر شجراً منه.
(٢) أقوالهم سقطت من ملخصات كتبهم المنشورة أو المخطوطة ولعل سبب ذلك ما قاله قوثامي في الفلاحة النبطية (ص ١٧٤)، الدردار شجرة لا منفعة فيها من ثمر ثمره أو ورد تورده وهي شجرة مهجورة خسيصة.
(٣) قال ابن حجاج (ص ١١١) الكمثرى يركب في الدردار فينجب، وقال (ص ٦٦) الدردار يُنصب في شهر أكتوبر وهو تشرين الثاني.

ويُعمل في حبه ونقله ووتده مثلما تقدّم.
ويركب في جنسه.

وقيل^(١): أنه يركب فيه الفستق والمشتهى، والأرز. وهو شجر لا يصلح إلا بالماء الكثير؛ لأنه ربيعي.
وقيل^(٢): إنه النَّشَم الأسود^(٣).

(١) المقنع (ص ١١١): الكمثرى يركب في الزعرور والدردار.

وقال ابن حجاج (ص ٥٤): تركب قصب الدردار والبلوط بالتكاييس.

(٢) هذا قول أبي الخير الإشبيلي في العمدة، ص ٢٨٦.

وقيل: هو المران.

وقيل: هو البقم الأسود.

وقيل: هو النَّشَم الأسود.

وقيل: هو لسان العصافير.

(٣) النَّشَم: هو الحور، ومن أنواعه: الرومي وهو الأبيض، والخنزيري، والشامي (القبري)، ومن النَّشَم نوع أسود تعمل منه القسي وهو من جنس الشجر العظام، له نفاحات كالإسفننج يتولد في داخلها بعوض صغار، منابته شطوط الأنهار ومناقع المياه بين الجبال الشاهقة، ويسمى بالنشام: الدردار، وهكذا يعرفه أهل أفريقيا، ويعرف بشجر البق لتكوتها فيه (عمدة الطبيب، ص ٥١٦-٥١٧).

[الـ] فصل [التاسع والأربعون]

[غراسة الصُّفَيْرَاء وهي الدُّلْب]

وأما غراسة الصُّفَيْرَاء، وهي الدُّلْب؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١):

الصُّفَيْرَاء أنواع؛ منها ما يَنْبُتُ على المياه، وورقها مثل ورق التوت البستاني، غير أنه أقل منه في القدر، ومن أنواعه ما يُثْمِر، وما لا يُثْمِر^(٢). ولا يُؤْكَل ثمره؛ لأنه سُمُّ كَلِّه.

والصُّفَيْرَاء^(٣) التي يُصَبَّغُ بها هي مَحْلُوبَةٌ إلبنا.

(١) قول أبي الخير الإشبيلي في عمدة الطبيب، ص ٢٩٤.

قال: يقال الصُّفَيْرَاء لثلاثة أنواع من الشجر: الدُّلْب؛ وهو من جنس الشجر العظام، وورقه كورق التوت غير أنه أصغر وأميل إلى التدوير، مشرفة كتشريف المنشار، في ورقه ملاسة، له زهر بين الخضرة والصفرة والغبيرة، ويسمى الصنار وجنار وعيثام. ومن أنواعه: الدوم والدرخت.

(٢) وقيل: لا زهر له ولا ثمر، والدُّلْب نوع من الصُّفِيفَاء وليس كذلك. وقيل: الدُّلْب هو الصفيرااء وعليه أكثر الأطباء (عمدة الطبيب، ص ٢٩٥).

(٣) الصفيرااء: الزعفران يصبغ الثياب بصفرة. والأصفران: الذهب والزعفران. قال أبو الخير (العمدة، ص ٥٤٢) يدبغ بقشر الصفيرااء الجلود، ويعرفه الدباغون بالقشيرااء.

يوافق الصُفَيْرَاءُ الأَرْضَ المتطامنة، وشُطُوطُ الأَمْهَارِ، ومجاري المياه،
وتغرسُ في المواضع التي تَنجذبُ إليها المياه عند السَّبَاحَاتِ.
ويُتَّخَذُ من حَبِّه ومن نُقله النَّابِتة والمَحْلُوبَة أيضاً من منابتها من
أَطْرَافِ الأَمْهَارِ.

ويزرع منه في الظُّرُوفِ وفي الأَحْوَاضِ أيضاً، وذلك في فبراير،
وتغرس نُقله في (مارس) في حُفْرٍ على قَدْرها، ويكون البُعد بين نقلة
وأخرى منها عشر أذرعٍ وأكثر؛ لأنه يَتَدَوَّحُ. والعَمَلُ في ذلك مثلما
تقدّم.

ويُصلحها الماء الكثير على شطوط الأَمْهَارِ.

ولا يُزرَعُ منها وَتِدٌ ولا تكايبس، ولا يركبُ في شجر، ولا يركبُ
فيها.

قال قوثامي: تسمى الشجرة الصابرة لصبرها على الماء، وهي مما لا يحتاج إلى سقي
الماء.

وقال أبو الخير في عمدة الطبيب أيضاً (ص ٥٤٢) الصُفَيْرَاءُ ثلاثة أصناف؛ صنف
ينبت على الأَمْهَارِ وفي الجبال الرطبة بقرب المياه الجارية وفيها انخفار، وهي معروفة
بالدُّلْبِ. وقيل: الدُّلْبُ أحمر الخشب ينبت بقرب الأَمْهَارِ، وهو كثير بالحجاز يعرف
بالصَّنَّارِ والعَيْثَامِ والجِنَّارِ.

وقيل: الصُفَيْرَاءُ ثلاثة أنواع، وكلها شجر، أعظمها المسمَّى الدُّلْبِ ويليه ما تسمِّيه
العامة الصُفَيْرَاءِ التي يصنع بها الصَّبَاغون ويليه نوع آخر يسمِّيه البربر أرج
وأمليس.

وفي الفِلاحة النَبْطِيَّة^(١): شجرة الدُّلْبِ من الأشجار البرية، وهي
شجرة صُلْبَة العُودِ جداً، لا تَكَادُ تُنَجَّرُ، وتَطُولُ في السماء كثيراً، وليس
لها حَمْلٌ يُنْتَفَعُ به، ولا يُؤْكَلُ، وتصيرُ على الماء^(٢)، فلا تحتاج إلى سقي.
وخَشَبُهَا يَصْبِرُ على التداوة فلا يَعْفَنُ^(٣).

وإذا دُخِنَ بورق الدُّلْبِ وأغصانه العَضَّة دَارٌ فيه خنَافس هَرَبَنَ
منه^(٤). وكذلك يَهْرُبُ عنه الخُفَاش.

ويَقْتُلُ بريجه الدُّودَ كُلَّهُ، وخاصة المتكُونِ في البُقُولِ والبساتين، ولا
يكاد يقربه أكثر الدَّيِّبِ^(٥).

وَمِنْ غَيْرِهَا، من كتب الفلاحين الأندلسيين، قالوا^(٦):

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٨-١٦٩.

(٢) قال قوثامي في الفلاحة النبطية: لذلك تسمى الشجرة الصابرة والشجرة الكلبة؛
لصبرها عن الماء ولأنها إذا عُلِقَتْ بأرض نمت وطالت وبقيت دهرًا.

(٣) الفلاحة النبطية: خشبها صلب جداً لا يكاد ينجر، ولا يتقوس، ولا يقع فيه قاذح،
ويصير على الندى ولا يعفن.

(٤) الفلاحة النبطية (ص ١٦٨): هَرَبَنَ عنها، وكذلك يهرب منه الخنَافس ويقتل بريجه
الدود كله، ولا يقربه أكثر الدَّيِّبِ.

(٥) النص السابق كله من الفلاحة النبطية، ص ١٦٨-١٦٩.

(٦) قال أبو الخير الإشبيلي: منابتها على الأَمْهَارِ، والجبال الرطبة الكثيرة الماء (عمدة
الطبيب، ص ٢٩٥).

وَتُجَلَّبُ نَقْلَهَا مِنْ شَطُوطِ الْأَهْمَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَكْتُوبَرٍ إِذَا تَعَرَّتْ مِنْ
أوراقها؛ من أكثرها.

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): وكذلك الحِنَّةُ الحَمْرَاءُ والدَّرْدَارُ والدَّفْلَى
وشبهها من الأشجار البرية.

[الـ] فصل [الخمسون]

[غراسة الدفلى]

وأما غراسة الدفلى؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(١): هي من الأدوية القتالة للناس، ولأكثر
البهائم؛ يهلك أكلها من يومه.

وطبيخ ورقها إذا غسل به الشعر والجسد قتل الصئبان والقمل وما
أشبهها.

وفي الفلاحة النبطية^(٢): شجرة الدفلى تُسمى "الشجرة المباركة"
وهي شجرة فيها سُمِّيَّةٌ للخيل والبغال والحمير.

وليس لها حملٌ يُنتفعُ به أحدٌ من الناس. ولها ورْدٌ أحمرٌ وهو
أعظمُ سُمِّيَّةٍ وقتلاً للحيوانات التي ذكرنا إذا وصلت إلى أجوافها.

(١) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٢٩٨، قال: الدفلى يسمى قاتل الحمير
وسم البهائم، والشجرة الحبيثة لأنها تعقر البهائم، والدفلى من الأغلات تقتل
أكلها سريعاً، وإن شربت الضأن أو المعز ماءً أنقع فيه الدفلى ماتت لحينها.

(٢) الفلاحة النبطية، ص ١٨٣، قال: سماها أنوحا النبي الشجرة المباركة، وتحس
هذا الاسم سرٌّ عظيم. وقال: وتحمل بذراً هو أعظم سُمِّيَّةٍ وقتلاً للحيوانات إذا
وصل أجوافها. وهي من شجر النحاس الكبير، وقد يتخذ منها قوادل عجيبية
بتركيبتها مع غيرها من الشجر.

(١) قول أبي الخير في كتاب الفلاحة، ص ١٨، قال: هذه كلُّها تغرس قضباناً وإن شئت
أصولاً وكلها يزرع قرب الأهوار والأودية وعلى الماء، وفي الخنادق الرطبة.

[ال] فصل [الحادي والخمسون]

[غراسة النشم]

وأما غراسة النَّشْم^(١)؛ وهو الحَوْرُ، والنَّشْمُ الأسود، والنَّشْمُ الأبيض،
والصَّفْصَاف؛

قال أبو الخير الإشبيلي^(٢): الصَّفْصَاف هو الخِلاف، ويُسمَّى
بالرُّومِيَّة "الشَّالِج".

قال^(٣): الحَوْر من أصناف الخِلاف [عند] العَرَب، ويُسمَّى
بالعجميَّة: الشَّالِج.

(١) النَّشْم الأسود: هو البَقَم الأسود، وقيل: هو الدَّرْدَار.

وقيل: النَّشْم والنَّبَع والشَّرِيان والشَّوْحط سواء (عمدة الطبيب، ص ٥١٦).

(٢) قول أبي الخير في عمدة الطبيب، ص ٥٤٠، قال: الصَّفْصَاف اختلف فيه
الأطباء، فقالوا: هو شجرة إبراهيم، وقال ابن الجزار: هو نوع من الطرفاء،
وقال ابن سميحون: منه ما له ورق عريض، خشبه أبيض حوَّار، له زهر أبيض
ولا ثمر له وهذا النوع هو الشَّالِج، وهو الصَّفْصَاف والخِلاف. ونوع آخر
يُعرف بالعَرَب وهو الصَّفْصَاف الأحمر. (عمدة الطبيب، ص ٥٤٠،
وص ٥١٦-٥١٧).

(٣) الحور الأبيض والعَرَب والبَان والعَيْثام والشَّالِج كلها من أصناف الصَّفْصَاف.
وهناك صَفْصَاف أحمر، والصَّفْصَاف الرومي، والصَّفْصَاف البلخي المسمَّى عود
الرَّيْح.

والدَّفلى لا تحتاجُ إلى كثير إصلاح^(١)، ولا مُعَانَاة في إفلاح [لأنَّها
إذا علقت لم تبرح]^(٢) وإن أردتَ تقويتها ودَفَع أمراضها [عنها] فَيُصَبَّ
في أصلها بَوْلٌ ممزوجٌ بماء؛ أي بَوْل كان. وقيل^(٣): هي شجرة النَّحْس
الكبير.

ولبعضها زهرٌ أبيض^(٤)، وعودُها رَمَادِيٌّ، وقيل: إنَّها العُقَّار^(٥).

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٨٣، وقال: إذا عَلِقَتْ لم تبرح.

(٢) الزيادة من الفلاحة النبطية.

(٣) الفلاحة النبطية، ص ١٨٤.

(٤) هي الدَّفلى البيضاء لها زهر أبيض كزهر الأترج (عمدة الطبيب، ص ٢٩٨).

والدَّفلى النهري له نور مُشَرَّف وردي اللون يظهر في الصيف.

(٥) المتحف وباريس: العُقَّار (تصحيح) والصواب عُقَّار والعُقَّار يبيس البُهْمَى،

ويقال للدَّفلى عُقَّار لأنه يقتل آكله (عمدة الطبيب، ص ٥٨٨).

والعُقَّار نبت يرتفع نحو قامة، منابته الجبال الجرد حيث يقع الثلج، إذا لامسه

حيوان أمضته كأنه كُوي بنار. (عمدة الطبيب، ص ٥٨٨).

وَيَتَّخِذُ مِنْ نُقْلِهِ، وَمِنْ قُضْبَانِهِ، وَيُتَخَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَدَّثِ الْأَمْلَسِ،
الْحَسَنِ الْإِنْبَعَاثِ. وَيُجْتَنَّبُ الشَّارِفُ^(١)، وَالْمَعْقَدُ إِذْ لَا خَيْرَ فِيهِمَا.

وَالْحَوْرُ يُتَّخَذُ أَيْضاً مِثْلَ اتِّخَاذِ الصَّفْصَافِ.

وَفِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٢): قَدْ يُعْجِبُ هَذِهِ الشَّجَرَةَ الْأَرْضَ الصُّلْبَةَ
الْحُلْوَةَ.

وَمِنْ غَيْرِهَا^(٣): الْوَقْتُ الْمُسْتَحْسَنُ لِعِرَاسَةِ الصَّفْصَافِ وَالْحَوْرِ فِي
الْبِلَادِ الْقَلِيلَةِ الْبَرْدِ: مِنْ أَوَّلِ (فبراير) إِلَى آخِرِ (مارس)^(٤).

وَتُغْرَسُ النُّقْلُ مِنْهُ عَلَى السَّوَاقِي؛ فَتُسْقَى فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَيُقَرَّبُ
بَيْنَهَا، وَيُطَلَّبُ فِي تَرْبِيَّتِهَا الْعُلْوُ. وَأَمَّا قُضْبَانُهَا فَتُغْرَسُ بِأَغْصَانِهَا مِثْلَ عِرَاسَةِ
الْكَرَمِ بِالْوَيْدِ، فَيُضْرَبُ الْوَيْدُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُقْلَعُ وَيُغْرَسُ الْقَضِيبُ فِي
مَكَانِهِ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ.

والتشم منابته الجبال المكلفة بالشجر، والمواضع الرطبة، وقرب المياه الجارية في
الخنادق (ص ٥١٨).

(١) الشَّارِفُ: الْهَرَمُ الطَّاعِنُ فِي السَّنِّ.

(٢) قوله في الفلاحة النبطية، ص ١٧١، قال في الخِلاف: قد يعجب هذه الشجرة الأرض
الصلبة الحلوة، والحلاوة في التراب والأرضين هو الطعم الذي يقال له التَّفِه الذي لا
يظهر فيه أحد الطُّعوم، بل يكون سليماً من كل طعم.

(٣) ابن بصال، ص ٨٤.

(٤) ابن بصال: تكون العراسة من نصف فبراير إلى أول مارس.

وَأَصْنَافُ الْخِلافِ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا مَا وَرَقُهُ أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ اللُّوزِ، بَاطِنُ
وَرَقِهِ أَيْضٌ، وَظَاهِرُهَا أَخْضَرُ إِلَى الْبَيَاضِ^(١).

وَالْآخِرُ^(٢): الْأَحْمَرُ إِلَى الصُّهُوبَةِ.

وَعُوذُ الصَّفْصَافِ مُتَخَلِّجٌ رِخْوٌ، لَا عَرَضُ فِي قُضْبَانِهِ، [يُصْلِحُ] فِي
رَبْطِ الْغِرَاسِ حِينَ التَّعْرِيشِ^(٣).

وَفِي الْفَلَاحَةِ النَّبْطِيَّةِ^(٤): الْخِلافُ لَهُ وَرْدٌ خَشِينٌ، وَوَرَقٌ شَجَرِهِ مِثْلُ
وَرَقِ الزَّيْتُونِ وَأَعْرَضُ مِنْهُ وَأَكْبَرُ.

وَلَا حَمْلُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِخَشْبِهِ.

وَمِنْ غَيْرِهَا: يُوَافِقُ الصَّفْصَافَ وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ النَّشْمِ^(٥): الْأَرْضُ
الْمُتَطَامِنَةُ الرُّطْبَةُ، وَالْأَرْضُ الرِّخْوَةُ، وَالرَّمْلَةُ الرُّطْبَةُ، وَجَارِي الْمِيَاهِ. وَيُغْرَسُ
لِذَلِكَ عَلَى السَّوَاقِي بِمَقْرَبَةٍ مِنَ الْآبَارِ وَالصَّهَارِيَجِ.

(١) هذا الصنف يسمى الشَّالَجُ وَسَوْجَرُ وَأَطَى (عمدة الطبيب، ص ٥٤٠).

(٢) هذا الصنف يسمى الْخِلافُ وَالْبَقْسُ وَالْمُعْصَى وَالصَّفْصَافُ الْأَحْمَرُ.

(٣) هذا النوع الذي يستعمل في ربط الْقَصَبِ يَسْمَى شَالِجَةً وَعَنْتِيْسٌ وَيَنْبُتُ فِي طَلْبِلَّةٍ وَقَرْطَبَةٍ
وَجِيَّانٍ وَإِشْبِيلِيَّةٍ (عمدة الطبيب، ص ٥٤١).

(٤) الفلاحة النبطية، ص ١٢٤٦، قال: ينتفع العليل بريجه من حُمَى حَادَّةٍ.

(٥) قال أبو الخير الإشبيلي: النَّشْمُ منابته على شطوط الأنهار والخلجان، ومناقع المياه بين
الجبال الشاهقة. (عمدة الطبيب، ص ٥١٧).

وقال أيضاً: الصَّفْصَافُ منابته قرب الأنهار (ص ٥٤١).

وأما النَّشْمُ الأَسْوَدُ العريض الذي لا يُثْمَرُ؛ وهو الذَّكَرُ، والأنثى هي القَيْقَبُ^(١) فتوافقه من المواضع ما ذُكِرَ.

ويُتَّخَذُ هو والأبيض من نُقْلِهِمَا وأوتادهما ومُلُوحِهِمَا، ولواحقهما.

ويُتَّخَذُ منهما تَكَابِيسُ تُقْلَعُ بعروقها كلها.

وتُغْرَسُ في الخريف إذا سقطت أوراقها، وقِيلَ في (يناير).

ويُقَرَّبُ بين نُقْلِهَا لطول شجرها.

وقَدَّرَ ذلك التَّفْرِيجَ نحو ستِّ أذْرُعٍ، والعمل في ذلك مثلما تقدّم.

وتُعَلَّقُ منها كلها العرائش.

والنَّشْمُ الأَسْوَدُ هو من أنواع الأبيض^(٢).

ولا تُقَلَّمُ أشجار النَّشْمِ فَإِنَّ ذلك مُفْسِدٌ لجرمها.

وعُودُ الحَوْرِ^(١) حَسَنٌ [غير] مُثَابٍ في النَّجَارَةِ، وعُودُ النَّشْمِ الأبيض والأَسْوَدِ على نحو ذلك.

* * *

(١) قال أبو الخير (العمدة، ص ٥١٨) من النَّشْمِ نوع يعرف بالقَيْقَبِ.

وهو شجر المَيْسِ، والقَيْقَبِ شجر يعظم جداً سبط الخشب، فيه ملاسة، ورقه كورق شاه بلوط، منابته الجبال والمواضع الرطبة وقرب المياه الجارية في الخنادق، ويدخل تحته شجر الدَّرْدَارِ، وشجر الصَّفْصَافِ وشجر الفندك.

(٢) أي: الحور الأبيض، ويُسَمَّى: الشجرة البيضاء (عمدة الطبيب، ص ٧٦١).

وقد يعني هنا: النَّشْمُ الأبيض، وهو الأرجح.

(١) من الحور: النَّشْمُ الأَسْوَدُ، وشجر الصَّفْصَافِ بنوعيه، والحور الرومي. قال أبو

الخير (العمدة، ص ٥١٧): خشبه صلب يكَلِّ الحديد عند قطعه، ولصعوبته

ومخالفة عوده سمّاه الصنّاع من النجارين: الحَنْزِيرِ وهو الضَّبْرُ (بالعربية).

[أ] فصل [الثاني والخمسون]

[غراسة العُليق والورد الجبلي]

وأما غراسة العُليق^(١) والورد الجبلي^(٢)؛ لتحصين الكُروم والجنّات،
وليركّب فيهما الورد؛

أما العُليق فمعروف؛ وأما الورد الجبلي؛ فهو المسمّى عندنا عُليق
الكلب، وهو المعروف عند أهل الطبّ بالنّسرين^(٣).

(١) العُليق: يقع على كل نبات له شوك يتعلّق بالثياب وغيرها، وأنواعه كثيرة، ويخصّون
به ورداً له أغصان مشوكة طوال، وورق كورق الورد المضعّف، له زهر دقيق،
منابته الغياض والمواضع الرّطبة. ومنه نوع آخر يعرف بعُليق الكلاب شوكة كثيف
وعظيم، وزهره كزهر الورد الجبلي، له ورد أحمر قانئ اللون، منابته الجبال،
ويسمّى: الورد الصيني والنّسرين وعليق القدس والزّعور الجبلي. وقيل: في هذه
الشجرة آنس موسى (عليه السلام) النار إذ كلّم ربّه (تعالى) وثمره نوع من المصع، ومن
العليق أصناف الورد، ومنه القسوس: يُصنّع بحبّه الثياب، وهو مشهور عند الصبّاعين
(عمدة الطبيب، ص ٥٧٢-٥٧٤).

(٢) الورد الجبلي: نباته كنبات البستاني، وزهره كزهر الشقائق غير مضاعف، أحمر إلى
البياض، منابته الجبال الرطبة عطر الرائحة، سريع سقوط الزهر، يسمى في بلاد العرب:
العبال، ويسمّى الورد الجوسي، وهو كثير في مرسية وقرطبة (عمدة الطبيب، ٨٢٥-
٨٢٦).

(٣) النّسرين: هو الورد الصيني وزهر عُليق الكلب (عمدة الطبيب، ص ٥١٦) ذلك أن له زهراً
يشاكل الورد الجبلي، إلاّ أنّه أميل إلى البياض، وإذا ركّب في الورد البستاني عظم زهره
واشتدّ فوحه وحسن منظره (عمدة الطبيب، ص ٨٢٦).

قال أبو حنيفة^(١): الورْدُ الجَلْبِيُّ يُشْبِهُ الْوَرْدَ [البستاني]، وَيَقْرُبُ ذَلِكَ بَعْضَ شَبَهٍ مِنَ الْعُلَيْقِ. وَثَمْرَتُهُ شَبِيهَةٌ تَقْرُبُ مِنْ [ثمرة] الدُّلْبِ^(٢).

وهو أَحْمَرُ يُشْبِهُ الْبُسْرَ^(٣) إِلَّا أَنَّ طَرَفَهُ مَحْدُودٌ، وَفِي دَاخِلِهِ شَبَهُ الصُّوفِ، وَنَوَّارُهُ [مثل] نُوَّارِ الْوَرْدِ أبيضُ يَشُوْبُهُ حُمْرَةٌ.

ومن كتاب ابن بصال^(٤) وأبي الخير^(٥) وغيرهما: هُمَا يَنْجُبَانِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَشْبِهُ الْأَرْضَ الَّتِي يَنْبَتَانِ فِيهَا لِأَنْفُسَهُمَا.

وَيَتَّخِذَانِ مِنْ نُقْلَهُمَا، يُنْقَلَانِ مِنْ مَنَابَهُمَا، وَيَتَّخِذَانِ مِنْ قَضْبَاهُمَا وَمِنْ بَذورِهِمَا.

أَمَّا بَذْرُهُمَا فَيؤْخِذُ مِنْ ثَمْرِهِمَا أَيُّهُمَا شَبَعَتْ إِذَا نَضَجَا، وَيَعَصِرَانِ وَيَغْسِلَانِ بِالْمَاءِ. وَيؤْخِذُ الْبَذْرُ الَّذِي فِي دَاخِلِ الثَّمَرَةِ، وَيُجَفَّفُ، وَيَزْرَعُ فِي الْبَعْلِ فِي أَكْثَوْبِ بِيَاثِرِ مَطَرٍ فِي خَطُوطِ صَغَارٍ، وَعَلَى طَرَفِ السِّيَّاحَاتِ فِي خَطُوطِ مِثْلِ ذَلِكَ.

(١) قول أبي حنيفة في عمدة الطبيب، ص ٨٢٥-٨٢٦.

(٢) الدُّلْبُ: الصُّفَيْرَاءُ.

(٣) الْبُسْرُ: ثَمْرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُرْطَبَ.

وفي كتابي أبي خير: يشبه شقائق النعمان.

(٤) ابن بصال، كتاب الفلاحة، ص ١٦٣.

(٥) أبو الخير الإشبيلي، كتاب الفلاحة، ص ٦٧.

وَيُعْطَى بِالزَّبْلِ وَبِالْيَسِيرِ مِنَ التَّرَابِ.

وَيَتَعَاهَدُ بِالسَّقْيِ حَتَّى يَنْزَلَ الْمَطَرُ.

ويزرع أيضاً في (يناير) وقد يتخذ النضيج من حبه على حبل حسن حتى يعلق به البذر، ويدفن ذلك الحبل في الأرض، ويمد في [الأحواض] ويرد عليه التراب، ويتعاهد بالسقي حتى ينبت، ويُقَلَّ [بعد ذلك] والعمل في ذلك كله مثلما تقدم.

وإن نبت خفيفاً متباعداً فيمد من ذلك النبات إلى المواضع الفارغة منه على صفة العمل في التكبيس، وإن عمل ذلك كله في الخريف فحسن لتغذوه أمطاره، وما بعده من الأمطار.

[الـ] فصل [الثالث والخمسون]

[غراسة الزُّعرور]

وأما غِرَاسَة الزُّعرور؛

قال في الفلاحة النبطية^(١): هذه الشجرة تَنْبُتُ في الجِبَال، وعلى

الصُّخُور والحِجَارَة.

وهي تَحْمَلُ حَبًّا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ شَدِيدَ الحُمْرَة والصُّفْرَة، في جَوْفِ

الحَبَّة نوى لين، أكثره زَوْجاً زَوْجاً.

وتحتاج إلى التَّسْبِيخِ كلِّ سَنَة، وَقْتَ تَسْبِيخِ^(٢) الشَّجَرِ كُلِّه، وَيُخَفَّفُ

ورْقُها عنها بِكُلَّابِ حديدٍ مُسْقَى حادٍ ماضٍ؛ فَإِنَّ الحَدِيدَ إِذَا دَخَلَ شَيْءٌ

من صَدَاهُ بعضُ أَغْصَانِها أَهْلَكَها وَأَبْطَلَّها. وَجَمِيعُ أَجْناسِ السَّرْجِينِ^(٣) لا

يُوافِقُها أَلْبَتَّةُ.

(١) الفلاحة النبطية، ص ١٦٥. قال أبو الخير (العمدة، ص ٣٦٠)، أهل سرقسطة

يسمّون المشتهى زعروراً.

وقيل: الزُّعرور هو التفاح الجبلي وشجرة الدُّبِّ.

(٢) التَّسْبِيخُ: التَّشْمِيرُ والتَّقْلِيمُ. وقد يعني التَّزْيِيلُ، من سَبَّخَ القطن: نَفَشَهُ، وسَبَّخَ

الحَرَّ: فَتَّرَ وَخَفَّ وَسَكَنَ.

والسَّبَّابُخُ: السَّمَادُ، وما لم يجرث ولم يعمر للموحتة.

(٣) السَّرْجِينُ والسَّرْقِينُ: الزَّبَلُ.

وقد يعرض لها أدواء^(١)؛ منها اصْفِرَارُ وَرَقِهَا إِمَّا كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ.

وَتَسْتَرْخِي اسْتِرْخَاءً مُنْكَرًا، وَيَتَنَاثِرُ^(٢) حَمْلُهَا؛ فَدَوَاؤُهَا مِنْ هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي بُسْتَانٍ أَنْ يُحْفَرَ حَوْلَهَا، وَيُطْمَرُ الْحَفْرُ بِتُرَابٍ أُخِذَ^(٣) مِنْ بَعْضِ الْجِبَالِ.

أَوْ مِنْ أَرْضٍ صُلْبَةٍ فِيهَا حَصَىٌّ وَرَمْلٌ، هَذَا إِنْ كَانَتْ حُوِّلتَ مِنْ جَبَلٍ إِلَى بُسْتَانٍ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ نَبَتَ فِيهِ، فَلْيُجْعَلْ حَوْلَهَا مِنْ تِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي نَبَتَتْ فِيهَا، وَحُوِّلتَ مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَعِيشُ.

وَإِنْ كَانَتْ زُرِعَتْ فِي الْبُسْتَانِ زَرْعًا أَوْ حُوِّلتَ مِنْ بُسْتَانٍ إِلَى مِثْلِهِ، أَوْ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَعِيفَةً وَدَوَاؤُهَا حَتَّى تَقْوَى أَنْ تُرَشَّ بِالْمَاءِ الْحَارِّ وَالِدَّمِ^(٤) وَأَنْ يُحْمَلَ^(٥) إِلَيْهَا تَرَبَةً مِنْ مَوْضِعٍ كَانَتْ زُرِعَتْ فِيهِ، وَحُوِّلتَ عَنْهُ.

(١) النبطية: أدواء تدويها وتذبلها، وتنقص من صورتها، ويتأخر حملها... فدواؤها أن يُنبَشَ أصلها... الخ.

(٢) النبطية: ويتأخر حملها.

(٣) المتحف وباريس: آخر (تصحيف).

(٤) الفلاحة النبطية: دم شاة ضأن مخلوط بماء، ويكون الماء أكثر من الدم.

(٥) النبطية: أن تحوّل إليها تربة.

وهذه تَحْتَاجُ أَنْ يَكْرَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مِرَارًا، وَيُحْفَرَ حَوْلَهَا، وَتُطْمَرُ بِالتُّرَابِ، وَتَتْرَكُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يُحْفَرُ حَوْلَهَا، وَيُنْقَلُ إِلَى ذَلِكَ الْحَفْرِ تُرَابٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَيُطْمَرُ بِالتُّرَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ جُعِلَ فِي أَصْلِهَا، وَيُعْمَلُ ذَلِكَ مِرَارًا حَتَّى يَعْلَى التُّرَابُ عَلَى سَاقِهَا كَثِيرًا^(١).

(١) النصوص السابقة كلّها من الفلاحة النبطية، ص ١٦٦-١٦٧.

[الـ] فصل [الرابع والخمسون]

[غراسة العوسج]

وأما غراسة العوسج لتحصين الكرّمات والجنّات؛

شَجَرَةُ الْعَوْسَجِ أَنْوَاعٌ^(١): منها ما له وَرْدٌ أبيضٌ، ومنها ما له وَرْدٌ أَحْمَرٌ، ومنها ما له ثَمَرٌ يُلْقَطُ وَيُجْمَعُ وَيُطْبَخُ، ويتخذ منها ما كُولٌ.

وربّما خَرَجَ فيه إذا عَتَقَ وَهَرِمَ حَبُّ أَحْمَرٌ شديد الحُمْرَة، في قَدْر الحِمَصِ، طَيِّب الطَّعْمِ جَدًّا، وَيُؤْكَلُ وَيُسْتَطَابُ، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ "المُصَع"^(٢) وقد ذُكِرَ قَبْلَ هذا.

(١) قال أبو الخير الإشبيلي: العوسج أربعة أنواع؛ أبيض وأسود وأحمر وبحري.

الأبيض ورقه كورق الزيتون مشهور في السياجات، ويسمى جلهم وغرقد ينفع أورام المعدة، ويفتت حصة الكلى.

والعوسج الأسود: له شوك رقيق حاد، زهره مشرف بين الصفرة والخضرة، منابته الجبال ويسمى: القصد.

والبحري: يشبه العوسج الأبيض، لا شوك له، ورقه عريض، ومنابته قرب البحر، ويسمى القطف البحري.

(عمدة الطبيب، ص ٥٩٩-٦٠٠).

وقال قوثامي: العوسج نوعان؛ أحدهما يورد ورداً صغاراً حمراً، والآخر يورد ورداً صغاراً بيضاً، ولهما في الطبّ منافع كثيرة. (الفلاحة النبطية، ص ١٩١-١٩٣).

(٢) قال أبو حنيفة: المُصَع: ثمر العوسج، منه أحمر وأسود وحلو ومُرٌّ، ولا يؤكل (عمدة الطبيب، ص ٤٩١).

وَمِنْ غَيْرِهَا: يُعْمَلُ فِي اتِّخَاذِ الْعَوْسَجِ مِثْلَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعُلَيْقِ وَشَبْهِهِ.

فهرس الجزء الثاني

=وقال أبو الخير الإشبيلي: المصع من جنس الشوك؛ بستاني وبرّي، وهو ضرب من الزعرور، له زهر أبيض مائل إلى الحمرة يشبه زهر العليق، ولشجره صمغ، له حب مدور كالعنّاب، يؤكل عندما ينضج (العمدة، ص ٤٩١).

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٥	الباب السادس: تدبير الغراسات.....
	- الفصل الأول: كيفية غراسة الأشجار المطعمة
٧	والبقول المدركة.....
٣٧	- الفصل الثاني: غرس الأنقال.....
٤٥	- الفصل الثالث: تدبير الغراسات.....
	- الفصل الرابع: الهواء الموافق للغراسة والتركيب
٤٩	والزراعة والتزيبيل والكسح.....
	الباب السابع: الأشجار التي تغرس في الأندلس:
	أنواعها، ووصفها، وكيفية غراستها، وما
	يصلح منها في أنواع الأرضين، وفي السقي
٥٩	والسماد وسائر التدابير.....
٦١	- الفصل الأول: صفة العمل في غراسة الزيتون.....
٩٧	- الفصل الثاني: غرس نوى الزيتون.....
١٠١	- الفصل الثالث: الزيتون المحترق.....
١٠٣	- الفصل الرابع: جني الزيتون.....
١٠٥	- الفصل الخامس: غراسة شجر الرند.....
١٠٩	- الفصل السادس: غراسة شجر الخروب.....
١١٣	- الفصل السابع: غراسة الآس.....

الصفحة	الموضوع
٢٤١	- الفصل الخامس والعشرون: غراسة الورد.....
٢٥٣	- الفصل السادس والعشرون: غراسة الياسمين.....
٢٦١	- الفصل السابع والعشرون: غراسة الخيزران.....
٢٦٣	- الفصل الثامن والعشرون: غراسة الأترج.....
٢٧٥	- الفصل التاسع والعشرون: غراسة النارج.....
٢٨١	- الفصل الثلاثون: غراسة البستنبور.....
٢٨٣	- الفصل الحادي الثلاثون: غراسة اللامون.....
٢٨٥	- الفصل الثاني الثلاثون: غراسة الغبيراء.....
٢٨٩	- الفصل الثالث الثلاثون: غراسة الدادي.....
٢٩٣	- الفصل الرابع الثلاثون: غراسة الكاذي.....
٢٩٥	- الفصل الخامس الثلاثون: غراسة السّفرجل.....
٣٠٣	- الفصل السادس الثلاثون: غراسة التفاح.....
٣١١	- الفصل السابع الثلاثون: غراسة الميس.....
٣١٥	- الفصل الثامن الثلاثون: غراسة الأزادرحت.....
٣١٩	- الفصل التاسع الثلاثون: غراسة المشمش.....
٣٢٥	- الفصل الأربعون: غراسة الخوخ.....
٣٣٣	- الفصل الحادي والأربعون: غراسة الإجاص.....
٣٣٩	- الفصل الثاني والأربعون: غراسة النخل.....

الصفحة	الموضوع
١٢٥	- الفصل الثامن: غراسة الجناء الأحمر.....
١٢٩	- الفصل التاسع: غراسة القسطل.....
١٣٥	- الفصل العاشر: غراسة البلوط والشاه بلوط.....
١٤١	- الفصل الحادي عشر: غراسة الكمثرى.....
١٤٩	- الفصل الثاني عشر: غراسة العناب.....
١٥٣	- الفصل الثالث عشر: غراسة الفستق.....
١٦١	- الفصل الرابع عشر: غراسة القراسيا.....
١٦٧	- الفصل الخامس عشر: غراسة المشتهى.....
١٧١	- الفصل السادس عشر: غراسة المصّع.....
١٧٣	- الفصل السابع عشر: غراسة الرمان.....
١٨٧	- الفصل الثامن عشر: غراسة الجلنار.....
١٨٩	- الفصل التاسع عشر: غراسة اللوز.....
١٩٧	- الفصل العشرون: غراسة الصنوبر.....
	- الفصل الحادي والعشرون: غراسة الأرز المسمى
٢٠٣	السرو.....
	- الفصل الثاني والعشرون: غراسة الفرصاد وهو
٢٠٧	التوت.....
٢١٥	- الفصل الثالث والعشرون: غراسة الجوز.....
٢٢٧	- الفصل الرابع والعشرون: غراسة التين.....

